



أقضا الوطرن من تعريف المنطوق في توضيح ما

محنة الفكر في معطاح الفصل

الاشرفنا ليعود الامام العالم

العلاء صفة الى الاستعداد

ابراهيم بن ابراهيم

امام الكافي الثاني

تفصيله

الكتاب

ورضوانه

وغيره

خبايا

وما تدرى اذا ما اللبدي باي عجب في باب الفناء

تتابعه

وع التفرقة والخصية للذي (تتبعه) والاشرفنا ليعود الامام العالم
وثق به وهو مولانا وخالونا وما لك في ام الكتاب الكافي

حدرا

٢٠١

١٣٤١

بسم الله الرحمن الرحيم وفي الله عايدنا محمد وآله وصحبه
 حمد الله عليهم على ما نزلت في افلاك الهداية من طوايح
 الهدى فدارت بها على اعلام بنقلها منهم ولهم
 القيادة والعبادة في التزويج والحدوث فتشادوا قرأوا
 الذين يصحح الرواية وسادوا طوائف الموحدين بتحقيق
 تزاوية الدراية وارسلت اليهم من وصلوا احدته سنة
 بعد الانقطاع واطلعتهم بمرارة طلعت السنة عما
 اعصموا الزايغون والضعفا غاية الاطلاع فتلستوا ما
 حرفوه في سخون التزييق ويصروا من يد ما فحرفوه
 به لابل التعريف فصحوا انا سكتسوا وضعفوا
 ما علموا وحقا حنوا في الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه
 وازواجه وعترته واحرارها ما بسنة فتقول العبد
 الفقير الخائف اللغاف بعد ان التخصير انوال الامداد
 ابراهيم اللغاف ان شرح محبة الفكر في مصطلح
 اهل الاثر وضع شرح الا سلام في عهده على التحقيق
 وترجمان اللغاف بمصباح الايضاح ونبيان التدقيق
 ومنقذ الالباب قد مرنا دالتك من ظلمات
 التلويك والمنطلقات وجامع شمس شوارد
 العقبا بل وموضع ما نعت من الحفلات تالي الفضل
 احمد الما فظ ان الشيخ الامام على نور الدين ابن عماد
 ابن حجر العسقلاني اللغاف الشافعي نسوي الله فركه
 شايب

بيان
ما تطلبت

شايب الرضوان واعلى شريف منازلته في فراديس
 اللنان مما اكتب عليه الافاضل واعترفته بما يس
 تحقيق الاماثل ونافاه العمول بالقبول وبت
 الطلاب انعمها اليه بالوصول كما انه عاد يجمع
 من علم الحد يجمع سائل الاصطلاح اذ هو مع ضر
 مجبه جمع فيه زيادات كثيرة مع مفاصله مختصر
 ابن الصلاح كما شهد به خدات تحقيق الروري
 قائلين بلبان الصدق والادعان كل الصيدي في
 جوف الخواصير انه كما انطوى عليه من التحقيق
 واحتوى عليه من التدقيق بما رماه صنف
 الخليل بالانفاض وحكم عليه غير مستقيم الترخية
 بالاطناب في مرفوع وفي احزاب الاعواز ولم يتبع
 الى واحد منهما لكونه بين طرفي الاطناب
 والا لما ينم عنه اما كن من هذه البيان عسيرة
 البيان احبب ان انظلم حتى في الضميمة
 عليها وطاد ما ظلمت ان يكون احد تقدمي
 بالاشارة الربا حتى وقعت على ما علقه العلامة
 شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفية تلميذ الحنفية على الشرح
 المذكور وما علقه ايضا على الشرح المذكور شيخ
 الاسلام العلامة سرفان الدين البقاعي الشافعي
 تلميذ الحنفية ايضا وما وقع من علامه الا على ما كن

قوله بالانفاض
بعد اعلام
عده

قوله الاعواز
معناه الايضاح



متفرقة

وان كان اعلم كثر في مدحه الفضايلة ونظمه
في لطيف شاميه الفرائد من كلام العلام
الشيخ محمد الشحروري الحنفي رحمه الله تعالى
التي كتبت في سبيل الرشاد في الاثر
فانشى الخليل عما في لحنه الفكر
والكل يتوقف عليها عن البصيرة كي
لله الذي انشأها غيرها
فكم رأت من يتعلمها العبيد بالبر
لا والله يبلي ثياب الحق ما طلعت
في الشمس وغردت شجر ورعي الشجر
ومن كلام ما قاله يوم الاحد خامس جمادى
الاحمر سنة اربع وثلاثين وثمان مائة
بالقاهرة المحروسة
لقد فاض من راعاك في الهدى بالنظر
فانت الثياب الثابتة الراي
وانت الامام المتقدي بكتابه
عريف علوم الغالبين والغير
وسلطان اهل الدهر في كل سعة
وليس لعمرى فاعفايفه الخير
شرح صدر الشارحين وقد عدت

وان

نقطه اعم
بمع الشبي
اعني

وان كان اعلم كثر في مدحه الفضايلة ونظمه
في لطيف شاميه الفرائد من كلام العلام
الشيخ محمد الشحروري الحنفي رحمه الله تعالى
التي كتبت في سبيل الرشاد في الاثر
فانشى الخليل عما في لحنه الفكر
والكل يتوقف عليها عن البصيرة كي
لله الذي انشأها غيرها
فكم رأت من يتعلمها العبيد بالبر
لا والله يبلي ثياب الحق ما طلعت
في الشمس وغردت شجر ورعي الشجر
ومن كلام ما قاله يوم الاحد خامس جمادى
الاحمر سنة اربع وثلاثين وثمان مائة
بالقاهرة المحروسة
لقد فاض من راعاك في الهدى بالنظر
فانت الثياب الثابتة الراي
وانت الامام المتقدي بكتابه
عريف علوم الغالبين والغير
وسلطان اهل الدهر في كل سعة
وليس لعمرى فاعفايفه الخير
شرح صدر الشارحين وقد عدت

والنظر

تصيق عن التعريف في العلم بالخبر
وترويح قلبك الذي تكلفوا
بروم الاحتلاء الذي من لجة العنبر
يريدون ان يرفوا السما ترفعة
عني اذ هب الاعيان في صفه الاثر
فردوا حماري دفتما من جمالها
ولم تهتد وامنها لرم ولا اثر
ولم يقدروا على ان يفتوها
وذاك لان العنق المخل او يفسر
نفت سوا البحر حتى انتفخها
وعرفت قرار اليم واليم قد تفرقت
فبنت بينها ما عجزت تركتها
وتبنت ما حلوه من فاضل الدرر
ولكن انما انظارا وحجتها
واعلمت ما يخفي واعلمت ما دخر
وادرجت سوطا بسطت مدراجها
وانشرد مطوبا بظلمك ما انشر
ترويح الباب الرعايا برفقها
جريت بها الخيرات يا ترفعة المنظر
قاله فلما كان يوم الثلاثاء سابع شهر من
تلك السنة فاحبنا الشيخ العلامة الامام
الجايز

الجايز مرانف البلاغة والاداب على ذروة الشاهدين
الدين عبي بن سليمان الطنوبي القاصري الشافعي
نظما فان نظمه بها قد بما فاعال
علم الحرف بعد الخليفة العنبر
عني نامرا اعلى علم يدع عواويل الاثر
يا طالب العلم عنها ان عدل في فلك
تعد له رصودا او قاتاني العنبر
نلم يدون اولوا الفقه فافطمة
ما بين شهر تا ليفت وحتنصر
الادب محسوس ما قاله من شهر
بها بلطف وحبير من شهر
تلقح ابقار انظار بحررة التوق
من حافظ الامصار والعنبر
لا زال الا في الافراح ما انتشرت
سولفات له في المدد والعنبر
التي بها صحت شرح فائق ما شيق
عابها وهو الا وراق في نسبه
اخيل على القلب من وقتي بالامر
عراي من جيني كنت فترحا
تعبير ونفا يرا اذ في المنظر

فاجعل من بيعة مفصل الحمد بها بها
 عيني الصغيرة واسم روية المص
 وطل بها بها بها بها بها
 واعرف بها بها بها بها
 واعلم بها بها بها بها
 ما بيني بها بها بها بها
 بقا هذه الامة بها بها بها بها
 ما تارة بها بها بها بها
 ولا بها بها بها بها
 وبتها بها بها بها بها
 الكتاب بها بها بها بها
 وشيئا بها بها بها بها
 وقصينا بها بها بها بها
 علامته بها بها بها بها
 الترمذ بها بها بها بها
 العلمية بها بها بها بها
 بل الله بها بها بها بها
 حد بها بها بها بها
 قال بها بها بها بها
 البر بها بها بها بها
 التحدث بها بها بها بها

طلب
الاشاء

ابى السنة

ولله

ولله الحمد قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي بطل
 اسم الذات الواجب الوجود لذاته اكنع ليل
 النهر ودقاقتها اولف لاق الثاني لها اولف
 والثاني لها في كل محل يعين العالم المحذون وباروه
 للملاصقة اوللا شتانه اوللملاست التركيز
 وتقديم المهور لاقادة الحصر والاهتمام لان
 المتركين كانوا يجدون اعمالهم باسماء الرقيق
 كاللات والعزى فيعتقد الموحدين الود عليهم
 فالغصرا فرادى وتقدم الحلاله الكريمة لذلالتها
 على الذات واردا عنها بالرحمن كما سبقت لها
 في الاختصاص وعظمة المعنى وذكر الرحيم
 انما من ملك التنبيه على انهم انه تعالى
 لعظمته لا تسأل منه دقائق الامور فيتم
 الطالب من سوالها مع حاجته اليها واحتياجها
 اليها يلزمها واخذ بها في رحمتها انما تعد
 كقول الى فعل بالهم او تعد تنزيها منزلة
 اللازم كما هو الواجب في باب وقوع الصفة
 المتبركة ثم العرف من ايراد هذه الجملة الثانية
 فانه او حصرية انما هو الاقنعة بالكتاب
 العزيز وقوله النبي الكريم عليه افضل الصلاة
 واشرف التسليم كل ذي بال لا يتدافع له الله

فهو اقرب الى كماله وموافقا ما وقع عليه الاجماع
من افتتاح الاعمال الترتيبية المهيمنة شرعا بها
وتعلقها بمحل الخصال التي فيها هذا عمل انتابها
قوله الحمد لله كما افترضه كتابه بالسلمة
افتتاحا مقديا بان الى بها يادي يد يدون
سوى شي لشي وسائله وسوسلاته افترض
بالحمد له افتتاحا ايضا قديا بان الى بها فكل
المقصود بالذات حمدا يبيح حد يبيح الحمد له
والسنة منه ما ما حد يبيح اصح منها على ما تشر
الله فيح الصلاة فيصرف سمانه فيها اثنا التين
باسميه بانه موقف لجلال النعم ودقا نفعها اما الحمد
لن فهو الرضوخ بالحمد على العمل الجميل الاختقاري
حقيق او علميا على وجه التعظيم ظاهر او باطنا
قاله اتا ذنا رجمه الله وهو يوقوف على حصة
ابوي الاول المحمودية وهو ما يظهر انصاف
شي به على وجه مخصوص ويحتمل ان يكون
جملا اي قف كماله يدرك حستها العقل اللم
لثاني عن نوانع ادراك المتفاني ويسمى منه ان
يكون جملا عند الحاربه او عند المحمودين او عند
غيرهما في احتياجه بعينه الا من الثاني المحمود
عليه وهو ما كان الوصف الجميله بازايله ومقابله

بمعنى

بمعنى ان المحمود كما كان له ذلك التي ذكر جملة
واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولا لم يوقف
ان لم يتحقق ذلك الوصف فهو على العلة الماعنة
للو وصف او هو العلة ويحتمل ان يكون كمالا فان
غير الكمال لا يكون سببا لافها من الكمال والتعظيم
ويحتمل ان يكون جملا عند الحامد ولا يمكن ان يكون
جملا عند غيره مع نقصه عنده لانه لا يصير
سببا للتعظيم ويحتمل ان يكون جملا كما صرح به
الدلائل المتكثرة التي في حواشي الكشاف ووافق
المحمود الذي في حواشي الاصول ليل الامام
المرادي وكلم ذلك سندا ودليلا سيما في التعليلات
وامداد فقها در عن المحمود كما صرح به الامام
نقال لا الحمد الا التواضع المختار على ما صدر عنه
بالاختيار ويحتمل ان يكون اختياريا اي خافيا
من المحمود باختياره وازادته فلا يكون ثنا
المولود على صفاتها حمدا او بغير الاختيار يندفع
الاشطاك ثنا الله تعالى على الصفات الذاتية
ثانها ليست مسبوبة بالاختيار وثانها لا يمكن
الا شطاديه من حيث انها ليست بافعال ولا رغب
ان التعميم المذكور بالنظر الى الفعل ايضا لانه
يتحقق بالتتابع ذاته الموقوفة وقد بين السيد

روحه الكريمة بوجهين احدهما استقلال الذات في
 محضه كما انه يتكلم في تبا الاختصاص بمحض
 انه ان اراد فعل وان اراد تركه وتاثيرها وهو الحسن
 الاظهر الاقرب ان يعرف عليه امور الاختصاص
 والتي اذا حصل منه اتاها فخطا به جعل في
 حكم الاختصاص والخاص ان امراد ما كان اختصا
 بغيره او اثره الامر الثالث للامد وهو
 ان يتحقق للمد منه ويحتمل ان يكون معطى ابتداء
 المحمود ظاهر ويا طنا وكراد من التعظيم الظاهري
 انه لا يكون في احواله وافعاله جوارحيا ما يدل
 على التخمير والهمز ولا يفيد ما يدل على اطلاق
 تادله عليه الوصف بالكمي الحسن التعظيم والعطف
 فارادوا بالتعظيم معنا عدم التخمير والهمز
 وعدم مخالفة العفل الخوله وكراد من التعظيم
 الباطني ان يعنى انصاف المحمود بما هو عليه
 كما اقتضاة كلام السيد وعمره والاظهر ان
 كرادته ان يعنى التعظيم وان لم يعنى
 كما قال جمع محققون في دخل الوصف بالكمي المعلوم
 الانصاف اذا فارق التعظيم فالوصف بالكمي
 عارضا كرادته مما يتعلم انتفاؤه فان لم يهره
 بعد ربه حمد او مدحا لا استهزا وسخرية لعلمهم

قوله وان لم يعنى
 اي انصاف بالمحمودية
 بل سلف

بمقارنه

بمقارنه التعظيم الامر الرابع المحمود ويحتمل كما عرف
 انه يكون فاعلا مختارا حقيقا او حكما اي قمارا
 فله المحمود عليه بالاختصاص وما هو من اتا امره
 الامر الخامس ذكر ما يدل على انصاف المحمود بما هو عليه
 واكثره واختصاصه من الحمد بما رجه اللسان
 فيخرج كلام من تنزه عنها وما لسان له مع انه
 حمد والاظهر عند المحققين انه قومه عالي او انه
 من صفات الخوله فكلام الله ورسله على الحق
 وانما يحتمل في كلام غيره اولى بالاختصاص
 وحمد الحمد لله لا ينشاء الحمد اما لا رها من قبيح
 الحمد شرعا اولد لانتها على الانصاف بحمد محمدا
 ولو عرفوا لكن بغير اللزوم اذ من لازم الاعتقاد
 عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وقوله تعالى
 بانه والله او مستحق له وذلك كما قيل قطعا فيكون
 الوصف به حمد الا يطربق المطابق ولوله مراد من دل
 على علامه على عدم حصول الحمد على تعدد الاضار
 والمعنى ان جنس الحمد او جميع افراده مختص
 بالله تعالى واكثره من ان الاختصاص ما هو عليه
 الاختصاص والاظهر انه مستفاد من الكلام بمعية
 المقام بحمل الاختصاص الذي هو مدلوله على
 الفرد العاقل والاختصاص من اما على اعماله ونزله

قوله بالاختصاص
 على المحمود عليه

اي المحمود عليه
 سلف

الحمد لله تعالى من قول العدم او من قول حمده تعالى الحمد
 لله اكل جميل او على الحقيقة لان الحمد لله عليه
 محبة اذ يكون فيه وانه بالاحتمار ولا اختيار الغير
 تعالى بالحقيقة عند اهل السنة لان الالفاظ
 منطوق صورته محتمل كما قاله بعض المحققين
 وقد استعمل حمل الاحتمار على الحقيقي والاول
 بناء على حمل على العرفي ولعل وجه وجبه واما
 الحمد عرفيا في شرح المصطلح انه ليس عبارة عن قول
 القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم اسمع
 به كونه متعظا وذلك الفعل اما فعل القلب
 اعني الاعتقاد ايضا وبصفات الكمال والجلال
 او فعل اللسان اعني ذكر ما يد له عليه او فعل
 الجوارح وهو الاتقان بافعال دالة على ذلك
 واثرا الحمد على الشكر اتمه ابا لكاتب الحمد
 المعتمد بالسلمة والتعبد وعملا بقول النبي
 اعظموا الله والحمد لله على نعمه وسلم كل امر
 ذي نية لا يبد منه بالحمد لله فهو اجز
 ثم الشكر لله تعالى عرفيا واما الشكر عرفيا
 فقال في شرح المصطلح ليس قول القائل الشكر
 لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من
 النعم والبصر وغيرهما لا باخلق له واعطاه لاجاه

كفر

كصرف النظر الى مطلق مصنوعات والسمع الى
 تسمى ما يبنى على مرفقاته والاعتناء عن
 مرفقاته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر
 التفرقة بين عموم وخصوص من وجه كقولهم
 في مادة يجرى خصوصها وينفرد كل منهما
 في مادة عن الاضطرار في عموم والتفصيل
 لا يجرى وبين الحمد والشكر التفرقة بين عموم
 مطلق لعموم الحمد المعنى الواصلة الى العام
 وغيره واعتناء من الشكر بما يقبل الى التاكروا
 كما قاله السيد ان الجمع الحمد كقولهم في تعريف
 الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه متعظا على العام
 او غيره فتبا ولهما خلاف التكرار في اعراض
 فيه مع تخصيص وهو الله سبحانه ونعمته
 واصالة منه الى عبده التاكروا ولكون الحمد
 اعم من الشكر في شأن وهو ان فعل القلب
 او اللسان وهذه مثلا قد يكون حمد او شكر
 اصلا اذ قد اعتمد منه شمول الالات ووجه
 ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق
 بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان السنة
 بين العرفيين انما فهمت الوجوه دون الحمل
 الذي خلافا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا

العموم المطلق

فيما خلق لأجله جز من صرق الجميع غير وجهه عليه لا
 لا اقتبازه في الوجود عن سائر اجزا ~~الكل~~ لا ياب
 اشياء منهوم التي بما قدق فهو عليه فان ما لي
 بمولا على ذلك الصوق هو ما قدق عليه ~~الجميع~~
 اعني صرق القلب وحده لا مخرجه اكد كور
 لا يقال صرق الجميع افعال متنوعة فلا يقدق
 عليه فعل واحد لانا نغزو ~~هو فعل واحد قد~~
 نغز وبتعلقه فلان الثاني وصفه بالوحدة
 كما يقال ~~من من~~ من يريد فعل واحد فهو ~~القطر~~
 مثلا ~~والمفرد~~ ان المركب قد يوصف بالوحدة
 للحقة كبدن واحد والاعتبارية كعكس واحد
 وصرف الجميع من قيل الثاني كما لا يدلف على
 ذي شئ ~~تعدا~~ او النية بين العمودين
 وخصوص من وجه وبين الشكرين مجموع خصوص
 سطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد
 ايضا اذا عدت النعمة في اللغوي بوصولها العرفي ~~بالله~~
 الى الشاكر كما سزاوالم يقيد عانا متباينين ~~اللغوي~~
 وكل ذلك كما هو راد في تأمل بلا يخفى ايضا
 ان السنة الثالثة من هذه السنة الاربعية
 الوجود دون العمل ادلا يصح صرق العبد جميع الى اخر
 فعل اللسان واعلم ان الامام فرس الحمد في سورة الانعام
 بملأ

سعة المعنى وتفسير التكرار بما ذكر من الصوق المذكور
 في بعض كتب الاصول قيل ولهذا المعنى ورد
 قوله تعالى وتعالى في عبادي الشكور وكما ان يلج
 من المكفاد التي تنطق بافعال مضمرة ولاء
 المتعلقة باكمل المتضمنة لا تتباينها الله
 والفعل اقل في بيان الله فان من حقه ان
 يلاحظ مع الفعل ثم انه عمل عن حقه واختير
 الجملة الاسمية لتعريف الدوام والنيات بتقدير
 اسم الفاعل بمعنى التصرف احاطة لمناسبة
 المقام كما صرح به العلامة التنفاز في واما
 ان الظروف احتقنا من الفعلية فهو ~~عند~~
 عدم الداعي فان قيل الفعل المكفاد بعينه
 الاستمرار المحمدي فلم اختصرت الجملة الاسمية
 عليه مع اصالة قيل اجيب ~~بانه~~ اختصرت
 عليه ليراني ادخال اللام فيقوده العموم والا
 مختصا مع الاختصاص ولان الاستمرار انما هو
 بالسنة الى سواد المكفاد من الاستثناء كما يتبادر
 من كلام سيد المحققين ولان استعادة الدوام
 من الام اقرب كما في الفعل مما يتاخره ظاهره
 وهو الحدوث دون الام واما الله فهو اسم للذات
 الواجب الوجود كسحق جميع المحامد ولذا لم يقل

حالات

والدوام الاسمي بصرف
 الاسم ذاته كما ذكره
 بعض المحققين ولان
 الحاضر

الحمد للخالق او الموارق او المحبوبين مما يوم افتتصا
 الحمد استغناء عنه الحمد بترصف دون وصف ولذا حذف
 المحمود عليه وانما قدم الحمد لاقتضاها مقام مزيد
 اهتمام به وان كان ذكر الله اعلم في نفسه لا يقال
 ان الاهتمام بام الله مع ذلك والا اهتمام بالحمد
 عارض في الاول ان لم يتقدم في الاعتبار على الثاني
 فالشأن بالارزاق بالضرورة اي الملاحة ساطقة
 الكلام الوضوح الكفافي الحاد سواطان بواسطة
 الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول بوجه كل منهما
 بقصد استكمال الاثرى انه قدم في العزات
 في بعض الايات ذكر الحمد واخرى بغيرها
 رعاية مقتضى الحال كما في قوله فلفظ الحمد
 واليه للاقتضاها وقد تكرر لكونه الاصل ولا
 مقتضى العدة ولذا لا يقال اوجه للشواك
 اذ مقام الحمد لا يقتضى تقدم لفظه لان محصل
 معنى الحمد والشكر على الله مع لا يتم الا بمجموع
 الحمد والخير فيقتضى تقديم المجموع على
 ما سواه لانا نقول اكراد ان لفظ الحمد من بين
 اللفظين المنبئ بالتقديم نظرا الى ان هذا
 اللفظ موضوع مفهوم لهذا المعنى كما ذكره
 بعض المحققين قوله الذي لم يزل عما قد يرا

قد يبر

المحمود

المحمود بلفظ الله بانه لم يزل في الاول اخصى ولا
 يزل في الحال وفي الاستغناء منتفعا بالهوان
 الذي انتفى الذي بقي مزيدا لهذا المشق
 اذ ثبوت التثنية لثبوت دليل على ثبوت مبدأ
 استغناء كما هو مستغنى في محله وفي ناظر
 المحمود بقوله الذي يقع ان يعلم ويقدر المراد
 بقا الباقي الذي لا يسجل عليه للموت والفناء
 عن العالم والنفوس بمراتدة الى ان ثبوت فرع
 ثبوتها اذ من يكون عما قد يراد يكون اللحيما
 وان كان وجودها فرع وجوده ويهدى السمع
 تروى الدوام وعاد عن قار الى قد يراد
 ولو يقال لغرضه التثنية على تمام الوجود
 لوروداته يبقى ابد الينا كما يعلم ولا يقال
 ان بقا النعمة بغير ان يكون محمدا به ومحورا
 عليه اذ هما في بعض المواضع قد يتخذ ان دافعا
 ومختلفان اعتبارا وقد مر الخواص عن
 حمده مع عباداته وعلى صفاته انه قوله
 فيوما سبناه اليايم العظام بقدر بغير الخلق
 وحفظهم ورازقهم اذ لا وايدا وقبل هو القائم
 بغيره ووزنه فيقول من قام بالامر اذا حو
 ويقال فيه العظام واليغ ايضا قوله سمعا

بغيرها والكنه لم تنه الدلائل العقلية على اثبات
 ببادرها وانما يظن تنويزها من السمع مع عدم
 توقفها عليها ومن المعلوم ان تنويز الحدقة ونواجرها
 عن بفره نبع وانتم الا الصمعية ونواجرها عن
 سمعها نبع وانتم الا الحفاط والاذن بها وغوارها
 عن علامته نبع قيل ويتعلق السمع والبصر بكل
 موجود وقيل بانتموعات وانتموعات وانما
 الكلام فيتعلق بما يتعلق به العلم وفي كون
 السمع والبصر نوعين من العلم ارضعت
 من ايد تين عليه بالحقيقة وان تعلقا يتعلق
 متعلقاته وهو الحق نزاع غير يظن ينقضي شرح
 لغزيرة وفي تعلق الخوايد ايضا ~~تتم~~
 لشيء ذكر بقده الا كما سراعها استهلالا لا يتفق
 بكدي ومحل الوجدى ولا يفرد لك في بلاغة
 انهم اخضده يد لك التبعين على حراز تركه
 الاولى لبلا يتوهم القاصرون بل بلاغة اولانه
 سوى تكملة الجمع المتعلق ~~قوله~~ وانتم
 ان لا اله الا الله لا شريك له ان القصد بهذه الجملة
 الاحكام من عما نظري عليه الاعتقاد وحزم به
 الغلب مع الازعان والتحقق فان كانت جملة
 الحد انما يجهة فالواو لا يتجان والاولى للعقل
 والمخالف

قوله في شرح
 القول في شرح
 في شرح الكبير
 والوسط

بلغ مقابلة
 حب الطاقه الشريفة
 على اصل قول على القوام

وقائل المخلصين في الاسمى والفعلية فلا في الاولى
 فقط على ان عطف الخبر على الاشارة وعلمه فيه
 خلاف منه اليانيسون وبعض الثمويين
 واجازة بعضهم بتفصيل ودونه وفي اعراب
 بقده الجملة كلام سبطه في شرح الحويصرة قوله
 وحده قال من الله نبع موكدة كصنوع الخصام
 الالوهية فيه نبع وهو من الالفاظ المعروفة
 لفظا المكنونة معني فلذا لم يمنع اضافتها للمعنى
 حاليتها وقوله لا شريك له تفسير بمعنى الوحدة
 وقد كوله في الشركة مطلقا سوارضت الى
 الذات او الى الصفات او الى الافعال وما في
 على بقاء جعل احد هما للترحم بالذات والاخر
 للترحم بالافعال **قوله** والكبره تكبير العتق
 واعظم الله عظمها عطف على التمدد قصد به استثناء
قوله نبع وكبره تكبيرا **قوله** سخط الشهادة
 من امكن حملها منه كل خطه لى فيها شهادة الكبر والام
 فهي قاله الخبر على خطب الجمعة وذكرها في الكبر بالمعنى يقال
 الشرح لاحتمال ابقائه على عمومه **قوله** وضع اعلم فلان كبره وكبر
 الله على سيدنا محمد كما حمد الله وانتمى عليه
 وكان صلح الله عليه وسلم هو والواقميه واسطة قبل كبره بالشدة
 بيننا وبينه تعالى في نقل كل خبر عطف بتعظيمهم والكبر بالاسم
 والحمد العظيمة على
 ذلك التمهيد

قوله تكبير اقاله في
 الصياح الكبر في السير
 وقد كبر الرجل تكبيرا
 كبره اي اسن ومكبرا
 ايضا ما كبر يقال
 كبره وكما زادنا فخره
 كبره وكما زادنا فخره
 كبره وكما زادنا فخره

بما تنظمه مع مد ما الوسيلة المرطوي والعمدة الكبرى
 اذا لم يفرقنا واجب ونزولاً به في قبول الحمد والتوفيق
 لتام الحمد وانتاعاله مع في تعقيب اسمه باسمه
 ولقد يث لا اذكر الا وقد كرسى واستغلا بقوله تعالى
 قلوا عليه وسلموا تسليماً ولقد يث من صل على في كتاب
 لم نزل الاملاكة تتخفركه ما دام اسمي في ذلك الكتاب
 ولي لا نشا الدعاء بالرحمة مع النظم وان كانت في
 صورة الخبر وجعلها خبراً معني وبما ساجد حالة الحمد
 خطا لانه الاحبار يشيرون الحمد يتلزم حمد الله والالا
 حيا ر يتشبهت الدعاء لا يتلزم الدعاء بالخلاص قوله
 بعضهم انها خبرية معني وانما هو صود الشافعية
 صحيح لكنه بعيد ولا يشك ان المطلوب امر اريد
 على ما حصل له في كل وقت فان نعمي تعالى
 لانها له لها ففحة حذق او استعمال المطر في
 الكفنة بقرينة ان طلبه الحاصل غير معقول
 كما قاله استاذنا وقيه رحمه الله انه يجب ان يعتقد
 ان الله مع الله بنية عليه اللام حين اوقف
 حقيقة الحمدية بين يده كل عماد بشري سجدا
 ومن هنا تخلف بعضهم فتاها ان الية امر
 لا عماد الطالب وتوطين المطلوب ولم يقصد
 معناه واو عني بعضهم ان الامر في الية تعبدية

قوله استاذنا مو
 لفظ الحمد بالملوك
 على عهده

ولذا

ولذا اعتدي وجبه جدا تنصيه الصلاة
 من الله رحمة مقرونة بعظم ومن الاملاكة اتفقا
 ومن غيرهما تنصع ودعا كما نطقوا الشائع واختار
 في المعنى ان الصلاة عندها العطف مطلقا
 ويحمل في كل شيء على ما يتلوه وتليق به ووجهها
 في الباب الخامس بما تعلم منه ولا شك ان علي
 مع الصلاة خبرها العرف عن معنى الكسوة
 وان كان مع دعائها للعرف بين صل عليه
 ودعا عليه عرفا والعد في الاصل المتداول
 للسواد اي الجماعة الكثرية وينت ذلك
 فيقال نكح العزوم ولا يقال نكح العزوم
 ولا سيد العرس ويقال نكح العزوم بسود نعم
 زما كان من شرط المتولي للجماعة الكثرية
 ان يكون سهدب النفس قبل لكل من كان
 فاضلا في نفسه سيد قاله السوي في الاخبار
 ويطلق على الذي يعوق قومه ويرتفع قدره
 عليهم وعلى الخليم الذي لا يشغره عنده وعلى
 الكريم وعلى المال الذي انتهى قاله استاذنا واطلاق الي
 على نياض الله عليه وسلم توافقا ثبت في
 الحديث انه عليه اللام قال انا سيد ولد آدم ولا
 تحروا كلز بقدا في مقام الاحبار عن نعم

ر
 نظما بعد
 لاطلاق

بمؤنته ليعقده انه كذا لله واماني ذكرنا اياه وتعلمهم
 الصلاة عليه في سألوه عن عيبتها فلم يذكر
 لفظ السيد بل قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
 نورد نظر الشيخ عز الدين في ان الافضل ذكر الصلاة
 سواها للادب او عدم ذكره دعابة للوارد عند
 عنه جمال الدين الاسوي حقه قال وفي حقه ان
 الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل شلوكة الادب
 ام امتثال الامر بفتح الاول يجب دون الثاني
 انتهى وافتى ابن تيمية بقوله من زيادة سيدنا
 قبل محمد واطال بعض الشافعية والخنفية في مرده
 وتريفة انتهى قلت ظاهره ان نورد
 المزود غيره في الصلاة وخارجها وفي شرح مسلم
 للابن تيمية من لفظ العمولي والسيد يعني في
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن وان لم
 نورد والمستند قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
 وقد طلبه ابن عبد السلام ناديه من قال لا يقولها
 في الصلاة وان قالها بطلت فتعيب حتى شفع
 فيه وقاله راي ان تعيب تلك ائمة عقوبته
 له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولها
 يعني لفظ السيد احد ثم قال ولهذا ان وضع عند
 غاية الجهل واحتمال العلامة محمد الدين صاحب
 القاموس

قول
 ابن تيمية هو الغلب
 اي تعقيب

القاموس كما نقله عنه صاحب الغول المديح وغيره
 قوله ذلك في الصلاة ابتاعا للفظ الحمد والابتناء
 به في غير الصلاة وهو عن ابن مخرج الحملي وذكر
 في الغول المديح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 ان الاثنان بها في الصلاة ينسب على الخلاف نقل
 الاولى امتثال الامر بملوك الادب انتهى
 قاله للطاب والدي بقره في راجله في الصلاة
 وغيرهما الاثنان بلفظ السيد والله اعلم انتهى
 فان قلت فما الفرق عن حدده لا سند بين
 في الصلاة قلت انه حدده بظا اطلاقه كما
 كما قاله صاحب انفا صمد السنه بها رحمه مع الله
 علمه وسلم به لاني سيد فالابتداء بظا لا تقتضي
 ان يكون اثبات البيادة له صلى الله عليه وسلم
 غير مقصود اصله ان له ليس كذلك لانا نقول
 الحمد يكون الحمد له في حكم الطرح انه غير
 مقصود بالذات بل ذكره بوظيفة للبدل وتمهيدا
 له وهو هنا كذلك اذا مقصود بالذات الصلاة
 على محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف
 بيان حقي به للترجح نظرا الى ان اثبات
 البيادة له صلى الله عليه وسلم بالصراحة مقصود
 وهو علم منقول من اسم مقصود المصنف وحقاه

في الاصل من كثرة محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول
التلافي لان زيادة البنانه لا على زيادة المعنى
بالمنظر للمخيلين وان تساوي عدد حروف الا
سبحان الله تع حده عبد اعطاه سبحانه بذلك
ليطابق اسمها بغيره لانه محمود في السما والارض
ولجايه ذلك فقه قيل له كما سماه بذلك في سبع
ولادته كقول ابوه فقله على الصمغ لم عدلت
عن اسم ابائكم فقال ليكون محمودا في السما
والارض فقال ان كذا لك وتسير بعض نولك حمير
رويا رافعا محمود بحمد ه اهل السما والارض سماه
بسوط في البحر والجنود فهو صلى الله عليه وسلم اجل
من حمده وافضل من حمده وهو احمد الحامد بن واحده
المخلوقين المحمودين وموه لراحمده ويتعنه
الله مقام محمود واسم المعية بحمده فقه
الاولون والآخرين ويتع عليه فحماهم لم يتع
بها على احد قبله وامته الحمازون بحمده ون الله
على السرا والقراد فملانه وقطاة امته متعنه
بالحمده وكذا لله خطبه وخطبهم ومفصاحهم
ولكنهم هموسيد اهل الحمده في الدنيا والاخرة
فان يدنا في الاولي الصلاة والسلام عليه
في الله عليه وسلم في غير الصلاة فرفقان مرة في

سبحان
الله

المرور

المرور لم يغير ذلك وقتنا معلوما وقد اختلفوا
في وجوبها في الشهد للصلاة واكثرها ركن
منها فقه ما لك عدم الرجوع خلفا فالتنا فقه
الثانية قال في الشفا من سواطن طبع الصلاة
واللام الترمضي عليها عمل الامة ولم يكثرها
احد الصلاة عليه فتح الله عليه وكان في الرنايل
وما يكتبه بوجه الجملة ولم يكن فقه ان الصدا
الاولد واحده عنده ولاية بني فقامت فمضى
به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من حكم
ربها الكتاب ايضا رجا قول ما بينهما والناس
لذلك بما روي عن ابى عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا دعاهم فليقبل على النبي صلى الله
عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة والله تع
الكرم من ان يعقل بعض دعائك ويرد بعضا
نقله الثمر التتاي في باب الحج في شرحه
الكبير للمختصر قلت والمطالع جريان في
سائر اعمال البر والقرب ويتعلق بالصلاة واللام
مباحث نعية اقمنا عنهما في شرح الحرة
قول الذي ارسله الى الناس نعت محمد صلى الله
عليه وسلم اي الذي نعت الله تع على راسه يعني
سنة من ولادته لم يخ الناس بالاعظام التخليقية

نياورسولا وجوه شيخ الاسلام الاصفهاري في سورة يوسف
 من فتح الرحمن بان الرسالة انما تكون بعد الاديان
 وقال غيره فالبعث والرسول لغة المرسول ومن العرب
 من يخطو ويخطفه ومنه انا رسول ربك ولقد جات
 ربنا انراهم ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انارول
 رب العالمين وحده لانه في معنى الرسالة وليس
 بحيث بمعنى الرسالة قوله الشاعر
 الاباح ابا عمر رسولا ما باه عن فتا حنكهم عنى
 اى رسالة ولان فعولا يتوهم فيه الى ذكره المحمود
 وهو وعنه وشرعا انان اوحى اليه شرع وامر بخلق
 والنبى انما اوحى اليه شرع ان لم يوسر بخلقهم
 فالرسول اخص والنبى اعم وبعد انقوا صفاى ايد
 في الفرق بينهما والاشرف واللام في الناس للعموم
 اى جميع البشر والعريضة المبالغة على اخص
 الاوجه الا انه واعتصم به عن الناس مع كونه
 معهم لكونه ليس للخص منى بل للاهتمام به ما تفرق
 اكبر من البرهيم مع الاتفاق في البنية او يحتمل
 من النوس ويقو المتحرك فيم الجنى والا فلا خلاف
 في عموم بعتة في الله عليه وسلم الى جميع الناس لقول
 فتح لكون للعالمين تدبر او قوله في الله عليه وسلم
 بعثت الى الاحمر والاسود وقيل الانس والجن وقيل
 العرب

العرب والجمه واختلف في بعثته الى الملايكه والاكثر
 على عدم بعثته اليهم كما صرح به الهلبي والبهقي
 في الباب الرابع من شعبه الايمان بل حكى الامام
 الرازي والموتهان النبى الاجماع على انه لم يرسل
 اليهم وما خطاه الزركشي ونسعه عليه العروا
 وغيره عن الامام الرازي مما انه حكى الاجماع على
 بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمكحول
 عنه ناقد مناهة والغول بعثت اليهم اعم احاطه
 السكى عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف
 حاشية شرح جمع الجوامع قال السكى قال المفسرون
 علمه في قوله فتح للعالمين تدبر الامور بهم الانس
 والجن وقال بعضهم والملايكه ويشلق بالملك
 الحيات بعبارة اورد عنها في شرح جوهره المرحوم
 قوله عاقبة قال ابن موهان ان عاقبة لا تشمل
 الاخلاق المظاهرة انه حال من الناس والجن
 على بعد جعله حالا من عبادة والتايمه للمبالغة
 في حضور على الجماع ولا يتاقت فالما الى البنية
 المبالغة كعلامته وعاقبة لئلا ذلك
 وحمله على راويه حمل على شاذ وابعد منه جواز
 كونه مفعولا مطلقا مفعولا لا رسلا عما حوزه
 الزركشي حيث قال في قوله فتح ولما ارسلناك

ورد في التفسير على ما حوزه الزركشي
 لا التايمه على ما حوزه الزركشي
 وورد في التفسير على ما حوزه الزركشي

لا عافية للناس الا رسال عاق وموده ما نقلناه
 عن ابن بركة ان انما وان الصفة لا تنوب عن
 الموصوف الا اذا كان ذكرها معتادا اي ان بعضهم
 نابع الى هارون فيما دلت اليه قوله بتبراهند
 اي قام الموصوفين والشيء مشتق من التثارة
 وتقول الجوارح اولاد واصحابها الخرج الذي يظهر
 اثره في الوجه سمعة بذلك لان بشره الانسان
 كمن عمده بها والبشرة طاهر الجسد والادوية
 باطنه ثم التثارة حيث اطلقته فهي للخبر
 وان عند من جاز اسم الهات الشرف قوله
 مع فتوح يوداب اليم والعد ثم مشتق من التثارة
 كسر النون وهي التثارة بعواقبه الامور
 ثم التثارة عاقبة بالظالم والتثارة بالماضي
 ولا يخرج عنه قول بعضهم بشرايا التواب
 ونذرا بالعتاب ولا قول البعض الا حوت بشرا
 بالجنة ونذرا بالنار وفي الخزان وما نرى
 انكسلي الا بشرا ومنه في جملة الكسرون
 عا ان التثارة مشتق من التثارة ومنه في
 للتثارة وان نظر هل يمكن ان يقال التثارة
 للثابتين اما الكسرون فظاهرا ما انظف
 فتعد بران يرمضوا اما جريان التثارة فيهما

فاسر

ناموسكرو فان قلت ما بعد التصريح ان احوال
 النبوة والرسالة لا تنصرف فيهما قلت
 اجاب الكسرون بانه حقا ايضا في لا لتخرج
 عليهم وتطلب منهم الا شورا وتبليغي بهم
 تنبيه قال عمر الخيام الكسرون التثارة الاولى
 خاصة بخلاف التثارة فانها معتبرة في الخرج
 قال الخيام الرقاد من بشرى من عصى فهو
 عرفته واحده بعد واحده لم يفتق عن الاول
 ولو وقع مثل ذلك في من ان ذرف غمق جميعهم
 قالوا انظر اذ ابشره جماعة دفعة واحدة
 فلما يفتقون جميعا ام لا والظاهر منقهم
 لانهم حصلت التثارة والفرق بين التثارة
 والتثارة في هذا المعنى ان الكسرون بالتثارة
 حصل بالاولى لخلاف التثارة فان الحرف
 يزيد بتزايد التثارة في قوله وعلاه وفي
 نسخة وعلى الكسرون التثارة لظهور زيادة
 التصريح بالتثارة واذا علمت على ما راى التثارة
 التثارة ان جمع الا في التثارة الصلاة بعلمه
 على الا يثوم وانه تحت تركه الفصل بينه وبين
 اله وينقلون في ذلك حد يثابوا لا تفضلوا
 يسي ويين الي يعلو وهو منصرف باطل

معر
 بالعام
 بولف

مقام الضمير

مختلف والاول اعلمه وعيال ومطلق على الاتباع
ايضا قال في الصواع قاله الشيباني ولا يضاف
الا كونه شرف من العقلا المذكور فلا يقال الله
الانصاف ولا الله ملكه ولا الله فاطمة وعن الاضطر
ارهم والوالد البصرة والامه بنته والصحيح جواز
اضافته الى الصغير كما انعمه المصنف في النسخة
الاولى ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النعماني
وشهد للاول قول عمه المطلب عند فقهاء
اصحاب القبيل يقدم البيت 6 6
لام ان العبد يمنع من رخله فامنع حلالك
وانصر على ان العبد يمنع وكما يد به اليوم الك
لا يفتي في بيعتهم وعما لم يردوا بحالك
ان كنت تاركهم وتلكا فامر ما يد الك
وامتسهم ان اصل ال اهل قلت انها كما في القاموس
عمرة ثم قلت العمرة النوا وعليه قيل فلا شذوذ
وقد نظر وشهد له تصغيره على اهل لاون
التصغير سرد الاثنا الى اصولها وقيل اصله
اوله قلت الواو التنا لثمرتها وانفتاح ما قبلها
وشهد له تصغيره على اويل دلة اذ كره الجوهري
في الاصح والواو وحيت القاموس انه يصغر على
اويل واهل وعليه فلا شهاد له بوليد من القولين

بطل
قصته اصبى في الفعل

ثانيا

ثانيا قال قلت كيف يصغر وهو لا يملك الخطر وقد
يكون ان الاسما المظنة لا تصغر قلت لا انما
اما لان ذلك في الاسما المظنة شرعا لا لغة كما في
اهل واما لان التصغير في المضاف والشرق والخطر
انما هو في المضاف اليه واما لان الخطر متفاوت
فيقول التصغير وشهور المذهب ان الله عليه
اللام اقاربه المومنون والمؤمنات من بني هاشم
فقط وقيل وبني المطلب وعمره ما ينبغي ان
المختار وقال العارف بالله تعالى في بيته احمد
ذروق هو المذهب وهو شهر من هذه التتابع
قلت فلا يحقهم وهذا اللطاف انما هو في الحمل
الذي يختص عن ذكره الحمى والرحمة والصدقة
واما مقام الدعاء فاللايق قول من قال انه جمع امه
اجابته كما عوي لما لك وقاله بلال بن ربهري وجماعة
او قول من قال عمر افعبا المومنين قوله ومعه
قال يبريه اسم جمع لصاحبه وقال الاضطر من
له وجه جزم الجوهري قال انشادنا وحاول بعفهم
التوفيق يحمل كلام الاضطر على الدلالة على ما فوق
الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي مع سواة
قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت
وهو تطلق ثانيا لا يقع ان امراد بالصاحب

معنا الصلوات ببناء السنة وهو مخصوص عرفا بالصلوات
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع سونا في حجة
 صلى الله عليه وسلم وان لم يورثه ولم يطل اجتهاده
 به قاله النووي وسواها له ام لا بعد الهولاء مع
 وهو ذهب النجاشي وسائر المحققين وجماعته من
 الفقهاء وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الى انه
 شرط محال له وهذا يقتضي العمى والوهل
 تقتضي اللغة ومنه خلاف اخر مما يافت
 المتروكين في بحثه مع بنية شروطه وانما
 في محله ان تارة مع قوله وتسلم تليها كثيرا هو
 بصفة انما عطف على صلى بمعنى طلب الامة
 من التقاضي والافات او التهمة والتعظيم وهذا
 اولي تسميات الاولك شاع في كلام كثير
 من العلماء الكرامه اي كرامة افراد الصلاة عن
 اللام وعكسه ومثني صرح بالكرامة النووي
 قال في الترتيب البديع وتوقف شيئا يعني ان يحضر
 في اطلاق الكرامة وقال قد نظر مع بكراهة ان تعذر
 الصلاة ولا يشاء اصلا ان لا يصلي في وقت وسلم
 في وقت اخر فانه يكون من شذو انهم قال
 النجاشي ويتايد بما في خطبة ساجد والمنه
 وغيرهما من مفسرات آية السنة من الاقتصار
 على

على الكرام
 الثاني عشر

على الصلاة فقط وقاد قبله انما لم يثبت كعب
 وعنده على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا
 العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة
 انتهى وذكر في التمام من قول البديع منامات
 تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم
 قال الخطاب ولم اقل لاحد من المالكية في ذلك
 على اعلام الامارات في اخر نسخة من التمام بل
 انما خروطة انه يكره ذلك ولم يجره وقال الشيخ
 ذروري في شرح الرعلية كره جمهور المحققين
 افراد الصلاة عن التسليم وعكسه قلت
 قال القس الثاني جمع يعني صاحب المختصر
 بين الصلاة واللام لانه يكره افراد احد هما عن
 الاخر ذكره بعضهم عن محاسن الرازي وغيره
 قال وانظر هل ذلك خافض ببناء الصلاة
 واللام او عام عنه وفي تباير الابدان انتهى
 وكما يكره الافراد بكرة الرسول للصلاة واللام
 بطلع وهو وكما يكره الحدف ايضا الا بعد من ليقين
 مرق او نقل حمل الواحد في طلب الفصيل وبات
 بذلك لفظ الثاني قال في الادكار اجمعوا
 على الصلاة على ببناء محمد صلى الله عليه وسلم
 وكذلك اجمع من يفتد به على جوازها وانما بها

٢٤٥

على سائر الانبياء والامم استغالا وانا غير الانبياء فانهم
 انه لا يعطى عليهم بعد انما يقال ابو بكر صلى
 الله عليه وسلم واختلف العلماء في هذا الموضع فقالوا
 بعضهم انها بنو مروان وقال اكثرهم مكرهه كراية
 تنزيهه وذهب كثير منهم الى انه خلاف الاولي
 ولي مكرهه بها والجميع الذي عليه الاكثر
 انه مكرهه كراية تنزيهه لانه شعار اهل البيت
 وقد نهينا عن شعارهم واكله وهو ما ورد
 فيه نهى خصوصه قالوا انها بنو مروان في ذلك
 ان الصلاة صارت مخصوصة في زمان السلف
 بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا
 عز وجل مخصوص بالانبياء وبقايتهم
 عز وجل وان كان عز وجل لا يقال ابو بكر
 او علي صلوات الله عليهم واما ان كان شعارنا
 وانفقوا على جوار جعل غير الانبياء صلواتهم
 في الصلاة فنقول اللهم صل على محمد وعلى اله
 واصحابه وازواجه وذريته وانما صلواته للاحاديد
 الصبيحة في ذلك وقد امرنا به في المصنف ولم
 ينزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا واما اللام
 فقال الصبيح ابو بكر الجويني من اصحابنا هو في معنى
 الصلاة فلا يشتمل في الغائب فلا يعزبه غير الانبياء
 فلا

فلا يقال علي عليه اللام وسوا في هذه الاحكام والاموات
 واما الما من تحتها طبع به فبقا سلام عليك او اللام
 عليك او اللام عليك او عليك وهذا الموضع عليه
 وياتي ايضا في ابوابه ان شاء الله تعالى
 انتهى بعد ما سقناه بزمته مع وجود مقصود
 اجتمعا مثل ما قال لزيادة محققا له والرحمة
 في بركة الثالث قال في الاذكار ايضا فان قيل
 اذا ذكر كثران وتوسيم هل يصلي عليهما كما لا ينبغي
 ام يتوسى عليهما والاولى او يقال عليهما اللام
 فالجواب ان الجاهل يوسى العلماء على انهما النبيين
 وقد شد من قال نبيان ولا اللغات الله
 ولا يخرج عليه وقد اوصى ذلك في كتابه
 فهذا يجب الاسماء واللغات فاذا عرفت ذلك فقل
 قال بعض العلماء كلاما يخبر منه انه يقال قال
 لثمان او توسيم قيل الله عليه وسلم على الانبياء وعليه
 او وعليها وسلم قال لا ربهما ترنجان عن قاله
 من يقال مرضى الله عنه او غيرها لان بعد التوسيم
 غير الانبياء ولم يشكوا ربهما نبيين وقد نقل
 امام الحرمين اجماع العلماء على ان توسيم لبت نبينا
 ذكره في الاذكار ولو قال علي اللام او عليهما اللام
 فالظاهر انه لا باس به والله اعلم الرايب لم يرك

عن ما في الترتيب العزيم
 ما يعرفها والذي اراد
 ان تلك الالباس به وان
 الارواح ان يقال رضي الله
 عنه او غيرها لان بعد
 الح

اي امام
 الجويني
 له الاذكار

الصلوة وآله اللام تبعا للآية الترتيبية وله في الآية
حكمة ذكرناها في شرح الجوهرة وعقبة التلخيص
بكتير ولم يفعل مثله مع الصلاة لذكرها فقلنا ذكر
اكتادك له عليه الصلاة والسلام فيها بمطابق
اللام لتأخره عن ذكر ائتراك المصود في كتاب
له فله الكثرة من التلخيص كثرته فليسا
قوله أما بعد فهو من الظروف الروائية وقد
يشمل للمعان ويضع معناه لوجهين لكنه مبني
على الضم لفظه عن الاضافة لفظا وبنها معنى
والعامل منه اما لتبنايتها عن الفعل والاصل
بمهما يكن من شيء بعد البهية والعمدة والصلوة باللام
على من ذكر فان التصانيف الخ قال السعد رحمه
الله مع ومهما بلنا مستعد او الاسمية لارادة للعمدة
ولكن شرط والغال اذ لا له غالبا محيي فتمت
اما معنى الابتداء والشرط لزمتهما الفاعل والظرف
اللام اقامة للارام مقام الملزوم وانقال اثره
في الجملة انصهي وانما قال في الجملة لان معنى
الانتم الملوك محل الله اما الثانية عن مهي
وعن الفاعل الملوك قبل الظروف المضمول للشرط
الذي هو مبني لا يقال لا لصوق للام في قول
نفاي فاما ان كان من اكثرين لانا نغول

هو

هو موجود وقد مر اذا لاجل فاما اعتنى ان كان
من اكثرين بما نقل عن التمام انه اجاب بذلك
وقد فهم من علامته ان الظروف محمول للشرط ونهيه
ابن الحاجب الى انه محمول للمجاز اي مهما يكن
من شيء بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح
العلماء بعد ذلك كثر فاقم ما في غير الجزاء تمام
للشرط ليعيد مع الاحتصاص وانه ملزوم للام كما
ان الشرط ملزوم والرؤم الغاية الجزاء لانه على
الشرط وجود اعمال ما بعد بما قبلها كما هو
تغير الغاية عند الفصل في هذا ما زيد محقق
للغرض السابق وعليه شيء السدك بقوله الخ
واياه اعني الرضي رحمه الله واعلم ان لما يفيده
اما لتفصيل يحمل ذهني علي راى واما مجرد الملزوم
فالمعنى عن التفصيل بما على ان مجرأ له اعلم
لا علمي على اخر واياه اعني استاذنا وهو الحق
فلم يجتمع لذكرهما معها وفي التاموس واما للتأكيد
كقولك انما زيد قد اذ اردت انه لا محالة
ذاهب فان قلت على راى الخارج وان الحاجب
ما حاصل المعنى قلت حاصل المعنى المخصوص
لوزوم تحقق مدحوله الغا بعد ما تقدم اذ هو
من باب التعليل اللازم الموضوع على حال فاعني

على الاول ان وجوده بعد ما تقدم لا لازم لوجود شي
 سار كقضي على الثابت لزوم وجوده لوجود
 شي ما بعده ووجود شي ما مطلقا او بعد
 معلوم ضرورة فلهذا الجزا او تعيد المعلوم
 بالبعد نه فربما تارة على ان اللازم بعد
 ما تقدم كمالا فبقي فعل التقديرين لم يحصل
 كمنصود الا ان يعيد الجزا الصرح فاقولهم فان
 قلت معمود الجزا تارة بعد ما تقدم
 اولم يوجد في المراد يكونه بعد فلهذا
 قال استاذنا والجمية بانه قيل للاخبار والاعلام
 كان الغيب قد تتعلق به كما فهو عليه
 ابن الحاجب وانه قاله فاقول او فاعلم ان
 او بان التقابل الخ او يقال العود به رتبة
 فلا تقدم وقيل العبارة مستعملة بغيره الا
 نقاد ولم يقصد معانيها وهو بعد تنهات
 الاول انا بعد كلمة تتصل في الخطب
 والعلام الغيب لقطع ما قبلها عما بعدها
 قال بعض الشافعية ويخفى الاتفاق بها
 في المنطوق وانما ثبات اقتداء برسول الله
 صل الله عليه وآله وقد عده البخاري بابا في كتاب
 الحجفة وذكر فيه احاديث كثيرة والظاهر ان
 اصحابنا

لخ مخالفة

اصحابنا لا يفتنون في ذلك لا طبيا فلهذا كلف ما رايت
 لهم منه خلافا عما عده الثابت اختلف في اوله
 من نطق بامان فحصل داود عليه السلام وانما حصل
 الخطاب الذي اوتي به وقيل قس من ساعده الامادي
 وقيل كعبت ابن لوي وقيل يعرف من خطبات
 وقيل سحبان وابل قلت والاصح عند العلماء
 ان حصل الخطاب الذي اوتي به داود وهو حصل
 المقصود بتميم الحق عن الباطل اي في محل الغير
 والا نشأه وقد اشار القاضي الى الخطاب فيه
 صدق من افعاله في قوله تع وان يتطاه لكلي البوة
 او طهال العلم واتقان العمل وقيل الخطاب
 وقيل المقصود بتميم الحق عن الباطل او الكلام
 المتكلم الذي ينبغي ان يحاط به على كمنصود
 من غير الناس بان يراعي فيه مطلق الفصل
 والوصف والعطف والا ستان والاضمار والا
 قها من والهدى والتكرار وتوحيها وانما سمي به
 انا بعد لانه يحصل كمنصود عما سبق من قوله
 له من الحمد والصلوة وقيل هو الخطاب الفصل
 الذي ليس فيه احضار محمل ولا اشباع محمل
 كما عرفت وقد عده الرسول صلى الله عليه
 وسلم وقيل لا تزمنه ولا يهرأه التمهيد في نسخة

قوله
 ولا يهرأه الرها والورا
 منه والبقواله بان
 كل اوجهه بخط الحجة
 على حدة

ولا يفتقر الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد
تتميل باما والراو ومع احدا هما دون الاخره فلهذا
في ذلك شخفاً شرحه لثقله المختصر والمحقق
استماع الجمع الا ان تكون الراو عا طية او استماعاً
لانها ان لم تكن كذلك لا تكون الامور عني اذ
وعم لا يجمعون بين العوض والعموض مع انما
استاذنا الى ان الجمع في محرد التعداد غير مضر
وعزاه للرفعي وعبارته انكولي مصلح الدين
الغضلي في خواشي العقاييد ولا يجوز الجمع
حينئذ اي حين جعل الراو عوضاً عن اما بينهما
وغيرها اذ وقع في عبارة الكفاح في قوله
واما بعد فان خلاصة الاصلين فيسوي الا في كتاب
في شئ بل ذلك قد لفظ كما سبق ولفظ اجمالاً
تند بيان تفصيلي بمنزلة ان يقال وبالطمان والراو
فيه للعطف انشئت الراو مع تحتها
من نظم الكلام ويتبادر من كلام العلامة الرضي
انه لا يطرد حد فيها الا اذا كان الجزاء امراً ونهياً
وقد نقلنا ههنا في ما علمنا على شرح التعريف
فراجعوا ان شئت القامسي قال ان يفتقر في خواشي
الشهر حتى تعلم على قول سيبويه والاصل
بهما يكن من شئ الخ شئ في كلام سيبويه عام اولى

به

بان
فانظروا

عام يراد به خاص ويكنى تامة والمعنى من هذا
من مواضع تصدقها نحوها تامة للمزيد الصه
فما ظنك اذا انتفى انكوايح وانما هي سيبويه قد
العبارة لانه لا يمكنه ذكر حد فخاص لانه
لم يفسرها باعتبار كلام سيبويه بل فورها مما يميل
جميع نواردها وينحصر انما تعيد تامة
المراد احدتها الموقفة اذ معنى قوله اما زيد
فمنطلق انه منطلق لا محالة وهذا الابوط
الكلام به ونها والتالف معنى الشرط اذ المراد
مهما قدم مانع من انطلاقه فمطلقاً واسع
ومن هنا ان الاطلاق واقفا لا محالة والتالف
معنى التوقيل ولهذا الا تشعيريه متهما ولهذا الاعداد
يجوز عليها الامر دقة باصري مثلها محطوفة عليها
وقد نقلوا في نقد ابدليل قولهم انما العمل فان الشرط
واما حقاً فانك ذابها حقاً فيما يصوره انتهى
السادسي خلاصه مخرج بان لا يفصل بين اما
والفا الا باسم ولعله فلا يقال ما تريد طعامه
فلا فاعل ومن ثقله اكرادى قلت ولعل ذلك
في غير الصورة الكسبية او حيث لم يكن
الفصل محله الا نراه حيث قال لا يفصل بين
اما والفا بحملة تامة الا ان كان دعاء شرطان

ان يتقدم الحمل على فاعل نحو ما اليوم مرحمك الله فالامر
كذا او يفتتح نقل عن الشرح قول تفصلوا بين اما والفا
والفا الجزم من الجواب فان كان الجواب شرطيا فصل
بجمله الشرط وان كان غير شرطى فصل بمفرد الجواب
او نحو قول من فعل او يشبهه او نحو قول من زاده
عليه ان يفصل بالظرف والجزم من الجواب والفا
له نحو لاما او لعمل الشرط كقولك ان اذ نزل
قال سيبويه بهما الذين بنى ما للفتحة في شرح الملازمة
لا يفصل بين اما والفا بفعل لان اما قائم مقام
جوزي شرط وعمل شرط فلولا عمل لنوع الفاعل
فعل الشرط ولم يعلم بغيرها مقامه واذ اوليها
ام بعد الفاعل في ذلك تنبيه على ما قصد من كون
ما اوليها مع ما بعد جوابا انتهى وفي الحمل نوايد
شبهه انتصرونا منها على العلم انما بفعل عنده كقولك
وتذكرنا منها نفس ما تعارفته الراعون قوله
فان تقدم ان منه قول الفاعل وف اي في قول
او فاعلم وهو ذلك اول الفاعل الى اخر ما سلف
وبعد الفاعل واجبة الدعوى في جواب اما ولا
يجوز معها فربما في السلام مع غير المتكلم الاعيان
وغيره وما نحو ذلك في الجواب من قول فيع الله عليه
وغيره اما بعد ما بالرجال اما مع قول استغنى

عنه بحكبة كقوله نعم فاما الذي اسودت وجوههم
الغرض اي فيقال لهم كفون في كثير واما في الضرورة
والشرط في قولك ، ، ، ، ، ،
فاما القتال لا قتال لهام ولكن سيرا في موضع الجواب
والجواب ان حدتها على ثلاثة اشياء كثيرة ونادرا
ومرورة والظاهر ان التوكيد لوضع ما عساه
يشوب من عدم كثره المصفاة في علم الحد في كونه
صاعقه قليلة الانتشار راجعة الى معرفة
اصول الراوي والحموي وليفة الرواية قوله
التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف يفتح
المؤن فاصول تصانيف اي المجموع على واحد
سما صان فاصح مصنف وهو المصنف على كثير من
متفقين بالحققة وبعض الاجراء في فروع
من النوع المصنف على كثير من متفقين بالحققة
مطلقا وفي الجاني المصنف على كثير من متفقين
بالحققة قاله التمس التنصيص والتنصيص والنص
واحد في المعنى مختلفا في اللفظ كما يراى في اقسام
وقيل مختلفان فالتنصيص اختراع علم واصطلاح
من عنده نفسه والتاليف جمع تاليف التاليف
وعبارة بعض المحققين اللفظ الكوضوعة
للدلالة على صحتها في اخر ثلاثة التركيب والتاليف

ليف

والترتيب فالتركيب ص الاشارة الى ان
اولا مرتبة الوجود اولها هو العلم من الاخرين نطقا
والثانية هي مرتبة الوجود سواها نطقا والمرتبة الثالثة
كما في الترتيب وهو جعلها بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نطقا الى بعض فحسب
التقدم والتأخر في المرتبة العقلية كانت
مرتبة اولها هو العلم من الترتيب من وجه واحد
من التركيب مطلقا وبعضها جعل التركيبا
مطلقا من الترتيب ايضا وبعضها جعلها متزايدة
وفي حواشي شرح الخطا للشيخ المحرك والقول
المؤلف الناطق متزايدة بحسب الاصطلاح المتداول
وله في حواشي التسمية واما التاليف فهو جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب يرادف التاليف انتهى والقول
بترادف التركيب والمؤلف مدعيه ابن سينا قال
بعض المحققين وهذه الاختلاف في مجرد
اصطلاح لا ينبغي عليه شيء انتهى قول
في اصطلاح الوجود متعدد اصطلاحا كما في
باب الاشارة الى لغة تارة طاء كقولهم
بها لغة حرق الصغير وهو بمعنى المفعول كما في
تسمية ما كان به اي اصطلاح عليه بين الوجود

ن

من استعمال اللفظ المتأخر في مسمى منها العاقبة والاول
والمتوقف والمنتقطع والمنتقطع والمنتقل والمنتقل
وعلى الاجازة والجماع وعلى الاحاد والمنتزعة والمنتزعة
والتمديد والتمديد في معاني معرفة خاصة تنصرف
اليها بينهم عند الاطلاق ولقد اسمى قول الفاضل
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم نقل
عن موضوعه الاول ثم انما ان اللفظ الواحد كونه
اشتملت على الاصطلاح لا انها تصرف عليه لاشتمالها
على احوال الرجال والعلل وغير ذلك وقد كنت سمعت
من بعض الكتاب ان الاصطلاح ما قاله الفيلسوف
وتلقاه الاشارة بالعبارة وفيه ما تروى الاجماع
وعدم الجمع والجمع والاشارة اليها كما هو مراد
اشارة ما مر منه الكواكب والاشارة اليها
اشتملوا به ولا ينبغي ان في هذا سببا للدلالة
بان شبه الاربطة الذي بين الادل والادل
بالاربطة الذي بين الطرفين والخطوط التي
اشتملت فيه لفظ في واشارة الوجود في بعض تعاليم
الى تقدمه منضاف بعد نهاي في البيان علم
اصطلاح باللفظ كان البيان غير صحيح حتى قام
ظرفا للتصديق قال في الالف في
اشارة الفاضل علم الحديث الفاضل بالمراد به علم

يشمل على نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم وافضاله
 وروايتها وحفظها وتخسير الفاظها وعماد الحديث
 لما هو بالدراسة علم يعرف منه حقيقة الرواية
 وشروطها وانواعها ونحو الرواية وشروطها واضاف
 للمرويات واحكام الرواية نقل الحديث ونحوها
 واحكام شروطها سماع الراوي بما يرويه او احرازه
 وهو ذلك واحكامها بنوعها الصحيح والحق وغيرهما
 واحكام بحال الرواية العادلة وغيرها واحكام
 شروطها الكافية وعدم الشهرة بالخراصة او البدع
 ونحو ذلك واحكامها بما يوافق المرويات الكتب
 والاجزاء وما يتعلق بها قلت قال تلميذ اعم
 يشع الاسلام الانصاف على رواية علم يشمل
 على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قول او فعلا او تقرير او وصية وقايد في الاختصاص
 عن النطاق في نقل ذلك وعماد الحديث وراية تمام
 يعرف به حال الراوي واحكامه من حيث القول
 والورد وقايد معرفة ما يتصل بها يورد من ذلك
 انتهى من التلويح النظم ويأتى ان شاء الله جلالة
 في شرح الالغية وهو المنزى منها ثم قال وقد
 اتاني المختص بالدراسة والرواية سماعه بيمينه
 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسناد او متنا
 لفظا

لفظا وسعي من حيث العمولة والورد وما يتبع ذلك
 وموضوعه الاحاديث من حيث الرواية وقايدته
 معرفة ما يتصل بالعمل به وما يورد وما يتبع ذلك
 في حواشي شرح الفقيه السراج باربع من بقا ائمة
 نزل المتصل قيل الغاية التي ذكرها احضر
 تحت المتواتر قوله للائمة جمع امام من اولئك اذا
 صار امامك اي متوجه ما عليه بحق او بباطل
 انما كان او كتابا مثلا ومعه ذلك لتقدمهم
 على كثير ومنه افعله كادغفه نقلت حركة
 اكيم الى المهمة الثانية قبلها فقلت بارادعت
 اعم فيما بعد هنا فعل امية وهو شاذ والقياس
 قبلها الغالان المهمة تيمنا اذا التفتنا تاثيرها
 ساكنة وجه قلمها بحرف حركة ما قبلها وهو
 هنا الالف فالقياس انه كطامة وادعني
 بعصم انه جاء على القياس وان القياس المذكور
 عام منه في امية فعمد الادغام وهو مقدم
 على الاعمال والنقل من مقتضات الادغام اذا نقله
 ليس قولوا به اليه فلما نقلوا الارادة الادغام
 خرجت الممن قتان عن القياس المذكور قال
 فان قلت النقل فيه غير متعين في حصول
 الادغام لحوار الادغام بحرف الحركة ثم يتبع امال

المعنوية الثانية بتلخيصها الغاية القاعدة والاعادة ورد
 في الشفا المالكين على بعد الوجه كما سرت ~~تلقا~~
 اذا عان الادغام متقدفا على الاعلان فلو اردت عنهما
 بدون نقل لزم قبل الاعماله الشفا المالكين على غير
 حدة فتأمل انتهى وينتبه ما فيه في حاشيته
 شرح التصويف قول في القديم ولله فيه علامها
 صفة للزمن المتقد من التراد من القدم معناه اللغوي
 كالاختصاص وفيه طباق تنبيه ينتهي الجملة
 في الممكن كثرت كما يعينه بتطقت واقتضت وبها
 مزجه من الترخ بالمتن صيره بالنظر الى ما في الترخ
 الحديث وقد كثرت ابتداء السجدة وتتمها بها
 الحديث وعليه في المعنيين الياناس التام اللغوي
 والمنظوي وانما فعل بعد التوفيق بما يقوله بعد من ان
 يراد الترخ على صورة البسط المتق ودعها ضمن
 توصفها او متق وبعد الجسري على مبالغة وهو ان الترخ
 اذا مزج كلامه بكلام اصله هل له ان يتصرف
 فيه بالتقرير الصحيح المعنى ولو ما يغير تركيبه
 امره وقد وقع ذلك لبعض الاكارم والهامي
 وانما في وثوق العلامات ناصرا كلة اللغوي وقوب
 حوازه يجمع امتدادا في اياته غير ان يلزم على
 ما سلك بهذا التفسير وهو ثوق معنى الجملة

نه

الاول

الجملة الاولى على الجملة الثانية وهو سيب في الترخ
 فكيف بالجمع لفظ كلام المتق مجردا فان يسأل
 من ذلك ووجه التوقن مكتوف دون قناع تنبيه
 سواده ان الكثرة هي مجموع الزمانين فلا يردا بها
 في الزمن الثاني دون الاول قول ممن اوله سن
 صنوف في ذلك اسم الاشارة راجع الى اصطلاح اهل
 الحديث وقد اشروع منه في تفصيل ما اجماع في المتن
 من المتصنعات وادبا بها المتقد بين مسلم والمتاخرين
 ولا شك ان اولية المتق في فن تتلزم اولية مقتفه
 فيه واقاد بمن عدم المنصار الاولية فمن ذكر قوله
 القاصد ابو محمد اسمه المتق بن عمه الرحمن ابن فلاد
 قوله الراسم لم يردى بعبه الى رام هرير وهو من
 المركب المرجحي واعلم ان عنده القاه في السنة
 لك المركب المرجحي حجة اوجه الاول سيجو اتفاقا
 وهو ان تتجلا صد سماه وعليه اقتصر الى مالك
 فيقال في المتن الى بعل بك بعلي واني رام هرير
 رامي الثاني ان تتجلا الى عمه فتقول كما في
 ومرسزي وقد اوجه اجازة المرسي ولا يجره
 غيره اذ لم يسمع الناب الى العجز عن صرا عليه
 الثالث ان تنسب اليهما معا سوا لا تركيبها
 فتقول بعلي باير ورامي هرير وقد اوجه

اجارته فمزم من ابراهيم المحتاف قبا ساعا قول القاع
 تزوجها رابطة بمرسية في بفضل الذي اعطى الامير الرزق
 وقا نهر على الام الى المشرق الا وسطا من افق الواح
 ان تنسج الى كبريت كبريت فتقول بعلما ولا الهوى
 للماس ان نضى من جزى كبريت اسما على فحل
 بفتح النوا وكون العيني وفتح اللامين وتنتسج
 الله فتقول في الله الى حضور من حضورى وهذان
 الوجهان شاذان يقتصر فيهما عما ناسح فالصاحب
 التامض لا ينام في ذلك خلافا اذا عرفت لهذا
 فاعرف ان رام بمرس كور من كور الا هو ارسى
 بلاد خوزستان قبل منها سلمان الفارسي الصمالي
 وان قياس الت اليها راسي على المختار لانت
 كركوا انما ينسج الى صدره عليه وان راعيت
 ما اجاره كبريتي قلت بمرسوي وجاءت النسج
 لنا الى المرسى على المدرة والشدة ود والحقا
 اجرا امثال على كبريت ولا تنسج من العاقلي قوله
 في كتابه لم ينفذ في الاشارة الى ان ذلك بعض
 كتابه امي كور قوله كمدت الفاضل فله اجز
 الام وتماه بين الراوي والواعي فيه الاقتضار
 على جز العاكس وتورد فيه بعض الاعاير قال
 استاذنا واما خور من فعل العلم قديما وحدثنا
 جواره

على التمهيل
 وهو كوردي

بعض هذه الاصول
 بعد ان العلمية تتصرف في الامور
 لا في الامور

جواره ولا ينافيه لافا كور عن النضوي منه بالعلم
 والاشارة كما نصح على ذلك بعض المحققين
 ونبط بعضهم الفاضل بالصاد اعلمانه وتمام
 الاسم يدل على صفة فسطح وكثير من النسخ
 بغير فضاوه وهو المشهور على الالفة قول
 لم يتروى اي لم يتكلم مع سايه يقال وعده
 بوجه كوردي بوجه وارعة بوجه استوف قوله
 والحام عطف على الفاعل فهو اول من صنف ايضا
 وهو ابو عبد الله محمد بن عمه الله بن حمه وبنه
 الصيق له الاعلام ثقة ثبت كان سب
 حوارة قال السلي والاضاف انه ليس بواقفي
 كما زعمه ابن طاهر وبنو سائر القرون وفيها
 وسكون اليها الكفاة من انفسها هاسي مهملة
 مخنوقة به هالو ساكنة ثم موحدة بمرسية
 قوله لم يهدف ولم يرتب بل ذكره في اشتماع
 عنها وامورا منة اخلة مختلطة كما بل وهدف
 الذهب تصويبه وتخليصه والترتيب وضع
 على شي في ترتيبه والصبر لكل ومقابله الجمع
 بالجمع تختصي انتقام الاحاد على الاحاد فلا
 فساد اذا كفي وضع كل فرد فرد في مرتبة
 اللاتفة به دون غيرها قوله ابو يعقوب الاضمراني

يب

هو يوم نون يوم وضع العين صفر يوم منه العذاب
اسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي النخعي
والاصمعي في نسخة الى اصمعيان بلده سمرقند في
الما والفاو في المهنه وكرها ممنوع من الصوف
للعلمية وزيادة الاصل والمون قوله على كتابه
اي كتاب الحاكم المسمى بعلوم الحديث وقوله
متخرجاً عن قوله عمل وفاعله ابراهيم وهو مشق
من الاستخراج وهو ان يعمد على ما نقله الى صنف من
كصحيح الفاري مثلاً في يوم واحد او سائله
بالتأنيذ لنفسه من غير طريق الفاري مثلاً الى ان
يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شخصه او في
من قوله قال المؤلف وشروطه ان لا يصل الى شيخ
ابن مع وجود سنة بوضعه الى الاقرب الا لمعرض
من علو او زيادة حاكمه او غيره والافلا سمي متخرجاً
انتهى قوله واسبق للكون له سورة اشبال للمحقق
عطف على عمل واخراد انه فاته جمع اي يتبعه
ويعترف من باسنة رالها عليه من يريد الايعتبات
قول في قوا بين الرواية جمع قانون وهو والاصل
والفاعة الفاظ مترادفة معناها تصفية علمية
يتعرف منها اصنام جزئيات موصوفاها واسمها
الكتاب الكفاية في قوا بين الرواية وقد عرفت

اننا

اننا ما يتعلق بهما ولو قال فصف في قواعد الرواية
كتاباً سماه الكفاية في قواعد الرواية فان
اول كتاب في قوله وفي ادائها كتاباً سماه الجامع
لا داب النسخ والماسح وصير كان راجع الى خطه
تتمه كثيراً ما يقع في كلامهم مناقبة الرواية
بالحه رانه ويهي كما قاله اعلم الكتاب علم النبي
محمداً انتهى قلت وقد اتعرفت كطالعها
واما اكراد منها فينا حال الرواية فقد مر شرح حقيقة
والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفنا ضم
المحروف بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل
اسم للصيغة مع امكنه في قولها ان نقطة
قد اسم جاررية رتبة والذات الى ان يكثر
الربا واكراد من العيال فينا المحتاجون كمن يعطيهم
كفايتهم وتقوم بهم وبموريل قوله جمع القاص
عما في كتابا الى ضرور ما بيده تفصيل للمحقق
اكتناض عن الخطيب والادعاء بسر الهجره واكراد
من لطف الكتاب في ترجمته مع حسن نظري واكتناض
سنة الى مباحة بفتح ايم والمون وفي اخره
جمع بلدة ياذي رحمان ولطف ابن الاثير في
الكتاب اكنيا يعني بفتح ايم وسكون الالف وفتح
المون وفي اخره جمع بلدة السنة الى موصوفاي احد لها

بيان انظر من الشاهد والامام المشيخ فنفى ان يسطر في
 الكلام غاية البسط واما بالنسبة فنفى ان يسطر في
 من اواة روح فالجواز له عنده معيان بينهما عموم
 وجهي واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه
 عليه ان يقال انك غير له متى طرقت التبعير عن امراد
 فادوية اصله بلطف مسا ولا اصل امراد او بلطف ناقص
 عنه وافي به او بلطف من ايد عليه لغاية فالكسوة
 ان يكون اللفظ بمقدار اصل امراد والايما ان يكون
 ناقصا عنه وافي به والاطناب ان يكون زائدا
 عليه لغاية من الايما من صوبان الجواز القصر وهو
 كالسوي لمدف والايما من المدف فمثال امساواة
 ولا يحق المكر الحبي الا باليد ومثال النوع
 الاول من الايما ذكركم في النقص هو حياة واما النوع
 الثالث منه فقد يكون كمدف جملة او جزئيا
 او غيرهما نحو ما سمعت ان قد قصر به بها واما
 العروة اي اهلها انا اي حلا اي رجلها ومثال
 الاطناب رب اسرح لي صدري فان اسرح لي يغني
 طبع الشرح لشيء ما له وصله ذي يغنيه تغبيره الى غير
 ذلك من طرف الاطناب وحملنا البسط على الاطناب
 لاجل تصرفه في الشرح بعلته وهي توفى العالمين
 تكثره من التوفى وهو الكثرة ومنه بعد علم الاقوام لو ان جازما

لغا

اداد

اداد تزي اعمال كاف له وقصر وذلك بقتضيه فكثير
 الغاية اذ الظهور ان يزيد اللفظ على اصل امراد
 لا لغاية ولا يكون اللغز الرايد تقيما له
 وقد دون الايام لرايدته والبع قولها الدنيا وتينا

وجسج منقولنا

ولا يكون الرايد متعنا المتولاه ما ذكره كوسع الزيادة
 المتعنة ونحوه على قسمين غير متعنه نحو
 واعلم علم اليوم والاس قبلك ولكنني عن علم ما في عدمي
 اذ لفظه قبله حتى غير متعنه وسعد كالمدي

في قوله

واد فضل فيها للثجاعة والبدى
 وصبر الفتي لولا القاء شعوب
 وصبر فيها للبدىنا وحملنا الاختصار على الايما مساواة
 لشيء غير ممد ولا يتوهم من قوله انك تظن ما قل لفظه
 وكثر معناه واليسوط كالمثل لفظه وقيل معناه
 انما لفة كما حملناه عليه لغزوم حواء انتفاها
 نعم يلزم على بلدي من التعريفين اثبات الواسطة
 في عرف التعريف والمثلكما قاله استاذنا ان المختصر
 ما قل لفظه كثر معناه اولاد واليسوط واليسوط
 كالمثل لفظه قل معناه اولاد وان الاختصار سهل
 للمحفظ وانزج للبسط وانه اعما لمجد اذا التباد

المتطلب به انقصود والا تعين البطلان بها
 الا ذلك بعد ان ذكر في المطول غلام
 وفي معنى السطحي قال فعلم ان للايمان معنيين
 احدهما كون الظلام اقلا من عبارة المتعارف
 والثاني كونه اقلا مما هو مقتضى المقام ونسبهما
 عموم من وجه وقد يتوهم من غلام السطحي ان الفرق
 بين الايمان والاختصاص هو ان الايمان يتوهم
 بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السطحي
 صرح باطلاق الايمان على كونه اقلا من المتعارف
 ايضا فالصواب ان يفترا عموما وجهي انتهى
 وقد صرح الترمذي وغيره بان لا فرق بين
 الايمان والاختصاص عند السطحي الثالث
 ما ذكرناه في الايمان والاختصاص عند السطحي
 هو المعروف بين العموم وقد قال الخ خاله في
 شرحه لتواعد الاعراب الايمان يتوهم مقتضى
 من غير رعاية اللفظ الاصل بل يقتضي والاختصاص
 يتوهم مقتضى اللفظ الكسبي من اللفظ الكثير
 مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
 لبعض لم يعرفوا المعروف فاقد منها الثالث
 الغلط في قوله من شأنها ان تعود النفس لا
 كتاب الادراك المطالب والذي اجوده تلك القوة

بلغ مقابلة

والذي

والذ من قبل مراد في الغم والحزن انه نفس ذلك
 الخيرة والغم انهما لهما وقته بظهور مقترضة
 التي بالقلب ومعقوفة التي بالقلب هو العلم
 به وشك في قول المولى في قوله التي هي علم
 ثم المراد من الغم هنا الادراك لاجوده الذي
 المهيبة له لا تقتضي تايرد عليه من المطالب
 خلا فالصواب ان لا يترافق الغم بعبارة
 عن انقاس الشيء والشك به على الوجه الذي هو
 به عن نظر اولئك يقال نظرت نفسي
 ولا يقال في صفات الله تعالى فله انتهى
 الرابع اشهر بينهم ان الغلام يطل عليهم
 ويختصر لفظ ومن معناه ان اف اوردت على
 المقام ان الاختصاص ليس اللفظ الا ليس المقام
 فان ادان المراد فهم متين لا يروى سريعا فانها
 اذا اختصرت سهل حفظها وخيمة سهل فهمها
 سب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا طول
 للاخوة قد يفعل عن الاول انتهى قلت
 والمقارن ما اشهر لى على اطلاقه بل الحرف
 رعاية مقتضى الحال وكل من اخصه في قام
 عنده مراعاة مقتضى من مقتضيات الاحوال
 وغلب على طنه اطراده على ان لا تلازم بين البطلان

وكثرة العلم ولا يمين الاختصاص وتبر العظم وأما
 عدم الزوال فأنما هو من نزاج المفظ إلا العلم
 فالعلم لا يلبس وبيد يتوفر وينسجها في الطريق
 الخامس في فائين السمعتين المركبتين من الكنى
 والشرح فطير ما من قوله إلى أن جاء في عمارة الكندرا
 أي واستمر التالي على يقد من الوجهين المذكورين
 من البسط والاختصاص إلى أن جاء في الدين أبو عمرو
 فممن باب تقديم الكفة على الكنتكة وعلمنى
 اسم وعبد الرحمن يدل من الصلاح أو يناف
 له وكان الواحد تأخير اللقب عن الاسم كما هو
 القاعدة في اجتماع بقده الامور من حوا من
 تقديم الكنتكة على الام واللقب وتأخيرها عنهما
 وانتناع تعدد اللقب عليه خلافا للمورخين
 نحو جواد تعدد بيمه وإياه اعتمد لنا وسباني
 التبريق به عند الفائدة قوله الشهير زوري
 بفتح الكفرة وهم الر الاوتى والزاي نسبة الى شهر زورا
 بلد معروف بالكوفة من ديار الاكراد ويقال بين
 الكوفى وهمدان بناهما من ورين الصمك فقبل
 لها شهرة ورد معناها مدينة روم تسمى
 الظاهران الصلاح اصله صلاح الدين كما أن
 الظاهران الشهرة ومرى نعت لشي الدين ومجمل

لبد

لبد الرحمن وفي بقده السنة فطير ما من حروف
 قوله فممن باب تقديم الكفة على الكنتكة وعلمنى
 اسم وعبد الرحمن يدل من الصلاح أو يناف
 له وكان الواحد تأخير اللقب عن الاسم كما هو
 القاعدة في اجتماع بقده الامور من حوا من
 تقديم الكنتكة على الام واللقب وتأخيرها عنهما
 وانتناع تعدد اللقب عليه خلافا للمورخين
 نحو جواد تعدد بيمه وإياه اعتمد لنا وسباني
 التبريق به عند الفائدة قوله الشهير زوري
 بفتح الكفرة وهم الر الاوتى والزاي نسبة الى شهر زورا
 بلد معروف بالكوفة من ديار الاكراد ويقال بين
 الكوفى وهمدان بناهما من ورين الصمك فقبل
 لها شهرة ورد معناها مدينة روم تسمى
 الظاهران الصلاح اصله صلاح الدين كما أن
 الظاهران الشهرة ومرى نعت لشي الدين ومجمل

عائ

اي انواعه جمع من معنى النوع قوله فلهذا اي لاصل
 الاملا تشابه شي بغيره في ارضه غير متماثل
 وما كان كذلك يسود فيه الفهد وتبين فيه
 ما عاينه التماسك وفي هذا تعريف معنى تضاريف
 المصالح بانه غير متماثل في الوضع يحتاج للتالي
 فلهذا اسالوه في تلخيصها فلهذا كما ياتي قوله
 واعني يعني ابن المصالح قوله واكتفرقة
 من المتفرقة والى النهاية المتفرقة والافترقات
 سواء ظهر من جعل المتفرقة بالابدان والافترقات
 فتراف في الكلام يقال فرقت بين الطلاب
 فافترقا وفرقت بين الرجلين ففترقا التفرقة
 وعبر بعضهم ببدل الكلام بالمتفاتي قوله
 جمع شقات مقاصدها مقصد ما شئت وهو
 اصنافه الصفة الى الموصوف وان مراد مقاصدها
 اكتسبت اي اكتسبته وفي هذا تعريف
 بالسبب الذي لا حيلة اعني ابن المصالح تالي من
 كتب الخطيب ولم يتوكلها للمنفعة في حالها
 الحرف بها لسكونه عن القبح فيها فاما قوله
 فحب فوايد بها الحب بوزن الرمز جمع الحنة
 بمعنى حيا والتي من انجبت كذا من كذا العجب
 احترته منه وهو لخطه قوم ولحبيهم والفوايد

بحرور

بحرور قطعا لا فانه جمع فائدة وهي لغة ما
 استعيد من علم او مال وعرفا ما يصير به احسن حال
 منه تدونه وراعي في غير معنى الحرفة او التاجه
 المتماثل من المتضاد اليه فانك الصير والوايد
 اليه من فوايدها والافراعيه تدكيره لان
 عنواهم معروفه مذكر قوله ما تعرف في غيره اي
 الغنوق المتفرقة في غيره لخطه لا يوجد
 في كل كتاب غيره الا بعضها وراعي لفظها فان
 ضمير تعرف تامر قوله فلهذا اي فالاصل
 اجتماع ما تعرف في غير كتاب ابن المصالح منه
 على الناس عليه اي لرسوله على وجه التعظيم
 له ووطنوا أنفسهم على الاشتغال به والخط
 فيه والاشغافه منه قول وساروا سيره
 يعني فادره وسهو اعلى سواره في جميع انحاء
 دون الترتيب اذ قدم تقدم انه لم يوضع على
 التماسك قوله فلا ينهي اي فلا يعط ولا
 تعد ولا يخط بكثرة من يسبح على احواله في التفت
 نظما ونوعا مع الاقتضا من الاقتضا قوله
 كبراهم ان لم اسم لعدد يسلم الجنس والحقة اردت
 مركبة خلافا للشمالي والخرافا بها مركبة عندهما
 من عاف التفتد وما الا شرفا منه محذوفه الا

مان
نظام

وسكنه بيها لكثرة الاشماله وكل شيما ان اشهرها
وغيره وكل منهما مستغراني تمييز فتميز الا
سواءية وفرد متصرف نحوكم شي مما سئ القدا
هو الاصح وتميز الخبرية فتميز لانها تشمل
اشمال عشرة فتميز جمع محروسا نحوكم رجالا جوارك
وتشمل اشمالايات فتميز بغيره محروسا نحوكم
غلام بلغة وان زاد تمييزها اكثر واضع والبع
رحمة والصحيح ان الخبر بعد ما باضا فتميزها الى
التمييز اولها من الاضافة وبينها لا تفهايتها
والخبرية افتراق في وجوه وافتراق في احري
فحل بيها كتب فتميز من وجوه الا تفاوت
انها يلزم ان الضمير اما الاشهرها من فواضع
واما الخبرية فليعمل على حرف فلا يعمل فيهما باضالهما
الا عطف وحرف الخبر وحكي الاضمان لفظ
بمعنى العرب تقديم العامل على الخبرية وعلمها
فيجوز ان يقال بلغة كم غلام ففعل هي من
القلة بحيث لا يقاس عليها والصح ان يميز
القياس عليها لا يقاس اذا عرفت نقل الحروف
ان الحروف اتمت ما عطفه الاضمان فقدم
عامل كبر وهو يقضى علمها ولو اعتمد طريق الخبر
لا حرة عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان انا

وما

وما بعده محروقات باضافة كم اليها بعضها
بالاصالة وبعضها بالتحفة قال في النظام
الحا فلما من الدين العرواني ومن المختصون النبي
فلا الدين التركمان ومن الكسنة وكسني شيخ الامام
سراج الدين البلخي التمهيد قلت وكسني المختصون
له السورتي مرتين في كتابي احد في الارشاد
والاحمر التبريد واني كتبت اربعنا واذن العبد
كتبت اربعنا من الكسنة وكسني مخلط في كتاب سماه
اصلاح بن الاصلاح وامر اربا كسني علي ما يحده
من برتني غلافه من محروسا زيادة ولا نقص والبراد
باعتقاد من يورد بعض ما فيه بيان خلق ارضه
عالم بلخي وامر اربا كسني بلخي عن ذلك
جوابا على العرواني في كتبه ولا يعني ان العرواني نظر
واختصر واستدرك واقتصر في بعض المواضع
وعارضه في بعضها وانتزعه في احوطان
فلا والله اعلم هو الحاشية في عطف هذه
الذكرات بالواو الصلحة للجميع دون اوالتي
الاصل فيها فتح الجمع والمخوفات من قوله تعالى
بعض كما عانت كثره النقصا بين في العن الواحد
وخصوصا مع سطرها واحتصارها وسماها
وانتصارها من الاختلاف وحمل التباين

وعدم الايتلاف وعادة اكندي والقاصوا قد مر
 لهما على تمييز الصواب والاولى من غير سأل
 القاصرون او كما يعرفون شفقة عليهم لغير
 النصفية لهم وليجوز اليهم ما لم يكون لا ينفسهم
 على الله ايضا وما اتفقوا بذلك اذ فوق كل
 ذي حكمه عليهم وحق كل ذي علم وعلم وعدم
 مباشرة ائتمانهم لذلك بمعنى اما لعدم قوله
 من في طه واما لعدم كفايته فيه فلا يرد انه
 اثنا عشر بالغرب ومن وجب عليه في صل عام قصر
 عنه الا بالسؤال وجب عليه بمقتضى قوله
 فتح فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال
 العاقرماني السوال والالتماس يكونان بين ائمتنا
 والعاقرماني الا في للاعلى والاشرف عليه انتهى
 وقال صاحب الجمل اللفظ المركب ان ذلك بالقياس
 الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء اسرار مع
 المنصوح سؤالا ومع التناوي التماسا انتهى
 واهل الاصل جعلوا هذه التفصيل شيئا
 بل جعل امرولا تفعل انتهى تطلقا واعتمد
 النماة تفعل ما ضعفوه واظلم وحمته هو
 سولها وظل ضرب بما لا يملك فوجوه قوله
 الاخوان جمع اخ اصل اكنس ووي الاخر في الولادة

منه

هذا استعماله في عبارته السب للنوع فيه باستعماله
 في ائمتنا كقولك ائمتنا او الموصوفه او في الدين ومنه
 للمديته في الارواح اخوانا كقولك وهو من جمع
 تكسرا بالزيادة وتعديل الكسرة ولا تشارك
 صدق علامه بالواحد قوله ان المصروفه المسمى
 استجاب ائمتنا صدق بلوف موحسوخ النبي لفظا
 وتعنى وفي الخلاص حذف اي لاجل النفاذ
 ولو بالتمثيل عليه وخفة المراجعة وقد هو
 المصروفه الثاني لانه وفي بعض النسخ لهما
 الاخوان قوله ائمتنا من ذلك هذا مفعول
 المصروفه واسم الاشارة راجع للتصانيف الكثيره
 في الاصطلاح انه كور بسوطة ومختصره لتاويلها
 تمتعدهم او عند كور ويحتمل ان اسم الاشارة راجع
 لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصره والتدرك
 وعارفه وانصرفه الاول امدح والثاني اظهر
 واللائق ان يراود بالمراد ما لا يد منه بالسنه
 للسائلين فان مرادها بالنسبة للمؤلف اول الظاهر
 انه اعمد عموما وحريريا ائمتنا عند فليد الشرح
 عليها ونحوها فاعل من ائمتنا كذا اذا صار لئمتنا
 وعنايته فتوجهت بئمتنا اليه وان قيل بطلت
 عليه قول فليقتد اي فاجتبه فليقتد والائتقان

بل هي من اللاحق لادلتها في الاستغناء من اختصاص
 لصدقه بالتوجه للمبالغة اولاً في استولى المظهر
 نحو ربي وهذا الايمان في اعلمهم بالحق كما يلي
 وانما من تلميحهم من ذلك تلميح ما يملك
 عليه لاجل قوله في اوراقه اذ الذي فيها انما هو
 الخط الذي على اللفظ الذي على ما في الذهن
 وهو العلم او المعلوم ويحتمل ان يعرف الحار والمحرور
 حالاً من قائله في اوراقه او من قول اي راقها او من قولها
 فائدة عليه في اوراقه وانما فيها جمع قوله
 ووضوحها باللفظ وهي في الاصل صغر الحرف
 وكون اللحم ككثيراً اوراقه القوامه وكون شعافها
 لا يوجب ما وراءها كما هو مبني في قلمها ترغيباً
 في الاقبال عليها وسهولة حفظها وحسن موصولة
 تعاطفها مع متصل بهم العنى منها في الزمن السير
 وخصوصاً مع مراعاة ما ضمنه اليها هذه الاوراق
 بعون القادر الخلاق تيهات الاول
 لعله انما لم يلمح منه من غير سؤال طائفة كفاية
 تلك الكتب للسائلين في حصول المطالب
 مع سهولة فيما بها انما هو المراد من حصول امر غريب
 فهو بلا على تفرقة العالمة وبلغت السامية
 فاشتمل بالمر من حفظ الالات وقاف عن تصور
 لحظاتها

لحظاتها في المطلقات فلما سألوه عما شدة حاجته
 الطالبتين وقوة ضرورته الراغبين وان اجابه
 تلك الطلبات مما ينبغي ان ينفق في تحقيق
 نفاس كنوز الاوقات لكونها من افضل الثروات
 الشاهب من سئل عما يوجد عند عمته وعند
 غيره مع فباستهما به على وحرره كانت اجابته
 مما يندرج في فروع الكفاية وان انفرديه ولو
 باثباته على وحرره كانت مما يندرج في فروع
 العنى ورجح يوجب ما علم منه فان كان محتملاً
 اقل مما عليه في طمأنينة وان كان سئل اقل مما
 عند وعلى من مذمومة امامه ولا يجوز العمل
 بالضمير مع وجود غيره الا لرد شرعي الثالث
 قال العلامة الجوزي انما التي يجب على العالم ان
 يبيعها بدينه شروط الاوله ان يسأل السائل عما
 يجب سعيه ولو بواسطة التلخيص للخير فلو انفر
 من كل قربة منهن طائفة ليتقنهن الى الله
 وليتدروا قرومهم اذ ارضعوا اليهم ليدرون
 والظاهر ايضا ان لا فرق بين وجوب التماسه
 والوثاقيل الثالث ان ينافى فوات النازلة الثالث
 ان يكون المسؤل عما حكاه الله تعالى في تلك
 النازلة اما باخبارها وان كان محتملاً او بسعي

مدامه ان كان متعلدا الرابع ان يكون المسود والسائل
بالغاي وراى بعضه خاصا وهو كون المسود
عنه عملا عملا وبسبب الالام والاعتقاد بالشي
انتهى قال التمس التمسى روى قوله في الشرط
الرابع ان يكون السائل والمسود بالذمى تحت
لان الصغير اما مومرا بالصلاة اذ اسأله عما لا يعلم
منها التعلين وحب على المطلق تعلية كونه ان
كان هناك غيره والا وحب عين انتهى وهو
وجبة التسمية الرابع قال في قوله في المتن
ناتى بعض الاخوان ان الحسن لهم المهر من
ذلك وقال في الترح فاحضرت ان قال فرغته
الى ثانيا ان اصنع عليه ثانيا ترحا الى ان قال
في المتن فاجبت الى سؤاله قلت يلوح من هذا
تسكيت وهو ان عبارة المتن يجب ما شروحت
تخيه انه كتب بعض المتن بعد الترح انتهى
قلت هوود هوود عما اثرت اليه عند قوله
نما مرقى التوهدى والحد يث مزانه شرح الترح
باكتفى حتى صار اعلى الشى الواحد وخرجت ضمير
احدهما عن عودها اليه الى عودها على الاخر
وتولت المعاني فاحرى المعاني ورح فاعواد
فاجبت الى سؤاله في وضع الترح اى ذكره لاني تمام

المتن

المتن بقوله وضع الترح اخذ من الغااذ هو بظالمه
عزوم ومن لم يفعل الله له ثوابه من يوم واليوم
من اقتراب بعض اهل العصورهما على ذلك في شرحه
الذى علقه على الكتاب وبالله التوفيق قوله
تمتها لمية الفكر لا شك في سبب المتن للترح
والتحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالحق في
لغته وسمتها على ظاهره كما شهد له فرغته
الى ثانيا ان يكون بعد اخبارا بانها بما
ذكرنا بقاوان لم ينص على ذلك في متنها لعدم
اشترافه الا ترى ما لخصنا من كتابه بما هو
ولم ينص فيه على تسميته بذلك والى اري سماي
كتاب به بل جامع الصميم الخ مع عدم نصه على
ذلك واما وفقك تعالى للسداد ورفع عند كيد
المساذان في سمي الكتب وما فيها من التراجيم
كتاب وفصل في كذا الضمالات الالفاظ المعينة
الدالة على المعاني المحصورة والمنقوش الدالة
عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني
المحصورة من حيث انها مدلوله لتلك العبارات
او المنقوش او المركبة من الثلاثة او من اثنين
منها وقد اجاز السد جميعها واقتار اولها قابلا
فيه وبعدها الظاهر وتلقى الناس ذلك من يده

من غير تلبسها اعمام وظلام الشمس جعل التسمية
للأوراق اللطيفة المتكسرة فيها ما ذكر لا تجري
على واحد منها فان اردت مرادها اليها جعلت امان
باب الحمار المرسل الذي علاقت الحماررة ايا بواسطة
كما في الاحتمال الاول فان الالفاظ المتبادرة ولو باعتبار
التفصيل تلك المقرري الحماررة حقيقة للأوراق
اذ يتصل بالحماررة الدال على لوله يتصل منه اليه
والتالي فان المعاني المتبادرة كذلك العاظم الحماررة
للمقرري الحماررة للأوراق او غير واسطة
كما في الاحتمال الثاني واما على حذف المتصانيف
اي سميت لولده سرديتها او مدلول مشهور لها
او المتصانيف اي مدلوله مدلول سرديتها او مدلوله
قول في الفكري اختياري فاما مراد مقرري
عوارض المعاني انا له وعوارض الالفاظ العمودية
لها تتعاوان مراد تسمية نوع ما ذكر وحققته
الظلية ان كان العلم من جنس كسبي تتجدد
وجودها في ضمن فرد ما ضرورة انه لا يتفق
للجنس الواحد او شخص ما ذكر ان كان
شخصية ولا يتجدد فيه نوعه وكل سماء لانه
لا يخرج عن الالفاد ولو سلم فهو يتجدد عروضا
الاشراك والمخالف في اكملة شير تسمية
سبي

حقيقة

سبي ودعا وكسبي ولفظ تتعدى لواحد بنحسها ولان
اما بنحسها مما معنا واما بواسطة الباء والفكر يوزن
الترجيح فكرة كقرون بمعنى تفكر اي لحال الفكر
وهو كما قال السيد في حواشي شرح المطالع بطلن
على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المقولات
اي حركة عالمة وقد انصرو الفكر الذي يتعد
من حواض الاشارة وتقاليد التمثل وهو حركتها
في المحسوسات والثانية حركتها من المطالب
المتصودة لها توجه متروكة في المعاني الخافرة
عندها طلبا كما دبرها الى ان تحدها وترجع
منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
ولقد انصرو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيا جميعا
في فن المنطق والثالثة هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها من غير ان توجه الحركة الثانية
تعيها وان كانت هي المتصودة منها ولهذا هو
الفكر الذي يشمل باذانه الحدسي فانه لا يتصل
من المبادي الى المطالب دعوة فتقاربه ملكه
الذي هو الا يتصل من المطالب الى المبادي
وان كان تدريجيا تقابلا نتيجة تقابل الصانع
والهامة انتهى قال ناصرا لملك الثاني والمراد
بمعناها المحسوسات ما ادرك هو او مادة باحدي

الخراساني في الظاهرة وبالمعقولان فأعاده في داخل
 في الاول لمقولته
 اعلام ياقوت تشون على ارياح من زهر حده ، اذ في الثاني
 الوهمي الفرق في ابيات الاعوال والوجد ابيات
 قوله في مصطلح انزل الاثر ان كان اصله مقطوع
 عليه لهم فقد سلك طريق الحدق والاصحاح وفي
 اطراده وقصوه على السماع خلاف حقا في ارتشاه
 ابو حيان وان كان مقصدا بمعنى الاصطلاح
 فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد علي
 واذ في معقول والاشوق الى التوروي في شرح مؤمنة
 سلم اعده به المختار الذي قاله الخلدون وغيرهم
 واصطلح عليه السابق وجماعة المتأخرين الاثر نطقوا
 على الكروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم او عن صحابي وقاله المعتمدين
 الخراسانيون الاثر لهم ما يضاف الى الصحابي
 سؤفوا عليه والمثوب هو الموقوف تنبيه جمع
 تاؤكرناه في سؤفوا في هذا الاسم انما لقرابا لنظر
 لا قبله قبل العلية اما بعد ما قلنا في سؤفوا
 سؤفوا انه اذ صار له لولا المجموع شيا واحدا
 فهو المعنى بهذا اللفظ المشهور بالمدح اعدا بق
 كد لوله ولعمام العلام على حقيقة الاصطلاح
 قول

قوله على ترتيبه ليجعل ان متعلق بالخصته ولا يفسر
 المعنى سميتها لانه صفة اوراق المعقولة بالاسم
 حرف الجمله فله يقع العنقل بين العامل وسعمل
 با جنبي بناء على الراجح من ان المتامل في التابع
 هو العامل في المتبوع الا في البدل فان عامله
 عند مر كما يفسر به في قولهم البدل على نيحة
 تكرار العامل والظاهر ان اخذ من سميتها الحجة
 العكس وتقدم معنى الترتيب قوله انكسرت
 اي اخبر عنه من غير ان اشق فيما اعلم ان اظهر
 ابياد الشيء من غير سبق مثلا من قولهم انكسروا
 باسراة اذا ازاله بجانها اولان الظاهر ان الفعل
 فعنا بمعنى فعل فيكون بمعنى اصل الفعل وهو
 نعت ترتيبه قوله ويسئل عطف على ترتيبه
 اي وعلى طريق ذلك كما في قوله مع ليليل سقم
 ويؤنت كما في قوله مع هذه بيلي ومعنى
 التمهيد او ضمة لال عليه ثانيا في ايضا
 لا متعلقا له كما لا يخفى فهو افتعل من تاسع
 الامرو وضع واكثرهاج في الاصل الطريق الواضع
 قوله مع ما صممت اليه الظاهر ايضا ان لغو
 متعلق بالخصته وسرجع الصميرين واحد وهو
 الكمل ويجعل انه خاد من معقول لخصته وعياد ما

معروف اي ضمنه والترط موجود وفي الغلام بالغة
 حيث جعل الحكم من تلك الكتب تابعاً خاصة اليه
 من العوائد الشارحة والمعوائد الرايدة لان ما
 بعد مع هو المتنوع فالباولذ يقال جالوزوم مع
 السلطان ولا يقال جالسلطان مع الوزير وذكر
 الضرايب مع هذا كما لا يخفى قوله من شوارد
 العوائد هو من اضافة الصفة الى الموصوف والعوائد
 مع قربة وهي الادة واللولة التسمية التي
 لتفاسرها وحسنها انشئت في تلك العظم او اقليم
 وشود البعير اذا سقر وكراد من المائل التي هي
 لتفاسرها الى الدرر العوائد ولعشر مفضلها
 على غيره كالابل الشوارد اذا لم يتشرب لدرقها في
 الغنوم الا التليل قوله وزوايد العوائد هو من
 اضافة الصفة للموصوف ايضا جمع من الادة
 بمعنى فائدة تسمى كذلك لتعلق العوائد بها
 وتقدمت في الغايدة وجعلها من اية بالنظر
 الى انها مقبولة بنظرة بعض النفا رهق المعنى
 الذي حملنا كلامه عليه لاجل اتيانه مع العوائد
 بالزوايد المناسبة للمصنف الاولي به المفسر من
 المبرور مع الشوارد والعوائد المناسبة كزيد امدح
 الاولي به الغير من النفس تسميتها **الاول**

زائده

ما ذكرناه

بيان اذا
تم يتصور
ل

ما ذكرناه مبني على ان الاوله بالراء والثاني بالواو
 ويرجى في بعض النسخ عكسها وهو الاصح بما حمل
 عليه بعض المحققين قوله صاحب التلخيص
 واقفت الى ذلك عوائد عثرت في بعض كتب
 الغنوم عليها وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح
 بها ولا الاشارة اليها **الثاني** بين فرايد وفرايد
 جناس التخصيص وبين فرايد وفرايد جناس
 التظهير قوله فرغبت الى تانيا عطف على الحصة
 وفروته بالعادة دون نثر اثار الى قصرنا بين زمان
 التلخيص وسؤال الشرح وغيره بعبارة ونسأل
 اشارة الى انه سادس سوال الكد واشد من الاوله
 كما راه من نفاضة التلخيص وعمره وجوده في
 غير تلك الاوراق تنبيه الظاهر من العبارة
 ان المائل الثاني هو المائل الاول ويحتمل ان
 غيره ولو بانضمام بعض او نقصه فهو اذن
 من باب عندي ورتب ونصف وصنى رعب
 معي العود او الاديها فاداه بالي اي قولي
 غائده الي بالسوال كما يكون السؤال تانيا ومنها
 في سوال تانيا ويحتمل ان تانيا صفة زمان محذوف
 محمود لواعب فيكون ظرفا له اي رعب في
 الشرح في زمان ثاب بعد رعب الي في التلخيص

في زمان اول قوله ان افصح علمها هو على حد في حروف الحروف
وهو في الاطراف في مثل هذه الموضع لان رعيه
يتعدى للمعروف عنه وعن والمعروف فيه
بشيء وصير عليها للمخبة الفكر قوله شرحا لفرق
التوسيع ومنه شرحت الذار وشرحها وشرح
الضد ما توسعه بالعلوم والمقادير والظواهر
فما ان المراد ائتروج به وهو الاطلاق المخصوصة
الادلة على الكمالي المخصوصة المتعلق بالتركيب
المخصوصة لوصفها بالافاضة الاتية اذ هي
به انبها منه بان يبي اعمده في قوله بخلاف سورها
اي تتركل بتعريف بعض الفاظها التي هي من
لغتها ولا تليها على المراد منها الرمز الذي هو الايجا
بغير او خارج عنه ولا يخفى ما فيها من الاتعارة
التعبية والحرفي انه ناظر الى ما فيها من مراد
المراد قوله ويصح كمرادها اي يظهر وكيف
ما يلزم التي تنه الكسور لتعاشرها والاتساع
بها وهو ناظر الى شواهد الفرائد كما هو قول
ويوضع ما يقع على المبتدئ من ذلك ناظرا الى
ما يخصه من علام الايمه مبسوطا وان اوضحها
في الكلام لغير وشوش واكتدي في النسخ
بالاعمال لغة قليلة والقياس عمره وهو وان

حمل

حملة بعلمهم على من شرع في علم ولم يتعل بتصور
سأيله ولم يتعدى على اقامة الادلة عليها وان يبي
على من استقل بتصوره من اهل العلم واحاطا بعظم
وقه وعلى اقامة الادلة عليها فانها بما حمله
عنا على التا صرحنا استعادة ما وقع منها بغير مطلقا
وذكرت ان المراد من المبتدئ منها من لم يسه نسا
وان المراد من المبتدئ من اسه تنبيهه
نا حملنا علامه عليه انه فائدة واكثر فائدة
ذلك ان جعل عطف يوضع على محل ويصح فيها
واسم الاشارة راجع للموسوم والكسور لتاويلها
بما ذكرنا تنه ليحمل ان هذه الاوصاف اذ كوره
بما شرطه المراغب اليه في الشرح المذكور ولا اشكال
وقد اهل الظاهر لان الشرح ضد في مدح الشرح
بغير هذا وعليه فقد راعى السائل في التعبير
عن عواميها بالرموز والكسور وعنى رفع الاشكال
عنها بالحل والفتح والتوضيح بما في الادب ويحمل
على هذا كما ذكرنا ان هذه اوصاف من الشرح
ما د حال بها ولا يتعل عليه ان المدح يرجع اليه
في الحقيقة وقد فرغ الانسان عن مدح نفسه
لان لغة من باب التمدت بالنعمة اولنصح النا
ليأخذوا العلم منه وعنه وهي احد صور الجور

ل

س

فيها مدح الاثنان بعنه بينهما في صدره تعلق
 التوايد على شرح العقائد وباللغة المتوفين قوله
 فاجبت اي وافقه البعض الراعي الثاني
 وضع الشرح على اي من بعد الكمال على ذلك مطلوبه
 كما تعلق عليه من خروج بقوله الصحفة عما يتعلق
 بالمتن واتقيا لها بما يتعلق بالشرح الا تراه قال
 بعد سواله ناخبي انك قلتم منه مع ما ضمن
 اليه الخ بصفة اما من كما شرحناه فلا تهاكم
 عظة القابل اذا لم تبعه عليك نونا طابا وهي اجاب
 معنى التوجه فعده بالي اي اجبته ولو بالوعد
 متوجهها بالامتنان الى سوال لا في به طبع
 بالشرح ويمكن جعل الى معنى علي والاجابة
 حنا فاعوا فقا كما اشرنا اليه قوله رجاء
 شعور لاجله الا ندر اج اي الدعوى في ذلك
 اما لك اي الطرف جمع تلك اسم محل الطول
 وانراد ربا وخوه خدفة السنة اعطيه والعد
 من امتيرها وتكثير سواد نقلتها وقد فسق
 الله له رجاءه الا ندر اج الذي هو توقع محروب
 عن خوف ان كان الرجاء بمعنى الترجي او املة
 كما هو معناه الوضع حتى غلب عمدة المتأخرين انصاف
 الحاشية اليه والتعويل في مهمات السنة ردا وقبول عليه
 ولها

ساف
 محل اللوك
 ر

ويعرفنا احتمال اخر وهو ان يراد بالمالك طرق البطل
 والاختصار في الاصل بفتح في عدا او المختصرين
 وبالشرح بفتح في عدا الباسطين ورجما يتوده
 انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لي ان
 اراده على صورة البطل البق والاشارة على الا
 لغوية كوز وعلى الثاني كما ذكره قوله
 بالغة عطف تشرح المقدم الذي اشعر
 فاجبته الخ وصبر شرحها لعمدة الفكر والظاهر
 انه بالمعنى الاسمي والاقضاح معناه الابانة
 عنوانه يلزمه تعدد عامل واحد هو في
 بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي
 وعمارة وتعد بر عامل في الثاني اي بالغة
 شرحها وبالغة في الاقضاح وتكون بدلا وكذا
 وكذا ان قد رجح انه يتعلق بها اي غير مقصر
 في الاقضاح لا طابا لخصه لتعلقه ومن التعلق
 متروك الشرح متروك الطرفين الا عمد والاقضاح
 متروك الطرفين الاخص الا اعتباري فبهما هو
 جلس في البلد في السوق واعتكفت في دفتان
 في العتر الاخير منه واقرب منه جعله خالان
 فاعل بالفت اي حاله كونها لغوي فيه
 في الاقضاح الخ قوله والتمجيه اي ايدار وجهه

العلم وتعليله والنص على دليله قوله وتسلت
على ضايات زوايا بقاى على ضاياتها واحكامها
الرقعة الموهودة من اطلاق او الراجحة
مفهومها او الكنتيجة من اقتضار وتخصيص
بالذكر اذ لطبايا جمع حقيقة بمعنى مجموعة والزوايا
جمع زاوية ومعنى لغة احد اركان البيت وهو
المراد بلنا بقرينة ما بعده وانما في الكلام معنى
نقد بيناهما في تعليق الفرايد بما لا ضرورة
للمسألة هنا قوله لان صاحبه البيت ادري لا يرايه
اشارة الى مثل مشهور وهو صاحبه البيت ادري
بما فيه وهذا اسمي عند علمي بالمشهور والاشارة
الى قضية او مثل وعلمية فلم يغير كمثل ولما التعليل
الاولى وجوعه لعل من اجبت وبالمنزلة ونسبت
لانه انزفانية وان احتمل كما نلوا الظاهر
تخصيصه بنسبت الخ وادري معناه اعلم من الدرية
وهو العلم على وجه البصارة قوله وظهور ان
امراة على صورة السط البق من مرارة راجح
لتح اى ذكر واقفاة الصورة للبيان وانما
كان سطر البق من اختصاره لانه يأتون معيها
للقاير وانما هو والعاجز عن التحقيق والتاوس
يفكرون اعمر نفعاً وليجرح بين طريق البسط والاختصار

كما

كما اثرنا له تمايقا والواو منه لعطف بهذه الجملة
على جملة اجبت وتاخر الاضمار عن الاحابة وظهور
ما ذكره لا يوجب تاخرهما عن الشروع ولذا انكسر
السط والدمج من اول الشروع قوله ودعما اى
ادخالها من دمج الشيء في الشيء او دخلته فيه
وصحى اى في اتنا توضحها الذي هو شرحها الجيف
لا يمتد زمانه عنها المتاد اى امداد الا كما هو
ولا يترك العرف بينهما اذ ذلك الاجبة الترجية
للمدنية الحاطرة وانما كان لهذا الفرق اى انه
موافق لان الظلام يحاط به بعضه بحجرة بعض
حتى يصير روحا واحدة في حبه واحده فلا
تشتت ضمايره ولا تتد تلك موافقه ولا تلبس
اوايله وتقاطعه تنبيه في خلاص اى الى ان
شرح التهمة سمي التوضيح قوله فسلطت هذه
الطريقة اى طريق اكمالها في الايضاح والتوجيه
والتيه على القابض والمطابق والمنطاح
المنهج والدمج القليلة السالك لصورتها الاعلى
امتدحيني في ذلك الغنى اى ما هو في حبه
العادفين به وبهذا اعرفت وجه تلك سالكى
لقد ه الطريفة على الحقيقة وبهنا فائدة
حسنة راينا البرادف للتعلة عنها مع شهرتها

فاننا لك وانا اليه راجعون يا حمزي لقد ذهب
 الناصحون فنقول قال في اللؤلؤ العظيم شروط
 تعلم العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يتفهم
 بتعلم المعلمنا وضع ذلك القول فلا يتفهم به
 غير ذلك كما عتاب مالك او جاه او مخالفة عم
 او مخالفة ثا ثا ثا ان يتفهم المعلم الذي تعلمه
 طباعه اذ لو تعلم واحد يصنع لتعلم العلوم ولا كل
 من يصنع لتعلمها يصنع لغيرها بل كل يسر كما خلق
 لثا ثا ثا ان تعلم غايته ذلك العالم ليكون غاي
 ثقة من امره راجعها ان يتوجه ذلك العالم من
 اوله الى اخره تصورا او تفهيدا بما فيها ان يتفهم
 فيه الكيفية الجيدة المتوجهة طيلة الفهم سادتها
 ان يتوجه على اجمع موشه امين ناصح ولا يتجدد بنفسه
 ودعايه سا بصرها ان يدركه الاقران والانتظار
 كلما للتفهم لا للمفارقة بل للمعاونة على الاحادة
 والاشغاله قائمها انه اذا حصل ذلك لا يرضه
 بالهماله ولا يمتنع شتمه لغير من علم علمنا انما
 وكتمه لغير الله مع يوم القيمة بل بما من ناس
 ولا يوتيه غير شتمه كما جاهد كلام النبوة
 لا تعلقها الدم في رقاب النار يراى لا توتوا
 العلوم غير العلمها ويتبع ما استنطق بغيره بمالم
 يسبق

انه يكون على ميرة
 في طلبه
 ور

لا يبادر قوله في شرح
 العادي استنطق من
 للمدنى ان حامله
 اي حائل الحديث يورثه
 عنه وان كان جاهلا
 بمعباه عما لا ينبغي تامل

يسبق اليه من اليه بعدة كما فصل من قبله فموالفة
 الله تع لا تتفق عنه حدقا تعرفها ان لا يعتقده
 في عالم انه حصل منه مقدار الا يمكن الزيادة عليه
 فذلك بعض وحرفا في عما شرفها ان تعلم ان لكل
 عام حدا فلما يتجاوزها ولا يتفهم عنه حادي
 عشرها ان لا يدخل علمها في علم اخر لا في تعلم
 ولا مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثا ثا عشرها
 ان يراعي كل من اعلمه واعلمه الاخر خصوصا
 الاول لان علمه عال لا بد له بل اعطرا لانا ه
 اخرجها الى دار الفناء وعلمه وله على دار البقاء
 قال واعلم ان للاشغال بالعلم اوقات كثيرة
 عدمها في الحفظة شروطه فمنها التوثيق
 بالزمن المتقبل فيترك التعليم حالا اذ اليوم في
 التعليم والتعلم افضل من غيره وافضل من
 اسما والاشغال على ما كثرت عوايقه ومنها
 التوثيق بالذات فكثر من فانه العلم يركونه
 الى ذواته وشوقه ايام الاستغفار ومنها
 التقل من علم قبل انقائه الى اخره ومنه شيع الى
 اخر قبل انقائه بانه عليه فانه مقدم على
 نبي ومنها طلب الدنيا والتزود الى اهلها والتزود
 على ابوالبر ومنها ولاية المناصب فانها شاعلة

كأنه كما ان فيق الحاد ايضا مانع تنبيه العلوم
الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع وانما فتوة حسن
لانه لا المتلقاة به تلامذة التفسير وهو علم تعرف
به سائر علوم اللغ من الاواسر والمواهب وغيرهما
وقايد ته الاطلاع على علمه وعلامه بما انه
واشغال اواسر ونواميد والهدى وقه تقدم ياتي
ايضا هذه وقايد ته والفقه وهو العلم بحكم شرعي
عقلي مكتسب من دليل نصيحي وقايد ته اشتراك
اواسر الله مع نواهيته وباللغة مع التوفيق قوله
فانقول ان به مفاد عما ان اللاتي بعلامه
اكثر والشرح على ما عرفت ان ياتي بها فباقتضا
لا مفاد عظم حالة التروع مع اختلاف وضعهم
للمبدء وبه تلك الكتب والافادة ابراهه قوله يرد
عليه اذ مضى يعيد الاشارة الى التمدد في اللاتارة
ان بعض تلك الافعال الواقعة في الامتن بصيغة
انما هي ارفع في الحقيقة موقع المقادير بما لفت
في الاجابة لادخال السرور على السائل وللتناول
بتمنى انما مولد ولتتم من المحقق ولو يوثق الرجا
شركة الواقع فان قلت فلما جعلت معطوفا
على المنص له اعلمه وهو متقبل فتكون منصوبا
واذا لكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابها

قلت

قلت نفع منه غير كونه في حيز الاجابة دون الود
لوروم ان يكون سبولا لبعض الاضوان فيرجح المتعلم
ساعيا واعلمه متعلما بالنظر في قول القوله وفيه
من اساة الادب ما يرهى عن ارتكابه اهل الادب
مع نبوه عن المعام وخروجيه عن حيل لطافة
العلام فان قلت استأنف هو قلت
يمكن ان يكون كذلك والظاهر انه معطوف الاق
على جملة فداخت لا تعطو الجمل وقد كانت هذه
الجملة معطوفة على جملة فاجتبه وعلى كل حال
رمان الفعلين متحدة برود احد هما الى الاخر
تتممة قول بعضهم انه يوحده من علامه ان بعض
المطلبة تقدم على وضع الشرح والبعض تأخر
مبنى على ارتضايه علامه ب السابق و
وعلى مساراة كلام ابن العربي للعلام الحاكم ولي
كذلك قوله طالب المي الله التوفيق حال من
فاعد القول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
غير متخالفة بحيث يكون العمل متوافقا للصواب
وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد بان لا تقع
منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناعه
المعصية عليك عليه تلك القص بل بمعنى جواز
حفظ الله له من تلايته المعاصي ومن الاضواء

عليها بان يرفعه للتوبة ان لا يسها وهذا التعريف
 للاشعري واعترفته امام الحرمين بلزوم كون الشاخر
 موقفا اذ فيه قدرة الاسلام والايمان بالطاعة
 ورده الملائكة الد واليه بان الذي في الشاخر العادة
 بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي في التعريف
 القدرة بمعنى العرفى امتازان للتعريف الذي لا
 يوجد به وانه فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه
 كما هو رأي الاشاعرة وهو مفقود في الشاخر قطعا
 قوله فيما هناك اسم الاشارة الموضوع للمعان
 التبعيد مع اللام والشاف عما يد على تلك المصنفات
 التي تصدى لتلخيص ما فيها مما واقعة على ما
 يتخلله نهاى في نقلنا هناك من الاحكام
 والشروط والعيود ويجعل انما واقعة على ما هو له
 انه ارضى واليق ويحمل انما واقعة على ما يولى
 والاولى جعلها واقعة على كل ذلك وهو لم
 يتعلق بالتوفيق ولا تنق في جنل اقول الذي
 هو من مقاصد المتن من تسمية للظنية كما يشاه
 لله سرار ابل الان حيث جوزنا عطفه على حملة
 فسلطت بهذا من مرجحاته قوله المتربطون
 لغة بالمعنى المقيد ذي اى الاخبار الموقول لهم
 خبر الناس لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو بان نقل
 ويخبره

ويخبره وفي عرف اهل العماليق ماله نسخة خارجية
 تطابقه اولا تطابق وفي عرف اهل الاموال ما يحتمل
 الصدق والكذب لادائه مع قطع النظر عن قائله
 وعن خصوص الطرفين فدخل المخطوع بصدقه
 كغير الله سبحانه والمخطوع بكذب كغير مسلمة الكذاب
 واقول لنا التقيضان يحميان او يرتفعان وامرود
 بالاجتماع هو التقيض العناني فان المنزلة يد له
 في الكذب وضمان الحق وانما هو اعتماد عقلي
 والصدق تطابق حاكم المنزلة للواقع والكذب
 عند مطابقة حكم الواقع ولهذا بمنزلة قوله
 عند علماء اللغة الخى اى بحسب عرفهم وبتساويهم
 خطأ من حال من صير مرادف او لغوي متعلق به او
 بالصفة الكلامية من غير اعتبار لفظي ما جوزه
 بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من
 امته اياها غير يجره على ان بعضه قبيح
 المتلافة بمقتضى الاضمار للقول في اللام والاحاق
 المال منه اتفاقا ودعوى ان جري بحري العلم
 كالمو يشاه ان سلمه لا تمنع من اعادة اصله ولا يفتاد
 ان المواد عمدة جمهور علماء لغة الخى بحري حقا
 امتثال قوله مرادف للمعنى اى عرفا كما اذا
 اليه فالقول بان يصح ان يوادى بالمرادف

التأوي لاقتلاف من هو من الخبر والحدِيث
الجماعة وان تضاد قاعا شي واحدا خلاف المتعارف
في الاطلاق وعرف محمد بن يحيى كما استرنا اليه والحدِيث
على نقله اما ائني الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل
اولي صحابي او الى من دونه قوله صلى الله عليه وسلم
ارفعوا او تحمروا او صفه فحمل المرفوع وانكسرت
قال المولى وبعض تلامذته والمثول بالترادف
هو الصحيح ويعبر عن نقله بعد ابعاده في رواية
ويجديانه علمنا فصول يعرف بها نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي
وغايبه العورة بعبادة الدارين واما علم الحدِيث
دراسة وهو امر اذ عند الاطلاق من غير ما يعرف
به حال الراوي والرواية من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والرواية من حيث ذلك وقيل
موضوعه طرف الحدِيث لان الحديث يثبت عمرا
يعرف من لهما في الاتصال واحوال الرجال وغايبه
معرفة تا يقبل وما يرد من ذلك وما يله ما يذكر
في كتبه من المتاحصه وبه اما وعدناك به مما
هو التزم ما قد مناه عنده قوله في اصطلاح اهل
الحدِيث والاعتراض على قول الكوفي في حده علمه
يعرف به اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله

واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي يتناول لهما الا تشاطر وبيان هذا
موضوع الطب لالحدِيث يقول عن عدم قصر
علم الا تشاطر على ما ذكره عن قنيد الحسنة مع التفرخ
به والله اعلم قوله ما جاء عن النبي الخ يعني فاله
يحمل الاما كان مرفوعا بغيره المتقابل وبغيره
قوله ومن ثمة الخ وقيل بهذا القول بينهما ما في قول
والخبر ما جاء عن غيره يعني من صحابي او من دونه
فلا يطلق الحدِيث على هذا القول على غير المرفوع
الاشراط التقييد فيقال بهذا الحدِيث موقوف
او منقطع وعرفي بهذا القول لكثير من تصانيف
الاول تركه الصلابة واللام على النبي صلى الله
عليه وسلم عنه ذكره هنا خطأ فلعل ان بها لفظ
التأنيف عموم قوله في الحدِيث ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم يحمي العلم والاعلام كما يحمي
التوراة والعقل والتميز والصفة بل يقصد
بالمصنفات الاعرابية والبنائية والاعمال الصرية
عالمات ايضا الثالث قبل انه يحمي ما
اليقظة وانما فان اريد يقظة صلى الله عليه وسلم
ومنا مناه وان اريد يقظة الراي ومنا مناه
ففيه نظروا في العلم بصفة الرواية والحدِيث

لا يستقيم ذلك كما ان تصرفهم باسماء العمل
بالقربان انما تصور بهما ما لان الاستحباب انما
شأوه فواعد الشروع لا خصوص الرويا والالموط
بدلك غيره عنده ضبطها واحتمال الغل انما هي
سارحي الخبيث ثم صرح العالم بان الكذب عليه في
حرام كاللذات في المعلقة ومعناه ان يتعل عنه
عمره انما ما لم يره او يقوله بما لم يقوله لان ما
ما راه صار حده بشا فليتم النقل فيه فان ثبت
والارد قوله ومن ثمة يترتب اتمثلة اصله اسم
انارة للمعان البعد من ذلك عملية الثالثة
اللفظية استعير للتحليل اي ومن اجل التباس
بين الحديث والبرقيل الخ قوله بالتواضع اي بوليها
جمع تارخ وهو التعريف بوقت ضبطه ما مراد
ضبطه من نحو ولادة او وفاة والذي يشا علمها
التعصص والمطاميات وانما قوله التي لا ترجع
للنبي صل الله عليه وسلم بوجه غير تلك السابق
واللاحق قوله الاخباري اي اطلق عليه هذا
اللفظ مخصوصا به فهو ثابت فاعل قيل وان كان
شعور الارادة لفظه مثل يقال له ابراهيم على الراجح
ولا يخفى ان فيه النجاة الى الجمع وذلك صريح هنا
لان الجمع ثلاثة اقسام فتم العمل واحدة كعباد يهد
ونتم

ونتم له واحد بشا وعلما لا يبع ونتم له واحد فناسي فالاول
يشهد الى لفظه كعباد يدي ونتم ابو يزيد في
الثاني الى الاول ايضا فقال تلاميذي وغيره
نتم منه الى واحدة التناد فقال يحيى لان واحدة
نتم والثالث ان عليه نتم الى لفظه فيقال في
النسب الى الانصار والابنا وعمر فقوم من ابنا فارس
انصار ي وابناوي وان لم يعل نتم الى واحدة
فيقال في النسب الى الغواييض مثلا فترمي وان كانت
الاصل تربيين والفظا هو على هذه القول ان الاخبار
سما غلبت والاك انما قوله بالنية النبوية رواية
او دمر ان كحاسر والظاهر ان النعت عاشق اذ لا يطلق
عرفا الا كذلك تنبيهها ان الاول النية تنمى
باعتقود اتفاق الثا في علامه منها فيه العطف
على محمولي فاسل واحدة فليس يتعل عطف على من
شغل وانتمت عطف على الاخباري وعلاهما عمرك
لعمل وهو جازي قوله تطلق اي غير متيد بالوجه
والاخصى الحديث والاعمد الذي ينفرد به الخبر ولذا
نتم عليه قوله فكل الخ قوله من غير عكس اي لغوي
والاقا لصناعي صحيح اذ لو قيل بعض الخبر حديث
كان صحيحا ووجدت لمخط شيئا العلامة العنشي
كفاد ان الخلاف بالنسبة للمحدثين فيلن تد آيون

قوله عنده علمها بهذا المعنى يعني التزم وهو صحيح اذا علمنا
كذلك كما اشونا اليه هناك قوله وعبرتنا بالخير
لكون اشمل قاله في انما يكون اشمل لو قيل ان اعمر
او مراد في فقط واما عند من يعلمها بما يشي
فكيف يكون اشمل على طريق قلت في تسمية
الاشتمالية في صورة الترادف تبعا لسلام الش
الات نقله عنه نظر لا يعني وقال في توجيه
الاشتمالية لانه يتناول امر فرع عند الجمهور
باعتبار الترادف ويتناول الكون والاشتمال
عند من عند الجمهور وقال اعمر رحمه الله مع
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول
توافق واما على الثالث فلان المعنى اعم مطلقا وكلما
شبه الاعمر ثبت الاخص واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت بديه الامور في الخبر الذي هو
وارد عن النبي صلى الله عليه وآله فلا
يعتبر ذلك فيما مرده عنه وهو واحد يتا من
باب الاول بخلاف ما اذا اعتبرت في الحد
فانه لا يتلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة
من الحد بل في هذا المعنى انتهى فاست
ما ذكرته اولي اذ في هذه التفسير لا يصح وهو
قوله فعلمنا ثبت الام ثبت الاخص مع الاطلاق

اعمل

اعمل والله اعلم انتهى علامه بلفظه واقول انتهى
من الله الله اذ معنى قول التزم رحمه الله مع فيما نقله
عنه من خط او تقريرك تدريس اوله الورقة او قال
عن خصوصي العمل علما شبه الاعمر تبعا للاخص
علما شبه فبدا الاعمر ثبت قيد الاخص الاثره
مفرد واما على الثالث فلا نه اذا اعتبرت بديه
الامور في الخبر الخ وبيان الملازمة ما صرح به
العلما من ان كل قيد اعتباري الاعمر وجه اعتباره
في الاخص ويعينه كولي على الاخص ما في الاعمر
وزيادة اذ معناه باعتبار القيد لا باعتبار
الاقتران لانه بالضرورة قد عوى البطلان
بما على ظاهره فقط على الصرف عنه قرينة بخارفة
قحة ودعوى الاطلاق ان سلمت اذ ليس في قوله
الا كما واة غير مضرورة لعدم مخالفتها شرطا
التزمه من اليانرا وغيره ووصف الاطلاق بالعمل
غير خاف فساده ويوجد في بعض النسخ العمل
وهو اقم معنى واصطلاحا وما مره ان اولي
فعبه انه كان على القول بالتزاد فليس من
محل النزاع وان كان على القول باعمدة الخبر
فذلك لا ايضا وان كان على القول بانها يتب
تغير جميع بلا بشره اذ لا مساواة بينهما ولا شرا

وكنتم قبل وتزني على ما نقله عن المؤلف مشتملة على
ان الاشتمل منقول من قولها للقول الثالث فقط
رواقتني على ذلك اهل العفر سالا الا والظنار بهما
علمه ولا التناقض لتباينهما علمه ايضا ولكن اذ جا
بهم الله بطل برؤس فعل فلا تكن ممن يتحاسر
على التباين سر ذلك في فعل اليه علمه ولم يحط تهمه
تنبه كوقال وعبوت فان اصرى على الظاهر
قوله فترى اي المحرور وقد اشرفا عليه من ايقاظه
على ربطة الشرح بالمتن ويكفي حتى لمخرج احدهما
الى الاضراء وما ومعنى فلا تكن من الغافلين وقول
باعتبار ووقوله السنا قيد به لاجل تعمي به باعتبار
المضار وطرقه في عدم دعوى وعدمه اذ ليس ذلك
الا بالنظر لمؤولة البناء باعتبار ددانه ولا باعتبار
عناه قوله ان يكون له طرق يشمل الطرق المتفق
فيه لعظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو المتواتر
اللعظي والتأني وقضا بطله ان يختلفوا في اللفظ
والمعنى بوجه مانع الاتفاق في وجود معنى
على هو المتواتر المعنوي كما اذا اضر واحد عن
واحد بزيان اعطيه يناد اضر بان اعطى
فوسا واضر بان اعطى جمالا وملكه صوا اذ قد نه
انفقوا على وجود معنى على هو الاعطى المعنى

الكر

عن

من الكرم وسماوة النفوس سيرد عليك لغوه في الغايدة
التي اوردتها ثم بعد ذلك اورد الله اعلم قوله لا
طرقا عملة لا فادة طرقا التعلل وقوله جمع طريق يذكر
ويؤيد وهو فعل بمعنى سجع اى مطروق بمعنى
محرور وقوله اذ هو محمل الاستطراف قوله وفعل
اي سوا ذن فعل ولا ضموصية له بذلك بل الشرط
ان يكون اسما رابعا صفة ملة فلا اضره صمغ الام
بحرفين وقصه وعمود وعمد فان كانت الة
الفا اشروط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا لموقد ان
وقد يخرج لموتيات ومن مام فلا يقال فيها
بنت ولا من مره بلو كان وصفا فان كان على فعل
لا بمعنى معقول لموصوم وصبر جار مجتمعه
على فعل والا فلما هو سوطا فيرد او محترما
في فنه ومرادهم باللام متقابل الصفة فلا ترد
كرم ولغوه تنبيه ما ذكرناه من ان التعليل لوجه
انما طرف الكثرة ودلالتهما عليهما ناقض فيه
بعضهما بان طرقا يتحمل في الكثرة والتعلل فذكره
لادلالة عين على احدهما ومن ديان اجماع اللق
عالمون يري والا زهري والصفا في وجه الدين
محرورا بان يجمع في التعلل على اطرقه انتهى بهت
بقوله ينظر حقه في التعلل على اطرقه كما هو بين نعم

بتوجه الرد عليه باذاعة اللغة منعت بحسب طرق
للتلخيص كما لا يخفى وتعمل الرواد فلهذا عن الاستغناء
الروضي وليس كذلك انما اراد الاستغناء الانضمام
مع الترخيب ولا شك ان احتماله قاض في الالة
الا تراه يقول فلما ابتدئ جعل التصويين للتكثير
والمفاهيم فان ظاهرا هو وحق صرح بالاستغناء الرضخ
والاستغناء ابن فالك في التسهيل ويلمح المرادي
والاشموني وغيرهما قاله الشاطبي وحققه الانصاف
الروضي ان يكون العرب لم تضع لغة الباقين
استغناء عنه بالاضر وحقيقة الاستغناء ان تكون
وضعتهما معا ولكنها استغناء في بعض المواضع
عن احدهما بالاحر انشبهى والله اعلم قوله
وفي النسخة على افضله اي وجميع فعله وبانه في
حال ارادة القلة على افضله كرفيق وادغمه
وطريق واطروقة كما حكى حمزة على اطروقة جمع
منه ليوهري في صحاحه وانجد في قاموسه وغيرهما
قوله وانكراد بالطرف في بعض النسخ من يادها
ولو ابدل الواو بالفاء تعربها على تفسيره الطريق
بالاسانيد اقادة اذ ارادتها عند الاطلاق فان
اوله وله تنمة فيما بعد فتوله والاسناد حقايق
طريق امكن قاله في اي والسند طريق امكن قاله

القاضي

ناد القاصي هذه هو التحقيق قلنا ان اذ ادبنا
اللغة فيمكن وامان الاصل مطروح فما شك حذف
ان السند والاسناد مترادفان ومعناهما طريق امكن
واول دليل على ذلك تفسيره الطريق بالاسانيد والطريق
لست المتعاقبة بل الحكمي وبيانه بعد وجوه اليطمن
قوله في الاسناد وهو الطريق انموذجا التمهيد
وعمراني جماعة والطبيعي عن السند بانه الاحضار
عن طريق امكن وعن الاسناد بانه وضع الحد
للا قابلية قال ابن جماعة وانجدتون يعملونها
لشي واحد انشبهى واخره بعض الناس على ذلك
وانت محكي بان قوله وانجدتون يعملونها
لشي واحد ان سلمت في قوله ان يدل على التاوي
فصلا عن المترادف لجزاز ان يريد قد يعملونها
لشي واحد ولو بالضموم والتوسع وتفي التاكيد
عن المترادف بل دليل مما لا يقبل خصوصاً وهي
شهادة على نفي مطلق وما عمك به في كلام الش
لادلالة منه على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون له
سواده بالاسناد فبما واحد تلك الاسانيد التي
سربها الطريق اذ تلك واحد لها اسناد مجعبي
منه او هي عممة على غير قياس ولا يحضرن الان
جميع التامع فيه ولا يعاد يرحل في كلام الحمي

في امكن

٢٠١
 ان الايمان فيها ليس جماعيا قاله ولا سماجيا لعدم
 سماجها الا ان المحمد شيعيون العرب نعم قياسا على
 بناء كجبل وحيال او فعال بلساننا يطرد في فعل
 بفتح النون والعين ثلاثة شروط الاولى ان لا يكون
 لانه معتدلة لبعض الحروف التي الثالثة ان لا يكون
 مفتوحا لبعض الحروف الثالثة ان يكون اسما لا صفة
 كما في التمهيد لبعض الحروف ولا شاذ في اشكاله
 فقد علمنا هذه الشروط ولما انكر ان المراد الذي هو
 واحد بها في الحقايق والحكاكي واحد بالذات والمختلجان
 جالا عنهما وولما علمنا ان حجة مؤلفات الترادف
 على ان لا اولئك الحقايق بالحكاكي وجعلنا افتقارها
 الى الطريق ببيانها بعد افع كالقوله ان الله
 عليه على الترادف الذي من عهده اورد في اوجها
 ان قوله والمراد بالظرف الايمان منه مستدل مستغني
 عنه لتفسيره الظرف به او لا انتهى واوقفه
 فيه اتيان الحكم بالواو دون الفاء المنبوذة على ان ما فيه
 الظرف هواد منها عند اطلاقها في لسانهم ولهذا القول
 لم يستدل من مجرد تفسيرها بها ثم اورد ايضا ان
 كلام الترمذ في حقايق ان الطريق حقايق الطريق
 يعني لان فسر الطريق بالاسانيد فيلزم ان الطريق
 الذي هو واحد الظرف هو الايمان وقد فسر الايمان

بانه

بانه حقايق طريق الحقن قصاصا الحاصل ان الطريق
 حقايق الطريق فيلزم حقايق التي بسنده ثم
 فكر عن اعصم انه قاله التمهيد ان لا تكون الحقايق
 في قوله حقايق طريق الحقن بيا حقايق بريد التمهيد
 الذي اشترنا اليه القائم اعترفت بقوله قلت
 التمهيد خلاف هذا المحقق لان الحقايق فيها
 والطريق اسما الرواة فلما يقع ان يكون احدهما
 حين الاضواء انتهى بتخلل تفسير لنا وبيان
 مراد قليل فاما بغيره والاعتراف بما ذكره نادر
 لان الحقايق على ما اشترنا اليه بمعنى الحكيم ولا
 شاذ ان اسما الرواة محكية فاحدهما عن الاضراء
 ولولا الحروف على الصفات لكان الاعتراف على
 امثال هذه الامور من شيم الاشراف قوله
 وتلك الكثرة اي المعتمدة شرطان في طرق المتواتر
 وبه ظهور ان قوله بلا حصر الخ شرطان في نفس
 الطرق الكثرة قوله بل تكون العادة قد لعالت
 فواظوا على الكذب الظاهر ان بل يقابل الامتثال
 لان سلبه للمصر عن العادة والحق لا يفيده
 ضابطا بطرد الحقايق ما بعد بل ولعالت العادة
 المتواطى لانصرمونه مجردا للتجريب الغرض الحقايق
 تنبيه في كلامه اصراج افادة خبر الاعادة العلم

ما تترتب في الخارجية فان العادة لم تشاهد على ذلك بل
القرائن قوله وكذا وقوعه من غير انهما اراده على
الكثير المختصين على ما قلناه فقط والظاهر ان العادة
الاولى عنها وان العادة متى احالت اولها احوالت
الثاني فليست الزيادة صورية بل هي في ذاتها
قلت اتفاقا يعني على قوله عن غير قصد التمهيد
واقول المختصين بالذات كما هي عليه الشئ فيما
مربوع بل هو المقدمه وشرحها انما هو المقدمه
ولا يوضع الاشارة عن قوله اتفاقا عنده الا
تحققه عن غير قصد تسمية كماله كما هو بين قوله
على الصحيح بل على الضوابط المرفوعة كمرصوف
محدوف تغديره الغزل او اعمد بعبارة قوله ومنهم
اي العلماء نطقا لتكلمه ارباب الفنون على المتواتر
ومعنى منه ارجاعه ولا يقيد وانما مراد عنى اقل
عده كما ياتي قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم
حصول الاقوال فيما ذكره وهو كذلك فمنهم من عينه
في العشرى ومنهم من عينه في الثلثانية وبعض
منهم من اعتبر ان يكون في العود وتصرفهم
من اعتبار ان يكون فيهم اهل الدلة الى غير ذلك
قوله ومثلها قابل لكل بدلها فيه ذكر ذلك العود
فاقاد العلم فمثلها القابل بلحاظه الاربعه ثبوت
الرفا

الرفا بشهادتهم فلا ان خبرهم يحصل للعلم لو جئت الزيادة
فيه علمهم خبرنا نفس العلم عن التلق بالظن وردت
التركبة وحوالها انما يحصل للعلم بذلك ومثل
القابل بلحاظه الخمسة ما بها ارتفعت عن رتبة
اعظمنا محتاج الى التركبة ومرد بان زيادة الوجود
لا توجه علمها ولذا اقلنا لا بد في التركبة من عدلي
ومثلها القابل بلحاظه الستة باسمائها على
ثلاثة اقسام الشهادة لجمعها الاربع والاشياء
والواحد ومرد بان هذه الاقسام ليس فيها الا
مرد قلبي لظني فان الواجب على الحاكم العمل بظنة
الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر بان
تفاوت قوة وضعفها لا العلم لعدم اعتباره
في كثير من اصطام الشرع ومثلها القابل بلحاظه
السبعة ما بها ارتفعت عن رتبة الاغاد
وهي ماد ومنها اولها ارتفعت عن جميع القول
وكالهما صيف ومثلها القابل بلحاظه الاثنى
عشرون عده والنجاة في قوله مع ونعتنا منهم
اشي عشر نعتا بعشر اقسامها قال اهل التفسير
الكتبا بتعيين بالاسام طليقة ليني اسما بل
اعا مورتي لجهاد وهم فرفنا ليجبروهم بها المهر
الذي لا يورثون فكونهم على بقية العود ليس لا

لان اقل ما يغني العلم المطلوب في مثل ذلك ومثل
القائلين بان النبي بان الله تعالى قال واخذ
موسى قومه سبعين رجلا لمخافة الله للاعتقاد
بالله مع من عبادة العمل وتجاهلهم خلاصه من
الرواية في الخبر واقولهم بما سمعونه فلو علم على
بعد العدد ليس الا لانه اقل ما يغني العلم المطلوب
في مثل ذلك ومثل القائل بكفاية الخبرين
بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يخلصوا ما تبتى فيموتون تحت عشرين كما تبى على
اعبارهم في خبرهم فلو تعلم بجاي بعد الرد ليس الا لانه
اقل ما يغني العلم المطلوب في مثل ذلك ومثل
القائل بكفاية الثمانين وبصحة عشرين منهم
عدا اهل عسرة ودهم والبطح بكر الميا و
تبع ما تبى الثلاث الى السبع وعبارته امام الحسين
وعنوه وثلاثة عشر وثمانون اهل السبع على يد
التولين واربعة عشر وثمانين وعشرون ثمانية
عشر وثمانين وعشرون وعشرون ثمانية عشر
الثلاثة عشر لخصرتها وانما ضرب لهم بمهمهم
واجزهم وقانونا من حضرها وهي البطشة
الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذا قال
عليه السلام لعمر فيما رواه الشيطان وما به ريبك

لعل

بهد الله اطاح على اهل يد ما نقلا عملوا ما شتمت
غفرت لكم وهذا الاقتضاء به زيادة احتمر اسهم
بسته على التفتيح عنهم ليحرفوا وانما يحرفون
باخبارهم فلو تعلم على بعد العدد في كذا كونه ليس الا
لان اقل ما يغني العلم المطلوب في مثل ذلك
واجيب عن اليبس في الجمع كما اشار اليه
بقوله وليس بلازم ان يظرد في غيره اي غير
نا اقل ما يغني ذلك الدليل العلم قال
اي ولي غفلة به شي لان ذلك العدد وان
افاد العلم في اسوما ليس بلازم ان يظرد في
غيره انتهي ولم يجزه ورايته بحاشية في
التي عليها غفلة اعولف من مائة مائة و
للداد انما هي غفلة ما ذكرناه في التمام
بفوق شرح منهاج الاقول وجمع التوامع باللفظ
وبه يخط قول في لم يزد الا ربيعة والجمعة
والسبعة والعشرة والا ربعون في دليل افاد العلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه ولي بلازم
ان يظرد في غيره انتهي في ان قول التاج
وليس بلازم الخ جواب عن التفرقة وعدمه
التليم وهو شتم مع افادة الوارد العلم الا
به عوي القابل فلا تنطق من العاقلين ولا يحتاج

مع هذه التوراة ان المحرم من الميثاق اعتمد في قوله
 لاحتمال الاحتفاظ من عدة لعدم الاطراد لا يقال
 الاقل عدم التصورية لانا نقول بله الا ينبغي
 الاحتمال قوله فاذا اورد للمركب ذلك اي سرياً
 بطرق متعده لم يحتمل العادة تواطؤهم وتوافقهم
 على الكذب بلا حصر في عدد معين قوله وانما
 اليه اي في وروده كذا وكذا والمواد بالامور الثابتة
 والحوادث وان يتوي فاعل انصاف قوله من
 انبه اليه وهو طريق ومثوله اليه الى ان يراه
 وهو المحسوس الذي لم يستفد الاعتبار ولهذا
 فهو المتواتر الذي ينصرف اليه الامم عند الاطلاق
 وهو المتواتر في جميع طبقات وانما يتواتر الاول
 فوط او متواتر الاخر فيقط او اثنين منها فلا
 مجالس عليه المتواتر الا معقيد اي ما ذكرنا وهو
 متواتر سمي عند عدم قوله بل لا تنفص الكثرة
 المذكورة وبقي عند الجمهور بلوغ العدد وحده
 ممنوع منه التواطؤ على الكذب وشرعه من غير
 تفنيد وعند غيرهم بلوغ الاعداد التي عينوها
 والحق انها اذا ترك العدد عنها جوزت العادة
 وتوع الكذب بما يغلبه على المشهور فلما سرد
 نقصان الازيد عنها اليها وفي هذه الاثارة

التواطؤ مع
 الظاهر في قوله
 بغيره

الى

الى ان الاعداد المعينة لعدد التواتر عند القابلين
 بها الست بيان الا فاقبل عدد يحصل به العام عند ذلك
 القابل وانما اعتره فلما جد له كما اشرف اليه فيما سر
تنبه ان الاول تعميره بنا وفيما قلنا
 بان كثرة سرفا بال المعهدية صريح في اعتبار
 الكثرة المتفرقة من غير اعتبار عدد معين وفيه
 باي كثرة كانت سواء قلناه اقل سوانه دلالة
 جمع الكثرة او لا اذا الكثرة والقله اسوان مستويان
 بيان والاطلاق في اعتبار الكثرة لافي اعتبار
 المنوع فالمكدر على الحق والشرح بالتناقض افتقاره
 كثرة مدلول للجمع واقلها عشرة ثم اراد بقا في
 بقده امو اصح علمها مع قوله بالاحصاء الثاني
 لعل عدد معين سا فوط الثاني جزم صاغه
 جمع الموائع بان لا يكتفي الاربعة في عدد ثقل
 المتواتر وان ما مراد على الاربعة صالح لان يكف
 في عدد ثقل من غير ضبط بعد معين وتوقف
 القاضي ابو بكر الباقلاني في الجملة على كسفي
 او لا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم
 الى التوكية وفيه نظر لوجوب الترتيب فيها لو
 تشهد حجة بالزنا انما الا ان يقول ان وجوب
 التوكية في بقده للحالة لتعلم عدالة الاربعة منها

لان الحق قد يغيب خبرها العام فلما تجب التركية وقد
لا يغيبه فيعلمه واذب واعد فعند الاعتقاد وحينئذ
التركية لتعلمه الاله الارسنة وصدق قوله بخلاف
الارسنة فان اذ اذ ب واخذ من لم يسوق بضاف
شهادة الزنا وقد يجاه عن اصل استدلاله العاقبي
بان امر الشهادة اذ يصدق وبالاختياط اذ ركذا
في الوضوء والسعد في حاشية قوله وان يكون
مقعد انتهائه اي الخبر عطف على ان يتوي الامر
بالحق وانما هو بالامر وهذا الخبر عنه وانما هو
باعتقاده ما يدركه بل هو اي الخبر الظاهرة غير
التمح بقربته عطف عليه فدخلنا طاف مستد
الاجتبارية بمصر او شمرنا او ندوقا او ملهوسا
او سموعا لاما كان مستد الاجتبارية الخبر عن
لجواز وقوعه عنه بالاقتضاء وكذا خبره في
استادنا قوله لانا نثبت بصدق العقل الصرف
عطف على الامر الموصوف بما ذكر وانما هو بالصرف
الحال نص وهو عند الادخال اوله لولا له لخرج
ايضا ان اوله فيه من صورة العقل وادراكه
كما ياتي مقول بجهنم الاولى استاولة وهو
ومثل ب الصرف مقوله وان يغزوا الاثنان
صنف الواحد وهو ذلك ومثله غيره باعبار
الغلاسة

الغلاسة تقدم العالم وما قاله معنا اقعد من قوله
بعضهم لانا نثبت باعبار عن مجتهد فيه بان يكون
مستد الاجتبارية الاجتبارية وفيه والادلة لا
عليه لان المجتهد فيه قد يدرك بالاحاسان ايضا
فليس من امتزاج التواضع والغلط فيه قوله فاذا اجمع
المقعد في الجملة على العزلة كما تقدم وهي ذكر
الشيء محلا بعد ذكره تفصيلا تسهيلا للمفظة
وتتريبا للمعظوم وزيادة البيان فيخرج عن
التكرار لالتعاقب عليه مع احد قوله فتح ووعدها موسي
ثلاثين ليلة وانتم هذا ما بعثت من سنات
من به اربعين ليلة ومن هذا التثنية بعين الفاء
فالتعزلة ومثلهما هذه الالية وفاعل جمع الخبر
لا امتزاج كما يعلم باذني المتعاقبات قوله عدد
كثير بله اشترط اوله ولم يفسد كما راوا قبل باره
واحد ودين واحد و... واحد ووطن واحد وان لم
يكن لهم امام محضوم وان لم يكنوا الحيط لا يجوز لهم
بلد ولا يعرفون عدد دوان لم قد حل اهل الذل
فيهم كما اقتضى كل ذلك اطلاق معنا خلافا
لزامي اشتراط شي من ذلك وممن نص على ان
لا يشترط في تولد امتزاج الاله ولا السلام صاحب
جمع الجوامع ولغظه نع شرحه للمحقق المحامي

٢٤

والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلا في
رواية ولا عدم احتوا قبلد عليهم فيجوز ان يكونوا
كفار وان لم يكونوا بل كان يجرأهل تحت طيبته
مقتل ملكهم لان الكثرة ما نفع من التواطى على
الكذب فلا يفيد حريم العلم ولا يشترط على الاصح
اخبار اليهودي قاطبة عن تاييد دين موسى
وعدم سخطه لان ذلك ليس اخبارا مستحصدا المحسوس
فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذب به اساقفتهم
واخبارهم بل قيل انه من تلقينات ابن الراءدي
على عا دقه في تعلم الفرق الشخه طلبا للدينيا
على ان لم يصرح ان قد استاصل شافتهم حتى
الاجته في فطون العوامل فقد انقطع التواتر
في بعض طبقا لهم قول اعالمه العادة لا بشرط
ثان ومعناه ان كل عاقل ينظر الى جريان العادة
حكمة باستحالة تواطىهم على الكذب فاستاء الاحالة
للعادة من الحجاز وعطف تواترهم على تواطىهم
تغيري واعتبرت العادة فقط دون العقل
فقط لانه لا يحيل ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
ذلك لا يلزم منه محال لان محتمل الوقوع والام
تفقد العادات علمها قوله من ورا ذلك عن
مشكلم شرط ثالث قال ف قال اعلم رحمه الله

قوله
واذا اخذ به
يتمتع الدال

قوله
شافهم اي
مجموعهم
اللباب

في تقرر من هذا المحل اكراد مثلهم فيكون العادة
تحيل تواطىهم على الكذب وان لم يبلغوا عدوهم
فالسنة العادلة طابها ويا طابا مثل العشرة العادل
في لفظا هر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات بل قد يعيد قول سخته فلما العلم ولا
يعيد قول عشرة ورواه في الصلاح فاعراد المماثلة
في افادة العلم لا في العود قلت العلام الاول
هو الصفة وقوله فالسنة الخ لشي اولاد
لصفات المتخبرين في باب التواتر والمقام شفق
عن بعد اعلمه انتهى قلت هو انه رآه
سخته على طريق القوم لا على طريق التم التي حور بها
في الغاية الا لينة وتيا في التتم نعتة التفرغ
توأم اعنبا ورجال رجال امتوا تزويل الفائدة
لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة
اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالمة
المحصلة للعلم الضروري فالاعتراف عليه من
الناس للحال على اعتراف من حيث له ينسخه مما
خالف فيه اعلم العوم او يقتصر به ولا مشكلم
والتوفيق بيده الله وقد تروى استاذنا الهنلية
في نظيره با مشطع وقوع قوا فقبله على الكذب
عادة او عقلا بالنظر الى العادة قوله من الابد

بيان
عالم
رجال

الى الاثرها متعلق بمثلهم كما في من سراجة المثلثة
 الخافية في تعلق الحار والجمود سراجا فادانه لابد
 من المثلثة في جميع الطلقات قوله وقا في نسخة
 انتها لمثل الحق بالفضل لا ما تارة ان ليس مع
 اعتبر في العلة الحاصلة من التواتر انه علم من تارة
 ان يفضل بالاحساس كما في شرح التوافق وتلك الشرح
 رابع ولم يقل وتعلق من تارة احنا ذلكم بخوارا فان يكون
 سعة احنا رابع حيا مجتهدا احنا على ما اشرفنا اليه
 اتفاقا كمراد بالمتعدد الواحدة المتخبر عنها وتوافقها
 سوا كانت بغيرها او احبا وكل واحد منهم
 رسمي الخرج متواتر التواتر العظيمة او قد س اشرفا
 كمشتركا بين احنا وهم وسيمي ح متواتر التواتر
 معوي كما اذا الخبر واحد عن حاله تارة اعطى
 دينا او احرا نه اعطى تارة واحرا نه اعطى
 معبرا وتلك افقة اتفقوا على معنى كلي
 وهو الاعطافا لا تارة الى المتخبر عنه اما الاترما
 اليه يعنى تارة الاثرها الى احرا نه التي لمعها
 كما قد منا الاشارة اليه بقوله او قد يكون
 التواتر سيبا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم
 كما اشرفنا اليه فيما هو عليه ما مثلنا به
 التواتر معنوي وهو تمثيل غير المحمد بين وبين
 تمثله

تمثله لم يقوله بنفسه بل مثلوا له باحاديه منها
 احبار رجع اليه في الدعاء فقد ورد عن المصطفى
 صلى الله عليه وسلم نحو ما يتحد به في رجع
 يدنه في الدعاء لكن في قضايا مختلفة فكل
 قضية منها لم تتواتر والتقدير التواتر بينهما وهو
 الرجع عند الامام من التواتر الخسوع قوله وانصاف
 لا ذلك ان يصح خبره اذ في العلم الى اسم
 الاشارة رجع الى مجموع الشروط الا ان اولها كونه
 او التوافق بينهما فهو صحيح وان كان العمل لهذه
 وقد كتبت كتبت على ذلك العمل ما صورته ليس
 كمراد انصاف المتصاحفة على وجه الشرط لان
 حصول العلة امانة ودليل على تحقق التواتر
 فهو متاخر عنه فلما يكون شرطه لوجود
 تارة عليه ح فانفرادها مع تلك الشروط
 دليل اجتماعها وهو حصول العلة في حال الجمع
 رايت شيخنا ذاقا ولا يخفى ان مقتضى
 كون التواتر موجبا للعلة تارة بالذات
 على حصول العلة لانه اشرفنا اثاره التواتر
 عليه والتي تارة بالذات على اثره التواتر
 عليه تارة شيخ الاسلام في شرح القضية حصول العلم في شروط
 التواتر مقتضى لتارة حصوله بالذات

أو الشرط بتقديم بالذات لانه متصرف عليه وامنون
علمه بتقديم بالذات لا ينفى اشكاله الا ان يريد
انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول
جمع المباح وحصول العلم انه اجتماع شرايط
او من شروط صحة تسميته بامتواتر قليلا التبرهي
واليك الاجتهاد فقلله الخه نفسه قبل الصواب
حدق لعقد اربعة وانبا فثلاثة او خمسة
بدلها بنا على ان المحققين لم يعدوها الاثلاث
وعلى ان وافضاق من جعلتها قلت هو كمر
ظانقري بناه من عدد الهم بعد جعل قوله
وافضاق الخ تابعا لها غير موعود ودمتها كما ذكرناه
واجمادا المحققين الاربعة في ثلاثة لان الف
تتصل اعظم الثلاثة الى الاربعة فلا تكسب في
النا قلبين قوله فهذا هو امتواتر الزاي واذا جمع
مفهوم على هذه الشروط واما اذ اجتمعت
بما اشارنا اليه انفا فهذا هو المفهوم العلي
الجامع كما ذكر هو الامتواتر فالنا فصحة
داخلية في جواب شرط مندر واهم الاشارة
عائده على ما اشعر اليك لمصوره وانبا ف
حسبته مبالغة قوله وما اي والمهر الذي
تخلعت افادة العلم عنه اي مع جملة تلك

مورد

التوايلا

التوايلا فلا يفرقان شهورا فقط فهذا شروع
في العرفه تبيح الامتواتر والشمهور في بعض احوال
لان جعل مناط العرف افادة الخبر العلم وعدها
ولا تحتاج لهذا الا في مشهور في المعنى متواتر في
الظاهر وتقولنا مع جملة الخ يفظ قول في
ولا بد وان يزيد مما روي لمصر عد وسوي والا
لصدق اكثرهوسر على الجميع اي من الامتواتر والشمهور
وبقده ايما فيه قوله بعد لهذا ان اكثرهوسر ما روي
مع مصر عد دما خوف الا تظن ان التبرهي وهو
مبني على انه صرف بين الامتواتر ومطلق اكثرهوسر
ولي كذلك كما اشارنا اليه اول ما مع انه غفلة
ايضا على الخارج وخلافه اي امتواتر قد يرد بنا
حصرا معنا او مع حصرا في صرف الا تظن فقد جعل
مما قد قامت غير الامتواتر ما عدم فيه المهر
في بعد معين ايضا قوله وكل متواتر مشهور
لانه اخص منه وحيث وجد الاخص وحيث الام
قوله من غير عيسى اي لغوي فليس كل مشهور
متواتر لانه اعم منه ولا يلزم من وجود الاخر
وجود الاخص الا تزي ان الانسان اخص من
الحيوان ويلزم من وجود الانسان وجود الحيوان
ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان كما في الحمار

قول

قال بكيف تكون اشتهورا غير وهو شرط في
التصور عن افادة العلم بل هو مبني للمتناه
انتهى وقال ق كانه يعتمد ما عنه لهذا
اذ اخذ الحس من غير فصل وهو مختلف افادة العلم
وخطا بلذا مبني في كنهه ائجاب في الاصول لا
قلت ونقله بعضهم عن غيره بهذه اللفظ ايضا
وبالملة قوله وخطا هذا مبني في كنهه ائجاب
يعني به ما وقع لبعضهم من ان ائجاب جنس للواجب
من حيث ان علميهما ما دون في تعاره واختص
الواجب بفعل ائجاب من الترتيب ورد عليه بان ائجاب
ايضا مختص بفصل الاذن في الترتيب على السواقي
يكون جنس الا اذ اخذ لامع فصاه وهو مختص
والحق ان الخلاف في مباهة ائجاب لعظمي اذ ائجاب
بالمعنى الاول اي ائجاب من جنس للواجب
اتفاقا وبالمعنى الثاني او المختص به ترتيبا
وفعل وهو اشتهور غير جنس له اتفاقا لهذا
هو المتفق الذي يجمع الحوامع وغيره ولا يوجب
المطاطاة العربية لا يسمع هذا او مما خزانة من جعل
الشمناط الغرق بين ائبواتر و اشتهورا كما هو
افادة العلم وعندها يظهر لك ان ما قاله سبني
يجب ان لا يحد لا تنفيد العلم فان اراد بالمتنظر لذات

الاعاء

الاعاء فصار كمن لا يريد ذلك وان اراد اول النظر
للغرضين ايضا وهو غير مسلمه والاصح انهما قد تعيده
بالغرضين على ما ياتي وصار اشتهورا ثارة يفيد
العلم وقارة لا يفيد ذلك لمحقق اعمدته
من ائبواتر الذي لا بد ان يفيد على ما ياتي
فان قلت التباين حاصل من حقيقة ان العادة
لجنس الكذب على فبذلك ائبواتر لا لذلك اشتهور
قلت بلذا ائبواتر الا عمية ايضا فان قلت
مبدا ائبواتر محصور بالخلاف ائبواتر قلت
لواجب هذه الزام على انك تسمع ان للشهور
تردين وياتي لنا كلام اخر عند قوله اوسع
مصرفا صوت الا تشي فلما تكمن من المقدمين
قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذ افضلة
استلزم من حصول العلم اي بعد ق مضمون
لغير يريد بحسب العادة يعني فلما حاجته
الى التصريح يفيد افادة العلم الا بالنظر
لغير الغالب قوله لكن قد يتحقق اي حصول
العلم عن البعض ائبواتر يعني يحصل افراد
ائبواتر من ائبواتر عدم تعلم الناظرين بتلك
الشروط وحصول العلم بغيره فبما اذ يسمع
لمحقق الحاصل وبالجملة في حصول العلم بالفعل

من المتواتر غير متواتر فيه وقد مراد بعض الناظرين
وهو يصح انقضا قضيته اذا احتفظ بما تواترناه
ظهر لك ان قول الكمال الشريفي والشرق الكناوي
انه متى فصلت الشروط حصل العلم فليق يتحقق
حصوله والعادة لتجمل الكذب غير اراد على انه
متى على حصولها في الظاهر ونفس الامر والحق
لا يتلوه جاز ان يزيد في الظاهر فقط على الاعمال
العادية الكذب شرط ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المتروط والله اعلم قوله وقد وضع اي
اي ظهر بهذا الترخيب المتواتر اسم الاشارة راجع
للتخريف المتقدم من حيث انه يترقبه الشروط
وهي المتأخرة عن اعمالية عن الاركان وهي
الداخلية فيها والتواتر لغة التتابع وهو يكون
بوجه التي يتغيره فالتواتر لغة التتابع مع
فترة واصطلاحا خبر من تواتر كونه لحيته
بوجه بعينه العلم بقصدت فمهوره لاسعه
عادة وشروطه ان يرد على السان فيقوم يمنع توافر
على الكذب عادة من غير حضور في عدد وسعني
عنى مثلها الى ان يتخذ خبره كحسوس ويات
شرحه وخفيته هذا الكلام ان قوله الاتي وهو
يعني العلم اليقيني بيان حكمه من احكامه لا بيان
لحيته

لحقيقته وهو اعتبارا دو كما قد منا الاشارة اليه
اننا لا يدعيه عليه ان التعريف يسمي الحد وهو ما
كان بالذاتيات والرسوم وهو ما كان بالحدود
واترعه على هذه لانه ما قدم من ذاتياته التي
اشرف اليها الا التزم بل جملة ما تعرف من لبيان شروطه
قوله وخلافه اي المتواتر وهو الاحاد في قوله فربما
حضر اي لطرقه في عدد وسعني ايضا اي عاين المتواتر
وح فالعارق بيحه وبين المتواتر فقد بعض
شروطه الباقية بان لا يتلوه العادة توافرهم
على الكذب اول يكون مستغنا عنها لم محسوسا
تقول ب ان ما يرد بيا حضر هو المشهور وان لم
يكنه فهو ضم احرفها اسماء وخبره فقلت
في لغة انتقال عليه فماذا يسمى كس كما ينبغي
اذ ما عدا المتواتر فهو سمي احاد كما يصرح
به المصنف بقوله الاتي وعلمها سوى الاولى وهو
المتواتر احاد قوله نعمة تشبهها هناك لهذا
لغة ان اراد السؤال عن الاسم العام وان اراد الاسم
الخاص فهو واحد سمي المتواتر بل اجتناب
وقوله فكلوا مشهورا مجموع بل نوع من المتواتر
كما لا ينبغي تشبيهه تأملت لهذا الحمل فاذ لم يتلوه
فيه متشابهة حرف واحد وهو الراوي قوله

قد يرد الخ فامنها واقصه سرفخا التفريح على الفرق
الحا كور بينا كمتواضرا واشتهور فهو على التجهة
والتمحيض مما قبله ولانه قال اشتهور نوعان
نوع منه يلتبس ما كمتواضرا والفرق بينهما كذا اولها
ونوع منه لا يلتبس به فقول مع فقد بعض الشروط
يعني شروط كمتواضرا في نفس الامر ومعنى صرح بان
اشتهور في ان الحياوي وعبارته اشتهور في ان
تم لم يرتب في الاضواء وهو الاعلى فيه وقسم
يرتبي اليه انصوبي وبه مع ان كل متواضرا مشهور
في غير ذلك والله اعلم ومن عطف ايضا قوله في
قولكم مع فقد بعض الشروط بقده من زيادة
زادها ثم تبع الراي من لا اراى له في المعنى او يعني
عنها قوله ما لم يجمع شروط كمتواضرا انتهى قلت
لا شك في الاعتناء واما بنية عليه فلان عطا
اشترنا اليه قد يشهد با كمتواضرا حيث ورد بالحق
لطرفه في عهد وسعي بل قد كثر في نفسه
فيه بما داسمي والله لهذا الخبر تنبيه لمنه
التفريح به ومن لم يجعل الله له نورا ضل
قوله اوسع حصرا بما فوق الاثنى اي فيما فوقها
ومشي على ذكر الطوبى والالتقال الاثنى وقوله
اي بثلاثة فصاعدا ببيان ما فوق الاثنى

اي

اي ان يزيد عدد وطوقه على الاثنى من غير تعيين
سوية من مواضع الزيادة ويقتل في طلال
الصفاة في جميع هذه الاسماء وهو كذلك كما
تتعلق عن اعصم عنه قوله في العواراة اما ان تكون
في اصل السند ويأتي هناك ايضا عن اعصم ما يعلم
منه ان زيادة العدد فيها فوق الاثنى لانه
بلازمة في الصفاة وهناك تنظيم على العلاء
وقال ب الحصر اما يكون في شيء بينه كما قدمه
في تلك الاضواء التي يعني اربعة حصة
لما قاله واما ثلثة فصاعدا فليس محصرا كان
في التقييم ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر
في عهد وسعي وح قاما ان يغيد العلة او لا ويحصر
في الاثنى او في واحد الخ انتهى قلت قوله
فليس محصرا الذي بني عليه فاصرا ومن من بيت
المنكسوت مرد بان الحصر به باعتبار المبدأ
وان خلا عنه باعتبار الغاية والكمتر المتغير
للافاذ خلا عنه مبدأ او غاية في المراجع قوله
فصاعدا منصرف على الحالبة والتقدير برفده
العدد من الاثنى فصاعدا قال الرضي في المواضع
التي لم يذق فيها عامل الحال على الوجه في بيان
ان تبين الحال ازدياد من او غيره شيئا مشهورا

بالغاواو يتم تقوله في المتن ما عدا او مزايده انما الاورد ياد
بقال بقا الذي اجزا يسع بعضها بدو فلهذا البرواني
بالكثر وتقول في غير المتن فزاد كل يوم جزا من
القران فصاعدا او اكثر من اية الى فذهبت القرارة
زايدة اي كانت كل يوم في زيادة انجزي وفي
تتموه للمتنفي ردا ذمها اليه بعضهم في ان بقده
العبارة لا يصح ان يكون من مذلولها بما قبل
النايل لانه من ان ينضم اليه شي مما بعده وهو
ضعيف ولذا انقلناه بومته ليظهر موضع الورد
تعبه اعترض قول او مع حصريا فرق الاثنيني
الم باقتضائه ان اكثر هو مخصوص بمالم لم يح
شروط التواتر فيكون بين اكثر هو واكثر وان
بما بينه كلية فيما لم يقدسه من ان بينهما
عموم وحفظ مطلقا واجمعا بان اكثر هو
مطلق على ما يقابل اكثر وان هو امراد معنا وعلى
تا هو اخر منه وهو مراده هناك فان دفع التناقض
والحاصل ان معنى قول اعم ولو كل متواتر مشهورا
لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشبهة فلما تناقض
والله اعلم بقوله مالم لم يح شروط اكثر انما مفهومة
ظرفية وبها العناية ذلك عليه الكتاب والتعجب
فلذا تركه من المتن وبنه عليه في الشرح لان اكثر في

مظنة

مظنة المغفلة وهو الخطيب بهذا الكتاب اول
وبالذات قوله فقط بقا في الاثنيني بالنظر
الى ما تضمنه عنهما الا بالنظر الى تا واد عليهما كما بعلم
من قوله فان ورد بها اكثر الخ قوله او الواحد اي في واحد
تعبه حملنا الاثنيني والواحد على الظروف
لينا سببا ما ذكر في اكثر انقروا لوجمل على الراويين
والرواية والراوي لصح لان بقا المصريح به وهو
معني ما ذكرنا كما بعلم من تفسيره الطر من يانه
سند اكثر انموصلة له فالمعني واحد فلا تغفل
قوله وان مراد بقرولنا ان يرد يا اثنين اي امرادنا
فامره انما راليد بقولنا فقط قوله من السند
الواحد اي وايا من سنده في فلا يصح ايضا بالاولي
وياتي شرط الصحاح الخ ولكن لم يرد على كل متفاه
فهو من باب بيان الواقع وياتي مثال الزيادة
على اكثر من اثنين عند شرح قوله وليس شرط الصحاح
الخ والحاصل انه علم من علامه ان ما وقع في ثمة
را او واحد فغير بيت او اثنان او ثلاثة فغير
او فرق ذلك مشهورا قال شيخ الاسلام الامفادي
وقد يكون الحديث عزيرا مشهورا الحد بث الحسن
الاخرون السابقون يوم القيمة من عزير عن النبي
في الله عليا ولم رواه عنه حد يفة وابو هريرة

١

وبالذات قوله
او بهما اي فيهما
الاثنيني قوله فقط

الراويين

تبا

وشهر من عوالي مرموقة رواة عنه سبعة ابوسلمة بن عبد
الرحمن وابوخازم وقلاوس والاعمش ومهناهم وابو نافع
وعنه الرحمن سولي ام بشر شق لذكر عن ابن الصلاح
ان عروبة الاسناد قد يكون مشهورا اكثر مما يكون
مشتهرا معروفا برواية جماعة من الصحابة فيعزده
راو من عروبة صحابي اخر وهو من حرمته عروبة
مع ان مشتهر عروبة لانه قاله ابن الصلاح ولا اري
لقد السبع يعني عروبة الاسناد فقط ينوكس
الا اذا اشهر لحد يحد العروبة عن من انقروبه
فراوه عنه عند ذلك يرفاهه يصير عروبا مشهورا
وعروبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد
طريق الاسناد فان اساده عروبة في طريقه الاول
مشهورا في طريقه الاخير كحد يحد اما الاعمال
بالنيان لان الثمرة انما طرات له من عند يحيى
بن سعيد ثم قال وما ذكره من ان عروبة الاسناد
لا ينوكس لهو بالنظر الى الوجوه والا فالقسمة
التفليمة تعني العكس ومن لثقال ابو الفتح
السمرقاني فيما شرح من الترمذي العروبة
انما عروبة سند او متنا او متنا لا سند
وسند الامتثال وعروبة بعض السند وعروبة بعض
المتن ولم يمتثل للثالث لعدم وجوده ومقتضاها

تنبهات

تنبهات الاول لك ان تراعي اختلافا
المربعات فمخمل او مخرج الجمع والله ان تقطع النظر
عن ذلك فمخملها كمنع الخلو الثالث قال الكلام
التريني في قوله اعصفت في بعض احوال مع
دليل على انه لو ورد في كلهما لا يسمى عروبا
بل مشهورا على بسببها عموم سطلق فشرطت
لحديثه ان يرد فيه اثبات ولو في موضع
واحد انتهى الثالث سمى قوله لا يصري
في تيمه عروبا معني انه لا يتقله عن
اطلاق لغة اللقب عليه الرابع حرم العروبة
في النظر فان لا شرط في راوي العروبة الا ان يروى
عن امام من نشا فان كمنع حد يحد كما لك
وان شهاب وقتادة خلافا لما يعمله ابو نيرة
وقد حوره شيخ الاسلام على فاقمه وعلام
امولن فعنا حال عن لغة الاشراف وان
في كلامه بعد لغة اما يتعلق به والله اعلم
قوله اذا قل لي لغة اي العلم يقضي اي
يطلب حكمه على الاكثر قال في حتى الارجح
في بعض الطقات ما يشق عن الشرح جرح عن
اكثر ان انتهى قلت لغة الترجيح بوجه
فصحة الحكم على اكثر اتر وانه استشعر
ما قد يناه من كرف الحد يحد عروبا مشهورا او عروبا

مؤيد المجهول الكلام على بقية احد رايي الخالف
ويمكن التمهيد بان تعني قضاء الاقل على الاكثر
انا جعل الحكمه والاطلاق ولا يجري حاشه الاكثر
الا تعني القولنا احد يفتي عن الاخرين السابقين
يوم القيمة عزير ولا ترد لاجلنا قولنا فيه شهر
فانه لا يسوغ حتى يتناول عن الى بمريرة وفلم
عرا تنبيه قال ب عبارة المولى محمد
فانه اذا كان امراد بالاثنتين فقط ان لا يتعني
فلا حاجة لقوله اذا الاقل يتعني على الاكثر لان
بقية انما ياتي اذا كان معنى فقط لا اقل ولا
اكثر ويكون دعواه اي نافية الاكثر بطريق التعليل
فكيف هذا التمهيد واجيد بان اراد بقوله
اذا الاقل ان يعان كيفية وجود الاكثر مع ذكر
الاثنين تأمل قوله فالاوله المتواتر اي
فالعلم الاول من التعيين السابق وهو ما له طرق
بلا فصرقة وشوبين فهو كسيمي بالمتواتر وهو
في اللغة المتتام مع فتوحه وتزاحم سمي بذلك
لما انه لا يقع دفعة وان الذي يقع دفعة
العاكف الحافل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاوا
واحد بعد واحد بفترة وقال التعيين ان
سمي به لان لا يقع دفعة بل على التواتر والتوالي

انتهى

انتهى قوله وهو كسيمي للعلم اي وهو خبري
ثبانه ان يعيد بضمه بضمه اي بوجه عادة
حصول العلم بذلك المفضل كما فتح لمضونه بغيره
اذ يمتنع لتعريف الماهل فان حصوله العلم بالمفضل
غير معتبر فيه فخرج بالاجابة العلم بالمعنى
المدكور مما لا يوجب كذا ذلك ونقولنا في تنبيه
ما لا يوجب بضمه بل اما بواسطة القرائين
الراية على القرائين التي لا يتفك الخبر عنها
عادة كخبر ملك احبر بموت ولد له مشرق على
الموت وانظر الى قرائين الصراخ والبنائة وخرج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون
موت مثلية وخرج الملك واما بمرمطة
فانا نقطع بضمه ذلك الخبر وتعليله بموت
الولد لانه ذلك من انفسنا وجدنا ضروريا لا يتطرق
اليه الشك واعتزض بان العلم بذلك لم يحصل
بالخبر بل بالقرائين واجيد بان حصل
بالخبر بضمه القرائين اذ لولا الخبر لم نرنا
موت شخص اخر واما بغير القرائين فالعلم
بموت من الخبر بالضرورة كقولنا الواحد فقط
الاثنين او بالمعنى كقولنا العالم خادق فلا
يكون شي مما ذكر متواترا لاجل ما يوجب العلم

بواسطة الترابين التي لا تتحرك اليها عاداته
 وهي ما يلزمه عادة من اجراء في نفس المنبر
 على الهيات المتعارفة كوجوب التحقيق بصرفه
 وفي التخيرواي المتعطله تكونه سووما بالصدق
 مباشر الا لاسر الذي اجبره والتجربه عنده اي
 الواقعة التي اجبره وبقوة غيرها فكونها السراقرية
 الترفيع ليحصل باخباره بعد اقل او بعيدة به
 فيختصر الى اكثر مما في التواتر وان كان حظه
 العلم محموله مثل هذه الترابين ولذلك
 يتفاوت بعد التواتر بله احاصل ما في الوضه
 وحاشية وغيرهما فان اورد على احد التواتر
 بما ذكر خبر الواحد اذا ارجح العلم معونة الترابين
 التي لا تتحرك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى
 الله عليه وسلم عن دخول من يد الاله انما لان
 بوجوب العالم بدخوله الارض ان ليس من التواتر
 كما يفرض على العلم ان يكون ان يجاب بان قوله
 السابق عند كثيره وروا ذلك عن مثلهم سراعي
 بقا تسمى لبيان امراد بما بوجوب العلم هنا
 فان كمنى وهو انقيد للعالم على الوجه السابق
 لا مطلقا وبيان بعد اتيان الحكمة من اعطاه
 التواتر وليس حده كما علم من قوله فيما سر وقد
 وضع

وضع بهذا تعريف التواتر بنا على ما اوردت كجه
 من جعل السج وامنن بنا ولعدا اوبان بقدا
 تعريف بالاخر وقد جوزة الا قد سون وبيان
 الياف خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس
 بخبر الترابين التي لا تتحرك فكونه سووما
 بالصدق مباشر الا لاسر الذي اجبره ويكون
 ذلك الامر قربة الوضوح بل لا بد ايضا من
 امور من ايدة فكون خبر من يتكلم من سالت
 بالعمارة وكل خبر بقا ان انه فهو صادق
 وتصرفه واقع بها على ان مثل ذلك اسر ايد
 تتكلم عادة عن الخبر ومههنا تنبهات
 الاول لا خلاق بينهم في اعادة التواتر العام
 لاسوية وانما اختلفوا في اسر الاسباب
 في حصوله لهم وعدمه فقبل يجب حصول
 لعل سامع مطلقا ان الترابين في مثل ذلك
 ظاهرة لا كمنى على احد منهم وقيل لا يجب
 ذلك بل قد يحصل العلم منه لعل منهم تطلقا
 وقد يحصل لبعضهم فقط لجران لا يحصل العلم
 لبعض بكثرة العدد وقالها الجميع ان العالم
 الحاصل منه لكثرة عدد روايته متفق بين
 السامعين فيحصل لعل واحد منهم والترابين

الزائدة على اقل العدة والصالح له اللازم له من احواله
 المتعلقة به او بالمختار عنه او بالمختار به قد يختلف
 فيحصل الزيد دون عمر ومثلا من السبعين لان التفرقة
 قد تقوم عند شمس دون احوال الثالث قوله
 وبقوله ما له ليدل على ان هذه التعريف للمتناظر
 اوله له به على جواز قطع مثل هذه السمات
 المعلوم المتعوت يدونه اذ قد عرف حقيقة
 خاص اهل ضا وعامتهم وتفرقت عندهم انه منية
 للعلم من حيث هو كذلك والا فله ان قد رده لخرج
 السمات عن ارباب ان للمتناظر قسمين احدهما يفيد
 العلم اليقيني والاخر يلازمه بناء على اعتبار
 مفهوم السمات فتعريفه انه فاشف فان
 قلت هذا الاضار فحالة القطع واجبة او لغير
 التفرغ به قلت يجب الاضار اذا قطع السمات
 المحرود مدح او ذم او ترحم وحيث فيها سوى ذلك
 واليك النظر بعد هذا قلنا قلنا من الغافلين انهم
القالبت لا تنقض باخبار اليهود عن تا بيد
 دين موسى وادباخبار النصارى بتسل على لان
 تنازلهما مجموع فعد قطع بحث نصر عرق اليهود
 وما حدثت الاخبار بذلك الا بعد واقعة كما
 قد فناه والنصارى الذين دخلوا على عيسى البيت

كانوا

كانت اشارة وهذه العدة ولا يتبعه فوانا الرابع
 تعريف المتواتر بانه الحقيقية للعلم او اذ علقه
 به الورد لتوقف المتواتر على معرفته لا فده
 في تعريف وهو على المتواتر لخصوله منه وقاد
 الكمال التريخي ان كان العلم بمضمون الخبر
 متعادلا من التواتر فان ثبات التواتر به ووري
 واجبة بانه استعادة العلم بمضمون الخبر من
 المتواتر بانها حصوله وتوحيه على سماعه
 وفهمه معنى اللفظ المجموع ودلالته على صدق
 المتواتر بانها حصول حصوله وتوحيه معلوما
 من حصوله فالتمحيق ان الحاصل بالتواتر هو
 العلم بمضمون الخبر ودليل صدق التواتر هو
 العلم بذلك وبها عيانا **قلت** العيوب
 ان توقف المتواتر على العالم ترقى العلم والتمحيق
 لا فده في تعريفه وتوقف العلم على المتواتر
 ترقى الحصول والتحقق والله اعلم قوله
 اليقيني قال في ج فيما وجدته بخط شيخنا
 محي الدين رضي الله عنه من غير ان يقر
 بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا ففان من
 من حقيقة ان يتفرد بدلة الضرورة انتهى وهو
 وجب جدا او يمكن بجناية ان يقال في تعميها

او ادباً يعني الذي لا يكون الا يقيناً الى الا الضروري
 او النظري يكون ظاهراً تارة ويقيناً اخري ولعلك
 تتعجب على هذا المعنى لجعل الذي النعت والاعتراض
 للكمال ولا شك ان العالم في هذه السبب هو الذي
 لا يتكلم عن اليقينة ما هو في عين اليقينة
 ودام ولم يتغير كما ذكره الايدي قال وهو اعتقاد
 ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان يكون كذلك
 نقل بضمه عن الكمال التريفي انه اعترض اطلاق
 المقم اليقيني على الضروري با انه خلاف الاصطاح
 واجاب بقوله انه لا يخالف لان هذا الاصطاح
 قد سمون على يقيني ضرورياً وعكس الا ترى الى
 قوله في شرح الموافق على نقل المحصل قد مر
 بالضرورة معنى اليقيني دون اليقيني المعنوي
 عن النظر قال وتحتي على يقيني ضرورياً انه يحصل
 عند سماعه من غير احتياج الى فطر ومقداره
 حصول العلم بمضمون الخبر من غير شبهة انما هي
 وانت حبيراً به لم يات بطائل او عناية ما نقل
 بعد اللبث والتي ان الضروري يطلق على اليقيني
 ولم يات بما يدل على ان اليقيني يطلق على الضروري
 الذي هو محل النزاع وقالة التامل سائداً بها
 كثيره قوله فاجرح النظري على ما ياتي في تقريره

قوله
 الايدي بضمه
 المضمرة وشايد
 المحجدة
 ذكر الال

قول
 اللغات صغير
 التي وقناه اثان
 بعلام بعد نظري
 ونحو ونحو
 تامل

قيل

قيل فيه منظوران مجرد ذكر اليقيني لا يخرج الاطلاق
 على الماصلة بالضرورة قلقت فهو مبني على الاعراض
 السابق فلما بد من رعاية ما احبنا به عنه ولا شك
 انه لو ابدل اليقيني بالضروري وان اولي قوله
 شروطه صيرته للمتموات وهو متعلق بما تضمنه
 وباللالية او للبيحة ومن هنا عرفته مصحفاً
 فترنا به قوله فيما سوا اعتقاد الى ذلك ان يعنى
 خبره افادة العلم اذ قد جعل بقنا افادة العلم
 تامة شروطه وسوئته على حصولها ويحتمل انه
 للعلم اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت
 اي قريبا قوله واليقيني هو الذي يقين اصطلاحاً
 ولا شك ان الاعتقاد تماماً موحى والجازم مخرج
 للظن والشك والبرهان المطابق اي للموافق مخرج
 للجهد والتقليد القاسد ولا شك في تموله
 للتقليد العميق وليس من اتمام اليقيني ولو
 تراو كغيره الثابت لضرورة او برهان فان تامة
 وقول بعضهم اراد بالجازم ما لا احتمال له لا يزول
 بالاشكاف خلاف اتما قولهم قوله وهذا هو
 المعنى ان خبر التواتر يفيد العلم بهذه العبارة
 عند التامل طويلاً لا نظرها لا يحتمل ان خبر التواتر
 الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعنى بل

او يتعمل من البيانية لا سيما الاشارة مقابلة فنزل ان
 وهو مطرد في مثله فتمت به مرفقا ان شئت الله
 تعالى ويأتي مقابل المعنى وهو الغيل بوجه
 ولو قاله والمعنى انه من المتواتر في جميع العوام
 فان احصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان
 اليه بحيث لا يمكن دفعه قوله بحيث لا يمكن
 الا تشييره فيضطر الانسان اليه واعلم ~~وقوله~~
 مع ان الكسبي ما يتبادر من الكتب وهو مباشرة
 الاسباب بالاعتقاد وان النظري ما يتبادر
 من الكتب من النظر والاشارة الله وان الاكتائي
 امر مطلقا من النظري وان الضروري تارة
 يطلق في مقابلة الاكتائي فيسريما لا يكون
 تفصيله متقد ومن التخليق وتارة يطلق في
 مقابلة النظري والاشارة لابي فيسريما يحصل
 بدون فاسد ونظري دليل وايضا هذه الجملة
 يطلب من تعليق التوازي على شرح العقائد لنا
 نفع الله به كما نفع بافضلها اذا تقرر هذا
 ظهر لك ان اللايق ان يفسر الشئ الضروري بما
 مرناه به في المعنى الثاني لاخذها اياه في
 مقابلة والله تعالى اعلم بتعيينه اعترض
 بعضهم بعلام الشئ بان غير ترفي لان النظري

بجد

بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها
 يمكن دفعه يشعربا انه لا يسهل في حصوله
 فلما يرد النظري بعد مباشرة سببه كما ان قوله
 يعطو الانسان اليه شعور مرسوم بمعنى ان من
 ثابته ذلك فلا يتاخر عنه التاكيد من عند الضرري
 امد كورد قوله وقيل لا يفيد الخ بعد استزاجيل
 المعنى السابق اي وقوله بعض العلماء والكراد
 الرازي وامام الحرمين وكالم يتعلق له عرفى هو
 بالتحسين المله البعض ان المتواتر لا يفيد الماع
 العالم بمضمونه الا في حال نظريته ولو استقط
 بالثبوت وقاله الا نظريه ان احصر واظهر قوله
 وليس شئ اي ولي هذا القيل شئ مؤنثه
 او طائل فلا تناقض في تسمية بلام الشئ صرح بان
 بان الخلاف في نظريته العالم المتبادر من التواتر
 وضروريته حقيقي وهو خلاف المعروف عند
 المحققين لان القائل بالنظرية هو الكسبي
 من المتواتر وامام الحرمين من اهل السنة وفسر
 امام الحرمين النظرية احد امين بلام الكسبي
 وتسمى الغزالي بتوقف العلم من علمات
 فاصلة عنه السامع وهي المحققة لكون الخبر
 متواترا من كونه خبر جمع وكونه الخبر يمتنع طرق تواتر

اصل
 دفعه بالانصراف
 عنه انتهى قوله
 مع قول بعض لا يمكن
 دفعه شعربا ان
 من قوله

على الكذب بكونه عن محسوس لا بالافتتاح الى النظر
والاستدلاله عن غير سماعه والالتفات لتلك
المنفعة ما لا تتأخر في الضرورية والخلق لعظمي
وكان الاولى ان يقول ايضا وقيل بالموقف
كما ذهب اليه الامدي حيث لم يقبل بواحد من
الضرورية والنظرية لتعاليق في دليليها المعنى
حضور العلم منه حتى لا ينافى منه النظر
وتوقفه على تلك المنفعة ما في المحقق له من
غير نظر الى عدم التناقض بينهما والاقتناع
للتوقف فظهر ان مقابل المعنى قولان هما
عرفت قوله لان العالم باكتوائه قال لان العلم
بمضمون الخبر امكنوا من حاصل الخاف بينا فيورد
بمضمون ذي التواتر مثل من اثر الرسول والاصل
من اثره في قوس الرسول وكان في لحظة ما قلناه
فقال الاول ان يقول لان المعام باكتوائه انما هي
وهو غير تام ايضا كما اثرنا اليه قول العامي
مثل المحققون بالحيثيات والملك وفي التمثيل
بالعامي نظر لان النظر الاجمالي واقبل له قطعا
والتوضيحي لا اذ اهدت اليه نفسه بتعريف
ان امره بالعامي من لا مما دسسته له بالنظر والاستدلال
لا العامي بالاصطلاح الاصوري وهو من عند الله
المختصة

المختصة لا ينبغي قوله اذ النظر ترتيبه امور
معلومة او مضمون يتوصل بها الى معلوم او ظرف
اعلم ان المضمون مترادف للنظر والفكر كما صرح به
السيد وغيره وقد فقهنا العلم على الفكر فيعلم
منه النظر كما وان له وايضا ما قاله المحقق ان المطلوب
الذي ترادف لتفصيله لا بد ان يكون مجهولا بوجه
والا كان لتفصيله محالا لانه لتفصيل الواصل وهو
محال وان يكون معلوما بوجه والالم يمكن طلبه
لان طلب المجهول المطلق محال وان كل مجهول
لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من
معلومات مناسبة وانه لا يمكن تحصيله من تلك
المعلومات على اي وجه فان ذلك لا بد هناك
من ترتيب معين فيما بينهما وبين بعض
مخصوصة مما رتبته لها سبب ذلك الترتيب
فاذا حصل لنا شعور بما مر وما يتصور او تصديقي
وجاؤنا لتحصيله على وجه اجهل فلما بد ان يتحرك
الذي نحن في المعلومات المخرجة عنده منتقلا
عن معلوم الى اخر حتى يجد المعلومات المناسبة
لذلك المطلوب وهي التسمية بمبادية ثم لا بد
ايضا ان يتحرك في تلك المبادي لترتيبها
ترتيبها خاصا يودي الى ذلك المطلوب هناك

حركتان من حيث الاولي فيهما هو المطلوب المتصور
 بذلك الوجه الثاني وهو منصفها اي اخرها يحصل
 من تلك الجهادي ومبدأ الثانية اولى ما يوضح
 من الترتيب ومنتهىها المطلوب المتصور
 على الوجه الاكمل مثالا لسان متصور لنا بوجه
 فالفاحك فاذا اردنا تصور بوجه اخر نوجهها
 الى ما في خوانة الجبال من الصور فوجدنا سماء
 تناسبه الحيوان والناطق في سائرهما من حيث
 المعلومات وترتيبها بما يات قد منا الحيوان
 على الناطق ثم المتفنتا البرها على هذه الوجهه
 فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي المجموع المركب
 منهما من حيث المجموع وهو الا لسان والعالم
 معلوم لنا بوجه فاك وجودنا اذا اردنا التصديق
 لحدوثه المتصور لنا فوجدنا ان الحروف
 فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير
 حادث ترتيبنا على الوجه المخصوص فحصلنا
 على وجه لم يكونا عليه بله العالم متغير وكل
 متغير حادث فحصل لنا العالم بان العالم حادث
 وفي المقام الحيات شريفه نطلب من المتوسطات
 ترتيبها بتعلق الفرايد وقوله يتوصل حال
 من امور ارضها وعلى كل فله علة الترتيب
 والمعنى

ليج

والمعنى ان ترتيب تلك الا مور لاجل ان يتوصل
 الفكر بها ويتصل منها الى المطلوب اي ولو بان
 تكون بحيث يظهر منها انها لاجل ذلك وعاصم
 المتوصل ولو طبق الصورة وما يظهر منه فيتم
 المتغير في حركة الصغير في الاستدلال الثالث
 من استدل لا يبي على مطلوب واحد اذ تلك الحركة
 لا تكون للمتوصل الى المطلوب لمصنوع الوصول
 اليه بالحركة في الاستدلال الاول ويمتدح لمقبل
 المقابل وحركتهما في الاستدلال قصد به التوام
 الحصر وانساقه فقط لا المتوصل المذكور مع
 ان كلامنا من هاتين الحركتين من افراد المنظر
 اصطلاحا كما هو ظاهر ترتيبها في الاول قول
 ترتيب مقصد من صنف كقولنا اي ترتيب
 لان خبر امور احوق الواحدة كترتيب التغيير والحادث
 على وجه مخصوص يتصل من هاتين العلة الحادث
 العالم مثالا ومنه يتفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية
 هو المعلومات لا العلوم وهو قد هب للمهور
 ودفع الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
 الثاني قوله الى علوم اوطمنون من باب اللغ والشتر
 امرتبه لكن قولوا الى علوم هو عند المحققين
 في التصورات والتصديقات وقوله اوطمنون

خاص بالتصديق بقاها بناء على ان التصورات لا تقام
 لها على ما هو محتار والمحققين فلا تكون الاعلوا
 لذلك قوله وليتوحي العامي العقلية ذلك اي
 الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فمما لكنا
 تمنع شرطية وان اراد ولا اجمالا فممنوع وقد اشرفنا
 له انفا وبعد اما اعترض به بعضهم اعلم حيث
 قال ان العامي فيه العقلية النظر على طريق العوام
 فلما يقع التمثيل به فكأن الاول ان يقول ظمنا
 قال غيره كالباء والبيان انتهى وانما نقلت
 لاني وثقت عليه بعد ما لمحت انما قلنا
 فاحييت العزول لقابا به حصرنا على الاعراف
 وقوله لا يصح مع قوله الاول فانه قد اضع عجم
 ولا يخفى عليك ان امثاله كما بان لا يتعزول
 صحته لانه المحقق هو به محمول الا تصحاح قوله
 فلو كان اي العلم الحاصل بالخبر اختلف قوله
 للمصنوعه راجع كمن من قوله فاحصل كمن لوله
 اعلمية النظر مراعي فيه موافقا الشامل
 للقيان والباء وانما نقلت وارباب البلاد
 بعد مواعاة لعظما قوله ولا ح اي ظمنا
 الواو بالغا فان ايسر قوله بهذا التفسير
 يحتمل اي المحقق وهو ان الضروري كما لا يمكن

سان نغان
 الاولى

الانسان

الانسان دونه عن نفسه فالعلم الحاصل باحدى
 الحواس الخمس الظاهرة والنظري ما يحصل برابط
 ترتيب امور معلومة او مطمونة بتوصيلها
 الى علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلا ناول
 وفي نسخة التفسير قوله ان الضروري مفيد
 العلم بل الاستدلال والنظري مفيد لكس
 مع الاستدلال على الافادة الظاهرة ان تحليل
 لظهور العروق لا العروق كما لا يخفى وهو تحليل
 التي بصورته تنبيهه قال في الضروري
 بقا فنسب العالم فيصير معنى التركيب اذ العلم
 الضروري مفيد العالم بل الاستدلال ولا يخفى
 ناصبه وقال في العالم الضروري تنبها
 بل الاستدلال والنظري يتبادر بالاستدلال
 بعد اصواب العبادته انتهى ولا يخفاك كما
 اشار اليه الثاني ان النظري ايضا صفة
 العالم فيلزم ان التي مفيد لنفسه فمفوحه
 المتوازية كذا كورة عليه ايضا قلنا ويحتمل
 ان يتبادر ان الضروري والنظري لهما صفتين
 وانما هما صفتان للادراك المتشابه مما سبق
 المفيد ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
 المعنون مفيد العلم الضروري اي المعنون بهذا

بيان الضروري

المنعوان رقت عليه الادراك النظرية بعينه العلم
 النظري وتلخيصه ان الشيء يختلف باختلاف عنوانه
 على ما قيل في واجبه الوجودي وجوده وحقايق
 الاشياء موجودة وقد تعرفت لغيره المحققون
 وليس تام ان يكون مفهوم في احوال معين العالم
 فهو محتمل ذمنا ونفصل خارجا فيجعل الى ما
 حاصله ان العلم من حيث اجماله سببه لتغيره من
 حيث تغيره ومثله يكتفي في دفع الخطا وقد
 ارتكبت المحققون في مواضع على انه يمكن ان
 يمنع تعدد الموصوفين فيراد بطلان الضروري
 والنظري لفظه ويراد بالافادة الدلالة ولا
 انصاح عما يتبعه الا لتتعلق من النفاذ الى العود
 وتوسيل فتأمله تيسرها في الاول
 اعترض على اقامة التميز في العالم بان جميع الجملة
 مركبة من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا
 الظن ومنه الظن الى الظن لا يفيد اليقين
 لان خبر كل واحد واحد بوجه هو اذ كل
 المجموع لانه نفس الاحاد وورد بان قد يكون
 مع الاجتماع بالايكون مع الافراد على الحتم
 اقول من شعرات فان له قوة لشيء لكل واحد
 من الشعرات بانسدادها الثاني اعترض على كون
 سادة

سادة علماء ضروريا بان الناس متنازكون في
 العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة
 وايضا العالم يكون الواحد في الاثنان اقوى
 من العالم بوجوده في اثنين وورد بان الضروري
 قد تتفاوت في انواعه لتفاوت النوازل
 او زيادة ممارسة واخطار بيناها والخطا في تفاوت
 اطراف الاحكام وقد يختلف فيه معاينة
 تصور في الادراك الثالث اعترض على
 قول علي الافادة بان الكسرة لا تأتي في الحكم
 لاعمال الافادة التمهيدية ويمكن للموايد بان الكسرة
 على عمدة الافادة وتاثيرها وهو الحكم اذ هو تابع
 للعالم المتكامل والمنظور وما حوز منه والمساواة في
 وان الضروري الخ بفتح التمهيدية ان لو طرأ على
 العرف وهو قائل لاح وبقوله لا يفسد
 العرف فلما لم يفسد عطف عليه ويظهر عطف
 على معنى اذ متساوية في تعديل فلهذا العرف
 فتدبره وافلية النظر سلافة العقل في احوال
 المناقضة للنظر قوله وانما اصبحت شروط
 اعتراف الترتيب الاصل يعني امكن قبل انما تعرض
 للمتميز من اعلاه تنتمي لقاعدة التقييم الذي
 ذكره للمخبر ولا يخفى ان هذه اجواب ان يقال

حيث كان للمترواوي اعادة العائد شروطا كان الواجب
 عليه في ائتمن ذكرها كما تقر من امتناع الاحمال
 في محل التعليم وقال **الذهب** بل يحجب بيان شروطه
 لئلا يترتب غيره فان شروط ما عودته في تعريف
 المشهور انتهى ولعل المراد ما عودته عن
 كما صرح به في قول الترمذي فيما سري ثلاثة فصاعدا
 فالتمس شروط المترواوي في نسخة في تعريفه
 المشهور فلما اشكك في الجواب عن اصل الانحال
 انه فعل ذلك اعتمادا على التوفيق والتعليم
 وكثير لم يميزه منه بل جعله فردا من المشهور
 فالمراد في قوله يروى بما حشد مع سبب وهو
 لغة متجانس التمام وهو التفتيش واصلها
 معان اشارة النية الايجابية او البلبية بطريق
 الاستدلال قوله ليعمل به ان كان معنى اوجها
 وجوبا او ندبا او يتوكل وجوب العمل في الاحكام
 ان كان ضعيفا فلا ينافي نداء العمل في
 الغضابيل **قوله** اذ عاكر الانا داغ وهو علم الحديث
 وقد سري شرح النقطه ويعدده بلفظها
 بشي مما يتعلق به ورايت الان ان احد
 ذلك مما ليس عندك ما يتعلق بما طرد
 من ذلك فتقول قال في تعليقه بما شرح

مظهر
 اجماع
 جمع

الغيب

الغيبة العراقية عالم الحديث وهو علم يثبت فيه عوشت
 النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا ومنتزعا لفظا
 ومعنا من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من
 كيفية لمثل الحديث ورواياته وكيفية منطوقه
 وكتابتها واداء رايه وطالبه او يقال وهو
 كصحة الرواية عالم يعرف منه حال الراوي في حيث
 الرواية وتروى عنها بالذات الاحاديه
 الشيوية من حيث الرواية وبالعرض على
 سروي فان لم يثبت فيه عن عوارض اللاحق
 له من حيث الرواية وقايله ته سرفه ما يغفل
 من ذلك كيعمل به وما يرد ليحتمل ثم رايته
 الامام شمس محمد بن ابراهيم بن ساعده الاضاري
 المعروف بابن الاكفاني الشافعي قال في
 كتابه ارشاد الناصب الذي تعلمه في علم
 انواع العلوم وتعاريفها وفاضل فيها من
 محاسن الكتب عالم الحديث الخاص بالرواية
 علم يشمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه
 وسلم واقواله ورواياتها وقسطها والتحوير
 الفاظها وعلمه كعلمه الخاص بالادراية علم
 يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها والرواية
 واحكامها وحال الرواية وشروطها وافاض

مظهر
 عالم الحديث
 رتبه بغيره

امرويات وتايتعلق بها انتهى حقيقة الرواية
نقل الخبر وهوها واسناد ذلك الى من عزي اليه
بقد يضا واخبارا وغير ذلك وشروطها تحيل راويها
تأثيره بتوع من انواع التمهيل من سماع او عرض
او اجازة بكتابة او مشافهة وهو ذلك وانواعها
الاتصال والانقطاع والحزم وما واقفا منها الضمود
والردوخال الرواة العادة والمخرج وشروطهم
التمهيل ان كان بالسماع وكان الراوي سمى سمع فكون
مصحيا للموضوع غير غافل ولا مشتغل بشي وان كان
سمي لا يسمع سماعه فكونه بحيث يمكنه سماعه عادة
وان كان بالاجازة فكونه معينا مثل راوي الادا
كون الراوي سليا غافلا خاليا عن بدعة فهو داعية
اليها وهو ذلك واصناف امرويات المحضات
من اتمنا بنده وامجادهم والاحصاء وغيرها العاديات
وانا راوا شعرا او غيرها وتايتعلق بها هو
معروفة اصطلاح اقلها ثر رأيت الامام شمس
الدين محمد بن يوسف الكسري في الشافعي قال
مقدمه شرحه للفقاري واعلم ان غلبه الحديث
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده كما يعرف به
اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله

احواله

واحواله وغاياته هو السوس سماوه الداوين وقان
سواه بالعلم نحو الاطلاع على الحديث فقط وليس
موضوعه الا الذين قانه يجهل فيه عن عوارضه
الذاتية ولم يقيد المعرفة بحيث النقل
وهذا في تعريفه علمه الا استباطا واما علم
الاصطلاح فغايتت معرفة الصمم من غيره
والله اعلم انتمهي بلغة واعترافه على
الكرمانى باقطارته عرف علمه الحديث
رواية كما فعله مما قد بناه عمدة قول التمرادي
للحديث فافظره ان ثبت قوله لا يفتى عن
وحاله بل يجب العمل به من غير تحدد يعنى
لانها بغيره علميا ضروريا ولان غاية حاله
لا يكونوا كغارا وتوهم انه لا يعتبر بالام
نقلت عند الجمهور قاله ق بقدا سما توريد
تاقلناه من انه لا خصل لصفات المحبرين في باب
التواتر انتمهي قلت يجب ان يحمل علام التم
مقتضى ما اذا وجدت الكثرة السابقة لم
نقلت اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المحضات للمعالم الضرورية بمضمونه
فيما ذكره المحشي بها وهناك قد يقول عن
بقده المنظمة وروى عن مع طاهر كلابهم

منه

الذي عند هذه الشرايط وخصه على ما اشار اليه سما
 كشافنا عن وجهه نقاب الاحتمال في التايد
 فلا عليك في الاغراض على الجوده عليك بغايده
 من الاغراض من وعصومها اذا قدر والعباد فالك
 من الصلوات والاصناف من قوله فابده تود ثم انها
 لينة ما استعيد من علمه او مال او غيره واصطلا
 ما يكون به الشيء اخص حاله من غيره الا ترى
 انه متى احتملوا ترمي تضمنه بقده العايدة
 اخص حاله منه يدونه واعلم ان المترتب على الشيء
 للامل به سمي فابده من حيث الترتيب عليه
 وعثرة من حيث الحصول منه وغاية من حيث ينفقه
 لميزه الاخير فاختلاف العبادات للاختلاف
 الاعتبارات وان لحد الشيء بالذات فان قلت
 جميعها او الرية في بقده العايدة لا يخالف
 فيه احد من المردود عليهم وانما في الجوده في
 اشمال تلك الكتب على ما جمع تلك الامور
 فيمنعون قوله ومثل ذلك في تلك الكتب
 كثير فعليه ان يورد من ذلك الكثير قروا واحدا
 حتى يتعلموا عليه دفعناه بما قلناه بعد
 من سلامه فاحسن التامل ولا تنسى من الغافلين
 قول ذكر ابن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن سوي

بيا فاعلم لا يعود
 عليك
 قد

مطلق
 تاريخ سر ابن الصلاح

الكروي

الكروي المشهور وروي انموذجا في النافع ولادته سبع
 وسبعين وخمسة وتسعون شادسي عشرى ربيع
 الاخر سنة ثلاث واربعمائة وستمائة ودفنى
 بدمشق قوله ان امثال ائمتنا تراعى ان امثال
 عند ائمتنا ثمين وان كان غير التايد بمقتضى
 كما ياله لكن لا ينبغي ان يراد اصطلاح غيره مما لم يرد
 اصطلاحهم اذ امثال جزى بذكره لا يقتضاه العايدة
 وانما يله جزى بذكره لا يقتضاه العايدة
 ولا يشترط في امثالهم ان يكونوا من اهل البيت
 فقط لثبات الشاهد الا ان التراجع بقنا انما هو
 في مقال مطابق صحيح فاعلم ان قروا من الصديق مطابق
 لضابطه فهو معنى التايد عند غيرهم
 والله اعلم وقوله على التفسير المتفق من حاله
 امثال والتفسير المتفق ان يرويه جمع عن جمع
 يؤمن نواظرون على الكذب عادة الى ان يظهر
 منه اجنادهم كالمجوس واحترمه به عن الامثال
 من اللبغى فانه لا يغير وجوده قوله يغير وجوده
 من غير يغير معنى المقصود معنى نقل لا يغيرها
 لان معنى قوى ومنه فغيرتها بتايدها كما
 يغير وجوده في الاحاديث يدل على ما بعد
 لا مطلقا فان الخبر عن وجوده ما وجدته

قوله ما لم يرد
 بهم الا في
 الروايات

عليه السلام ووجود السكنة من متواتر تبيينها في الاول
قال شيخنا الحنفى محمد العنبري سواد ابن الصلاح
بالعشرة عدم الوجود به ليل قوله الا ان قد عسي
ذلك الخ وان كان قول المحقق وما ادعاه غيره من
بن العماد يدل على ان سواده القائل انتهى فان
كان عنه فتخرج بما حمل علامه عليه مما له والا
فما يمكنه به مما ان يريد به واما له مما قاله
الاشارة اليه انما رتبناه هذه التصريح مع ما
بعده بالعدم الثاني اجاب بوضوح عن ابن
الصلاح ومن تبعه على مقالته بان العبرة
من حيث الرواية والتمسك المعين لا من اشهر
بقده الكتاب وانه اولها مقطوعا بغيرها
بل سغيرها مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث
المتعددة الطرق انتهى وانما اداننا له
وحيث هو با بصيرة التخصيص فهو عيني
الاتحاد مع احتياجه الى ساعده مما يرتد
الى تلبس مع علامه ابن الصلاح وابتداء قوله
الا ان به عسى ذلك بحمل مقال المتواتر على
معنى محقق في حديث الضره ولجمل التواتر
المعهور من المتواتر ويحمل التصار والتمسك
والاظهور وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر
حديث

حديث من كذب تابعه عليه التواتر في العتق قوله
رواه فوق شعبين فيها بيتا كما قال شيخ الاسلام
الا فصارى قاله وذكر ابو سري امي بي اذ رواه
لصوامية وقاله السراي يزيدون عن ابي ابي
با تخطي ومن رواه العشرة المتشهور لهدر الجوز
وشاؤك في الزيادة على السطحي مع كون العشرة
من رواه حديثه بغيره على السطحي وحده ابن
عمارة المتواتر وكذا اخذت في رفع اليدين
على ما قاله ابن مائة وحده ابن الجوزي متواترا
وقال له التواتر اخرج البخاري حديث من كذب
على انفسا من حديثه المتغيرة وتكون للتواتر
ومن حديثه عبد الله بن عمرو بن العاصي
وتعوي ابي ربي اسرايل ومن حديثه واثان
بن الاصحح وتكون مناقبه في ربي لكن ليس
بلفظ الوعيد بالبناء وضربها وانفق سلم منه
على التواتر حديثه على واني ربي العبرة والعمارة
واخرجها سالكه ايضا من حديثه الى سواده ومع
ايضا في غير الصفي محين من حديثه عثمان
ابن عمار و ابن مسعود و ابن عمر و ابن قتادة و جابر
وسايد بن ادهر و روي با سائيد حنايا من
حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد و ابي

عنه بن الجراح وسعد بن جمل وعقبة بن عامر
وعمران بن حصين وسليمان الغازي وسعوية
بن ابي شعيبان ورافع بن عبد الغني وطارق الاعمى
والأبجد بن يزيد وخالد بن عمرو بن عطاء بن ابي
امية وابي قزعيصة وابي شويبة النخعي
وعائشة قهقر لا تلاقون نفا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو خمسين غيره باساليب
صغيرة وعن نحو مائة اخرى من الصحابة
ساقطة وقد اعني جماعة من الحفاظ بجمع
طرقه فاول ما من وقفه على سلامه في ذلك
على بن ابي بصير وتبعه بغيره بن شيبان
فقال روي بعد الحديث من عشرين وحدها
عن الصحابة من الجباريين وغيرهم ثم ابراهيم
الجزلي وابراهيم البراء فقال كل منهما ان
ورد في حديثك اربعين من الصحابة وجمع طرق
في ذلك العمرا بعمدة يحيى بن محمد بن صالح فزاد
قليلًا وقال ابو بكر الصفي في شرح رسالة
التأني رواه نحو ثمانين من الصحابة وجمع
طرقه الطبراني فزاد قليلا وجمع طرقه ابن
الجزري رحمه الله في نسخة كتابه في الموضوعات
فجاز السبعين وبذلك حرم ابن دحيه وقال

فوصاه
بكر النخعي
وكون الرا
سلف

ابو

وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة
وقد جمعها بعد هاتين خطان يوسف بن خليل وابو
علي الكبري وهما من صحابة فوضع لكل منهما مائة
عنه الاضرب وتفصل من مجموع ذلك كله مائة
مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن
وقصيف وناقض مع ان فيها ما يروى مطلقا دم
الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص
بمن نقل النووي رحمه الله انه جاء عن ما زعم
من الصحابة ولا حل كثيرة طرق اطلق عليه
جماعة مشواترا وانما يرجع بعض مشاهير ذلك
قال لان شرط المشواترا شروطا وما يفرها
في الكثرة ولينة سرور في كل طريق منها
تمسودها واجتنبها ان امرادها باطلاق قوله
مشواترا رواه الله المجهول عن مجموع من ابناه الى
لانها في كل عصر وقد اعاد في افاده
العلم وايضا فطريقه التي وجدها في رواها عنه
العهد الكثير وشرافهم عنهم نعت واحد يفر
على رواه عنه نسخة من مشاهير التابعين بل
وثقوا فلهذا كذا احد بنه ابن مسعود وابي بصير
وعنه الله بن عمرو وخاله في كل منها ان
مشواترا عن صحابه لكان صحيحا فان العهد العتيق

لا يشترط في الامتناع من افعال العالم كمن والصفات
 العالمية في الروايات تتقدم مقام العبادات وتزيد عليه
 كما في قوله في نكاح علماء الحديث وفي شرح بحبة القدر
 وبيده فقال المردعاك من ادعي ان مثلك الامتناع
 لا يوجب الا في هذا الحد وفيه وبين ان امثلة
 كثيرة منها قد ثبت من بني لك سجدة او اجمع على
 الحنين ورفع اليدين والشفاعة والموض وروية
 الك في الاحرة والايحة من قوتى وغير ذلك
 والله المتخاد قلت وزاد غيره حد يظن انزل
 التران على سيرة احرفي وحديث عمل الرجلين
 في العوض وخير الناس قوتى والى ذال غير ما وجد
 وسواد القبر وكل مسكر حرام ونصر الله امر اسبح
 ستالى وبيد الاسلام عن نيا وكل شربا خلق له
 واعمر من احب ثم قال وانما نقله اليه
 عن الحاكم ووافقه انه جازم رواية العشرة المشهورة
 قال ولي في الدنيا احد يجمع العشرة على روايته
 فثمة فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم
 موجودة فيهما جمعة ابن الجوزي ومن بعده والثابت
 منها ما قد ذكره فيمن الصالح على والزيه ومن
 الحنان طالحة وسود وسعيد والبر عبيدة ومن الضيق
 اكناسك طريق عثمان وبعثها ضيقا وانما نقل

لقد

بعد اطلاقه بالعلم قلت قوله او يزيد عليه او منه
 للاضواب اي بل يزيد عليه مثل الى ما به النوا او يزيد
 ويؤيد زيادتها عليه قول العقيداني تعارض
 البينات اية يرجح زيادة العبد دون زيادة العبد
 وتعمل قوله او بمعنى بل الاضرابية يظهر لك
 ان قوله الا في واحوال الرجال وصفا لله من قول
 شاء من قلة اطلاع على كثره الطرق واحوال الرجال
 وصفا لله الواو فيه بمعنى او الاضرابية ولو غيرها
 كان اولي لان كالات في عينه فافصح بان
 الشرط في ثبوت توافر الامتناع في حال ما قررته فيها
 احد الطرفين اما بلعرج نقلته الكثرة اما بقية
 او اثم المهر على او صاف عالمه تحريم تمام تلك الكثرة
 في حضور العالم ولا شك ان هذه طريقة حررها
 التي تنبذ ايتها باينا عليها الا يتذكر الكثرة
 المصريحين بالصفات رجال امتنوا برحمتي الامام
 سؤولين على اعتبار حضور الكثرة فالاعتراض
 عليه بعد نقلها بما لوقه التحريم في اعتبار الصفات
 تقصود وتقصير فان قلت نقل على الجمع
 بين كلامه حيث لم يعتبر او وصفات نقلهم
 وعلام الشصيت اعتبارها قلت بغير اعتبار
 التخصيص بان يحمل كلام التحريم على ما اذا وجد

آلمد وداكثره السابقة فان فقدت تلك الكثرة قامت
 تخالفها الاوصاف العالمية التي يوسى التواطى على
 الكذب معها عادة ولذا حملنا قلامه على ان الشرط
 عنده احد الامور او بارئطابه انه قاسي وجود
 الصفات العالمية التي تحصل معها العلم الضروري
 وترتفع معها احتمال التواطى على الكذب عادة
 على وجود تلك الكثرة في ذلك القياسات الضرورية كما
 استغنناك بانه عن الغتها فان قلت يتمه
 على اعتبار الاوصاف العالمية اذ اختلفت احد
 من ارباب ائمة الله عما لك والشافعي عند بتا وحدث
 في نقلنا تلك الاوصاف دون الكثرة اشارة اليها
 ان يكون في ذلك مخالفا للمتنزلة عنده للعلم الضروري
 بغيره مخالفة مثل ابو حنيفة للعلم الضروري
 وبقدره لا يتق بمقامه بل قلت شوطهم لزوم ما ذكرت
 ظاهره ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذا وقت
 المخالفة وبموظات في شوبها ومنع وقوع
 مخالفة احد علم كما ثبتت في نقلنا تلك الاوصاف
 حال المخالفة وبغيره وجود اوصاف عالمية
 تمنع انهما ما يتوهم تمام تلك الكثرة في حصول
 العلم الضروري لسايس فان قلت هو يتوجه
 على الثم ما اوردته شيخنا استاذنا على الغموم في اعتبارهم
 الكثرة

للكثرة امتداد اليها من ان قضية خلا ممل ان بالحا
 واد حيفة والشافعي واحمد اذ اوردوا احد ثماله
 بكرهه من غير علمه بل من متواترا وان صلح للمتنزلة
 ان السوقة اذ اوردوه بالسعي تلك الكثرة كان
 سواخر وقت لا ولعل بقية امين توجيهات الدول
 لعمى طاهر طر يستلهم وعلى علام التمكن كون قولهم
 ان الارثية صنع للمتنزلة حينا ه حيث لم توجد الصفات
 العالمية والافان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني
 فان قلت ~~احتمالات~~ الروايات في اللفاظ مع
 الاستعمال في المعاني لموسى شجرة على كذا ما ومن نقل
 على لم اقل ومن كذب على متعمدا وان كذا على
 لم يثبت على بعد لم الحد لله هل يقال انه متنزلة
 تلك شدة شبيها بامتزاج من حرمه المعنى اى القدر
 المتوسط الحاصل من جميع هذه اللفاظ متنزلة عما
 قد سماه صدرا كنهت قايده حده من كذب اخرجه
 الحمادي عالمنا من حديث سلمة بن الاكوع فعاد حده ثنا
 الحسن بن ابراهيم حده ثنا يوزيد بن ابي عبيد عن سلمة
 بن الاكوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من شغل على ما لم اقل فليصوا سمعه من النار
 قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث من
 اساده من عمالي الانا يتدلان الرجال فيه بين الحمادي

وسين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وبعد الزوال
ثلاث ثبات البخاري فاعلمه انتهى وقاله ثم بعد
الحدوث اول ثلاث وثقع في البخاري وليس فيها على
من الثلاثيات وقد اوردت في بعض الكتب
عشرين حديثا انتهى فان قلت قد اطلعت في
بعض الامام يظهر في حاله في هذه الاوراق مسكولة
قلت لان تلمذه في رد كلامه واطبق في نسخة
نسخه الى العلم من اهل العصر على ارتفاعه
تعلبه الى من غير تبعة للحرف بين الطرفين
ولا يقرب فانه يرد في مواضع مستقيمة قوله
وما ادعاه اي ان الصلاح في العزة للمتموا ان اسر
مستوع اي لا دليل عليه بل هو مجرد دعوى خالصة
من الدليل فعلى من يخولها كبرها اثباتها بالدليل
ولمذا استفاد قوله في ذكر بعض المحققين ان الجمع
المجرد مع المنفصل يقتضي لا الجمع معناه طلب
الدليل ولا طلبه ممن مات انتهى ولا طفا ك
ان الحكم بعد لا محرف بموت اربابها فلا تغفل
قوله وكذا ما ادعاه غيره اي غير ان الصلاح وان
حيث ان من العدم اي امر مستوع لذلك قوله لان ذلك
الحمد كود من دعوى العزة والعدم نشاء الخ كذا قاله
بعضهم وقال به قوله لان ذلك عامة عما قبله

ولا يظهر تعلفه الا مستوع فالاطلاق فاسد لان
قوله الاطلاع ليسه علة لا متناع دعوى المر وانما هي
علة لوقوع عملها فيما ادعوه وصواب العبارة ان
يقول وانما صدق في قوله انه دعوى ممن صدقت
منه لان ذلك متناع انتهى وانما جدير بان
المنع ليس متعايل الوقوع والخوارز وانما منعها بل
طلبه الباطل من الكسب او العمل او ممن يقول
يقول لهما دليل على دعوى منعه ممنوع الواقع
في امور ضمنية لفظا ونقدا مع اعمى فاشترنا الي
انه لا دليل على ذلك المدعى وانما صدق عن قلة
اطلاع الخ اذ لو كان هناك كثرة اطلاع الخ لوجد
المدعى الدليل عليه لاله فالنوقين في صحة
التعليل غير لا يقتضي كونه ما نواتقضي
ان سائل وقوله لان تخصي انه تحليل منه
وهو محقق في مقام المناظرة ومما دره وذلك
قبيح عند علماء الجدل موجه للخط فظهر ان
قوله لان الخ لم يتقدم به التعليل وانما تقدمه
بيان سند الجمع المدعى كورق حان بقوله وسند ان
ناقلاه دعوى خالصة عن الدليل ان الكتاب
المشتمل على طرق الاحاديث كثيرا اشتمل لهما على
شروط ثلثة اعموا تزويجها مرتبة افادة العلم



اما به انها واما باحوال رجالها واما فيها انها قول
عن قلة اطلاع قال انما نشأ عن البغلة عن
انه لا يحتاج الى اسناد خاص في نسخة الكتب المشهورة
لا يفتن بها سيما سنة كره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلة الاطلاع على الكثرة اية كثرة الطرق
من المصنفين انتهى قلت لا يحتاج ان
حکم الشبان ما ذكرنا عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واهوال الخ صعب واما ذكره
الكتب المشهورة باعتبارها اجمعت عليها فانما
وقع بتعا على بيل الاستفاح والاستظها
فلي من يد حولات قلة الاطلاع على انه لو سلم
ذكرنا بطريق القصيدة الاولى اما في ان قوله
بعد قوله ويشمل ذلك في الكتب المشهورة كشرح
الغفلة عنه فليد برزوا اعتبار الفاضل في بوطي
التايلين لحاف الامسطة عن مثل بقعة
التاشيق من شم اهل العقاب قول واحوال
الرجال وصفا فله يسي عطفه على الطرف
فالكثره معتبرة فيه فالتقدم ان
اعتوا من ليس في مباحث علم الاسناد وانه لا يثبت
عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع من ذكر علم اعظم
على احوال الرجال وصفا فله لم توجب ما ذكره

يجي

بغني من كثرة وجود اعتوا من الرجال اعلم انتهى وهو كما
نزلنا كذا عليه مرتين وفوق محقا لم يركلوا من الغوم
لكي الشراي ان الحد ارعالي حصول العالم الضروري
من الخبر فمضى فصل تحت تواتره وان خلقت
الكثرة اعتدا والرباطا ظاهرا ومضى لم يحصل لم يثبت
تواتره وان خلقت الكثرة اعتدا والرباطا وان
شروطه في الظاهر وبه جزم بعض من كتب
على شرح العقائد للتعدي من مجمع العمه وان الصفات
والاحوال العالمية المختصين لا متفاح الكذب
عادة تفرد مقام بلوغ العدد الكثرة اعد كونه
غاية ما فيه انه خالف طواهر طلالا مملوكا سما
لم يبق اليه مما يعود عليه وليس بقلة الاحتمال
في الفصل وايضا بالتقليد وخلود الى الضرورة
عن التويد واما ما اشار اليه اولي المتفاحين
في كلامه ثم حثه شرح بعد اعتبار الصفات
تدبا اعتبارها فقد صرحوا به قوله لا يباد
العادة الخ الذي قد مر اعتبارها حالة العادة
ما ذكره لا يباد فيرد اعطلق الى العقيد ولا يباد
من الاعتدالة قوله في الاجاد يث فصرح بمحل النزاع
او وجوده بكثرة في غيرها يتفق عليه كما
نزلنا كذا فيما سبق ولا شك ان اعتقاد من هذا

بغني

العلم وما بعده دعوى ان الممتوا تر وجود لا دعوى
 ان يمكن الوجود فنقول في هذا القابل ان يقول الممت
 في وجود الممتوا تر لا في طريق ان كان وجوده غير لا يق
 بالان في خصوص ما وضع قوله ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كشرقا فقلت بل السلام ذلك على
 الامكان والا لا ارد مما ادعى وجوده عدة اشارة
 فقلت قد نقلنا من كلامه ذلك انما على
 انك قد صدقت حجة بهذه المقالة في دعواه
 قلة الاطلاع قوله بقيت يستدل الى سقوطها
 بقرينة ان الممتوا تر به صفة تكفيها الى اربابها
 ومولديها ويقول ذلك فنقول ان سلم القطع
 فهو نفس النية لا يصحها على ما لا يصح ان يصح
 يعني انه لا يلزم من صحة شئ شئ صحت بنبطه
 الذي غير صحيح لانه من في توابلة القطع
 فلتنازل تنبيه اعترض الكمال الترتيب وعلام
 الشبان لا يلزم من القطع بضم سطر الكتاب
 الى صحتها كون ذلك القطع حاصل عن التواتر
 فقد يحصل بغير الاحاد المحقق بالترايب واداد
 فهذا اصمغ البخاري الذي هو اصمغ كتاب بعد كتاب
 الله لا يورثي الاق بالسمع المفضل الا عن العزيري
 بل وعاليه الكتب المشهورة لا تبلغ فيما تعلم واورثها

اذ انك بين علماء
 الايام في صحة
 النية بل هي عند
 بالقطع الذي لا
 شانه اذا عرفت
 بعد اعترفت
 الحجة

عن

عن مولديها الذين ينقل الاشارة في عصوا الممتوا
 عدة التواتر ان تصوي وبقية الشبهة خالطت
 كتبوا من المطلقة ويمكن حلها بانها عبي ما اثار
 الشرا الى سرده من تحت النافين للممتوا تر فقد
 اشار الشرا الى ان لا ينظر لخصوص سنة معينة
 كما توهموه فان قلت وكيف يمكن تواتر نسبة
 الكتب الى مولديها ولم يقرأها عليهم الا الواحد
 والا ثنائ قلت لا شاهد انه وان لم يقرأها
 عليهم الا من ذكر في الكتب فلو راجع بما عرفت من
 بها تكرار اسمها الخاص والعام ولم ينظر في
 العلم على القوام مع شاهدة خطوطهم الممتوا تر
 بالعبان والسلام وشاهدة تصرفهم في باب النقص
 والا بوام ورحلت الممتوا تر طلبها الوجود واعترفت
 اربابها في المحافل باقتضاض او ايد بها الشاهد
 واعترفت لثابت تلك الطبقة فانها حالهم
 كذلك مع من يعومونهم حوا ولت شعري
 ماذا يعرله بقية الممتوا تر في تواتر العرفات
 البع مع ان اهلها لسوا الاحاد او الرواه عنهم
 بالاشا بنيد لسوا الا كذلك فهل سمع الا ان يعرله
 ان لا ينقل النقل عن الجني فتح الله عليه
 ولم يعبك السنة الخاص والقوم المعينين ولا شك

بيان محمد

ان الرد دعنه في الله عليه وسلم بلع مبلغ التوازي
وعنى كل واحد من البعثة كذا لك وان لم يتوقف
للمفظة الا السوة وعملها الاروا تهلر فتند برولا
تكن من البامدين والحمد لله رب العالمين قول
ونفة دفت طرفه يعنى محيطه فان مد كورا
في بعضها بطريق وفي غيره باخر او بطريقين
وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله ان لا يشترط في تلك الكثرة
ان ترجح باعتبار سند سني والله اعلم قوله
نوعه دا المحتمل العادة الخ بقا اسمولا لتعود
تصوب به على امضه مائة ائمة للمتنوع على
حد مائة صوب الا مبرحان قلت اذا وجد
السنة دائمة كبر لم يكن محل النزاع في شيء بالتشدد
وانما النزاع في ان يوجد فيها ما هو عند ذلك قلت
سوادها بالسنة والذي لم يحيل العادة سوادها على
على الكذب ما بلغ الكثرة السابقة او ما وجد في
طريقه الممتدة في الجملة من الاوصاف العالمية
ما يغتزم مقام تلك الكثرة في حصوله العام
الضروري بمضمونه فلما تكس من القاصرين والقرينة
ناسق ولا يد من تعدد برعما يد بعد جعل مثلا
ليربط الصفة ويهيئ جعلها كوصوف وهو شاد

تف

كما

كما اثنا اليه في التفسير بقوله البقي مراده به
الضروري وفيه فظ م بما فيه وقاله بوصفهم
النظري وهو خلاف الصحيح في العالم الحاصل
من اعمتر قوله بعينه الى قائل اصله بنية
سنة الى قائل من حيث انه قال يعنى مثله والا
فاير وجوه الاحتماس المطاب لمد كذا على فاستر
فما اتمى ولعل ذلك مراد بتموله لسي
التمول فية ابل لويان الحد بقا فليبا فان
كذلك انتهى لا الا اعتراض والا سنة ركه على
الم قوله وتمثل ذلك في الكثرة المشهورة
كثيرا لفت دعوى مجردة فلا تعيد في محل
النزاع انتهى قلت يعنى عن الرد بقا
ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يغرد به الخ
نوع اليه واستحق بالله عليه قوله وهو اول
اقسام الاحاد باسمه يعنى في نفسه السابق
في ذلك الكتاب لا مطلقا وانما قدم اعمتر
لتوافق سخايم الاحاد عليه اذ قد اعتبر
فيها عدم باوعها حده قوله بالكثر من اثنين
اي ناله اسانيد مخصوصة باعتبار مبدئها
بالكثر من اثنين وقد اصبح فنون ب
نظام فاني ذلك من ان الحصر انما يكون في عين

انتهى معنى واكثر من اثنين لا يسمي فيه لود وسمي
 غلبة عما اشرف الله اذ ناقضوا اثنين سمي بالثمة
 كطلق الرد وقد سلف لنا به اعلم الرد عليه تنبيه
 ما اقتضاه كلامهم من اقل اوردوا المشهور للثمة
 به شرفا لم يردوا ان الصلاح واختار ابن الحاجب
 والرازي واما المهرمين والاعادي والخزالي اذ قد
 نقلنا من اربعة الى عالم يبلغ عدد النوازل ووجه حرم
 البلغيني واختاره الكمال زانيمان القول بان اقله
 ثلاثة عربي قال ولا يتناول هذا اصطلاح اهل
 الاصول كما محمد ثين لانا نقول ممنوع فقد حرم
 للزوري لم ينظر منه التي وصحاني بهذا القول
 بانه اصطلاح اهل الحديث ولو طرد
 واصطلاح المشهور بامر ربه فرق ثلاثة عن الوجيه
 اي عن اردي وجاية وقد اشرط بهذا
 ضيف والصحيح خلافه بل لا فرق بين وجيه
 وعنه والله اعلم قوله عند النجاشي يتبادر
 منه حيث لم يقف الجمهور الخلاف بعده
 لئلا يغير فهمه وفيه نظر كما يات قوله سمي كذلك
 اي سمي بمعهم الطائي بلغة المشهور او المشهور
 من حيث نتمونه لو هو حواي للمناينة الكفاية
 لقوله من المعنى القوي الى الاصطلاحية قال ب

قول لوصوح
 على القول
 سمي المعقول

ولو

ولو قال لظهوره كان اتبع لابل اللغة فافهموا
 الشهرة الظهورا الشخصي وانته حياير بان لم يات
 عندهما يد لعل في موح حية اشرفا امراوي
 وهو محل النزاع والمنطوق فربما قوله على رأي
 جماعة الخفاف راى متونا قبل الشرح وقصار سعة
 متنافا وقد سرفنا بيان حواوه فنقول الكمال وانما
 الالايق بالدج ان يقول فيكي راى وهو راى جماعة
 او على رأي الجماعة لان الرأي في الحق متون بمالا
 سمح نذر الرأي المذكور اختاره المصري الاصله حرم
 في جميع المواضع بمخرج حية بقوله قد سمي التبعين
 شهرا قوله من اية العفرها مراده للمع الغفها
 وانما القول الفقه بل وعناه بعضهم لبعض
 الحمد ثين قوله من فاضل اي مشتق من فاضل فاضل
 بنا على رأي المصري انه لا اشتقاق الا من المظدر
 سحما كان او منقذ او مني نفس فاضل بنا على
 رأي الكوفيين ان اشتقاق لبعض المشتقات
 من اي صلا ونا حوز من فاضل فيجزي على الكذا يعني
 بنا على ان دائرة الاحد اوسع من دائرة الاشتقاق
 واعلم انه قيل ان المصريين ياتون بمثل هذه
 العبارة وانما نشخلاف مرده لبعضهم لبعض
 الظاهر حكمة وهي التنية على الحروف المتعبرة

في الاشتقاق اذ بعض اصناف المزوج والعين
 تشمل على حروري لا تعتبر فيه وفيه نظر لانه
 لا اشتقاق الا في المصداق المحرد والله اعلم قول
 ومنه اي من ائمة الفقهاء كما في السابق قوله
 في ابتداءه واشرفه سوانا لا يتوقف منهما
 على ثلاثة قاله في ذلك في بيان ذلك
 قلت وكان الاولى للمصنف من ابتداءه الى انتهائه
 قوله واشتهر من اعتمد من ذلك يشمل ما اوله
 منقول عن الراية كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري
 قلت كما بينت الا عماد بالبيان لان شهرته
 نسبة قوله ومنه اي من اعتمد من ذلك في بيان
 البعض اجمال بعبارة التي في قوله والكي
 الاخرى يعني انه قاله المتعقبين هو التابع عن
 اصل منج السابغ اذ عن اصل و به قطع السابغ ولو
 كانت رواة دون رواة اشتهر فاقول رواة
 المتعقبين اثنا كما قاله الشيخ في التمهيد وقال
 ابن الحاجب المتعقبين ما زادت نقله على ثلاث
 وقبل المتعقبين ما نقلته الامة بالقبول دون
 اعتبار عدد فقهاء الصيرفي والقفاك هو المتواتر
 واما وردي اقوى منه وبعد الا ينبغي ان تفسره
 الكيفية الاخرى لان ذلك اما ان التمهيد المتعقبين

اي

من

من ابتداءه الى الواضح انه لا يغيره كما مشهور العلم
 النظري الا بقرينة وكذا في الاحاد قوله
 وليس اسمها بما يد على المتعقبين على الظاهر ويشمل
 انه عايد على التواتر بينه وبين اشتهر من ذلك
 الترادف اي وليس المتعقبين او التواتر الترادف
 بينه وبين اشتهر من مباحث هذه الفن وانما هو
 ساحت الاصول المتقدمة اي وبعد ازيادة بيان
 مع قوله على اى جماعة من الفقهاء قوله ثم اشتهر
 بطلن على ما خردنا وتفيد التواتر النظري ان تمايز
 طرقه وتسلمت من ضمن الرواة والثبات والجملة
 وسواء الرواة فارق المتواتر في بعض احوال
 كما في سما فارق في اقادته العالم بالنظر للمعنى
 الحدوث دون غيره قاله النجاشي قوله وعلى ما
 اشتهر على الائمة اي دار علمها من علمها فان
 اصل اوله في بيان اقسام اشتهر على
 الائمة لانه لا اصطلاحا قوله ويشمل ما له ان
 واحد فصاعدا وان لم يكن صمما قاله اي يكون
 محتملا للاسواع الاربعة اعمتوا تروا اشتهر من والعزيز
 والعربيه قوله بل ما لا يوجد له اسنادا اصله انت
 خبرها في هذه الامه دخل له في شيء من ذلك لا في
 البنية وانما ذكرتم شيئا للغاية على سبيل الاطراد

والعلم

تتمه من الخبر الاول وهو ما له اناد صمغ ان الله لا
يغيب عن العالم انما عباد من الخت الحقة فليغسل وقال
وما له منه اناد حتى طلب العالم فوجدته على علم
اناد اعزى ان طريقه نزلت الى النبي وما له منه
اناد ضعيف الاذنان من الراسي من العز الثاني
وقرنا لاناد له علما مني افضل من انبيائي
اسرايل وولد في زمن العاد له اكل الكسرى وانما
كثيرة في الواعيات واكثر من عاقت لان الجوزي قوله
وتفران لا يرويه اقل من النبي من النبي اي
ويورد وان لا يرويه او حاله ان لا يرويه فحذف
المصنف واقسم المصنف في اليه سفاهه فان فصل
وارتفع فلا بد من تعدد يرضى الحمل انا مع ائمة
او فاضح الخبر وقوله يدعي ان لاحد ف ولا تغد بر
غاية الاسرار المصنف من قوله باسم المصنف اي
وتفرع عن كسرى باقل من النبي من النبي لكن
يرد عليه بكل حال انه يصدق حتى بائنا ان
فضلا عن ائمة ورواها في الثاني عن اقل
من النبي لكان اوضح حتى لا يصدق بالمعرب
في الجملة وفيها تنبيهات الاول قيل عن
ان النبي نعت لا تنبئ قتاله لا يتعلق بيروزي
انتمى قلت بل لم يتعلق به لانت والشي

لظ

سلفا على العاقل الثالث اعترض على علام بانه خلاف
ظاهر في كلام الحواشي اتممت في الاكتفاء بوجود
ذلك في طبقة واحدة لا يمتنع ان يكون في
غيرها من طريقه عزيبا كان ينحدر به راوا حصر
من شي بل ولا ان يكون شهر راوا اجتماع ثلاث
فاكثر على روايته في بعض طباقه وحري عليه انهم
في غير هذه الكتاب والاوجه كما اختاره البخاري
اي ما كانت العزوة فيه بيده الى راوا انفرادا وان
عنه لخال فيه عزيب من حديث فلان واما عند الاطلاق
فيصرف كما كثر في طباق لان وجود سنة سرولة النبي
عن النبي مما سمع المصنف من النبي وعند التامل
لمنه علام انهم فلا تفعل الثالث ان يقال هي
الناصبة للمفارقة لا المحفوفة لغزاة العالم ويا محري
بحواه قوله وسمي اي بهذا النوع قوله بذلك بلطف
العزيب وجميع عزارة وعزوة وبه ان قد ما شوهي
الناصرون من اناد اسمي به واسمي قوله
اما التلة وجوده بنا على انه من عزيب كسر عيني المصنف
عزارة اذا قل قوله واما كسرى عزارة عزارة
بجده من طريق كسرى بنا على انه من عزيب بضم
عيني المصنف عزارة قال الله تعالى في رسل عيني
الذي وجههم الى انفاكيت للتبليغ اذ ارسلنا اليهم النبي

نكذبون بها فغزونا بالثنا فزينا الا نكذبون بالثنا
 وهو شتمون وبالمعنى الغيبة لخصها ان اهل انطاكية
 لما نزلوا هذه اقسام فارتل الرعي عليه اللام اثنين
 يدعوا اليهم الى الامان بعد رعبه وعبادة الله وحده
 فلما قربا من ابي ينة واما حقا النصارى رعي غنما
 فسألها فاجبراه الحمر فقالا تعظما اية فقالا اشقي
 امرين ونيري الاسك والهرمى وعان له ولد يري
 فمحاها فبرافا من حبيط وفي الحمر شقي عياك ايد برهما
 خلق وبلغ حد يشرهما الى ملك ابي ينة قد عابهما
 وقال لهما التا اله سوي المتضا فالامنى اوجدا
 والمهتاه فقال فرما حتى انظر في اسرهما فحسهما
 وبلغ الحمر عبي عليه اللام بعوت عليه اللام شتمون
 فدخل ينظر او عا شرا حتى اتمكك حتى ايتا سرا
 به واوصلوه الى الملك فاسو به فقال له يوما سمعت
 انك حبه رحلين فقال له كل سمعت ما يقولان
 قال قد عابهما فقال شتمون اربطهما قال الله
 الذي خلق كل شى وليس له شريك فقال صناه واوجزا
 قال لا يعمل ما يشا ويمكر ما يبرد قال وما انتظها
 قال ما يمتنى املكه وقد عابها بعلام بطوس العيني
 قد عوا الله تعالى حتى اشول بصره واحده تبه قتيين
 فوضعهما في حرد فقا رانا ثلثين ينظر رهما
 فقال

ضلاله شتمون اربط لوسا لله الرهله فكله يضع مثل
 لغة احق يكون لك وله الشرف قاله ليس لي عندك سر
 المهتنا لا تنصرو ولا تنج ولا تنصرو ولا تنج منه قاله
 ان قدما المهتما على احيا ميتة امنا به قد عوا
 بعلام مات منه سبعة ايام قد عوا فقام وقال
 ادخلت سقا اودية من النار وانا احدكم ما انتم قد
 فاسروا وقاله فمعه ابراهيم السامرايى شاما حنا
 شيخ لهولاء الثلاثة شتمون وقد ان فلما داي
 شتمون ان قول قد اترى املككم نصمى فامنى قد
 جمع ومن لم يرمى سوى الله صياح عليه جبريل عليه
 اللام فملكوا وما كان ارساله عبي الرسل انما هو
 ياذق من الله ايفاه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعزنا
 تنبيه قول اخري بالتا نيت صفة لطريق صميم
 لجواز تكبيره وانا نبي كما سر قوله وليس شرط
 للصحيح اسم عابد على العزير من حيث شدة ذروته
 لا من حيث ذاته ولا وصفه بالعزة ليل لا يوم
 كرامة فلما كان من بشرط العزير في صفة الحديث
 الصحيح وليس كذلك وانما المشروط قهما على القول به
 الشدة الذي كرواة العزير ويقوان لا يرويه
 اقل من اثنين عن اقل من اثنين واولى منه عوده
 على التوعدا شتموه العزير والله اعلم قوله فلاق

عظمه
ابو يعلى الجبالي

سفره مطلق عامه محذوف عن علي فابعدوا من حضور
من جوارحه فعامله كما قال ابن مالك واللام
للتبيين والاصل فالغناج عدم اشتراط ما ذكره خلافا
لادق من زعمه علي خذ نحو سعي الزيد وادعياله
وان كان واقفا في الخبر قوله وهو ابو يعلى الجبالي
من معتزلة بل هو من يسمونه في رتبته اسمه محمد
بن عمه الوهاب بن سلام منسوب الي جدي بم الجيم
وتشديده بالباء الموحدة قرية من عمري البصرة
كذا فظن ان السجاني في الاسباب وان الاصح
في الباب وغيرهما وفيه خلاف طويل ينبغي في
تعلق الخواص على شرح التباينة وفي علامه
ساقية فان الذي تعلمه عن ابن السكيت انه انما
يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر ذلك الواحد
وهذا العمدة من العمدة انه لم يقتصر على حضورها
بل تعلمه عنه ايضا انه يجوز ان يجزم مقارنها
الا عتقا دهان يحمل به بعض الصيغ او يشتر
فيهم واجتبع علي ما قاله بان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حين اخبره
انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السيدة
وقال هل سلك غيرك فوافقته عمدة بن سلمة
الاصمعي فاتفقوا ابو بكر لما رواه ابو داود وغيره
وكذلك

وكذلك عمرو رضي الله عنه لم يقبل خبره الى سره
الا شعري انه صلى الله عليه وسلم فاذا انشأ من
احدكم ثوبا فامر ثوبه له فليترجع وقاله اقم عليه
عالمه البيضة فوافقته ابو سعيد الخدري فقبل منه
ذلك عمر رواه الثمان ويحرم تمام التوبة والاعتقاد
كما سر وارجح بان طلب التوبة ليس ليدم قبول
الواحد بل للثبوت كما قاله عمر في خبر الامانة ان
انما سمعت شيئا فاحببته ان اتفق كما رواه تمام
واجببته عنه ايضا بايهما فعلا ذلك حتما كما رواه
الخبري عمالي الرواية ليلا يتطرق اهل المزيغ
لكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاصطام الجبالي تقيده وبما كان الجواب عن
انما فتنة بان القبول اعم من الصيغة وشروط الاعم
شروط الاخص بالضرورة واللصاحم يكتفي بالاثنتين
او الا عتقا حتى في غير الخبر الراوي في التوا انا فيه
فلا بد عنه في روايته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل
خبرنا دونها في الشهاداة عاينها مما نقله
في المحصول عن جحانة عند الجبالي عن الجبالي
قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمدة ذهب الجبالي
ولا من وافقه من المتفكرين قوله يرضي اي
يشير لغيره وايدل من الحاكم الي عبد الله ليضرح

المالك
رواه في كتابه قال شيخنا الشيخ محمد بن محمد بن ابي اسحاق
في الشهادة على الشهادة انما هي تصرفا يهون
انه من كلام الحاكم وعلمه فلا اعتراف على المذاهب
ان يقول على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
علمه في اتمه دخل في تصرفه هذه اللفظ فالحق
ما وقعت عليه هذه الكلمات قوله في علوم الحديث
اسم كتاب له قوله الصحيح ان يرويه الضماني الخ
قال في سواد الحاكم ان المرويين للحديث
بل لرواه الحديث حتى لا يكون مجهولا قال
السوي في مقدماته شرح تام قال في اتمه دخل
الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة يتفق
عليها خمسة مختلف فيها فالاول من المتفق
عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ويقر بان لا بد كروا لارواه صحابي مشهور
بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارواها ثقتان فكثر ثبوته عنده تاسع
شهور بالرواية عن الصحابة ايضا ارويان
ثقتان فكثر ثبوته عنده من اتباع الاتباع
المحقق المتفق المشهور اذ غير المروي
وله رواة ثقة من الطبقة الرابعة ثم يكون
شيخ البخاري وسلم متفقا مشهورا بالعدالة في
روايته

روايته على ذلك الشوط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث
المروية بهذه الشوط لا يبلغ عددها عشرة الاف
حد يحد انما هي فقوله ثم يرويه عنه تاسع يعني
يعني ان الراوي ليس للصحابي مطلقا الحديث
لانه لو كان الحديث لكان تابعا لابي اروان
والمؤلف او كذا اما قوله وهو واضح وقال
السوي في اوائل التوضيح من شرح ما في حديث
وفاء ابي طالب ان الشيخين اتفقا على
رواية سعيد بن المسيب عن ابيه ونقل عن
الحافظ انه لم يرو عن ابي رضى الله تعالى
عنه الا ابا سعيد قال رحمه الله في
في قوله لم يروج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو
عنه الا واحد قال وكذا اراد من غير الصحابة
انما هي وحاصلا ان قد علم الحاكم ان الصحيح
لانه من زوال الجهالة عن ارويه بان يكون
مشهورا بالرواية عن روي عنه فان كان
صحبا يروي عنه صلى الله عليه وسلم لانه من
شهرته بالرواية عنه فليد الامم ويكون
له ارويان عنه سواء روي عنه ذلك الحديث
او غيره وبذلك اني من قوله الى ان يعقل
الينا مما رواه من ليس له الاراء واحد ليس واقعا

في الصمعي بن قالا السورى بعد نقله ان شرط الامام الحاكم
علام للباي وقه قالا ان شره ومنتظام عليه بقاء
حفاية قول الباي فالعطف واما قول الحاكم لم
ير وعنه الا وواحد فليس يسمي شرط البخاري
وبالمرسود ودخله الابي فيه باخر اخرهما حديث
ابن حنون والدمسقي بن ابي رضى الله عنهما
في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابي جند
وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلبه ان لا
امطى الرجل والذي ادعاه اليه ولم يرو عنه غير
الحسن بن محمد بن ابي غانم عن سواد بن الاحول
يد بعد الصالحون الخ ولم يرو عنه غير قتي وياخرج
سالم بن داود بن عمرو البغدادي ولم يرو عنه
غير عبد الله بن الصامح وحده بن ربيعة بن
كعب الاسدي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وفتاح
في الصمعي بن لهذا كثيرة ولم يرو عنه والله اعلم
انتهى وقرضه فيما قره المحشي في كلام
الحاكم واما ما نقله المحشي عن الموروي في تاويل
كلام الحاكم في اوائل التوحيد فهو كما قال ذكره
في ترجمة الدليل على صحة الاسلام من حضوره امون
نالم شرع في النزاع وهو العشرة الي اخر الترجمة
وهو تاويل حسن فان للخلط الذي قضى به عليه

ابن

ابن الصادح وغيره وتعليق العوالي في العينة وقد وضع
بها اثارها مما نقلت من كلام لفظا اخر ما فهم
التم عنه على ما شعوبه كما هو قولها الشهادة على
التفاداة اذ لا بد ان ينقلها عن الاصل اثنان فان
احتمال النقل فان ان كان من عنده التمس فلا بد ان
ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل عن
المحشي فيما علقه على شرح العينة العراقي له ما يوهم
مخوطا هو علامة هنا ايضا حديث قاله قال شيخنا
سعي بن حجر كما هو اصطلاحه وبعض اهل الحديث
يشترط التواتر في الرواية حتى ادعى ابن العزقي
في اوائل شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري وفتحة
ابن ربيعة في كتابه ترجمان التواتر وحفاية ابو
محمد الهروي عن ابي جند بن حياي الحارسي
عن الحاكم وهو من اهل الحديث ان شرط التواتر
التواتر وقالا لما نقل ابو حنيفة انما سئى ان
شرطهما في الصمعي بن ان لا بد خلافة الاتباع وهو
تا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعده وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة
من التابعين فالكثير وان يكون نقله عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم به
ان اشراط التواتر ليس خاصا ببعض الاحتراف

ما انتهى ندر ابي العزبي قال السوروي نقلاً عن البيهقي
في رسالته لا يثبت الحديث في صحيحه الذي عنده ما من
منه ابي الامام بن القاسم القاري وسلم ايها انما شرطان
ان يكون الحديث الذي يروى الحديث راويان
قالوا يخرج به ذلك عن حد الجهالة وكذا في غيره
منه انما يخرج احد الراويين عنه حديث وانما يخرج
الحديث احرف قبل ان يثبت في الحديث ولعل بعد اسناد
الحديث ولو سلم قائما يقتضي التزامه في الصحيح ما
نفيه والرواية في الصحيح لا يشترط التواتر في صحه
ويحفظ بقراة الصحيح ولا يخلو في سياقات لما صرح
في الام بن العزبي عن سواقة في كلام الحاكم وانه لا
يشترط التواتر حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل له جوابه في صحه الحديث الا من اعني التواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والتواتر عن الراوي
عنه وانه يسقط الاعتراض الا في تلك قول
الصحيح ان يرويه في سنه الحديث في الصحيح وان
يرويها اوحد الحديث في الصحيح او شرط الحديث
الصحيح ان يرويها في الحديث ان يرويها
باسم الصحيح اي الحديث في الصحيح مروى الصحيح
الراوي عنه اسم الجهالة في قوله بان يكون له اي
لذلك الضمان في الحديث كما علمت راويان سواد ويا ذلك
للحديث

يلو

الحديث عنه اوله ابا المنظر في كلام الحاكم ولما بالنظر
كما فهمت الشرح في الصحيح للحديث في كلامه
فيه اشترط وصف الحديث في صحيحه الصحيح
وباره سببه متعلقه بزاوية او للتصوير اي
الزاوية عنه الجهالة في مصور بان يكون له راويان
ولو قلنا بانها في موضع باء التصدير لان هذا
ما حوّد من دلالة الحذف قوله ثم يندركه ما في الحديث
الى وقتنا الخ اي ثم يندركه اوله اهل الحديث في الزاوية
عنده اسم الجهالة اي هذا عند ذلك كما يشرط له قوله
في الشهادة عملي الشهادة اذ لا بد فيها من زوال
الجهالة بشروط العدالة للناقل في الحديث
عنه وان يتحل اثنان عن الاصل وكذا اعني كل
ناقل عنه ثم كذا لك رقة في قوله ان يندركه
يقضي ما فهمت الشرح وان يندركه الحاكم ليس
كذلك رقة في قوله بما لا يرويه عليه انما قوله
بان ذلك اي وجود وصف الحديث في الحديث
الصحيح كما اشرفنا اليه وليس اسم الاشارة راجحاً
كما شرط الحاكم لانه غير مطابق في الحديث كما يندركه
عليه انما يندركه ابا المنظر من خارج الكلامين
لا يصلح قطع المنظر عما فهمت الشرح ابا المنظر
فهمت عنهما في الاشارة كما شرط لانه في كلامهما

عنه قوله شرط البخاري اي شروطه اي ما حوذا من
صحة وتنتج كلامه قال الشري اعتمد من الصوري
اعلم ان البخاري لم يوجد عنده فتخرج شرطه لا عما
يوجد ذلك من معنى شعبة الكتاب والابتعرا
من تصرفه فاما اولاً فانه سماه الجامع الصحيح
اليمين المحتمل من امور رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونسبه واياه يعرفنا بغيره الجامع لم يقتض
يعنى دون شرط ولهذا الورد في الاحكام
والعقوبات والاجبار المحضه عن الامور الحامية
والامور الالنية وغير ذلك من الاداب والرفايق
ويقول ما الصحيح انه ليس فيه شيء صعب عنده
وان كان فيه مواضع قد انتقد بها غيره بل
وحصل الاعتناء بالجراد عن ذلك في سورة ممة
الشرح الكبير ويصرح بذلك قوله ما ادخلت في
الجامع الا ما فتح وسنوله السنه ان سننوه الاحكام
بغير الاحاديث التي انفصلت عنها بعض العمارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سواها من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم او حلال او حرام او نكحتموه وان ما
وقع في الكتاب مما يخالف ذلك فاما وقع
فيه شعاع وعرفنا لا اقلنا ومنه ما عرفنا
من علامه واما ما عرف من تصرفه بالاستخرا الى غير
علامه

علامه قوله واجاب اي القاصي ابو بكر بن العزري
قوله عما اورد عليه من ذلك اما السهل الاشارة فوايد
الى البخاري بمعنى الكتاب واما صيغة عليه فيمنها
انه راجع الى ابن العزري وسعي اورد عليه بالنسبة
للمنفرد اي على ترجمته من ان ذلك شرط البخاري
ولم يحتمل ان راجع الى الشرط الذي زعمه ولحملة انه
عائد على البخاري بمعنى الشخص المنفرد كما ذكر
والنظر صحيح وانما اورد عما اورد من الاحاديث التي
ذكرت في الجامع مخالفة عن ذلك الشرط قول
فيه نظري لمحت قوله لانه قال الخ ليراد لبقوله
ولم يظن او تصدق او عبارته واستغفل لانه قال
كان اظهر اولا فظهر لهذا التعليل وجه الا
بتعلقه وحوله تعلقا لكونه النظر في جوابه
سأله توجه النظر على جوابه سوا قال لهذا
المجموع اولا فان قلت النظر في الجواب فاما ل
غيره التواتر قلت مما قلته مما في الظهور والا
ويبان حتى ارتباط الجواب به قوله قد يرفع
حرفه بت ويحوز اضافة حديثه للاعمال
بالنيابة اضافة بيانية فلا يتنون حديثه
وقطعي منها فيكون وترفع الاعمال بالنيابة
على ان يدل منه او بيان له وقوله لم يروه عن عمر

يفتح

الا عن علقته تحت سقر لمزود عاشق عن حقيقته
وتن يهون السخ اما الاعمال بالنيات كما قلنا ه
لا تعلق قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة قال قلنا
قال انما هي بها طلائه اولها وفي نسخة ف
انما طه قوله على انما هي البترة وهي الاربع
سهي بذلك لا رتقا عليه عن الارض اولها رتقا
المنطق على وانما راد منها انما بين قوله بجمرة
الصمانية اي بمصنوع جمع منجمر او الظاهر انهم
لم يخصصوا علمهم لمختلف منجمر ولا اشتراك
في البلد ان والجماد والشمس والارياق وارتواع
الروايات ومعنى لولا انهم يعرفونه لولا انهم
كانوا عارفين به قبل ما علمه من عمرو لولا
ذلك لانكروه وقوله انما لا تخفى عنه كما سر
نفسه قال في حاصل الرواية انه لم يروه عن عمر
الا واحدا وحاصل الجواب انه قد مر واه عمر غيره
فلا يمس بعد الجواب الرواية بوجه والله اعلم
انتهى ولحقنا في هذا ايضا كما بان في نسخة عنه لا
يقال بل له سياسي به اي سياسي اذ قد تضمن
اسمى احدهما ان عمرو لم يتردد به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بواسطة بكره ذلك على عدم
انكارهم اليه على سقر فقله به من غير واسطة
وثانيتها

وثانيتها ان حقا بل قد الجمع لعمدة الحديث من
عمر او غيره قلنا تمتع العادة كثيرا لمراباه وعدم
لغة يتعلم به فتوكله ان علقته تنزود به عن
عمر مسوع بمائة الامر انكم لم تطلبوا على ثاركم له
وذلك لا يوجب تحقق التفرقة مع انه وردت
له متابعات تمتع التفرقة وقد ذكر في السواله
ناخر من له في الجواب وترك في الجواب ما تعرض
له في السوال سوا ما لفتة الاحتمال والافتقار
ان يحصل حوايه تمتع التفرقة وقد نعلم عنه
على الحد انما يكتفي بما يحسد الاحتمال وما هو
شبهه بيشمل انما تمتع لا يطالب بالاثبات لان
تفرد جميع ما ذكرته بنسخه في العلوم من
العقلية والاطلاق في التقلبات بل الجواب
وتمرد الاحتمال فيها لا يفتيد غير ممكن ان ناقش
التم بان ابن التفرقة لم يترك على الاقرار فقط
بل قال في الجوابي وان كان لي كتابه على احد
برو به اكثر من واحد فهذه الرواية لا يتردد عليه
فان عمر كما قاله بمحض الصيانة واحترقه صامرا
كما مجمع عليه فمرد ذكر لا احترم انتهى ويدفع
بان الاجماع لا يتكلم الرواية ودعوى التفرقة
متموعة على ان من تمتع بالاطلاق ابن ريشة الايت

ان قال يبي القاسم بن العريف في بطلان ما ادعى ان
شروط البخاري اولها انه لا يورثه من غيره وهو حديث
الاعمال بالنيابة فانه سوري اعادة ايراد وكفى
به عبي عليه ذلك كما تزيير محمد بن باطل وسى اعلم
بانه شرطه ان كان مستقرا فليد ابه او عرفه
بالاشعار في علم واعطاء وقوله ذكره لا اخرج
بمرفوع البصرة من قبيل المرجح با كنيه لاحتمال
كون السكوت للبطل المبرور لا المصروفه نا اخرج
والله اعلم فلا يبي نا ركب الخبر ابي قول
وتعقب بغيره بنبيا للتأنيب وصحبه لا يبي
العربي وصحبه له للشان والتعقب معناه الاعتراض
والتعقب له من يبي في ترجمان التزام كما مر
قال في ظاهر التعقب انه عاى اشراط التوعد
في الصافي ومن يبي وطاهر علام الحاكم وابي
العربي انه لا يشترط التوعد في الصافي وانما
شترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت
الصواب من علام الحاكم في الصافي وفيمن بعده
لا كما قاله واما في العربي فخرابه مصرح با شترط
التوعد في الصافي ومن يبي والتعقب من
به في الواقع لا يجب كلام التوعد انما عنده
سواءها قد مناه هذه الاعتراض من المحيى يبي
علي

على ما فهم من ان لا يناس للمجواب بالسواد وتقدم
مردون ومن شرط قولك بعد التعقب غير
سبب للمحس فكأن يبي ان يقال انك فرقت
انت فرقت ان المحس من اورد عليه ففرقت
به عن عمره احييه بما طمعت انه يبي ففرقت
فما انت احييه مما اوردده المايل ولا اريد فيما ظننت
فان سكوت المحس عند اخبار المحس بقول المحس
لا يشترط لا محسونه ما اخرج به المحس في مصرع
على ان ابي العريف لا يشترط التوعد في الصافي
على الحاكم وليس كذلك فان كلامه في جوابه مصرح
با شترطه فلهذا لم يتعقبه ابن رشد بما ذكره
ان جوابه من ضمن لا ينافى التوعد في عمره
دوي عنه وعدل الى تعقبه بوجه اخر فلا يبي
من العاقلي مما هو المقصود الذي لا يسمع انكاره في
ان ابي العربي يشترط التوعد مطلقا قول التوعد
وادعى ابن حبان تعقبه دعواه فقال ان رواة
التحسين عن التحسين الى ان ينتهي لا يترجمه
فما الصبح وان تشع الظلام قوله سكتوا عنه اي
عن انكاره قوله ان يكونوا سمعوه اي الحديث
من غيره وبعد اصول بمقصد من فاعل يبي
وانما انشئ لرواها ما ذكره جواز ان يكون ثلهم

الا نغار ان ساكر النخاو به بالقلب لاجل خبر
الواحد العبد وكنا يفتي في وجوب الحمل بمقتضاه
قوله وبان يفتي اي وتعقبه ابن العرف اذ بان
بعض المراسم لربنا خبرا به وصحته في محرم في
نحو علقمة بن ابي وقاص الليثي من كبار التابعين
عن عمر بن لثة عنه قوله ثم نورد محمد بن ابراهيم بن
عن علقمة بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد
بن اوساط التميمي قوله يحيى بن سعيد بن ابراهيم بن
ابن جده ه قيس بن عمرو وهو ضعيف ويحيى بن عمار
التميمي قوله عن محمد بن ابراهيم السابق
قوله عياقبا بن ابراهيم المعروف عند محمد بن
شاذان بن عمرو الاول وما بعده وهو القاطن
ويحتمل انه متعلق بمحمد بن ابي عبد الله السابق
اي بن جابر بن الخواب في نورد من ذكره بعد عمر
عالي فاهو الخول الصحيح المعروف عند محمد بن
لان ائمتنا بعافت لهم عليه لا يعتبر بها بقوله
وقد وردت الخ بيان بمقابل الخول الصحيح وعبارة
الشيء في شرحه للبخاري ثم بقوله العبد بق متحقق على
صحة اخرج الامية اكثر هورون الا انموط ورواه
من ما عمده في انموط من تراجم الشيخين والناي
له من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في

تكملة

ثم قد يبه قد يكون بقا العبد بق على طريق بعض
الناس نورد الكون نورد الا يصح عن عمر الامين
رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية يحيى بن
سعيد ومروكا قاله فانه انما اشهر عن يحيى
بن سعيد وبه ذلك جزم الترمذي والناي والبخاري
وابن العسكرو حمزة بن محمد الكنافي واطلق
المطابق في الخلاف بين اهل الحديث انه لا
يعرف الا بهذا الاسناد ومروكا قال لكن بقه في
أحد مما الصفة لانه ورد من طرق متولدة ذكرها
الدارقطني وابوالقاسم ابن منده وغيرهما فانها
اليق لانه ورد في معناه عدة اعادة في صحته
في مطلق المية كحدثة في النسخة وام سلمة عند
سليم يبعثون على بناء رقة واحدة بن محمد بن
قتيل بين الصغين الله اعلم بنك اخرج
اهمها وحديث عبادة من غزا وهو لا يتوى الاقوال
فانه ما نوى اخرج الناي الى غير ذلك مما يتجر
حصره وعرف بهذه التفسير غلط من زعم ان حديث
عمرو بن ابي الا اذا حمل على البنوات المعنوي فيحمل
معرفة نوات عن يحيى بن سعيد في كذا يحيى بن
عالي بن سعيد النفا في الحافظ انه رواه عن يحيى بن
ما يتان ومحمون نفا وسرد اسماء ابو القاسم بن

فما وز التلمذة وروري ابو موسى ابي بصير عن مثالي
من الكثرة عن الحارثي ابي اسحق الانصاري كما هو في
قال كتبه من حد يبع مائة من اصحاب لمي قلت
وانما استعمله بعد اقله نعت طرقه من الروايات
المشهورة والاحزاب المشهورة من طلبة له
الى وقتي هذا مما قد رت على تكميل المائة وقد
تبع طرق غيره فزادت على ما نقل قوله وقد
ورد في الخواص سواد ثمة من طلبة التوفيق من والده
اعماله قوله نبي عباد لا يعتبر بها سائر ائمة
والشواهد والا فزاد وقته رايته ان اذكر بقنا فلما
للشروي فيه شرح بقا السلام منطوقا وتعموما
ولعله في سنة مائة مائة فعمل في معرفة الاعتقاد
وامتياز بينه والثالثة والا فزاد والثالثة
فاذا روي حماد بن اسحاق عن ابي بصير عن ابي
سير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ابي بصير
او عن ابي بصير عن ابي بصير او عن ابي بصير عن ابي بصير
سير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بصيرة فابي ذلك وجد علم ان له فضلا بوجه التمسك
فهذه النظر والتفتيش سمي اعتمادا او كما انما سمي
فان يرويه عن ابي بصير عن حماد بن اسحاق عن ابي بصير
ابو

ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وآله عن ابي بصير عن ابي بصير
من بعد الاقنانه سمي من اقله واعماله الاولى
وهي متابع حماد بن اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير
على الترتيب وانما الثالثة فان شروي حديث
اعترفتها وسمي اعتمادا من اقله ولا سمي
الثالثة متابعه واذ ان الروايات نحو هذه التفرقة
ابو بصير او ابي بصير او ابي بصير او حماد بن اسحاق
با نعتا وحده اعتمادا نعتا عليها واعلم ان
به في اعتمادات والا ستمها در رواية بعض
الضعفاء ولا يصح لذلك كل ضعيف وانما يعملون
بعد الكون المتابع لا اعتمادا عليه وانما الاعتماد
على من قبله واذ ان نعت اعتمادات ونعت
فردا فلان اربعة اصول حال يكون مخالفا لرواية
من هو اصول منه فلهذا اصنف وسمي شاذ
وسكر او حال لا يكون مخالفا ويكون بعد الرواية
حافظا بطاعتنا فيكون صحتها وحاله
يكون قاصرا عن بقا اولئك فربما من درجه
فيلكون حد يبع حسا وحالا يكون بعيدا عن
حاله فيكون شاذا سكر او سرودا من فضل ان
المورد فثمان مقبول ومورد ودوا مقبول فربان

نورد لا يخالق واداره كامل الامليات و نورد من هو قروب
سنه و التمراد و ايضا صوبان قروب مخالف للاصط
و قروب لي في رواية في من الموط و الا نعان ما يجر
تعوده والله اعلم وكل بقا ايا في كلامه
بيننا و شرحا لكه اوضع ما يخرجه به كلام الشيخ
عنا و يخلصه ان امكننا في مشاركة و او معتبر
لراوي الى في رواه لذكر الحديث في شئ او في
شئ و بعد خبره و المعتبر هو الذي يصح ان
يخرج حديثه للاعتناء و الا تشهداته قال
واشار الشرح هذه ايعني بقوله لا يعتبر بها ان
اكتنا بعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه
عن كونه قروب الضعفا ~~و~~ و هو جواب
عن منع التفرده و خاصيله ان امكننا في الواجبه
كالعدم قوله و كذا الاسباب جوابه الشبه في المنع
بقوله لا يملك تفرغ بوجه الشئ قوله في غير
حديث عمر كما في اخر حديث عمر كما في البخاري
كما بقوله المحتش بقوله من شهد بغيره الراكه
رفع الشئ اجمعها بقوله من صغيرا شد
او شد منه بغيره قوله و لقد كان يلقى الناس
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه على يلقى اول حديث و القاصي
بالنصب

بالنصب بقوله ما في و انه شرط البخاري بقوله
ادعى و غايه ما امكننا في اليها بطلان محذوف
ان لم تحتل صفة مريه و الظاهر صفة كور صفة
لحديث و هو من صفة صفة لا و في خاصه مريه
بالخيلة عن ما بقوله اول سروده قاله
اي فان سروري بالاحاد و هو حد يها انما الاحاد
بالنياب قلت و كذا اخرج يخصصه كور فيه
فان ابا بصير في تفرده عن النبي صلى الله
عليه و سلم و تفرده به عنه ابو زرعة و تفرده
عمارة بن الخفاف و تفرده به عنه يحيى بن محمد
وعنه اشرفوا عنه ابن اشكاب و غيره افاده
يخالف شرحه و قال انه و حقه قوله الترمذي
ان عروب قوله تعين دعواه اي تعين
دعوي ابي العريف لكن بطريق الترمذي لانه اذا
سنى و حقه العروب اليه لزم ان غير موجود
في البخاري و هو برفح دعوي انه شرط البخاري
و لو نجح عنه و لو عاد صير دعواه للجهان
لصح كنه بجبه و خلاف الواقع الا ان امكننا
عليه على ظاهرها و لو جعل صير دعواه من ذكر
شكها و لكن الحاد في حاله في قوله
ان اراد يحيى ابن عبان قوله ان روايه الشين عن

اشبهن فقط صادق بصور بان يروي عن كل واحد
من الاولين واحده من الاصحاحين الباقيين وبان
يروي الاثنان عن كل واحد من الاولين وبان يروي
احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنان جميعا
وقوله لا توجد في شيء من المواضع ولا احدا بعد
وغيرها قوله وان صورة العزير التي حورناها
بعضي في قوله وانما يقولنا ان يورثا ثمن ان لا
يروي قل مني سما فان ورد بالكثر في بعض المواضع
في السنة الواحدة لا يفراد الاقل في بقية العالم يعني
على الاكثر ثم لا يخالف ان قوله وانما صورة العزير
التي في فتوة وان اراد الصورة التي حورناها فهو
مستوعب ولا اسقط ذكر الشئ الثاني من التورث
وان قوله بان لا يورثه الممتعلق بحورناها فلا
تخل قوله يقال تقدم ان اختلف جرى بذكر
لا يفتح القاعدية وان الثانية جري بذكر
لا ثبوتها وشعره الثاني بعد عنه الحمد ثم
ايضا تفسرها في الاول ذكره سعيد يعني ان
في عمومية تجعله لانه عمل شئ فبا بلاحظ
فلا يلتمس لفرد السماوي لم نطق عليه بعد
البيع والثالث الثاني اعترف في بيع ثمنها المملو
والد بان ثمنه لا يطابق الصورة المحرودة

ولا الصورة المحرودة لانه كان يبيع على مطابق
المحرودة ان تذكروا ويا عن اي صورة وراوينا عن
اسي لا يروا يمين عن اسي فقط كما فعلت يراف
براو يمين عن الراوي يمين عنهما وهكذا او على مطابق
الصورة المحرودة ان تذكروا عن كل من اسي وراوي
محرورة راوي يمين فاشترت عن الراوي يمين عنهما
راوي يمين فالكثر وبها حورنا لکنه ذكر عن اسي راوي يمين
وعن احد الراوي يمين عنه راوي يمين كذلك ولا
يرجعه عزير بقله اقله ويروده ان قوله ورواه
عن كل جماعة راجع للمبيع فوجهه ان مطابق
بما تردد قوله وبقرنا بينه وبين روايته تسمى واحد
لغ ويوجه في بعض النسخ بقيا يعني في اصطلاح
الحمد ثمن لعطفا فيه عموم في كل المتي وبعضه
وبعض السنة فالاول كان يفراد عبد الله بن دينار
لحديث النهي عن بيع الرول ويقطه عن ابن عمر
فان لم يصح الا من حديثه والثاني كان يفراد
مالك بزيادة من المسلمي في حديثه رعاية العطر
عن سائر روايه ومثال الثالث انفراد راوي
برواية حديثه عن زرع عن هشام عن ابيه بلا واسط
والحقوقية روايه عيسى بن يونس وعنه عن
هشام بن عمرو عن ابيه عبد الله عن ابيه

تنتهي في الاول لم يبين سرقة الشيخ الذي اشهره راوي
الغريب بروايته عنه فظاهره سوا كان في ثابته
ان لم يجمع حده بين اي جليل اشهره راوي اول وهو الواضح
وبه حزم من انما خبر من شيخ الاسلام الا فصار
تبعوا للرواية وقد ه ان منده ه شيخ تسانه ان لم يجمع
حده بينه سوا جمع بالعلم كما لك اول لم يجمع على من
شهاب وقتاده الثالث قولهم الرابع الغريب
انتم من بان كان اللاحق ان يقد ٢ الغريب على
الغريب والغريب على المشهور لان الغريب من الغريب
بمنزلة البسط من المركب كما ان الغريب من المشهور
كذلك انتم هي قلت هو انتم من ساقط لان
العلم كما ذكرتم من حجة الاقسام تسمى للعادة
وان لم يكن من سموات علمه الا سادنا سادنا ان يجمع
اليه ما يشبه به وهو اشهر من غيره للمشهد راوي
منه وهو الغريب وبالضرورة يجهل بالزيب فعلا
بعد انك طريق النهي وعلى ما ذكره لك طريق
التزيف والطريقان جاز انك انهما فكيف مع
ان تخاطب احده انما يستر من بقرات الاخرى على
ان التقات لا تتزاحم والله اعلم قوله في اي
موضع وقع التفرقة من السه سوا كان في اوله
او وسطه او اخره في جميع طباقه او بعضها بان اشهره

به الصماني في التتابعي وبما حرر الورد بعضها وبقية
معرفة ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق
والسبي وياتي التفصيل بظهوره حال من ما اشهره
والفهم من به غاية فليتها وصحير انصوني لهما
وقع محذوف اي منه فقد روي به ومن السنة
حال من موضع او وصف له قوله على ما سبقه
ان يتعلق محذوف وقد يره بنا على سطر اي
بيننا بقية التفسير على منزلة سقم بنا قوله
الغريب المطلق والغريب السبي يات في بابهما
واعلم ان الغريب المطلق عنه اعلم هو الذي اشهره
به عن الصماني راو واحد والغريب السبي ما وقع
تخرد راو به في اثنا ساد ه اي موضع كان
والذي يخبري عليه الرواية ان الغريب المطلق هو
الذي يتخرد بروايته راو واحد تانيا واثنا ساد
وشما وان الغريب السبي هو غريب الا ساد
فقط بان يكون منه سرور فا برواية جماعة
من القوا به فيخرد به راو ومن حده في صماني
اخر فهو من حده غريب مع ان منده غير
غريب ومنه فرايب الشيوخ في يتون الاحاديث
الصماني كما قال ابن الصلاح وتظهرها تسمية
وهو ان الغريب ان ايضا فرد مطلق وهو ما اشهره

به الراوي عن غيره وفرد سبي وهو ما فيه بثقة
اولها او حتم من سبب عالم يرد به ثقة الاطلاق
اولم يروه غير اهل البصرة او لم يروه عن فلان الا
فلان ممن يثق به فلان انه لا فرق بين الحبيب والغريب
لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يبعد من انواع
الافراد متولد واما في انواع الغريب كما في الافراد
المعلق الى البلاد كما اهل البصرة انتهى ولعل
حاصل كلامه ان بينهما عمومًا وخصوصًا
وهو خلاف ما يات للمصنف من ترادف الغريب
والغريب والذي جرى عليه جميع الايام هو
الاول كما التفت بتبديل ويمكن كون الثاني
لغضبان يريد اعقب في الغريب الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق والافراد اعضاءه للبال
ان ليدركه فكل غريب فرد وكل فرد غريب
منه المعنى قوله وظلها اعمار ان العكس على فمبني
مجموعي ونحو ما كان الحكم منه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع لم يقل رجاء البلد لهما
العجزة العظمى وجميعي ونحو ما كان الحكم
منه على كل فرد فرد من حيث انفرادة لم يقل
لعل يشبه رعيغان والظان بقران كلام اعم
من الاول والثاني لاجل قوله في الشرح وثالث الكل

اعضائه

ولعل

واحد منها غير واحد لانه قال بصرف ارادته ما كنت
الاول دون الثاني ولو قيل عليك الثالث ان كان
صحيحا ايضا ويكون المعنى ان كل فرد فرد منها
مقاله احاد اي صراحا او يكون القطف
في قوله وثالث الخ تفسيريا قلنا وفي عبارته نظر
بين الاول والثاني وسوى الاول احاد ثم الكلام افعال
او حتم من علامه لان قوله لا يري فصرف سوي
في الاختيار لانا نغفل بتمام التعبير بغير بدلها
ودعوى ارادة المجموع غير مستحقة لتقدم غيرها
على ما اشترنا اليه اتفاقا قوله احاد اي اصحاب احاد
كما حتم من علامه والاصل او حاد لان المجموع فرد
الاشارة الى اصلها فترقبته الراوي بعمرة نثر ابدت المهم
العام من جنس حرى حركة ما قبلها ولجمل انه جمع
احد قايده المهمزة الفاء تحمل رد الجمع الانتها
لاصلها اذا كان مستعملا وبالجملة صراحا فاعمال الغرض
واقواس قوله وثالث يعني اصطلاحا فمبني
تسمية عرقية فيقال للمشهور والعزير خير
واحد مع اقل رواية الاول ثلاثة واقل رواية
الثاني اثنان وقوله لكل منها اي لكل واحد
من الاحاد وبانفرادة قوله وحبر الواح اي اوله
نقد اللفظ لانه من غير اعتبار مفهوما افعال

الذي هو من صفه على حد قولهم العبي عمده
التي فلا يتوهم ورود الورد وقوله ما اي خبره
تسمى واحده فقط فلا يصدق بحسبها عسوقا
الا على العزيب فان قلت ما التمسك في تعريفه
ليبان خبر الواحد لانه ولي من سموات الفخ
قلت هي بيان المناسبة التي لا يخلها سمي غير
المتواتر بالاحاد وهي ان يتطوقه ما يتطوق
خبر الواحد من احتمال الصدق والكذب
قاله ب قوله وفي الاصطلاح بمعنى عرف
المتواتر ان ربه لو كان الواحد ما اي خبره
لمع شروط التواتر وهو هنا الجتان الاول ان في
خلاله العطف على سمولي عاملين مختلفين
لان في الاصطلاح عطف على في اللزوم وهو حال
من اما من التمسك بعينه سورة او من الخبر عند غيره
وعامله الا يتقرر اتمته من وقال لم يختم عطف
على ما سوره وعامله اتمته ابنا على المراج من
ان اتمته عامل في الخبر فلعنه من يري حوازه
مطلقا لا نقاله او سراه اذا تقدم الخبر ولا نا
فغول شرطه ان لا يباد الحار مع الثاني كما
هنا بل يكون مثل في الدار من يد والمجره عمده
الثاني كما يقابل يتكون فاد الذي يحصل

ان

ان الخبر يتغير الى متواتر لعا واد الاحاد وشهور
ومر به وان اتمته من يادوي مع خبره عدديا
الا ثمين وان الخبر من هو الذي لا يورده اقل من
الثمين وان الخبر من هو الذي يتغير به يخص
واحد في اي موضع وقع التغير به وتقدم ان
خلان التواتر قد يرد بلا خبره عدديا وهو خارج عن
الاقسام غير خبره في الايام التي هي قلت هذه التواتر
كما قد يرد من غير طائل ولا يخالف ان ما ليس بمتواتر
لا يتصور خبره عن الاحاد بوجه وان اخذ
العام معلوم من خبره بذكره ياد في تامل فما
قد مناه عنه قوله فيما سوجه خلافة قد يرد بلا
خبره عدديا مع فقد بعض الشروط او مع خصل
قوله وبينها المتبوله وفيها المردود وان الاول
سرها ومنها اذ من بقي النبي عمره انما لها في
التقييم دون في كقوله مع منسليم من يمشي على
بطنه الا انه ولا يخفى ان المراد الخبره والصدق
صافه ناقلمها كما تحال من تقريره الا ان لا من
حسب سنتها واقفا فتمها اليه علمته الصلاة واللام
اذ كسى حالها من تلكه الحينه الا الخبره كما ان
امر اذ الخبره والردي حيث الظاهر لا الخلع
اذ يحمى ان يكون المتبول سرد واد او المردود وخبره

فما عني الله مع ونحو الا في قوله وهو ما يجمل
به قال في عدة احكام المعتبرة ونحو اثره المستر في حليله
فلا يقع تعريف له وقد ادعى الورد في دون هذا
فكان الاولي ان المردود حقيق كان هو الذي لم يترجم
صديق المعتبر به ان يكون المعتبر هو الذي يترجم صديق
المعتبر به انتهى وقال في قال قاضي القضاة سمي
المردود في عدة المعتبر للجار به من التصريح
بما امره ودانته في قوله في الاولي بين المرافعة
على ان ما ذكره تعريف للمعتبر وقد بيني الشاف
على ان ليس تعريفه يعني وانما هو بيان حاكم من
لحظان وبه سقط ايضا ما يقال من المعتبر ما يجب
العمل به وسواء ما يندب العمل به كما ان سماء اريد
على لمزله العمل وكما قلنا وان امكن ان يجب بتقدير
تسليم اذ اذلة التعريف بان ربي لم يظن يحضر حواض
المعتبر بناء على راي المصنف سمي من المعتبر التعريف
بالاخص وبان على تقدير سفيان في الكلام
دل عليه المصنف اي بالجملة اعتقاد شرعية
العمل والعمل به والذات على المذهب
اعتقاد شرعية العمل به وان لم يوجد عملا
مع لا بد من رعاية تاويل العمل بالاعتقاد لصدق
على الترتيب الهمي بناء على انه فعل النفس وكفها

عن

ولمها عن المعتبر عنه وبان امره ما من شاف
ان لمجمل العمل به من حيث ترجيح صدق خبره
لولا القصارف عن الرضوف وبان امره بالوجود
الطالب امتناله اطلاقا للملزم وما كان لارنه اذ لو
عبر بالطلب لصدق على بعض امره الضعيف
لطلب العمل بما لم يشد ضعفه من في وقتنا
الا عملا بعد اورد شرح شمسنا الضم العيصي
على والانه ما مات في كلام المصنف في عدم المعتبر
الى المعتبر به وغير المعتبر به كما توسع في سمي
المعتبر ولا ولد الحد بثنان العصبان اعتقاد فان
حيث لا ترجيح وبما في المبررات بان امره بالجملة اعتقاد
شروطه العمل به لولا اجماع اذ كل حكم اطلق
الشارع او غيره كمنزلة تلك وجود شرطه واما
وانت سوانتي كما لا ينبغي وفيما نقول الثالث
نظر خصوص ما في مقام التعريف التي لا يفتنون
فيها بالموافق والضرمان في ان ذكر المعتبر
والاكتفاء عن ذكر تعريف امره واول قوله
الحد من الثالث دلالة الاولة التي عنده المعتبرين
اذ لم يوجد في تعريفه ولعله اراد بالجملة ما يميل
الا اعتقاد ايضا اذ هو عمل التلذذ وبهذا التاويل
انما المعتبر وخرج عنه انما الضعيف والموضوع

تفسيرها في الاول بحسب قول الجمهور الواحد والعمل به
في التثنية والثالثة اجماعا واما بقية الامور
التي هي في ذهب الاكثر من في وجوب العمل به
فيها ايضا اجماعا به بتعمق ما اورد حرد وقوله في
الصلاة وقوله الطائفة لا يلحق العمل به مطلقا
حده ولا في غيره وقال الكرخي في الحنفية لا يلحق
به لحد وادله رتبها بالشهاد وقال قوم لا يلحق العمل به
فيما عدا ذلك لا كقول الجمهور الحنفية لا يلحق
العمل به فيما عدا ذلك بل هو في ولا فيما عدا ذلك واداره
ولا فيما اذ اذ كان سارضا للتماس ولم يكن رادية
فقط او الحق كما هو وجوب العمل به مطلقا لان
التمسك في صلب الله عليه وسلم كان يثبت الاحاد
في الافاق كتسليم الاعطام فلو لا لزوم العمل بالجمهور
لم يكن ليعتد بهم قايده فان قلت يلزم على هذا
الاستدلال المصاير لان الوارد يثبت الاحاد
احاد فان كانت صحيحة غير الوارد بها مصاير فقلت
فذلك ان الوارد يدلك على احاد مختوم على التفاضل
الواردة يثبتهم واذ كان المصاير المصاير التواتر
المعنى والاحياء والدالة على شجاعة على وحردم
الثالث قد ذهب الجمهور ان وجوب العمل
بغير الواحد ينعى وقيل عن تأييد بالسمع ايضا لانه لو لم يجز

عمل

العمل

العمل به تطلقه اعطام الوقت بجمع المردود بها لاجاد
وهي كثيرة جدا او عوي بعد التعليل للاتمام احمد
وان شريح والتفاهد وبعض المعتزلة وهو ضعف
علماء وتعليلها كما هو مبين بالا فقول الله اعلم
قوله ويعلم الذي لم يرحم صدق الخبر به لانه
في صدقها بما يترجم منه الكذب وبما قطع بالكذب
فيه وبما تعادل بينه احتمالا للصدق والكذب
على السواء وهو في حاكم المردود كما يعلم من قوله
التمسك صادقا المردود والم وهدى الله في قوله
في هذه التمرين يميل المردود والمختلف فيها
بالا ترجيح فيمنظرة بقية اخر بما يثبت ما عدا ذلك
انتم هي قلت يثبت ذلك في قوله انتم الالف
قريباً لا لتبروت صفة الرويا بل لكونه لم يترجم
منه صفة ترجيب التبروت قوله لتتوقل قال
تعلية الا شمال الاحاد على المصاير والمردود
قلت الذي يظهر انه علة له حرد التبروت والمردود
في الاحاد دون المختوم ترجع رعاية دلالة المقام
على ان روايقا عنه المصاير عن اخر المصاير انما
انصاف من بصفات التبروت واما انصاف من بصفات
المردود واما ان لا يتبين شي اصلها هذه الحسن في
قول الكرخي ان لا يربطها به انه تعليل للتقسيم

يعني الرواة
عطف

وَيَقُولُونَ بَابَ التَّمْهِيمِ وَبِهِ لَا يَسْتَدَلُّ بِمِثْلِهَا
قَوْلُهُ فَقَدْ مَعْبُورُهُ أَي كُلُّ قَوْلٍ قَرَدَ مِنْ أَفْرَادِ
الْمَعْبُورَاتِ مَعْبُورُهُ مِنْ حَيْثُ حَضَرَ الْعِلْمُ بِمَعْنَى
مَنْ مَعْبُورُهُ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَقَوْلُهُ مَعْبُورُهُ أَصْلُهُ
الْمَعْبُورَةُ وَقَوْلُهُ لِحَالِ مَعْبُورِهِ أَي فَإِنَّهُ لَا يَنْقُطُ
بِصَدَقَةِ مَعْبُورِهِ إِلَّا بِتَرْجِيحِهِ قَوْلُهُ لَكِنَّهَا
وَحَيْثُ الْكَلِمَةُ كَتَبَتْ عَلَيْهِ مَا صَوَّرَتْهُ بِمَعْنَى
بِهِ مَعْبُورُهُ وَحَيْثُ أَنَّ التَّمْهِيمَ الْمُرَاقِبَ فِيهِ
كَأَنَّ حُجُوبَ الْعَمَلِ الْبَيْحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالرَّقِيقُ
عَمْرٌ يُنْقَلِبُ بِالْأَعْمَدِ وَهُوَ لَا يَلْمُزُ أَنْ يَصْدَقَ
بِالْأَخْفِ فَلَا يَنْجِبُ تَبَوُّتَ حَضْرَةِ الْحَاكِمِ
لَمَعْنَى التَّمْهِيمِ الَّذِي يَقْرُبُ حُجُوبَ الْعَمَلِ بِمَعْبُورِهِ
بِمُرَاتَبَاتٍ قَالِي قَوْلُهُ إِنَّمَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِمَعْبُورِهِ
سَهْلًا لِأَنَّهَا لَمْ تَلْغُ ظَاهِرًا لِمَعْنَى التَّمْهِيمِ
لَا بِهَا لَمْ يَلْغُ دَلِيلُ حُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَعْبُورِهِ وَبِهِ كَذَلِكَ
وَأَمَّا يَقْرُبُ كُلِّ انْتِسَابِهَا إِلَى الْمَعْبُورِ وَالْمَعْرُودِ
وَالرَّقِيقُ إِلَى تَرْجِيحِهِ لَمَعْنَى التَّمْهِيمِ بِدَلِّ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ قَوْلَهُ وَجِبَ فِيهِمَا يَلْغُ قَوْلَهُ فَهَلْ فَالْأَوَّلِ
وَالْأَقْبَلُ تَرْجِيحُهُ عَدَمُ الْعَمَلِ قَالَتِ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّ شَارِي
الطَّرِيقَانَ قَالَتِ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ
لَا يَنْجِبُ مَعْنَى التَّمْهِيمِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا لَانِ

التَّعْمِ

لَا التَّعْمِ أَيْ كَوْرُ شَرْطِهِ لِيَرْجُو حُجُوبَ الْعَمَلِ بِمَعْبُورِهِ
فَمَا يَلْمُزُهُ أَنْ يَلْمُزَهُ قَالِي مَا الْأَعْتَرَا فِي حَقِّهِ وَوَجِبَ
عَلَيْهَا عَمَلُهُ وَأَمَّا الْجَوَابُ بِأَنَّ تَعْمِيلَ الْإِنْتِقَامِ
إِلَى قَوْلِهِ فَسَعِيدٌ بِمَا فَاسَحَ أَمَّا أَوْلَا فَلَا يَنْفَعُ
عَمْرٌ حَيْثُ تَرْتَوِيهِ بِأَزْوَاجِهَا وَأَمَّا تَابًا فَالتَّعْمِ
مِنْ بَابِ التَّمْهِيمِ وَبِهِ لَا يَسْتَدَلُّ بِمِثْلِهَا
عَلَيْهَا إِنَّمَا قَالَتِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ حُجُوبَ الْعَمَلِ لِلْمَعْبُورِ بِالْإِنْتِقَامِ
إِلَى قَوْلِهِ مَعْبُورُهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي مَعْبُورُهُ بِهَا كَرِهَ
عَمْرٌ قَوْلُهُ فَجِبَ لِمَعْرُوفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى
الْمَعْبُورِ قَوْلُهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَرْجُو فِيهَا أَي لِأَنَّهَا
مِنْ الْأَعْمَادِ إِنَّمَا تَرْجُو فِيهَا أَيْ إِذَا أَعْمَدَ عَمَلٌ وَحُجُوبُ
أَصْلُهُ الْمَعْبُورُ فِي تَرْجُو مَعْنَى سَهْلًا يَلْمُزُ عَلَيْهِ
لَا فِي وَجُودِهِ فِيهَا فِي الْحَاكِمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ
وَمَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَرَادِ بِأَصْلِ حُجُوبِ الْعَمَلِ
مَا مَدَّ أَرَأَيْتُمْ عَلَيْهِ أَوْلَا وَيَالِ ذَاتِ حُجُوبِ الْعَمَلِ
الْأَوَّلِ لِحَيْثُ لَا يَتَّبِعُ وَجُوبَ عَمْرٍهُ إِلَّا بِجُودِهِ
وَلَمَعْنَى وَيَقْرُبُ الْعَمَلُ كَمَا ذَكَرَهُ وَجِبَ مَعْبُورُهُ
أَصْلُهُ الرَّدُّ كَالذَّبِّ أَنْ سَخَّ لَمَعْنَى تَرْجُو فِي الْحَاكِمِ
لَا يَتَّبِعُ تَبَوُّتَ رَأْيِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ عَمْرَهُ مِنْ
الْعَمْرَادِ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِجُودِهِ وَحُجُوبُهُ تَمِيمًا بِالْأَوَّلِ
الْقَائِمُ أَنَّ التَّمْهِيمَ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ مَا عَمَلُهُ إِنَّمَا
وَجِبَ بِهِ الْعَمَلُ لَوْجُودِ تَبَوُّتِ الظَّنِّ بِصَدَقَةِ قَائِلِهِ

بواسطة الاعتقاد الثاني يمكن حمل كلام الضم
على انه انصاف فعهده به بيان كيفية الحق
عن احوال رواة الاحاد اجمالا وفي كلامه السفر الاول
وانما وجب العمل بما كتبه وتترك العمل بغيره
لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن كما قلنا على
ربط بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان كيفية
المعنى عن احوال رواة الاحاد اجمالا وفي كلامه
الكتف والاقبل وانما وجب العمل بما كتبه وتترك
العمل بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن كما قلنا
على ربط بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان
كيفية المعنى عن احوال رواة الاحاد اجمالا ليربط
به ذلك بما يتبادر الى ذهنه في غير توقعها
وربما تحريها ثم قد رواها الا استثنا المتقطع
وهو بخط الاعتراض الاول من كلامه في حفظ
من كلامه وكلامه في الاعتراض اوله في الاعتراض
الى الصواب ان قولك لكن الخ استدل على ما يتهم
من قوله بخلاف غيره من الاحاد وفي الاحاد ولا تغد
قطعا بصدق خبره فيقال كيف يعمل بها فاشرك
بيان العمل بغيره فليكن الظن بصدق الناقل
لا الخط بصدق بتركه في احوال الاقسام بصدق
استطرد الشان كمنه المعنى عن احوال الرواة
احمالا فالاعتقاد فعهده او بالذات للمكروه حبوب

العمل

العمل ببعض ما افاد التقييم لا يتصور ما افاد ولم
يكن الا ليل اعلم من ابي عبيد الله وفي التوفيق
واما قوله لو كان في من الامر شي الخ فخره ان
الم التزم بنفسه فيما سواه والشعاع في طريق
المسط دون الاختصار في حفظ الاعتراض لعله اثير
ولله الحمد قوله وهو ثبوت صدق الخ اي افضل
صحة الخبره والظاهر انه من افضا في النسخة
للمصنف لان صفة الناقل لصدق المشاهدة
لا ثبوتها وبفكرة ايتال فيما بعده قوله او لا
اي او لا يوجد في شي معين منها افضل صحة الخبر
ولا افضل صحة الرد وليس فيه حد في المعطوف
بل حذو جزية قوله صدق الخبره اهو رابط
للحالة الواقعة خبره لئلا امراد في الاول
لخبره ابو سعيد زهير عن محمد بن وكه العول فيما
سماه ان لم يعمل بغيره في المواضع مضمنا وخبره
للجنة او الا كان ضميره فهو الراية والله اعلم
قول الحق بالخبر لان حجاب الشرط اي المتفق
بما قامت القرينة على التماق به قوله والى
فتوقف منه اي وان لم يوجد قرينة بالمكن باحد عما
توقف في خبره اي كما في ذلك وقوله انصاف
الهاج مباشرة الاداة بالفلج اعلى احد الوجهين

الذي

لما برز عنده ان الحاجب في المصداق المكنى او المكنى
بلا حضور من غاى في تفهيم الله منه واختاروه الرضى
والعمل في كلامه سببى للمضى هو قوله واذا
ترفق عن الحمل به اى بالكلية عما بالحقق بلغة
الغيبية والطايرفة ان بقدر اجواب سوال
تقد بره فبه بان بما ذكره في التفسير ان اقسام
الاحاد تلامذة مقبول وورد وبتوضيح
منه فصار تكملة في الاصل من التفسير بما يفاضل
فكسوف باطلا وما يخص الجواب انه بعد سراج
في احد الغيبين من حيث الحكم وان جرح عنده من
حيث الذات والتفهم الواقع في الاصل تفهم
للاحاد من حيث كبريا والواقع في الشرح تفهم
لها من حيث ذاتها قوله لا يشوب صفة الرد
قال في وهو يشوب كذب الناقل وبه في الخالف
نا تقدم في تفسير امره ووايته من بقدر اما تقدم
الوجه به مما في الزمان ما سكت ويعنى بما تقدم
ان امره ودماله يرجع صديق المخبر به وبه انه هو
موجود في عالم توحده وبه قرينة تاكيد باحد
الغيبين تلامذة نفي صفة الرد عنه قلت
اشكل عليه الكلام ناشئ له على حد في سبوه
عابه اليان واليان اى لا يشوب اصل صفة الرد

لانه

لانه المكنى معناه بالوجود والانتفاء وتقد بره ان
اصل صفة الرد الكذب الشايع وترق بين
صفة الرد وهو ما لم يرجح الخ واصل صفة الرد للقوم
الاولى وخصوص الثانية ولا يلزم من نفي
الاخص من الاعمد كما ان صفة القبول ما ترجح
الخ واصلها الصديق القا يتبع قوله ويصير
يشوب الخ ممنوع بل هو اشتكاه الشيء باصله
فلا ينطق من الغافلين قوله وقد يقع فيها الخ
لعلم من باب الكناية فاطلق الموضوع اللازم
له الورد من معان عال الى سنان سافادون
دون قصده على لازم وهو مطلق الورد ووظفانه
قال ويروى من الاحاد ما يفيد العالم المنطوق
بالخرافين وقد للمتكثير لا للمقل قول
ان معنى بغيره لاحاد او لاحاد فهو بغيره
محل الخلاف في كونه قطعيا او ظاهريا وليس
كذلك فخير الاحاد مطلقا اخرى منه الملاق
فيل بغيره العالم اولا وبمقتضى اتمامة من اصلها
او غير الواحد بغيره العالم مع الخربة عنه
الامامين والتمز الى والامدى وانى الحاجب
والمضاوية حيث قالوا خير الواحد لا يفيد
العلم الا بقرينة كما في الرجل يموت ولده اعترف

عالم الحروف مع قربة خروج الناعبات ولخصها
الكسح والنسج وخروج الكفة رات مسخرات الرجوه
وقبول التعزية ريشه امام الحماره مما حروف العاده
انه لا يفعل لغيره ولده وقال الاكثر من لا بعد
وما ذكرى القربى قد بوجه مع مصولة
الا عما رمثلا وقال احمد بن حنبل العالم بلا في بيته
شروط العداة لا الحارة العمل معقتضاة ولا
بخط العمل الا بما عوده العالم لغزله نفاق
ولا تثق ما ليس لك به عالم ان يتحون الا الظن
واجبه بان ذلك فيما يطلبه من المقام
من العفان لا ما تثق من وجوب العمل بالظن
في التروع وقال ابن قورق والاشاد بغير
تفسير من خبر الواحد علميا نظريا قال
المحقق المحامد خبلا واسطة بين المتواتر
المعتمد للعالم الضروري والاحاد المعتمد للظن
ومثاله الاستاد بما يتفق عليه ائمة الحديث
اذا علمت بعد اعلم ان فقر الخلاف على التفرقة
والحريز والقرية نظر او علم ان الخلاف
في المبالغة لا العظمى وعلمت ان امراد العالم
انما دونهما بالقران العالم المسمى لا الظن
اذ لا يتوقف افاده بعضها اياها على قربة
ويمكن

ويمكن العواد ما انما خصها ذلك نظر اللغز والمغزى
الا نسبة الحافضة به وان الخلاف المسمى عن العظمى
المراد منها وبموا فاده ما اشرحه الشماي او غيرها
العالم هل المراد منه القطع او الظن فتقبل العظمى
وقبل الظن الجاهل ما يات قوله على المحتمل وقاله
فالمحتمل خلاف ذلك المحتمل كما يات في
بيان مراد لغيره عند قوله بالشرقة
الا انواع الثلاثة لا يحصل العالم بحد في
الغير منها الا كما يروى لنا رده وحاصله
انه ذهب كدلفه الاكثر كما يعلم مما قرناه
قوله خلافا من ذلك اي الكفاية وافادتها
العالم النظري بالقران ويتقدم امراد خلاف
لكذا قوله والخلاف في التحقيق لفظي
مراده بالتحقق المسمى وتسمى الامر
وبعد الطريق كما اشرنا اليه انما استدل
منه على المحتمل معنى ومعنى قوله لعظمى انه
عائد الى اللغز والتمية كما يعلم من خلاف
قوله لان من حوز المجدان للفظ اللذان
وحاصله انه تقول لا خلاف في افاده خبر
الاجاد العالم النظري بالقران وانما الخلاف
هل يطلق على ما افاده بواسطة القران لفظ

العلم لا يمتنع قال لا يطلق لفظ العالم الا على ما كان
ضروريا او بهيما يمتنع اطلاقه على اعادة خبر الاحاد
ومن قال بل يطلق على كل يقيني فان كسبا او غيره
حوار اطلاقه عليه فالاحاد المختلف بالقرائن يتفق
على اعادة العالم وانما الخلاف في حوار اطلاق
لفظ العالم عليه والله اعلم وقد اعترضه
بان الملائق معنوي لان من اطلق عليه العالم هو
عنده تعينه اليقيني بالنظر ومن ابي من اطلاق
العالم عليه فانه وان لم يتق ارحمته لا يتوقف
عن غلبة الظن فلم يقل عنده الي يقيني وهو
مخالفة لمن يقول باعادة في اليقيني بلا ريب
وقال ايضا بان المتفق خلاف بقدر التحقيق
تتمها في الاول وقد تقرر ان الاحاد لا يعيد
بالقرائن الا على ما نظر بان بقوله بقدر اخر من
ثبت بغيره وظل خبر بقدر ايشانه فهو ما دفع
وهناك مطابق فيمنع ان بقدر الخبر صادق وحكما
طابق والكبرى مسلمة واما الصغرى فتعده
ظن انه خبره لا القطع بانه خبره الا بتقرينة
الثاني قوله وما عداه عنده ظن بحتمل ما عدا
المتواتر ظني اي لا تعينه الاظنا وبحتمل وما عدا
العالم لما حصل بالمتواتر لا يكون الا ظنيا ضرورة
ظنية

ظنية صغرى التناسل اذ ليست بنسبة اليه عليه
اللام تا بنسبة الاب والاحاد وهي لا تعينه القطع
واما تعينه الظن قوله لكنه اي من ابي اطلاق
لفظ العالم على الماهل من الاحاد ولا يتسمى ان ما ابي
الخبر الذي لعين بالقرائن جمع خبر بنية وهي
السوية لا بالوضع والمواد بها بقا الحس نصبة
بالواحدة فاعلم وان القرين انما هي انما هي
للمتواتر التي لا تتوقف عنها لا تقرون الانتصار
واما القرين انما هي الاحاد ولا تكون الا
منفصلة تماما عن بقدره المتحقق كما في قوله
ارجح مما خلا عنها اي عن خبرها قال في قوله تروح
كونه ارجح لا تعينه العالم فالماصل عنده من بقوله
ان الاحاد لا تعينه العالم ان الدليل الظني على
طبقات وليس منها ما يعينه العالم انما هي اي تبطل
كون الملائق لتبطل وتعني به ان سموي وهو
خبره على ان الخلاف في اعادة العالم لابي الرجحان
نعم ان اراد من ابي الاطلاق بالعلم الذي لا يعينه
المتواتر وهو الضروري فان الخلاف لتبطل لكن لا يلو
على ارادة ذلك بل ولا قرينة والله اعلم قوله
والخبر المتحقق بالقرائن اي الخبر المتعنه للعالم المتصور
بالقرائن المتصلة حاليتها كانت او مفاليتها

قوله سبحانه اخرجنا من ارضنا
دون النور كما ياتي قوله سبحانه
سبحان الذي هو فوق العرش
عنه كما سبق فلما تفعل في قوله
علامه فخر الملائكة على ما اخرجناه
وكان حمل علامه عليه بقوله ما سبق
كل حال اخرجنا من ارضنا
العلماء من ارضنا بقوله ما سبق
وكان اخرجنا من ارضنا
خلا لغيرهما اي من ارضنا
وغيرهما اي من ارضنا
وسبقنا من ارضنا
بالقبول وسبقنا بالقبول
بعض المحققين تصرف العلم بان
العلم في الجاهل من الاضطرار
صواب انما ليس في الكتابين
الامة على تركه وتقدم العمل
بما فيها من الجاهل وبعد الاستلزام
الامة على كل ما فيها اذ ما سبق
احد الا وقد تركه الا بعد
ذلك طريق التاويل او الترجيح
امتناعي

امتناعي بالقبول الطمانين لا كل ما فيها
متنوع كما تعلم مما سبق قوله
الطريق المعين اذا كان في غير
وهو متعلق بما تروي قوله الا ان
العالم في ارضنا او ارضنا
اي بقوله من ارضنا انما هي
ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني
ما سبق وعشره بحسن البراءة
الا انما هي وسلم بها في الثمن
وثلاثين وبعد وان كان في
كثيرا بالنسبة مما سبق علمها
قوله ابن الصلاح سوى ارضنا
اهل النقاد علمها قال الحارثي في
اجاب عنها العلماء وقد جمعها في
الجواب عنها انما قال في
ان العلماء يتلفوا كل ما في الكتابين
انتهى ونحوه كذا ولا يلزم من
بالقبول تاسي كل ما فيها
يقع التاويل بين من لولم يخطو
بنتقد له بعد والمراد بالتاويل
والتاويل سوا ان له من لولم يخطو

ولا بد مع سني التوجيه من سني الجمع بينهما وتعليل التمسك
ذلك بما سألنا ان نعبد الكعبة فضاف العاقد
بعضه قريها اصدق مدلولهما صحيح كما هو
موضوع التمسك من ان التمسك هو بغير العاقد
مدلوله والا حاد لا يعيد العاقد بمدلوله الا
بشرطه لانه مقول في قوله وبما لم يقع جنة
التبادر بين مدلوليه لقائل ان يقول لاجل
الى بعد الاقلام في افادة العالم بالخبر لاني
افادة العالم بمصنونه وفيه نظر غيره في قول التمسك
وما عدا ذلك لان اجماع على تسليم صحتها وما عاقد
انه تسليم الصحة مع العالم كما يات قوله من غير
ترجيح لاحد منهما قبل الاخر قاله بعضهم لا ينبغي
التمسك اذ افادنا في اوجهها ترجيح لا يعيد ان العالم
بصحة قريها التمسك ~~قلت~~ وتعليلوه باكتشافات
كل ذلك وعنايه ان التمسك هو عند افادة الراجح
العالم وحده وان تعلق بغيره وبقية التمسك منه
بصحة قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم صحتها ان تسليم القطع برهان قلت يرد على
عموم التعليل الذي لم يسر ما به فان لم يجمع
على صحتها قلت هو اهل فيما التمسك العالم عليها
ولو اجمالا ولو سلم خبره عند افادته السلام وان سرقنا

فيما

فيما اخرجاه بالا ستاد المتصل فلا يصدق على ما كرت
فان قلت السلام معروض في افادة ما فيها
للعلم لاني صحتها ما فيها وعدها منها فوجه السلام
فالاجماع حاصل على افادته العالم قلت قوله
في الرد ولما لم ينعقد اجماع على افادة ما فيها
باعتبار السابق العالم بعد تسليم القطع بالحققة
سواء افادة العالم كما يات قوله فان قيل الخ قال
في حاصل السؤال انهم التمسك على وجود العمل
ويشترط لزوم صحتها بالجماع كما ينبغي انما يطرح عليه
لان العمل يجب بالحس كما يجب بالحسوخ
فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة التمسك
قلت حاصله انه لا يلزم من وجوب العمل على
صحتها او اطلاق الوجوب لوجوب العمل بالحس
ايضا كما يات بما ان يكون يات الصحتها
حسنا فانه يتعين كونه صحتها وهو صحيح في
نفسه مع قطع النظر عن كون التمسك في تمام الوجود
نصب الخلاق بين ان الصالح والسوي ولو الخلاق
بينهما على الوجه الذي قرره السؤال وقد بيني
على بعد المفاضل اعتراضا يات ذكره بعد
نقله تقريره للمخواب والقصواب عند ذي
ان حاصله ان العلم انما انفقرا على وجوب

يث

العمل بما فيها مما سريانه لكن الاتفاق على وجوب
بما اذا ان يدور على ظن الصفة لا على القطع بالتمك
نهما وتزويد ان بقا حاصل السواء ما نقله ب
من امكن في قوله لا على صفة من ان المراد لا على
القطع بصفة وذلك اوضح انصوبي وايضا
ان ان الصلاح تنال في حارة وفي الحق
والف الطبيعة من الشافية وللرخصي من
المسنة وللصافي عبد الوهاب من اكمالها
ولا يرفى لظاه وبعي من المنايا يقول
اسند الشبان اجماعا وانفرادا بطوع بصحة
لتابع الامة المتصوفة في اجماعها بحبر لا يخرج
اسمي على ضلالة لذلك بالعبارة وفيه اجابة
علما نظريا وخاصا كما قاله شيخ الاسلام انما
فيها قطعا وانه بغيره علما وان السوي رحمه الله
تعالى يقول ما اسنداه اجماعا وانفرادا بطون
القيم وتعيده ظنا بمذلوله وهو من ذهب
المحققين تخميا بان اجبار الاحاد لا تغيبه الا
الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها
اجماعها على انه سقط بان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمد على كلام ابي الصلاح
واراد المراد دليل السوي في صورة السؤال ليحيط
عنه وسعير في السؤال اسنى بهذه المعنى مما قرره
المعنى

المعنى غير ان فيه لثبات حاصل السؤال منع الاجماع
على القطع بالصفة كما فيها لا لهما انما اجحوا
على العمل به وذلك لا يلزم القطع بالصفة اذ يمكن
قبه ظنها ثم انه منع بقا السؤال فيلزم علمه
منع المنع وقد تقرر عنه على الحدك وانما نظره
ان المنع المحذور لا يمنع ولو يبره بظاهره ويجعل
دعوى لزوم اليقين والتخلاب السائل قد لا
في كمال المناظرة وهو فاسد عنه ثم ايضا فالوجه
صناعة ان يورد الجواب فتعقبا ويجعل منه
المنع وليلا له كما لا يشك في شاذة في
في المناظرة قوله الله يتفقون اي العلم المحققون
فالاتفاق لسوي قوله ولو لم يجرحه الثمان
فيه نكوار سخوي فالاولي سما لم يجرحه الثمان
قوله في بقا اي وجوب العمل بما فيها والاراد
من قوله والاجماع الخ للثمان قوله اي نشر الصفة
اي المتكلمة للعالم بمذلول ما فهم كما سلف
تشرها في الاول قال في قوله منعنا ه اف
قوله لا على صفت وحاصل الجواب ان للثمان تزية
فما خرجاه وناقض اوضح وجب العمل به وان لم
يكن من سرورهما فيلزم اننا اخرجاه اعلا
المعنى واعلا القيم فيلزم من الاتفاق على صفة

وجوب العمل بما فيها مع سريتها الاتفاق على هذه
قصة النهاية ما انتهى في تقرير هذه العمل واما العبارة
فاذا نظرت اليها فمما ينسج على تلاميذ الطبع
العلم انتهى قلت ~~فقد انتهى على ما جعله~~
حاصل السؤال واما على ما سألنا في تقريره
فما صار ان يلزم من الاجماع على وجوب العمل بما في
العلم من القطع بقوه ما فيها كالقطع
بمطلوبه ويتبع الملازمة ان الاجماع يتوقف على
وجوب العمل بطل فاصح ولم يصر في عن طابعه
سواء من شرعي سواء اخرج من التيمان او غيرهما فان
ينسج للعلم من في ذلك سرية وقه انعقد
اجماع على ان لهما في ذلك سرية وجوه الي
نفس صفة سرورهما فتبين انهما القطع بقوه
بما ان ما قاله انما لا يتبع اموالهم وان يتبع
الملازمة بما حصله جاز ان يكون كسرية ارجحة
ما فيها لا حتما طريها واتقائهما وسر فتهما
وحلا لثما في هذه الثاني لا القطع بصحة فلا
يد من دليل يتطلبا الاحتمال فالحق ما قاله
السوي والمحققون غاية الامتياز وبما في هذا
الاحتمال مصرحان في كلام التنا والحمد لله رب
العالمين واما قول المحقق واما العبارة الخ فان اراد

حاصل

ما

ما اشرف اليه من صناعة الجدل فيبين والاعاد عليه
ما قاله بالتحقق واستود بالذات بقول جميع العلم
فان العبارة اعم كقوة شرهه لغيرها الذوق السلم
والطبع استقيم الثاني نعمل على انما قال
بما حصل من الاجماع على ان لهما سرية فيما يرجع
الى نفس الصفة لكن نقل اموال ان الاجماع حصل
على ان شروط الصفة محتملة في رواية احاد منها
غير المتقدمة فان لهما سرية وتبقي كون الاجماع
حاصل في ذلك بخلاف غيرهما اذ ليس كما حصل لم
يتكلم على صفة وعدها الا بعض العلماء
امراد بالسرية انه قطع بقوه الاحاد في
اي كقوة التي اخرجها محل تردد انشبهي قاله
بعضهم وقصته كالا سلك ترجيح الثاني انتهى
ولا بد من تأمل في اتمام فالظاهرا بينهما
فلا زما قوله وصرح الى الاستاذ بغيره بالمشارة
المحتملة وعبارة المحقق المحاي وقد مثل الا
بما يتفق عليه ائمة الحد يصف على ان امن الساي
لم يتكلم كلامه الا في التحقيق فاما ان له
على بين او ان ما اتفق عليه الثمان يتلزم اتفاق
الائمة عليه كما قال بعضهم للتحقق وقد عرف
ان اتمية ليست خاصة بما اتفق على تحريجه بل

ما اخرجوه احد فاما ذلك قوله الا ستر ابي بفتح الفاء
 والواو بعد ما التي بعده سننناه من استعمل مسورة
 بعد ما توفى ويا اخر المروف ويا ستر الفاء وفتح السرا
 بعد ما التي بعده بعد ما ستره مسورة بينهما
 يا وفتناه اخر المروف بعد توفى ويا كذلك قوله
 ولحق ان يتوالا كثره فتح قد اشترنا الى كسفة
 اراده مما حاصله منع احتمالاته بين الاجماع
 في وجوب العمل وبين القطع بالحقية غير انه
 يتوجه على ما سلكه من جعل المواب ميموا واما كور
 بعده سنة الله ان يله الاحتمال انما يعرفه
 في السنة وقد تقرر ان بطلان السنة اعم من لا تلزم
 بطلان الجمع الا ان يصرح اى ما منع بانه لانه كمنه
 الا ذلك وعلى ما اشترنا اليه يكون قد حان الدليل
 ايضا وبطلان الدليل ايضا لا يتلزم بطلان
 اتمه لو كان لا يلزم بطلان السنة بطلان الجمع
 منع الجمع يثبت بدون السنة ولا يثبت كالمعروف
 الدليل ~~مختصة~~ متى جري في الدليل الاحتمال
 كناية ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
 الشافعي نعمنا الله به ورحمه قوله ومنها اي من
 انواع الخبر المحدث بالشرائى كقوله للمعالم
 اعلموا اي الحديث الكسبي عنده محمد بن بركة

تمة

اللقب

اللغوي وقوله متباينة فحتمل انه نعت عاشق لبيان
 الواقع اذ لا تكون الطرق الا متباينة والارفع
 النبوة وولجتمل انه للاختصاص اذا اوجعت
 او بعضها تنقص واحد به وروى عنه الحد وهو
 الظاهر وقوله ساكنة لغيره بفتحها في الحال
 من طريق لوصفها بمتباينة اي كل طريق منها
 يساين الاخر لغيره روى على ان نعت
 فان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجملة
 الحال وقوله والعلل يبنى ان تحصى بالتحفة
 كما سلك بها يات والاحتمال فيه نوع فكل من
 منع ضعف الرواة فتدبره قوله النظر اى المتبادر
 بالنظر والامتنان لاد قوله ابن قوراك بفتح الفاء
 روى الراعي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
 وتعلق من اتمه ان قال قوراك ممنوع من
 الصرف فانهم يهملون الطاق عوضا بالتحفة
 ومثاله من ترك قلت بعد السى عانة منع الصرف
 على ما عرفت في العربية انسيبي وبما ان يقال
 ان لا يقال ما في العربية ومعنى قوله قد يكون
 الطاق الخ ان قيل الاسم عربي لانه العربي
 فنقلوه الى العجمة بزيادة الطاق هو فنان
 يا النصف في لغتهم فيرجع الى ان كان من صرف

كشيء
 روى عنه محمد بن الحسن بن
 قوراك كذا اوردته
 بخط اليد رحمه الله

العلمانية والجمية فالأولى من الثانيين قوله ونسبها
 المثل الخ أي ومن النوع الغير المحقق بالغيرين
 المعنوية للعلم المثل الخ من التلذذ وهو التتابع
 سمي بذلك لتتابع نقله فلي وصف ما يرجع
 لهم أو يرجع للمنة وأقادة بقدر النوع العلم
 منصفه على ما يصف له من ان الصفات العالمية
 تقوم تمام الوعد فلا تغفل الخ وتعرف حقيقة
 المثل بقوله قوله المتضمن لعل المراد بالاعتقاد
 معرفة ما يراد من اللفظ اطلاقا وتقيده او تعميما
 وتخصيما لا يتناول التلذذ والتمرد ولا يقنا المخط
 عنه على ان سرانج المقط متغا ونة كما لا يخ
 وقد يحتمل انه وقد كان في قوله حيث لا يكون
 عربيا الظاهر انما حيثه تغية لاحيثة
 تليل ولاحية اطلاق قوله عندنا صوة بالا
 سنة لا ان متعلقان يتبعه قوله من جهة جلالة
 الخ لو اسخط حرفة وادخل من على جلالة وجعلها
 تعليلية او دلها بالام العامة مثل ما قطا باع
 امر قوا الحان اخضر واطهر قانافة حمدة
 بنا بيه قوله وان يه من الصفات البراو
 لتعطي التغيير لبالا لانه رواته واللا بعة
 المراد بها العالمية السابقة والموحية نوع الصفات
 داهم

والسمان ما يغرم والمراد بالانهاج العرفي الشرعي قوله
 من غير علم أي غير معرفة الرواة قوله ولا يتشكله
 شروع في بيان اقادة بقدر العلم بطريق
 الوجه ان أي لا يتقبل التشكيك من أي شخص
 عان والتمارين انما لطفة للشيخ المضمون على
 واكتشافه الكفاية وانما لطفة لنفسه
 قوله ان ما لكان في موه سؤارة متعلقة بتشكك
 ومثله انه فاذق بضمه انه سمود لا لتشكك
 بل محذوف الواو نحو ايا اللو والحتمل على بعبارة
 بد من ان ما لكان الخ وصير اليه راجع الى مالك
 وتلك الوجة المراد بها انصاف بالصفات
 الاثنية المرحية للعلم وصير عليه راجع
 كما لك مثلا والحتمل رجوعه للمخبر وانه جدير
 بانواع الامه كورة تالفة وقوله منها
 الا ان يتعلق بتخصيل والحتمل انه حال من الخبر
 اي حال كونه بوقتها وهو المطابق بقوله
 ويمكن اجتماع الخ وعلم كل حال صير منها هو
 الرابطة لجملة الخبر بالمتعد او هو بقدره الا نوع
 تختمان الاولي قال في قوله انه صادق
 ان اراد انه لم يتغير الكذب فليس محل النزاع
 وان اراد انه لا يجوز عليه السمود والصفات

والقول فحمل نقل والظلام فيه انتهى قلت
لاختار الاول ولا الثالث بل مختاراً جملنا لا
ثانياً وهو ان الاعلى في مجازي المادة فيمن
جمع تلك الصفات وان يقف اليه من جمعها انما
الصدق عليه يسود صدور الكذب منه فهو
اوتيان فضلاً عن تعبه عاده وكفى بهذا وجهاً
للعلم حيث مجازي العادات الا ترى الى قول
ويعد ما انتهى عليه من السهو فان خرج في ذلك
الثانية قال ان ايضا قوله ويقفه الا انواع
الم فقال عليه لولا حصول ما ذكره لكان حمل
التزام اذ الظلام فيا هو سبب العلم للمخلق
والله اعلم قلت يريد لعامة الخلق لا لخصوص
العالم بل هو انما يفتقر اليه في العلم اعترافه
الم ولا يخفى ان بعد الظاهر يرى له من ما وقع
في او اذ من مات العنقيد من العلم على العلم
للمخلق وذلك غير لازم هنا فانهم كان ظاهراً
في ابياب حصول العلم لكل من شأنه ان
يخاطب بالتوحيد والعنقيد وليس الظلام
هنا الا فيمن يتعدك بالاولاد التي هي عند علي
المطالب الشرعية وهم انجسدهم ونسب جري

بحرام

بحرام فالملك على احد العزيمين بما اصاب العزيم
الا هو فلفظ والله اعلم قوله انما هو اي الواح
الاطلاع الذي ضا لسنته كالنمر والتمرد
باحوال البراوة احواله الغيرة والرودع الة
وحرباً وغيرهما والمراد من العليل العليل الخفية
فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد يطلقونها
على كل قاصح حتى ان بعض المحققين ربما سمى
التشيع علة لكونه ما يعاين العمل بالمشيخ
ولا مانع من حملها على هذا المعنى قوله
وكونه بالرفع مبتدأ خبره لا ينوي الخ وهو
جواب سؤال سقده وظاهر التوبة بقوله لا
محصل العلم بصدق ذلك اي اذ كورس
الانواع الثلاثة وقابضه نعتاً وانما انتموه
سوى العمى بين وهو بين كما لا يخفى قوله
ومحصل الانواع اي ما يتم على منها وترجع
اليه على سبيل الاختصاص ولذا العمل شرطاً
هنا العلم بها تعصيلاً بما سرقوله ويميني اجزاء
الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاحتمال متساو
باطلاق الامة للحفاظ لا بعيد من نقل
به فان الشافعي لا رواية له في القصة هي قاله
الضمان الشريف قوله فلا يسود الخ اي حينئذ

اجتمعت الامتياز الثلاثة في حديث واحد انقطع
بصدقه يعني لم يقلنا عمدة بل صحت في كل
واحد منهما بمفرده انما تعينه الظن والافتقار
تأويله من ان كل واحد منهما عند تعينه العالم
قوله ثم العزاية ابا الخ تسمى هان الاول شهر العزاية
للهذين الغنمين ولم يقسم العزاة ولا الشهرة
التيها في العزاة فلما تنازلت فيها ذلك واما الشهرة
فقد قسمها الى قسمين ايضا شهرة مطلقة بين
المحدثين وغيرهم كحديثه سلم المالك من سلم المالكون
من لسان ربه وشهرة مضمومة على المحاكاة
كحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
بعد الكرم شهر ايد عروا على رمل وذكر ان فانه
شهرهم عند المحدثين تسمى التيمهي عن ابي
عجل عن ابي ابا عبد الله في خبره رواه التيمهي
عن ابي بواسطة في الخبر في الخبر انما تفردوا
عنه بلا واسطة **التالي** اعلم ان خلاصة
اكثرهم والعزير والعزيز **تنقسم** ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعف فجميع الاقسام تسعة كما
قاله المحققون وان لم يصحح ابن الصلاح بانتقام
العزيز للصحيح وضعف وقد ذكر العراقي في
اشهرها في شرح العيت فراجع مرييات ان كلام
الم

المعنى متعلق على الجميع المتبرك منها في اقسام المتبرك
والمرود منها في اقسام المرود وكما نبت عليه
عنده المرور عليه ان شاء الله تعالى **التالي**
سبحي الحديث المرفوع بالخرائطية عن ابي الانبار
راوية عن عميرة بن الحارث الذي ثابته الانبار
عن رطل الرابع الخراب وان اتسمت الى الصم
وحسن وضعف لكن الغالب عليها عدم الصحة
بخلاف الاولين فلا يعمل بالثريا الا في الوفا
ومن هنا حقه جمع في الامة **تنصح** الخرائط
بمهر اجماع فقال لا تكثرونها فانها عمالهم وعنائها
في الضيق وتيل ايضا عن حديث ابن خزيمة
عطاء عن ابن عباس بن عبد بن عمير بن عبد
انما هو من رسل فتبل ل ابن ابي شيعة ومراعاة
عزير **فقال** صدق اذا كان خطا فهو عزير
وقال البرحيني من طلبها كذب **وقال** مالك
شرا العاكه العزير **وحذره** الطائفة الذي رواه
الناس **وقال** عمدة الرزاق كنا نرى ان العزيز
خير فاذاهو شر والله اعلم قوله في اصل السند
قال **وقال** العمري في تقريره اصل السند واول
ومشاوره واحتره **وذلك** يطلق وتراد به
حرفه الصفاية وقد يراد به الطرق الاخر حسب

ان مقام انتهى وقال ب انموذ السبه الى الناصب بان لا
يرويه عن الصمائي الا تابعي واحد ولا يترجمه انه
بالسبه الى الصمائي لان نفي الصمائي لا يمتنع منه
نشي من الرهن قال انموذ انتهى قوله ويرجع
الى غلط تفسيره يدور قوله ونحوه اي انموذ
انموذ كور طرفه الذي فيه الصمائي قال وقال
انموذ الذي يروي عن الصمائي وهو التابعي
واما ينظر في الصمائي لان انموذ ما يترجم
تخلط من التبرك والبرذ والصمائية كلمه عذول
وبعد الخلاف ما تقدم في عهد العزير والاشهر
عنه قالوا ان العزير لا بد فيه ان لا يتحقق عن
الثبوت من الاوله الى الاخر فان اطلاقه يتناول
ذلك ووجهه ان السلام هناك في وجه المنه
بدله والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد
انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذه المقام
والله اعلم بانه لو قال انموذ الذي ينقل
بالصمائي فان اظهره في معنى عند نوسا
قوله اوله تكون كذلك يعني اوله تكون العزيرة
في اصل المنه بالمعنى انموذ كور ونزله بان يكون
التفرد في النايه الباقيه سببه متعلق
بالسفي اي عدم كون العزيرة بالمعنى انموذ كور

اولا

اولا سبكون التفرد في اثنايه فقط ثم مثابه
بجمله فان يرويه الخ قال قوله قال انموذ ان روي
عن الصمائي تابعي واحد فهو المفرد المطلق سوا
اشهر المفرد ان لا بان رواه عنه جماعة وان روي
عن الصمائية اكثر من واحد ثم نفي عن لعمري
واحد فهو المفرد النبي وسمي مشهورا فاما كذا
على اصله انتهى قلت يتبادر من هذا ان قول
فيما تقدم اوسع حصرا مما فرق الاثنى ليس
بلازم في الصمائي والله اعلم انتهى قلت
يريد بقوله روي عن الصمائي اكثر من واحد ما فرق
اثنين وقد افي الحمل سمي مشهورا وفي كل التفرد
سمي فردا ونزله فاما كذا اصله يعني في
التفردية المطلقة والتفردية النسبية لاني الشهرة
اذا اختلفت حالها في اعتبار التعدد في رواه
حد يشرها بما فرق اثنى لا يالب الصمائي
ولا يالب لغيره ونزله وسمي مشهورا يعني
في محل زيادة رواه بما فرق اثنى قوله
فيما سراسر حصر بما فرق اثنى صحح الاطلاق
لتزم الظاهر في الصمائي وغيره ولو حمل على
ما قاله ناقض ما يتبادر عنه انما سمي قوله
وبعد الخلاف العزير والاشهر الخ وحده على الاطلاق

دون اللزوم مما لا يسمى ولا يعني من جوع فاقنى
التامل ولا تلتس كما الفاعلين وقد قد منا اول التتم
نا متعلق ذلك قوله فالاول العزود المطلق اى
فالعزود الاول وهو ما كانه العزاية في اقل
السنة العزود المطلق اى سمي عنده لم يرد له
كما سمي بالعزيب وحمل العزود المطلق عليه شعر
بالعزاد العزيب والعزود مطلق بمطلق وبسنة
بسنة وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقد منا ان
علام ابن الصلاح شعريا ان بينهما مسموما وحصر
مطلقا فكل عريبي فرد وليس كل فرد عريبي
وارتضاه جمع الاملام الا فصارى في شرح الالوية
حكما المترادف بينهما بغير وتقدم انه يمكن
عمل الخلاق لفظيا وبهنا تيسرات الاول
علام الحكم ببناء تنصفي بظاهرة قصر العزاية
على السنة مع ان العزاية تكون نازة في العزيب
وتأوة في كل السنة وتأوة في بعض احد هيا
عائنا فالله العزاي وقد منا بمثله ويمكن ان
يتادقا اقتضاة علامه صحيح فان ذلك الزائد
من اكثر او من السنة او من الشئ غير خارج عن ان يكون
المتزود به في اول السنة او سى اثنا به فتدبره
الثاني اقتضاه علامه معنا ايضا في التفرقة

بين

بين العزيبين اعناد التفرقة في الاولية وعده
وعلام العزاي يوزن ان كل ما كان التفرقة في
السنة فمطلق اى يحمل منه فهو عريبي بسنة
فالمطلق عنده ما عرّب ستمنا ونشئا واناد
كما سولنا نقوله فيما سلك ويمكن ان يقال انه لم
يختلف الكتابان في العريبي المطلق اذ سمي
ما صدق ان التفرقة وقع في اصل السنة عريبي
للحديث ممتنا ونشئا واناد او اما الذي عريبي
ان يقال لم يختلف عنه ايضا فان ان يحمل
علام الحكم على ما بعد العزاية في اثنا الاناد
والعزاية في السنة مما يات بيانه اننا الثالثة
لا يخطا انه قد تفرس عند القوم ان السالبة
تنصفي في بعض الموضوع فتقول الحكم ولا تكون
لك ذلك صادف ايضا مما عانته العزاية في
في بعض متناه التي بعض سنة او في كل متناه
او يصدق ح ان التفرقة ليس وانما في اصل
السنة وقد قد منا بيان حال الاحير عن ابن
الصلاح وان عريبي السنة لا ينعكس الا في صورة
فانظروا شحة بقره ابا ليعطرا لعلام الاصل اما
بالنظر ليزله بان يكون التفرقة في الاصل
ان ان يجعل بان جمعي فان سقموه ايه التمثل

في كل

وعلمه فصدق التزيين النبي عنده بالصورة التي
 قد تناقنا انما قوله كمد يث النبي الخ لخرزيت
 الاضافة اليها يث وتزكها فيكون حديث
 وما بعده بدل منه او عطف بيان عليه وهذا
 مثال للتزيين المطلق ومثاله التزيين النبي
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتي
 صفة سويق وعرفان لم يروه عن بكر الابوه
 وابو بن داود ولم يروه عن وابو الا ابن عتبة فهذا
 تزيين ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا
 يلزم من تنزده وابو له عن ابنه بكر تنزده فانطلقا
 فقه ذكره ارقطبي في علله انه رواه محمد بن الهيثم
 التوزي عن ابن عتبة عن زياد بن سويد عن الزهري
 قال ولم يتابع عليه والمختلط عن ابن عينة عن
 وابو عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عينة
 عن الزهري بلا واسطة قوله والثاني في اي والعهد
 الثاني من فتمى التزيين ما سمي بالخرقة النبي
 فتوله سمي سمي الخ معناه ان بقا الكهيموع ككرب
 تركيبا شرفيا نقل وجعل عامر حتى لم يده المتحقق
 الخاصة عرفا تسمية قال في ومن العرف
 النبي ان تنزده اهل بلد كالبصرة مثلا ينقل
 حديثه لم يشاركه فيه غيرهم ذكر ذلك الشيخ من الدين
 السمرقني

قف

السمرقني في نكته عن ابن الصلاح عن محمد بن طاب بصرة
 امكنه سمي التزيين فلفه مثاله حديثه عن النبي
 الوليد الطيالسي عن يمام عن قتادة عن ابي بصرة
 عن ابي سعيد الخدري قال اسرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نقرأ بكتاب الكتاب وما يشرفان
 لم يرووه بعد الخديفة غير اهل البصرة فقد قال
 الحاكم الترمذي رواه كرا لا يعرفه من اوله الا سادع
 ومثاله في اهل مصر حديثه عن عبد الله بن يزيد في
 صفة وفقره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
 قال الحاكم فيه ان قوله وسع راسه بما غير فضل
 يده غريب تنزده اهل مصر قلت ومن العرف
 النبي ان تنزده ثقة برواية الحديث من بين يابر
 روايته مثاله قول الثعالبي في حديثه قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم في الاقضية والخطب يقات واقرب
 فانه لم يروه ثقة الا حمزة ابن سعيد اما في قوله
 انزرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقره
 اللطفي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سلم وغيره
 وانما فيه بالشقة لرواية الرواقطين له من رواية
 ابن الهيثم وقد ضعف الجمهور عن خاله بن يزيد
 عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها
 تنبيه الاقراد النبي كيق لا انت لا ضعف فيها

تالي

من حيث التردد نعم اذا قال المراد بمروره بثقة الاطلاق فظهر
في تالان بل بلغ رتبة من يحتم بتفرده اولاد في غير
الثقة وان كان في رواية اخرى كملار واوله بل بلغ رتبة
من يعتبر به في اوله ونهنا فان في الاصل
من التردد المطلق قوله بل في اي افراد المصريين مثلا
مريه في ان ترد به بعضه من الحي الاضافة كما
يحتاج في فعل واحد من قبيل البها بما را المحرجه في
كلوا البع بالترتبه قال الحاكم بمرور من افراد المصريين
عن امه يبين تردده البرز كيمون في تمام سن
عمرة فيقول من افراد المصريين وارا واحد منهم
الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حقه يتا
ترد به فلا بد من قلا ان احتمل ان يكون ترددا
مطلقا وان يكون تردده عن هذه الكلمتين خاصة
ويكون سرورا من غير دليل المعين فليتب لذلك
قوله بالس الى ان يصر صوبين نظر فيه بغيره بان
التردد المطلق له ذلك فلهذا بردها في التردد النسبي
نظر فيه كسبين مختلفين حالة في التمييز بالتعدد
والا نخر الجلاق المطلق فان الافراد فيه عن
الصمايح ولا يختلف حاله فيما ذكره لك قوله
في نفس اي في حقه ذات قوله وتعل الاطلاق الترددية
عليه اي وتعل استعمال دي الترددية فيه وهو لفظ

ترد

ترد كما هو من الترددية بان يقال فيه انه في معنى غير
تعبه بالثقة فالاطلاق بمعنى الاستعمال ومعاني
بمعني في مثل ودخل اكد بنية معاني في غفلة من
اعلمها وممكن ان مراد بالاطلاق الحمل فيعاني باقية
على خالكها اي وتعل حمل دي الترددية عليه بان
يقال هذه امر من غير تعب اي بالثقة والاول
اقرب ورمية اسقط الاعتراض لهذا العبارة في
اقادة احواد قوله لان التريه الم قال في ليد شوي
بفحة التعليل كما اذا ان كان لتامة اطلاق الترددية
عليه لم يصح لان الترادف ان لم يقتضى الترددية في
الاطلاق ولم يقتضى ترجيح احد الاخراد فيمن فيه
وان كان تعليلا لاطلاق التردد المطلق والترددي
فان التريه لم يقع ايضا لان الترادف انما يربط
مطلق التريه ومطلق التردد لا بين التردد والتريه
بالاطلاق او بالثقة وبين التريه وانما النظر
فيه انتهى وهو له للمعاد التريه ولو لم يكن كما كان
التردد والتريه مترادفان اصطلاحا فانه اهل
الاصطلاح الترق بين التردد والمطلق والترددي
فغايروا بينهما من جهة الاستعمال وكان الترادف
التردد المطلق والتريه في النبي لذلك فمن هذا
معنى العبارة وان كان في احد ه منها فكلوا وانما

قلت معنى العبادة لا في سمع الكون بقرره بقلدها
انتم قلتم بقرنين سمي بحسب الظاهر لكن
لا ينبغي عماي من عيون خاطرة في تتبع التفرقات
المختلفة فالسود وسيد في تصانيفهم
كثيرا انما يكون اداة التعليل عماي فالايكون مراد
سنة الولية قصد المنوطية هي سنة والتمهيد
له ليتمكن في النفس فضل ممكن فليكن عماي لهذا
في نوعين اوليك الغيل المرفوع لان الترادف
سرع كثرة اطلاق التردية على التريبة لا قلنا
فتعين انه توطى لغزلة الا ان اهل الاصطلاح
عابروا بينهما الم تفرق في فترة ان قال انما قل الطلاق
الغرد عماي التريبة لقصد اهل الاصطلاح المتعارفة
بينهما في حيث الم فخذنا فاعا صبه الشفان شا
الله تعالى من الضرر ولا محتاج سوه لا نعام المظهر
ولولا السجالة لا ورناسي طلاء مظهر عدة شواهد
لكنا بنهنا على سرافض كثيرة منها في حواشي
شرح التفرقة للسود اسود الله محمى بفعله قوله
مترادفان لثمة قال في الله اعلمه محمى عماي بعد ا
الترادف وقد قال ابن فارس في بحر العلوم تعريف
سبه والتريبة الاعتزات عن الوطن والغرد
الونزو والغرد والغرد والغرد وهو المظالم التريبي
وقال

لغة

وقال لان الغرد والونزو والتريبي من بوعه عن وطنه التريبي
قلنا لا شك ان التريبة والاعتزات فيهما الاعتزاد
عن الوطن والونزو والتريبي فيهما الاعتزاد عن الزوجية
والعنفقة نسا وما في حاصل الجمع وماك الاعتزاد
في الترادف بمعنى التراوي كما هو الشايح بين الاذنين
في اطلاق الترادف في كثير من المواضع قوله واصطلاحا
قال ابن الصلاح لحد يظن الذي يتخرد به بعض
الرواة يوفقى بالتريبي وكذلك الحد يث الذي
يتخرد منه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في
ثبته واما في اشاده وقال العراقي وروينا عن
عن ابي عبد الله بن ميمونة انه قال التريبي من
الحد يث كحد يث التريبي وقتادة وانما لهما
من الائمة بمعنى يجمع حد يثهم اذ لا يتخرد الرجل
عنه بل بالحد يث يسمي عمر بما فاذا روي عنهم
رجال ان اولادهم تراثتوا يسمي عنهم بزفاذا
روي الجماعة عنهم يثا يسمي شهررا وبهلهذا
قال محمد بن طاهر كثره سى وكان طهه سى
علام بن ميمونة التريبي قلنا حاصل كلام بن
منه ان التريبي ما يتخرد به الراوي عن امام
من شانه ان يجمع حد يث وهو اخص منطلقا سى
علام ابن الصلاح الذي اعتمده ائمة وبه صدر العراقي

تنجس في نفسه واقتضاها رسالة الابن بتمام الانقار
عاقبة من جلبنا فيها بين الوقت قوله من حيث
كثرة الاستعمال وقلته الظاهر بها حيث تقدم وما
بعد ما من طريق عليه وسر طريق مرفوعان والظاهر في ذلك
بما عاينته من غير مرسى وجوب اضافة حيث
الى المراتب خلافا للفظي وحيث جواز اضافة اليه
المتردد وعليه فيمنع من جبرهما ايضا في قول
المترناني المرفوعين مقدر رتبة قوله وحيث اطلاق
الاسمية عليهما لوقال بده من حيث اطلاق الاسم
كما في بعض النسخ كان اولى اذ الذي اطلقه عليه
محمدا واسم الايام هو الاسم لا الاسمية والى المحل
قوله الفعل المشق لا يجيء ان المشق بلعنا في باب
الوصف المشق ثم جعل الظاهر ويجعل ان المراد
المشق من مقدره في الاسمين اى كورينى وهما الغربية
والنواية قوله فالابغرفون يكون النفا وهم الها
مخففه وسنم النفا وكسر الراء منه وه والقرن
سجل الشبه في الذوات والتمهيد في المعاني
قوله فيقولون بده من فلا يفرقون وقول
تعدد به فلان الم اى من غير تعيد باطلاق ولا
نسية قوله وتزيين من بده اى التوصل السابق
او التباير المتقدم اى قال قريب ولم يقل ومثل هذا

لان

لان الواجب عنده في السابق المترادف وفي هذا
التباير وايضا فان التعليل في السابق متعلقان
وفي الاصل المشتمل اى بواحدة منهما قوله واما
عنه استعمال اى ارادة استعمال الم وفي المشق هنا
تظير ما سوى نظيره انما قوله فيقولون الارسل
لم يغل ارسلا لئلا يتوهم تصديق ان استعمال الم
فما قربا كما في دون المحض وبع وقرحلاف المراد
فلا يده من تخرير مادة الارسل او المشق منه
وهو اى كطابعت المراد لان المراد الم يعمرون
العقل دون الاسم وان كان الواقع في كلامهم
اى هو اى صيغتها اى كطابعت كما هو بين قوله فقط
اى دون الاقطاع اى دون مادته او ما اشق
منه فلا يقولون فقط فلان لا يقطع
ولا يرسى قاله بقاله كقولنا اى كطابعت
المقطع عن قولهم فقط فلان الى ارساه فلان
لان المقطوع والمقطوع متبايران فاقطع من
باحت الاسناد واقطوع من بياحت الم
كما يجيء فلو قالوا فقط فلان لا شك في حاله
فله من بل هو من المقطوع او المقطوع انتهى
وقال الكمال التريبي والى في ذلك اى في
استعماله الارسل فقط حتى في المقطوع اى لوقالوا

قطع فلان سبق الى الرماية منقطع وانقطع غير
 غير المنقطع اصطلاحا اذا انقطع من اوصاف
 وانقطع من اوصاف السبب والا نقطاع لازم لا يمكن
 اساده الى الراوي فالجواب ذلك الى التعبير بارتائه
 فانهم قانه دقيق انتهى وانته حينئذ مع
 الخا وسودي العبادتين بما بينهما من التفاوت
 قوله وسن تراه ومن هنا اي ومن اجل انه يتصرف
 ارسل الى امرئ والمنقطع او التوقي اي يتصرف
 وعنده عنده ناديا وصيرا شيئا للمهمه فيمن وعما
 كثير متعلق باطلاق لغيره ما اشرفنا اليه فتم
 لولا ما ساقه اسماء المحمدين عاين كثير منهم
 كان اظهر كما لا يخفى قوله وليس كذلك اي وليس الامر
 كما زعمه من عدم التمايز عند بل يدعى الكثير
 من المحققين التفرقة بينهما وانها متمايزان
 وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز
 بالحمد ثمين عن الاصوليين بان لا فرق عند
 بل امرئ والمنقطع اصطلاحا قوله عاين النكتة هي
 اله فيقده المستخرجه بالنظر منه بذلك لان
 المتغير منها يقارن متغيره غالبا نكتة في الارض
 يعود واقبح ثم يحتمل ان المراد نكتة التفرقة
 في الاستعمال وعليه فتركها ايضا لئلا يكثر الخواص
 على

على

على انهما المتعلمين المتصورين بالاعتنايين وقد سألنا
 عن تسمية المتعلمين ولحتم ان المراد بها نفس التفرقة
 وح فان الاول ان يتولد عاين نكتة وان
 عاينة ال لسببه والمحصور قوله وحبر الاحاد
 الخ كما في جمهور ائمة الهدى ان السرا كفضافة
 للبنى صلى الله عليه وسلم قوله او فعلا او تفرقا
 او فقه اولاد وبالذات الى ثلاثة اقسام صحيح
 وحسن وصحيح لانها ان اشتملت من اوصاف العترة
 على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او شمل
 على شي منها فالصحيح وفي اطلاق النمة عليه
 تغليب بتجريد اسم فقسمها ذلك التقسيم ما
 سماه الصحيح المخرج على صحته عند المحمدين لكن
 عبر بحبر الاحاد المساوي للمحبة كما قد مر
 بتعاليم طائي وغيره حيث عبروا بالحد بث ولو
 عبر بالنمة كان اولي لان الحبر والحديث كما مر لا
 يختص عند بعضهم بالمرقوع بل يشمل المعروف لطلاق
 النمة ويهدى اعرف ان بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقا
 ولعله داعي ان النمة لا تنطبق على الصحيح
 الا جملة اضافة التغليب او التفرقة ان يكون
 شتما على الاقسام فصح وحبر الاحاد مبتدأ
 وما بعده فيقول وحبره الفصح لانه وهو

نقل كما يأتي قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية وهو
 الشخص المتكلم العاقل البالغ غير ظالم الخلق ولا
 ممنوع من الرواية بل ان شاء الله تعالى تنبيه على الرواية
 عدل بشقة وهو من جمع العدالة والقبط فان ابعد
 من الاستبعاد في التعريف ونه فتح بان وصف العدالة
 اعلم من يعتبر في الناقل فام يكتف بالكتابة عنه
 وقوله بنقل يتعلق بحال صحة وف اي خبر الاحاد
 حال كونه واقفا المتناقل عدل او لغو يتعلق
 بخبر مسمى اخبار الاحاد فيما عداي قوله من غير يجرها
 عن ائمة او با اتفاق فيما يصح للمقل ولوجه
 ايمان ولو جعل الحار والجمود رتبنا الخبر المكفوف
 للمقل بالجملة كما نعه ويكره قوله بغير
 متصل اليه سرور عما صفة له ايضا وركب غير سائل
 ولا شاذ ايضا والا لا تطل اعرف ما ذكره الا يجعل
 متصل بغير نقل وادى ان الفصل بوصف المكفوف
 اليه بين المكفوف وصوت لا يمنع في خبر كما يجر
 غير ايضا او بغير مع الحالية ولعل لتلاوة هذا
 المذهب قال في الطحاوي الشريفي بنقل حال
 وكذا غير سائل ولا شاذ ولترقاه وخبر الاحاد
 واذا كان بنقل عدل تام القبط حال كونه متصل
 التمد

قوله امرورة قال
 بعضهم يعني الضمالة على
 الاواني والترضع على
 ما يشين عن الناس له
 وجه له لخطا

وكذا

التمد الخ ان احسن التمهيد تحفة المراد من قوله نقل
 عدل ان كل نقل في الطرفين لا بد ان يكون حاصلا
 عدلا ولا الم يزد عن مثله والمعكورة قد تاتي للمعوم
 بنقل علمه نفس ما احضرت وتمره غير من جواده
 وخرج عنه ما في طريقه ضعيف قوله تام القبط
 قال في اللغات تسمى تمام القبط انتهى ولا
 شاذ في صحة توقيفه في ذلك وهو ما حوذا في
 اعتراف ابن ديقق التمهيد على ابن الطوزي الا في
 في حد الحسن وما يورده ايضا ان الحراف في شرح
 البيت قال انه احترق من بضابط عما في رده
 راو مستعمل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة
 انتهى فمحل محتمل ككثير الخطا ولا شك في
 اختلاف مراتب الكثرة وقد ذكر قبله ما
 دلالة ان وسط الراوي لا بد من اشتراط
 لان من كثير الخطا في حديثه وحسن استحق التمد
 وان كان عدلا انتهى فتواد في كثير الخطا
 المعنى ايضا فقال الترمذي في حواشي المراد
 معنى الخطا وتقره لانا وراو وهو معنى كثرته
 وقال في حواشيه نحو تالكه الكثرة
 وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد بالكثرة اسما
 نيا فمن حوفا ثلاثة الاف حديث مثلا لخطا

نصه

في حيزي منها فانه اعطاني كثير لكن لم يعش غلظه بالت
 الى فاحفظ انفسهم فانهم قوام مستزودين وتعبهم
 تحمل ويمكن دفع السبيل بان اهل القبط والمخزط
 والانتان سرور من يمتنع عن الامم وتغيب
 روايا لهم والسمك عن سرورياتهم على الكهنة والابن
 شهاب والثاقبي واحمد واصراهم من جهل حاله
 في ذلك قريهم فان وافقهم دائما في اللغز والمعنى
 اولى الكسب فقط او وافقهم في مخالفة احواله
 عار تام فبطله والاعمال عدم تمام قبضه ولا شك
 ان بقا القدر يخرج من الحيرة واليه اشار العراقي
 بحوله ومن يوافق غالبا والمقبط فعنا بطل او نادر اقمي طري
 وقاله في شرحه كما قدم انه لا يقبل الا الورد
 القنا بط اعناج ان يذكرنا الذي يفرق به ضبط
 الواوي وذلك بان يعتبره بانه ليد
 الشقا القنا بطين فان وافقهم في رواياتهم
 في اللغز اولى الكسب ولربما في مخالفة عرفنا حينه
 كونه فبا بظما وان كان الثالث على حد
 المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عن اعناج خطاه
 وعدم ضبط ولم يجمع لحد يته انتمهي ويا كافي
 سميت ترجيع الباري على مسلم ماله تساعده على
 ايضا ج الحمل وفي الكتب الواردة تثبت اما بالنقص

عليها

عليها فاعرف بتمثلهم وقله كثير من او بتمثل من
 التزم الصفة في كتابه وكذا القبط والانتان
 درجات متماوتة فلا يشترط اطلاق حرف القبط
 كما لله وشعبه بل انما يراد بالقبط ان لا يكون سغلا
 كثيرا الخلط وذلك بان يعتبره بانه ليد
 القبط والانتان فان وافقهم غالبا فهو ضابط
 الى اخرنا نقلناه عن العراقي والبيروني النظر في
 النفس من حين اعناج خرازة قوله بقول الصم
 لانه نبيد حيث قال الاية بقا احد يت
 صمم او حسن او ضعيف فاما برونه ون الصم والحس
 والضعيف حيث الظاهر لا القبط بله نفس
 الا سر حراز الخفا والناس على الثقة والضابط
 والصدق على غيبه خلافا لالين القيلاح منها وجد
 في العصم من كما تقدم التبع عليه وانما
 قصته لدايته ان العنة لم ترجه فيه لا سر
 خارج عنه كعثرة الطرق المصيرة له صمها
 لغيره قوله وبعد الخ الراوية للاسناد
 ولو اسقطها فان اول قوله تخبره بقول
 التفريق ومروا من منقل الى كميل او خاص الى
 مشترك تراد في عليك ان اذا كان بعد انما
 للاحادى ان ثانيا للمتهم والحرير والغرير

باعتبار المتبول منها وبتألف فاشتمل المراد وقد قوله لانه
 اي المتبول في اتساعه او التالف وبالجملة فالكتعميل
 له معنى المتصارا المتبول في اتساعه الاربع للكتعم
 لانه من التصورات وهي لا يتصل عليها وانما يتصل
 على التسمية بتات والاعظام تنبسط هذه الترويد
 ليس عنليا متساويا ليعني وانما هو جيب فارجح في
 الملهج والاحاطة به منه قوله اما ان يشتمل
 الخ اراد باشتماله على ما ذكر استناد منه لانه اشتمل
 على تلك الصفات من ضمن باب وصف احد
 اشتمل ورنى بوصف مجاوده قوله من صفات القبول
 الظاهر انها تتصف لان اصل صفات القبول
 بوجوده ايضا في الحس بطلنا والصحيح كغيره
 فلهذا اعتبر الاعمال منها وهو ما لا يزيد عليه
 بحسب الطريقة الشرعية في عيادة المتألفه
 كما سرفعاي لعلها متعلق بيشتمل ثم ان
 قاله قاله على اعلا لعل لان لموعلي الحس صفاتي
 من صفات القبول ولموعلي الصفح صفاتي
 ايضا واعلا الاربع رتبة الصفح لانه اشتمل
 فلهذا لم يرد قوله اول الخ ان قلت السالبة بل
 امر صريح فيصنف قوله اولها بوجه فيه شيء
 من صفات القبول وهو ما يرد في قوله وخرجه

في
 في
 في

من
 وهو
 الحرف

اخذ

اخذ اشتمل الذي هو معنا خبر الاحاد المتبول في
 جميع الاقسام وهذه التسمية يتعين ان يقع
 النوع الاعلى فقط قوله والثاني منه اجتمعه مجموع
 جملتي الترتيب والجزا او جملة الخبر الواحد بالاشتمال
 على الرابطة قوله فهو الصريح ايضا لكن لانه
 وبتألف ذكره في مباحث الحس قوله وحيث لا الخ
 هو عطف على قوله ان وجد الخ ولو قال به له وان لم
 يوجد ذلك الخ كان اقل من واحد والجبر ان يقع الخ
 والخامس فهو في جواب حيث تشير المظهر في
 بالترطية قوله ان قامت فربط الخ بان يات
 من طريق اخر لا يقال فيلزم عليه تقديم الحس
 لغيره على الحس له انه عند التبادر من لانا نقول
 فتره طريق الحس له انه بما يربط على مجموع طريق
 الحس لغيره قوله وانما اراد بالعدد المحتمل في
 الحس والحتمل في كلام القوم قوله من منه
 بلغة يعني كقضية راسخة في الحس والكيفية
 عرضا لا يتوقف فعلته على تعقل الخبر ولا
 يقتضي القسمية واللا قسمية في محال اقتضا
 اوليا يخرج بالقية الاول الاعراض البنية مثل
 الافئدة والفعل والانعقاد والحودك وتوكلنا
 لا يقتضي المعنى العميات متصلا كانت

الجبر ان يجمع

بان
 حوالا

أو منفصلة وتقولنا واللا تسمى النقطة والرحمة
وتقولنا واليا لحد حل فيه مثل الماء بالمسكوما
المتقوية للخمرة أو اللا تسمى قاله السوء وفي
خلافه بحيث لان ملازم التقوى والحرارة لا تشبه
له السوء إلا على ما قاله حتى يصير ذلك حاله
سوءه ما يرتفع واليهما أي لنا بالاطلاع على ذلك
اللهم إلا ان يقال ان ملازمة التقوى والحرارة
عبارة عن عدم علمنا بالخير والشر والخطية
على ما يجر المال في نظرنا قوله لهما فيه مخور
في الاشارة لا يفتى ان صحت لخلق الله فيه لخلق
على ما ذكر عنه بقا والله أعلم قوله وانما أراد بالتقوى
اجتناب الاعمال الخ تسمى التقوى بالمفهوم
الوحداني صريح لان غيرهما عديسي اذ هي
تطلق على التقوى من العذاب المتخاف بالتبدي
عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام لهما
وتطلق على الجهل بما يؤمنه من فعل او ترك
حتى الضمان عنه فموم وتطلق ايضا على تنزه
المرء عن كل ما يشبه عن الحق مع الجهل اليه
لجميع الشرائع الظاهرة والباطنة وسكت عن الحرمة
لشوع علمها اذ هي التعلق بخلق الله في زمانه
وسكانه وبالجملة تريب احسن من هذا الصادق
بتعلق

بتعلق العاصي بخلق الله قوله من شرك الخ انما قصر
على الشرك والبدعة مع دخولها في الاعمال
السبة التامة للشرك المية كتركه الواجب لجمع
الاول وعقله وليلا يتخلف عن الثالث وهذه
التقوى على ان البيان مساو للمعنى لا يفتى
منه بشي من الاول وحل في قوله اجتناب
الاعمال السوية اجتناب الكليات والاصرار على
الصغار ممن قال كل فرد من الكليات قادم وكذا
ضمان الخمرة واما الضمان غيرهما فلا يخرج منها
بالتمرد الواجب واعتراض به على المحرم ان اراد مع
التوبة مما لم يرد وان اراد به ومنها ذلك
اصرار على الاعرف منه من الخلاف وهو قادم بلا
شك ولا يجوز على قوله فيه الثالث والحرارة
العيانية عن الادناس والترفع عما يشبه عند
الناسي قاله ب قوله اوبدعة الظاهر منه بدعة
الاجتناب وخصوصا وقد قبلت بالشرك والنسب
وهو باطلا في مخالفة ما يفتى من التفصيل بين
الاجتناب وغيره ولو اريد منه به فسق الخواص
ويجوز من عطف الخاص على العام وانه اول ما يفتى
بها خاص على عام فيجوز على الاجتناب قوله
والضبط ليجعل مطلقا ويجعل في اي من كما هو

قوله والقبض اي سالتا ومن حيث هو فاما ان احدهما
قبض منه راي منه باسمي بذلك وهو ان يثبت
تاسمه بحيث يتكلم في استحضاره مبي ثانيا
عادة قال في ان كان بعد افعال التام فلا يتحقق
المراتب فان لم يكن بهذه الحصة فهو سمي
المعقل او ضيقه وليس حده بغيره بالضم ثم
القبض بالصد لا يتصور منه تمام ولا قصور
اقلا وبالحال في التعريف فحمل التام ومراده
بالتمثيل المبالغة لانه اذا دلت ما تتميز به امراتك
وانت حبير بان ما ذكره تغير مطلق قبض الصد
واما التام منه فقد سلفت الاشارة اليه فاستحق
بغيره صور الضمير على دفع وتاوسى هو الطور
وامراده قبض الصد من المعقل على ظهر الترتيب
قوله وقبض كتاب الخ اي والثالث منهما باسمي
بذلك وهذه الخ هي التي لم تشتر ولم
تنتشر ولم تقبض واما الكتاب الذي بهذه الصفة
كالخاري وسلمنا لشرط ان مروى من اصل شي
او من اصل متاخر باصل شي او متاخر بمقابلها اصل
شي كما لا يظهر غير ذلك وان لم اقف الى الاقوال
من بته عليه قوله وجب الخ حمل التام على
والبناء للمعقل وسعي التام في قبض الكتاب ان لا
يتاخر

يتاخر في الايمان عليه ولا في صوته كما هو بين قوله
انما ده امراد سنة ٥ وتقدم ان الحمد تسمى بحملها
لشي واحدة وهو طريق الامن والوقا له منه بذلك
فيه كان اولي لان الساخط بعض المنة تسمية
لم يزد في تغييره اتصال السنة الى النبي في الله
عليه ونام لعل لكونه لا يرى القميص فتصور راعيا
فخصوص الموضوع فيصنف بان يتصور في السنة الى
النبي في الله عليه ونام اولي الحما في اولي سني
دونه ليحمل الموقوف وغيره وانه صرح غيره ولا
يباينه تغيير الخبر بالحد يفتي بما اختلف الى النبي
صلى الله عليه ونام بنا على جوار كون التسمية اعلم
في المعتمد نحو الخبر ان ابا ايمن او غيره والا يفتي
ابا عا او غيره وان كان موقوف والتقدير جيران
ايض في قوله بحيث الخ انت حبير بان بالهيئة
الذكورة صرح المعلق والمنقطع والمفضل وانزل
وكذا المنقطع والموقوف قوله سمح ذلك امروي
من شي الظاهر ان ذكر السماع رفع على سبب التمثل
وامراده ان يكون هناك حمل من شي بوجه من
وجوه التمثل بما عا كان او غيره فيها ان الاول
المتاخر من السماع من الشيخ انه بلا واسطة الثاني
وغير بعضهم ان زيادة التمثيل الخ مقرة لصحة

الكلام منها باخذ فاسي حد يشا عن شادركه في اخذ ه عن
 شين لكونه شجة مثلا بعد موت اليهم او نعود اخذ ه
 عنه يريد ولم يتمحقه الا في تربية فيسقط ذلك
 بواسطة وجهه فبه عن شين مع انه ينقطع في
 هذه الحالة لا تخاطبه فربما الذي لا يكون السنه
 متصلا الا بروايتها عنه وعرف في الاحتمار عن هذه
 الصورة على قوله غير معلل وعنه ان صيغته
 راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حاد
 المنقل قليلا برقوله والسنه تقدم تعريفه قال
 انما تقدم تعريف الاتاد وحمله غير السنه وتقدم
 ان الظاهر من استعمالها لا يهمل عدم الخرف برقوله
 بقا ايه دل عليه حيث جعل تعريفه الاتاد
 هو تعريف السنه انتهى قلت تقدم ما يتعلق
 بهذه المعنى منها بما لا يعود الى الاماذه قوله
 تا حنه على حقيقه فادحه العله الخفية عبارة
 عن اسباب حقيقه تتخرج في فتوى الحدت تدارك
 بالخطاف والتفرد مع قرأين ينضم الى ذلك
 بواظنها يطلع النكاح على ارسال مرفود او وقف
 بروجع او ذنود بعض منين في غير او ورواها
 مع كون الحدت الذي اطلع عليها فيه ظاهرا
 السلام منها وحجج بالتا دحة غير ما عابدها
 بشقة

بشقة مما حرج بالهضبة الظاهرة لا لكونها لا توشح
 بل هي اولى بالثنا شيو بل لظهورها ترجع الى الضعف
 الراوي واما السنه اتصال السنه وكل منهما احتمر
 عنه في التعريف بقيد لخرجه تنبيه لا يخفى
 ان احتمر وحقا العبارة المنجحة انما يقربا لظهور
 المحتمر في هذه السنه والا فبهي له في ظاهرها
 قوله بالخالق منه الراوي من هو ارجح منه ظاهرا
 ولو لم يكن ذلك الا رجح جماعة وهو قبيح ولا يخالف
 بينه وبين قول من قاله بالخالق منه الشقة
 املا لان العبارة ان الحماية اولى بالمعنى والارجح
 كذلك ولا يه في المخالفة ان يتقدم سميها لرجح
 والا فلا شدة وقد قال الحاكم الشا ذما انفرده ثقة
 ولو له اصل متابع له لكلمة الشقة وقال ابو يعقوب
 الخليلي الشا ذ سنود الراوي فيقول ثقة كان او
 غير ثقة خالف اولم يخالف وخرف الحاكم بين العمل
 والشا ذيان العمل وثق على علمه الدالة على
 صحة الوجود منه والشا ذ لم يوقف فيه على حالة
 كذلك وقد اعترض في بعد التعريف بان
 يدخل فيه المنكر فالصواب ان يتقدم ما في الخ
 فيه الشقة من هو ارجح منه انتهى قلت
 بعد التعريف الذي ذكره في الايت في كلام الم

اعتماده من ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن اهل الحق ان
 الشاذ ما خالف فيه الشقة من هو او شق منه او تنزله
 قليل القبط انتهى المختصود منه مما ذكرناه تعريف
 بما لا يفسد فان قيل فيه جوارحه الا انه سوف قلنا وقد
 جواروا ايضا التعريف بالاحمر وباللحم التوفيق
 قوله ثبت بقولنا الاتفاظ وعرفا عنوان
 الميت الا ان الميت يعلم من الميت السابق عكاي
 سبيل الاجمال كما لما ذكره من سبب لانه مركب
 تعديرا وبذلك المثال من التراكيب وقيل شرط
 ان يه كونه ما يتعلق به مثل ثبت على الاولي
 كذا قوله وحبر الاحاد لراستظ الرور فان احسن
 لان الجسد هو لها فقط قوله عالجسود بقول عكاي
 قول عكاي كثير من مختلفين بالحقيقة وهي ما به
 التي يعرفها الحيوان والناظر باللبنة التي
 الاثنان بلان هو الصاحبة والعائنة الاثري
 انه لا وجود حقيقة الانسان في الخارج بدون الحيوانية
 والناظرية بلان الكناية والقيمة فظهر
 ان الجسد المتبع ما حثه ما يقبالت شقيقة
 في الخارج والحيوان باللبنة الى الانسان والعنصر
 وعنهما واما انما يقبالت الاعتبارية اي التي
 نواظا عليها جمع من العقلا واعتبارها في ادبها
 ووضعوا

التب

ورضوا باذائها اسما خاصة كما لمبات العلوم وما
 التملك عليه فاطلاق الجسد على التملك بينهما
 والعقل على المختص بيقينها بما زالتم غير قوله
 عالجسود ما شاع عن التمرز في اطلاق الجسد على
 ذلك وحيث نطقت من سوس حواشي العالم
 ناصر الدين اللطائف قوله وباني فتوده في العقل
 منه نظير ما في الذي قلناه وما قيل ما ذكره من
 العصور خمسة فيرد فخرج بقوله نقل عدل ما في
 سنده من عرق ضعيف او حمله عمدا او حاله
 كما يات ولا يخفى ان المراد ان لا يه من المودة
 في جميع نقل الصحيح كما في بناءه فلا يرد ما
 عساه ينزعه من كفاية نقل عدل واحد فان ذلك
 ما ذكرته لا يتغاد من العبارة ولا يتغاد
 في الطريق الذي قد بناه مع ضمنية متصل
 التمدد كما لا يخفى على ذي ذوق سليم وخرج بنام
 القبط تا في سنده بخط كثير الخطا وان عرق
 بالعدق والحوالة لعدم ضبط وتقدم لنا
 ما يعرف منه انه لا يه من اعتبار كثر الخطا
 في الخارج كما خرج به الحق لذاته اكثر طاميه
 اصل مسمى القبط فقط ولا يخفى ان كلاله
 في القيمة لذاته واعتقده من هذا النوع انما

بمؤمن الصميم لغيره وخرج عن فعل السند اي من اوله الخ
بان يتشبه الي النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
والمختلط والمترسل والمفصل والموقوف والمقطوع
وخرج بغير العمل العمل على ما فصلناه وبخوله
والشاذ الثاني عماي ما فصلناه ايضا ولو ورد عليه
الثالث الصميم عند بعضهم لان هذه التسمية
للصميم الكرم على صحت لا مطالع فان قلت
من سمي الشاذ فمما فقه قال بعضهم الاتفاق
على ان لا سمي بذلك قلت ابراهيم الخليلي
في الارشاد نگاه في حواشي شرح الالغية
والله اعلم قوله وقوله بنقل عدل كرايد الوار
فيه بالناسخ معا على قوله كما لفصل على اولى
وتغل عدل من اضافة الحصة والاعمال قول
سمي فعلا سمي عند النماه بدل اللان بفصل
بين الصفة والخبر وكما سمي فصلا سمي ايضا
عما دلالة بعينه عليه في تادية الكراد وقوله
بروزن اي شعر بيان لوجه تسميته عند النماه
فصلا واما قايده عند اعمام تسمى فسمي
فقرامته على التمه اليه والله اعلم قوله باسر
متعلق بغيرها او يكون متعلق بغيره فيكون
لمر او لغيره فاللام بدل البالغان اثب بقوله
لذاته

لذاته خاصة اورد على هذه التسمية اسرها انه
كان الاولي ان يقول قال الصميم لذاته خبر الاحاد
المستفرد بروايه عدل تام القبط الخ واجيب
بان انما قدم التسمية على المتعلق لان معرفته اقدم
من معرفته عملا فتقدم وصفها ليطابق الوصف
العقل ومنها ان العنيد الثاني يعني عن الاول
لان اشتراط العدالة ستة تعني فتدق المراد
وعدهم فخلته وعدم بنائها عند التمه والاداء
ولما منع الازدعاء كما كور ان اريد به الا
شترام وتقدم قيام الاول مقام الثاني ان
اريد به الكفاية فتدق يكون عدلا فخفا كثيرا
المطابق وقد يكون ضابطا غير عدل فالكلام قد لاق
وشرعا وعرفا غير ملزم ومنها ان اشتراط انتفا
الشذوذ يعني عن اشتراط تمام القبط واجيب
بان الجمع بينهما لزيادة البيان في مقام التام
والاولي ان تمام القبط وقع سرفته وهو لا
يعني عن عدم الشذوذ وذا محتاج الي ذكره ومنها
ان الاصوليين لم يذكروا عدم التمه والشذوذ
واجيب بان لا يلزم تطابق الاقسط الا يعني
على ان يعرفه صرح بهما وفاقا للمحمد ثمين ومنها
ان كان عليه ان يقول ولا ينكر واجيب بان اعم

يتبع ان العباد والمواري غالباً والمعتكف عندهما هو
 الشاذ وعمه غيرهما هو استوا حالاً من الشاذ فيلزم
 من اشتراط اللامعة من الشاذ واشتراط اللامعة
 من الشاذة بالاولى ومنها ان على تغيير الشاذ
 بان مخالفة الشق للاولى لا يتأتى الصفة
 حتى شرط الشاذ منها واجيب بان
 بان بعد الترتيب للصحة المحمض عليه وبان هو
 الشاذ المتشروط بخروج مع الصحة انما هو معنى
 ما ذكره في الشرح فاذا رادته معنى خاصاً لا مطلقاً
 والاولى اولى ومنها انه وان علمت تغيبه العلم
 بالثانية واجيب باقتضاها الباقى وانما
 لذلك ومنها ان المتواتر صحة محمض عليه ولا يشترط
 في رجاله شئ مما ذكر واجيب بخروجه لغير الاحاد
 الا وهو المتكتم وبان الكلام فيما استغند عليه
 الظن ببدل روايته من صحاحهم ومنها ان اخذ
 المتكلم والشاذ في تعريفه الصحة فتركيبه في
 وذلك توفيق على اخرى ثم سبق علمها واجيب
 بسلام العلم بهما وانما يتأيد عنه فان بعد
 المتكتمات ما قصد بها الا تعلم المتكتمى المحتاج
 الى التوفيق لعدم استقلاله بالتصور والاندلال
 قوله ونهاوت من ثبتته قال في لاعلم بوجه
 التمام

والاول
اول

التمام مرتبة ودون التمام لم يوجد الحد فيبطل
 نصه من هذه الاوصاف كيف تتنا وت انتهى
 واجيب بان صيررته مطلق الصفة لا المحض
 الصفة لذاته فلو لم يكن لها شأن بالعلام
 صحتها ايضاً هو المنصوب لان العدة لا تنجز
 بالتحديد لا ليقط ايضاً وقد علمت حاله
 تتفاوت العبط فيما شرعاى ان الحكم لم يعتبر
 التمام في غير العبط فان قلت فقد اعتبر من ضاقت
 التبرك اعلاها قلت هو متفرق بالتكبير ايضاً
 فلما تنفصل قوله اي الصفة لم يتبدل لوان لم
 الاشارة الى ان تتفاوت الترتيب لا يقتضى به بل
 شاركه فيه الصفة لغيره ايضاً وعليه فيكون
 الصيرر عايد اعلى المتكتم يدون فنده لند
 التواضع الواقع في امتن غير سواد وانما المراد
 ان يعرفها يعرف بعضها ويغرقه في تلك الصفات
 التي هي لذلك ايضاً فيكون اصح منه وقد مر
 في الشرح الى بعد اقول فنده الاوصاف لعل المراد
 حصرها اذ لا يتأتى التفاوت الا في العدة ان
 والعبط لا في الاتصال ولا في عدم العلة
 ولا في عدم الكثرة والاعلى قول الحاكم والخليل
 لانها منافية للصحة من اصلها قول في

في القوة بتأري السخط والصفحة واللذان في المختار والعمل
الثالث وحده في الاورد الصير قول قانها كما وان
لح اي فان الصفات المذكورة كما عانت الى بتاصل
في وجه الملازمة بين افادة بعينه الاوصاف
تعلية الظن مصدق الراوي وقسطه وبين اقتضائها
درجات الصمة اذ لا تلازم بين تناووت تلك
الدرجات واقادة علمية الظن والالام فتوجد اقادة
علمية الظن بدون تناووت الارجافه ونحو
باطل به ربه ولو تال قانها كما كانت متغاوتة في
انها ونها لعلمية الظن ان الظن لها كلف لظهور
الملازمة ويكفي ان يقال تناووت تلك الصفات
في اقادة علمية الظن كما كان معلوما من اليات
حد في مع ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن
ان يقال ان صيرها نك راجع للصفات المتفاوتة
وصيرها من يكون لها للمصية وبهذا احسن ان
شا الله مع قوله الذي عليه مدار الصمة نك
لعلمية الظن اذ هي التي علمها نك وراعية العلم
الظن وكان في حقه التي لكن راعى التناوب
المضاف الى المضاف اليه التذكير كما هو احد وجه
عقوة بكسرها المضاف من المضاف اليه كما في المعنى
وميرة لكن نقل عن اعلم انه قال الفلمة
ليت

ليت بعينه وانما اردت دفع فتوهم ارادة التلويح
بالظن انتهى قلت فلما حجة للتصحيح فليكن
الذي نعنا للظن غير ما يحوط به بقية الاضاف
والاشارة في جوار صفات المضاف اليه على ما جرت
في جملة تجمل من قوله تعالى كمثل الحمار الجهل انما
ولا يعني انه يمكن عاين ما نقل عن اعلم جعل الا
في علمية الظن ببيانها قوله انتفت اي تلك
الصفات المتفاوتة واقادة علمية الظن التي
تدور عليها الصمة ان يكون لها للمصية درجات
وتحسب حال من درجاته وانما من الامور
المتقوية لعلمية الظن من زيادة تلك الاوصاف
عدالة وسطها وهو محرك اليه بمعنى قد وقوله
واذا كان كذلك لجمل واذا كان كذلك
الصمة كذلك اي تتفاوت برتبة تتفاوت
تلك الصفات وتختلف واذا كان الامر
والثان ما ذكر قوله فيها يكون اي والجراد
فالحمد الذي تكون روايته الخ كان اصح ان قلت
وقال قال فان في امور فحين اوقال يكون فيهما
وكيف يصح لك ان يترجم شي في اي صفي بما في قوله
وجود شي في امثله قلت يعني قاله
الذي يطلع في امثله عاين انهما في روايته بالحق

صاف

الذكورة بحكمه مستقر صحتها في جميع الازمنة الماضية
وتستمر كذلك ولو انى بالماضي منهما واكتفوا به فيهما لم
يعد ذلك تنبها الا ذلك فاق في قوله مما تكون
رواياته في الدرحة العليا في الردالة والعنقطة لهذا
شي لا ينقسط ولم يعتبروه في القمارة انتهى
قوله اما قوله لم ينقسط فقد ساءه على ما مر له مما
سركنا جوابه سارا واما قوله ولم يعتبروه في البصانة
يؤاوه ان عد التمهيد كما عايننا نأبى على اظهر الوجوه
اذ سرتهم اذ انما ارضع من رتبة اعظم العظام
غيرهم وكانه غاية الامر فيهم ان يساويوا الى
شهاب مثلا ولا يتصور في ترويه عنه بحاله لهم
يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم مع كونه شمولي
ببكرة صحتهم له عليه اللام شرقية عليهم انوار
طلعت البهية فربما عهد لهم سواهم منه شارة
من غير واسطة وهم يفتنهم ما حتى من غيرهم
عدم الحفظ وكثرة البيان واحتمال الكذب وتغير
ذلك فنه بوجه الثالث قوله عاين اصح مما دونه اورد
عليه ان بعد الخالق الجرم بان ارضع سرائر الصوامع
ناغان سرورا للشعبي ولم يوافق فيه بمعنهم وعاين
بوجه الجواب بان ما قاله بقنا تبع فيه الاقديس
ولم يفرحهم محمول على ناغان قبل وجود الكتابين

وبان

وبان بعد الطوبى من لم يفضل سروري الشين او احدهما
على ما قيل فيه انه اصح الالسا بنه وما يأت به طريق
الشعبي ومضى قال بذلك وبان الحلام فما قيل
فيه اصح الالسا بنه من غير نظر للمواسطة التواذة
علمه عند الشعبي وقد قاله التمام حكيم بان
اصح مما يليه من تلك الامور انه لا مطلقا لا ينافي
ان غيره اذ الركن من تلك الامور ان يكون اصح منه
وتشبه له تيمم عند قول التمام فخرج لنا من هذا
الى فتدبره قوله من الردالة الى اي من درجات
العدالة ومرايت تمام الحفظ وسائر الصفات
باقيها قوله ما اقولن عليه يعني الائمة انه اصح
الالسا بنه اعلم ان الكسبي عند بقا حري العمل
الحديث كما يجي للشم الاساك عن الحكم على بنه
معين بان اصح الالسا بنه مطلقا من غير تفيد
يعني اني اورد لان تفاوت مراتب الصمم ترتيب
على تملك الالسا من شروط الصمة ونحو الاطلاع
تمام ارتقا جميع رجال نوحمة واحدا الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه كما نالت في التوح
ومما لا يخفى عليه ان من اجل هذه التعلية العليا
ما اختاره لنا زي انه اصح الالسا بنه وهو ما لك
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن مالك عن نافع

عن ابن عمر بن احمد عن النافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر بن عبد الله السلساني نفي سلامة الذهب ويلي
اعز عنه لم من الكرم بن الاحمر ولم يولد بها الا حديث
واحد في سنة احمد بن حنبل قال احمد بن حنبل في الشايع
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم بماك يبيع بعضكم عنى النخشب ونهى
عن جبل الغنم ونهى عن اكل البعوض واكثر ان
يبيع الثريا لغير كيل ولا يبيع الكرم بالزينة كمالا
واخرجوه التمازي من حد يظن مالك مخرقا تسمية
تا احتاراه التمازي والتمازي وانه صدق المراتي
قال السوطي وهو الذي تميل اليه النفوس وتتمد
اليه القلوب بل قاله السهيلي انه نفيده العالم
قال البلخي وابو حنيفة وان روى عن مالك
كما ذكره الدارقطني فاهم تشهر روى عنه
عاشتها روى عنه الشافعي عنه قوله قال الزهري
لم يولد اخرا احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم وقادة
ادخل حان امثال عباي الزهري الاثارة الى عدم
المفاد من اطلق عليه انه اصح الالسان في
ذكر قوله في محمد بن سيرين لم يولد اخرا عمرو بن
عيا القلاسي في اخرين وعبيدة بن عبد الله العياني

يكون

سكون اللام نسخة الى سليمان حبي من مراد والحمد لله
بفهمون اللوام قال ابن الاثير وقوله عن علي بن
ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله وعابوا انهم
التمني نسخة الى التميمي بنع السون والها قيل
من عزب التميمي وبعده اخرا حبي بن سفيان وانوط
منه الاغشي عن ابراهيم لان ليس من اهل بلده
المرثعة وعلمية بنوع علقمة بن قيس تنهات
الاولى من اهل بلده امر بنجة ابن ثهايف عن
منا من العباد بن عن ابن الحسن بن ابي الحسن
عن ابيه عن ابن ابي طالب الثاني عام من حاكم
بصية لحد يظن الذي اطلق الائمة عباي رجالة
اصح الالسان ان ما قيدوه بغير ابي او بلده
كقولنا اصح اساميه عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده وكقولنا اصح اساميه ابن عمر بن
عن نافع عن ابن عمر وكقولنا اصح اساميه امكيب
سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر لا
سليم الحكمة لحد يظن ولا محقة في نسخة قاله
النووي في ازغازه ولا يلزم من نفاذ العبادة
حكمة لحد يظن فالمر يتولون بلده اصح ما جاتي
الباب وان كان فمنا مراد من اولى
فمنا انتهي ومن ذلك اصح سليل والده اعلم

قوله ودونها اي المروثة العلياء قبل الالاسابند اى ذكره
وعلام الشرح بعده برده وقوله كرواية ان جعلت
العاق انما على مدني لا شرط ان تكون
فاعلا جري على كون دون متصرفه وهو خلاف
الصحيح فيها وان جعلت التركيب من حد في ائمة
الموضوع اي ما كان كرواية الخ فكذا لك ايضا
واما قبل دونها فيجري على طريق المهور فيها
وبذلك اخبره بعد رد وجهها في الرواية التي هي
الاول **قاله** في قولهم ودونها
الرواية كرواية يزيد لئلا يل ان يقول ان كان
يزيد ابن عبد الله تام القبط فلا يصح
حواله في الرواية الدنيا وان لم يكن تام القبط
فليس حد بثه بالصحيح فلهذا دخل في اصل المتكلم
انتمهي قلت وهو مبني على ما سمع التثنية
مما كرهه تكررا فاحشا من توقفه في سرقة تمام
القبط وقد اشرفنا الى ايضا حبه الطاق
ويزيد ثقة عدل خطي قليلا فلا حد خطيه
وان قل نزل عن اهل الرواية العلياء ولقنته
ارفع عن اهل المروثة الرضا وليثوث تمام القبط
في الحارة ائمة ائمة حيث لم يمتس خطاوه
عنه حد بثه في الصحيح وبالله التوفيق والهداية
الي

قاله

الي سوا الصديق وتثل هذه الشخا لا دجوا بالمجرب في حماد
نوا سوا وكذا لك سميل وكذا لك المال وكذا لك الحق
الثاني قاله علام يتبع به في كلام التمام اجنا
ابوازه تتجمل كرواية وتخطه الزهري هو اني ثياب
ابو بكر الما فظ يتحقق على جلالته وانما
وسالم بن عبد الله بن عمر اخذ الفقه السوية بثه
عنه فاضل وان سيمون محمد بن سيمون ابو بكر
الانصاري ثقة عايد كبير القدر كان لا يري
الرواية بالمشي وعبيدة بن عبيد الله بن عبيد الله بن
سكون الامم وتبع تابعي كبير مخضوم وابراهيم
الشمسي بن اخيه علي بن علي بن ابراهيم بن
الكرخي صاحب ابن سحر ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ثقة ثقه فقيه عايد
وزيد بن عمار الموحدة براءه من هامة ثقة خطي
قليلا وهو ابن عبد الله بن ابي بردة روى عنه
حده الي بردة عن ابيه الي سري الا شعري
واسمه عبد الله بن قيس وحما وابن سلمة هو ابن
دينا المصري ثقة عايد وهو اثبت الناس
في قايده الا انه تغير حقيق باخره وثابت يبر
البناني ثقة عايد وسهل هو ابن ابي صالح صدوق
تغير حقيق باخره روى له البخاري سحر ونا وتلقا

وابوه ابو صالح بن سعد وكان النعمان الزيات الحمدي بن شقة
 بن شقة والعماد هو ابن عمه الرحمن بن سعد بن
 شقة الحمدي بن سعد بن شقة بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 وابوه عمه الرحمن بن شقة ومحمد بن سعد بن سعد بن سعد
 اعطاني بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 اعجازي بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 وعاصم بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 شقة بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 عبد الله بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 فان الجمع بينهما هو الورد الورد والفضط قالوا
 بعد ان لم يرد ان الكسب يرد في حد الصبي مطلق
 العنط لا يوصف بالتمام انما هو في كل ما اراد
 فما قاله ممنوع لمجد ما سبق فتركته على ارادة اخصاف
 اي وتمام العنط واما ثانيا فتساك في العنط
 للعهد اول الظاهر واما ثالثا فلما لم يرد انما هو سعد بن سعد
 على اعتباره من نطق العنط فماذا استولى
 للحد يثبت كلف يتميز عنه على الصبي مع فرق
 الغنم بينهما فهذا قوله الا ان للمرتبة الاولى
 يعني لا عليها الخ قوله من الصفات امر صهي
 زيادة العود الورد والفضط في الجملة قوله على التي ليرها
 اي

العنط
 والامر
 في
 العنط
 للمعنى

اي على رواية المثل المبرنة التي تلها قوله من فزة
 العنط يعني وزيادة العود الورد قوله ما ينفرد
 به نايه فاعل سعد وهو سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 حنا هو سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 الخطاب قوله عن حده هو سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 الراصي كما سر قوله والمبرنة الاولى هي التي اطلق
 عليها بعض الاصحاح انما اصح الاصل انما يندى ان لعل
 المبرنة الاولى هي التي الخ وقصصة المختار كما
 اطلق عليه بعض الاصحاح انه اصح الاصل انما يندى ان لعل
 المبرنة الاولى وقصة المختار كما قاله في ذلك بقية
 اعلمها ممن اطلق عليه بعض الاصحاح انه اصح الاصل انما
 ممن اخرنا اليه فيما سارت الى ادخال الخطاب التي
 ادخلها عليه اي شهاب بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد
 الاول فلهذا فتردنا ان الامر بالمبرنة الاولى
 المبرنة العلية والبعض الذي اطلق الاصحاح
 سلكه اذ اطلقها سعد عليه وتفصيلها ما ذكرناه
 اولاً ومن الامر منها حملها على خصوص ابن شهاب
 وبعض الاصحاح على خصوص احمد الثالث قال الغزي
 في حواشي شرح الالجنة لتفصيل الاختلاف
 بالسنه ممنوعت عن محل الخطاب وهو خلاف ان
 قول ابن الصلاح يرد الاصحاح عن الحكم لا ساداً وحديث

بانه اصح على الاطلاق وفيه قال العلاء لا يحفظ عن احد من
اسمى له لغة انه قال حد يحد كذا اصح الاحاد بوجه
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسماء اصح من غيره
ان يكون اعم من ذلك انتهى الثالث في بيان
تفاوت مراتب الصحيح وتفاوت مراتب نقلته
الترجيح بالا على عند التعارض وكذا ابيان
اصح الاسماء فقد قال اصح في كلامه
على ابي الصلاح قال في الاشارة اليه وان كنا نمنع
الاقدام على الجزم بان سند اصح الاسماء بوجه
عندي فائدة جليظة انه خلاف الترجيح وفيها
اشارة على مجموع اقر الهم ان غير ما حكموا باقضية
سرجوخة بالنسبة اليه ولم يخالس غيره غير فصاحت
سرجوخة ما سكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا احدنا
قال احد من نعلم في ذلك ان اصح الاسماء
لما لم يحد بوجه احد انه سروري باصح الاسماء
رحمنا الاول لان النقل المتفاوت على طوون الثاني
سرجوخة بالنسبة اليه مجموع اقر الهم وترجم ما قاله
اشارة على ان اصح الاسماء بوجه ما قاله وفيه
ذلك ولعله لا يري رتبته رتبته في التقدي
والاكتفاء في انهم نقله في حواشي شرح الالوية
وذلكما ينهون كلام الشك الا في معناه قوله واعتمده

عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اعم من الاسماء
بني ان الكمية عليه من مدا القضاة في غير عام
الاطلاق على رجاله لترجمة معينة منها اصح الاسماء
كما قد مناه من تعدد سا الاطلاع على ارتقاء جميع
رجال الترجمة واحدة الى اعمال صفات الكمال
بين سا بر الرجال في جميع النصال فبنيه ليحي
بقية التعليل تا شربا كثر من ان الحروف في ذلك
شقة على النفس فيكون الاسماء عن ذلك اولى
او احب اولى كلام ابن الصلاح تا يغيد انه
وفي كلامه اعم ما يغيد انه ممنوع وعبارة
في حواشي شرح الالوية قال شيخنا شيخنا ابن حجر
وابن الصلاح يري ان حروفهم في ذلك لا فائدة
فيه وهو حسن بالنسبة الى اصح الاسماء عن مثل
ذلك ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى
اضرنا سروري الترتيب الثاني فنقول الى اننا شرب
بالاولوية وقوله وان كنا نمنع شربا لوجوب
الهمم الا ان كمال المنع على اللغوي او الفنا على في
امتياز تامل لاني ما وقفنا لفرصة الاعمال عبارة
ستارة هنة بعضها يغيد اولوية الاصح واسماء
وبعضها يغيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم
الحد يحد لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسماء لصحاي

واحد انتهى قوله ما اطلق عليه الامة اي حشرهم كما سئل
 مما سرائرنا والامر الاشارة من ذلك ارجع الى اصح الابدان
 تتمتع بظلمتهم على اصح الابدان وما تعلم على
 اوتقها انتصفا داعيا للاسلام والافتقار قال العالم وغيره
 اوهي انا بنده الى بقريرة السري بن اسمعيل عصف
 داود بن زوية الاودي عن ابيه عن ابي بقريرة وابي
 اسامة بن عمرو بن شريك عن ابي خزارة عن ابي
 زياد عن ابي عمرو بن ابي اسامة بن اسحق داود بن
 المحبر عن ابيه عن ابي ذر بن ابي عياش عن ابي
 وقابله انه ترجع بعقبا على بعض وعينه بالضعف
 لا اقتياد مما لا يفتاح له قوله على ما لم يطلعوه
 بان قده وه بخولها اصح الابدان عن قلاب
 او اصح انا بنده فلان او اهل المقررة او الابدان
 كما سئل ان الاصل على ما لم يطلعوه اي اصح
 الابدان عليه على التمازجة فوهو غير
 مستقيم كما علم مما سئل ايضا فاصواب الاول
 فلا تغار عن اصلا والله الحمد قوله ويلحق
 بعد التمازج المصروف المتوطية والتمهيد
 لقوله الا فت وبن شرفه م صميم النمازي المنة
 محتمل ان امراد بالتفاضل التمازج وتحتل
 ان امراده ما يتعاد من اطلاق كل من التمازيين

في اصح الابدان بان ترجية كذا اصح ولحق ان امراده
 التعميل بمعنى الترجيح ولا يخفى ان معنى الالتفات
 ان ما اشغفنا عليه وكان من امر نعمة الاولى
 كان منزه ما على ما اشغفنا عليه وكان حسن
 امر نعمة الثانية وكذا اما انغرد به احد هما
 وكان من حد يث اهل امر نعمة الاولى على ما انغرد
 به الاخر وكان من حد يث اهل امر نعمة الثانية
 ويطلب حرا ودفع للثنا ومن ذلك شغل على الاثر
 ان ما انغرد به النمازي منزه م ويحتمل انما
 من انه يعرف للثنا بانه بصيرة فانما يقره
 امم وما عتبه عند ما انغرد به النمازي راجع
 ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا الغنا
 فلهي اشغفنا سر حجة غيرهما وترجمتهما
 اي النمازي وسلكوا اذا اشغفنا واذا تصرف المهور
 بتقدير النمازي فقد اعترفنا فبان له
 من الكثر مما في الشرح في المعنى والله اعلم قوله
 ما اشغفنا الثمان على لترجمته الم يعتقد كما قد ناه
 بغير ما انتقد ه الناس عليهما وذلك ان الثمان
 وثلاثون حد ثمانا كما نعتبه ما انغرد به النمازي
 بغير ما انتقد ه الناس عليه وذلك كما نعتبه
 وسجود حجة يتعادنا انغرد به ساك يتقدم على الظاهر

ما عنده غيرهما سوى ما انتقدناه فالتأني عليه وذلك ما به
 حدثت وخرج بقوله تعالى فترجمه اي سنة استصلا من قوله
 ما لم يخرجها له الله من التاليف والترجيح واقر
 الضمانية وانتم مني مما هو في البخاري كثير وفي سائر
 قليل وفيه المراسم بما كتمت عليه اي بمعنى الصبر
 لا الامة وان لم ائتوا فترجمها عليه لتلخيصها بالظن
 بالقبول قوله من هذه الحماسة طاعة ان
 امرادها حصة الانتفاق وقايد اي من حيث
 تسمى كتابها بالقبول وقد يعرف ما رضى لعل
 المتوفى فانما قاله المصنف فليكون من حيث
 اخرى وهو المصنف من الحماسة الترمي وهو حسن
 وقوله قاله المصنف اي قال وقد يعرف ان كما في بعض
 شروح العدة المرافى قوله بفتح الميم جمع البخاري
 خذ فالتعمود لسردن بالتميم اي عاكب على ما رواه
 حتى الموطا وقول التاليفي ما على وجه الارض
 بفتح كتاب الله اقع من كتاب مالك كقولنا
 انه قال قبل وجود الصمصم من لا دخال فيه
 البلاغ والامر سيل وغيرها قوله بتفصه قرر
 التصريح بتقديم غيره عليه في العمدة اي لم
 يصرح احد ذلك ولا دبر لولد المصنف واما امراد
 منه فلما جزم المراسم لادبهم الحيوان قوله
 فلم

فلم يصرح اي لغة والاقتلاد الصفة حميدة للتفصيل
 عرفنا كما قال شيخ الاسلام بنما للسود وعبره نورا
 المصنف في كلامه الذي اجاب عنه بما حاصره ان عرف
 دما لم يلم يكن مثل ما هو في عرف زماننا بل كان موافقا
 للغة والخط في السئلة بعد هذه اقول لانه انما سمي
 المصنف ابيني بما ان النبي اذا دخل على طلام مؤيد
 بغيره سرحه الي ذلك الغنيد ونصر غير متعين عند
 عنه الاطلاق بل هو من رجوعه للمنفية ايضا كما هو
 رجوعه لهما جميعا واما النزاع في اكثرنا انما في
 الاشتراك بجهة الاطلاق في غير ان المصنف كان في مقام
 المصنف لم يعرفه بعد الان مراده حاصل من قوله
 قال في حواشي شرح اللمعة ان لفظ الشيخ غير متعين
 في هذه الصيغة اي من انما دايم لا تنفي الالرحمان
 بل الحق انما نارة تشمل على من تنص اهل اللسنة
 تنفي الزيادة فقط وتارة على من تنص ما شاع من
 العرف فتتنفي المساواة ايضا وكلام الامام احمد الابن
 به لعل بعد الان معناها الركان سنيما في الاسر
 الاولى ما احتاج الى الاشارة ذلك وقد حقق الشيخ
 سواد الدين التتار الى بعد الحماسة في الكلام
 على الايام في او اخر شرح المنقضية فقال في الحديث
 الذي ذكره الترمذي في كتاب مناقب العشرة

قوله على لغة اي نفي الزيادة
 فقط قاله المصنف في حواشيه

قوله ما قصد به
 من انما لفظه في حواشيه

عن ابي ارقطون و انما نزل في النبي صلى الله عليه وآله
 عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
 في الدنيا والاخرة ما طلعت الشمس ولا غربت عاكي
 اخاه بنو النبي افضل من ابي بكر رضي الله عنه
 ما نصه ومثل بقوله العلام وان كان ظاهره
 يخ او غيبه الغير لكن انما ساق الغرهم منه لا يناف
 افضل ائمة كور واهلها انما ان ابا بكر افضل
 من ابي الدرداء والسوق ذلك ان الغالب من حال كل
 اثنين من التفاضل دون الثاني فاذا سقي افضل
 احد هما تفضل الاخر ومثل بقوله الحمل
 الاشغال المشهور عاكي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 رواه سالم و ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن
 ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 قال حين يضح وحين يمسي سبحان الله وحده
 ثمانية مائة مرة لم يموت يوما احد يوم القيامة
 با فضل مما جابه الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه
 فالاستسنا بظاهره من النبي ولا غيره وبالتمسك من
 الاثبات يعني ويصير ذلك الحمد لله الذي رواه
 البزار من رواه جابر الجعفي عن ابي ابي بصير
 رضي الله عنه قال قل لله يا نبي الله صلى الله
 عليه وآله وسلم افضل

سطل
 سطل ابي بكر عاكي الى الدرداء
 رضي الله عنهم
 اجمعين

سطل

سطل
 التبع

العلام

العلام قال يا ابا ابي بصير قل لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
 وهو على كل شئ قدير ما رواه ترمذي في كل يوم فانك
 برتبة افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلنا
 فتا مثل بقوله العلام انه يبع الترهى وعلام
 احمد الذي اشار اليه قوله ما بال بصرة اعلم او اثبت
 من ثوبين المفضل اما مثله فعسى قال ابي
 حمزة عروة ايدى عاكي ان عرفتم في ذلك الزمان ما
 في قاصدون اللذة والهم يعرفون من تعبير
 احد عمر بن عبد الصفة ما يعرف من تعبير النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه في قوله الذي رواه الترمذي
 و ابي فاحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ما اقلنا الحضر اول اقلنا الخبر ابي ذي لرحمة
 اصده في من ابي ذر من ان ذلك لا يقتضي رحمة
 في العدة في عاكي الصدة يوق مثالا والله اعلم النبي
 يبعث تقديرا وناخير يسير لرضي دعاء اليه ولله
 الحمد وعبادة في قوله الشارح واما ما نقل عن
 ابي عاكي السابوري انه قال ما تحت اولم السما اص
 من كتابه سالم فانما سقي ما يقتضيه في
 من زيادة صفة الى قال اعلم فان قيل ان المعروف
 يقتضي في قولنا ما في البارة اعلم من مزايده بطون

من يباويه ايضا قلنا لا نسلم ان عمر بن الخطاب كان كذلك ولقد
ورد في قول النبي في العمدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ظلمت نفسي ولا امرت بغير بعد النبي
على احد افضل من اليكسر قال النبي فهذا يعقضي
ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال العم
سليما لكن في حيز الطائفة مثل هذه العبارة وان وجه
سواء في مقام مدح ومبالغة ولا يحتمل مثل ذلك
قلنا فنعمت فائده اختصارا بالهجره صوح
ومر خلا في العقيدة قاله العم وفي العبارة اي
عبارة الترجيح من قوله واما ما نقل عن ابي علي في آخر
الترجيح اشارة الى التنكيت في ابي الصالح من
وحيثما اخذ بهما ان ابن الصالح بعد ان ساق كلام
الي قال قال وقد اقول من فضل من شيوخ المغرب
المغرب كتاب سالم في كتاب التماز في فان كان
المراد به ان كتاب سالم يترجم بايه لم يما رجه غير
الصحيح فلا يباي به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع
الي نفس الصحيح وان كان المراد به اصح صحيح فهذا
ورد في كتابي فان لم يجمع ابي ابن الصلاح في
ولا يسمي ابي علي ونعم ان هذا المغرب ولم يذكر في
ما يكون جوابا فيهما بل انما لا يكون حرا ما
من كلام بعض اهل المغرب ففقط وفما كلام ابي علي
غير

غير معلوم الجواب بما قاله الثالث ان قوله في هذا المردود
علي من بقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بيحه
بغزالي فالصفات التي تدور عليها الصفة الى آخر
ما حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام يتضمنا
التماري على كتاب سالم في كل من شروط القصة
التي هي الافعال والعدالة والحيطة وعدم
العقارة وعدم الشذوذ انصهي قلنا ليس
فيها ذكر حجة لان قوله لا يجرى في روايات احتمال
ان لا يكون سمح ان اراد عملا ممنوع وان اراد
اللازم الحمد كورا مماثلة في عنقه اعمما هو الذي
لم يتبع عدم لقائه عن عاصره على ما لا ينبغي
على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال لان
اراد الدين اخرج عنهم سالم في غير امتحانات
ومن ليس سترونا بغيره فخرج بل هما سواك
تبع ما في الطنابيين سطلقا وخوله بل فالهم
من شيوخه صرح العم في احدى مرة لجلالته واما
قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في
نفسه لانه ليس عليه من الجبتي في قوله
قوله من زيادة صحة البيان كما من ما تقتضيه
قوله بما من ابي الكتاب المتشارك القول عن
بعض اعدائه نقل ابو مروان الطبري بضم الميم

واسكان الموحدة ثم تزق ان بعض متاخي كان يفضل
صحة ما قال عند ف وقصده بتزوه لبعض
اعتقار ربه الودعي من غيره لا من حزم قوله ذلك
فيما يرجع اليه تسليم الناقل اعترف بفضل صحة ما
على صحة التمازي وكان اللاتي بالحق ان يفتح
اولا النقل حتى يتبين بغير صريح بطريق صحيح
منقول لانها ان فعله عليه ويحتمل ان يكون
عبارة تزيل التفضل فغيرها الناقل
عند التفضل فحزم به بحسب وجهه وتعلقه
عنه وعنه المتفق لانه علمه كعبارة الى
على نقد فهم منها جماعة من الاعاير التفضل فان
الصالح وغيره ممن تاود خلافه فانهم نقلوا
تفضيله ثم شرعوا بتاويلون كلامه وعنه كحقيقين
عبارة في قوله فانها كما تويلها لم توحيد
دالة عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع
اليه ولعله ان لم يكن النقل سلمنا تلك طريق التميز
وسمى لم يفتح به اليه يصرح بالتفضل نفوسا
بفتح ترتيب التاويل قوله بتامد الرجود اي
الوجود الثالث باجماعه التمازي في الصفة
على ما قاله في الصفات بتد احبزه التز وقوله
في كتاب التمازي اي خالف من الضمير خبره التمازي
بجمله

بجمله خال من التمازي اعلى راي سيويه وقوله
كتاب ما له حاله من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا
في الصفات مفعله ومفضل عليهما باعتبار
قوله التي تدور عليهما الصفة هي التي توحيد
الصفة حيث وجدت وتسمى حيث انتقلت
قوله واشد اي اخوي تمكنا في موصوفاتها وهو
عطف على التز وقوله وشروطه فيها اخوي واسه
من الابد او يحتمل الصواب ثم يحتمل ان العطف
من باب عطف الجميل ويحتمل انه من باب عطف
المعروف والاول اولى لئلا يلزم العطف على اسم
عالمين فحتمل قول انا رجحانه اي ابايانه
رجحان صحيح التمازي وقوله فلا شرطه اي التمازي
بغضه في الكلام شبه استمدا ام قوله فلا شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لتعالج سراده باللغا
السماع فانه كناية عنه كما قال شيخ الاسلام وغيره
منه المراد ان سمع ولو سره سوا كان لذلك الحدوث
اكتنار في غيره او لغيره فيكون في كل ما يرويه
عنه كحتملا على سماعه منه والاطمان مد لنا
بعدم ذكره التواصلة والفرق انه لم يعرف
بالله ليس قوله عطف على اي مفعوله كحتمل
على الاتصال وان لم يأت في خبر قطارهما اجتماعا

او تشاها فالادب الصلاح وبما قاله فطراي لا يشره كثيرا
 ما يربون ممن عاصروه ولم يشره فاشترطوا فيها
 لم يزل العترة على السماع قوله اذ لا يقبل العترة
 يعني مودة من عتق الحد يده اذ ارواه بصينة عن
 فلان روى الخلاصة في ابي حنيفة العترة الخ
 روى يوقى النكح المحيضة ابي الاحاد وثبت المحيضة
 ابي عمرو بن بطي عن وفاد في اي الاحاد وثبت
 التي رواها ابن تيمية لقاره يشرح عن ذلك الشيخ بصيغة
 عن وانما يلزم عدم ثبوتها لاحتمال اذ يروى ذلك
 الذي ابي بصينة عن عن شعبة الذي ثبت لقوله
 ما لم يمتنع عنه التبري وتفرجه قوله وامسالة
 شروفا في غير ابي لسي اذ عترة لا يطلق
 ذلك الا فيما سموه كما قاله في قال السروي في
 سخرت شرح ما كرفان عباد زهد الربر لا يطلقون
 ذلك الا فيما سموه الا ابي لسي ولله اذ اردنا رواه
 ابي لسي فاذا ثبت الثالث في عترة على الظن الانفعال
 والباب سبني عايي عترة الظن فاكثونا به ولسي
 بقية الكسبي سرجودا عترة اذ الكسبي الثالثي ولله
 يشبه فانه لا يثبت عايي الظن الانفعال التبري
 اذ امرت بقية امرت ان معنى لا يشرى في روايات
 انه لا يثبت الظن بغيرها فيهما والاعتراف في عترة
 سق

سق للمشي ساقط تغيبه فاعلى المرم في الموضوعين
 ساهم والنا من به بعد الترم صارة على حد قول
 القائل لا يشران بالسور قوله فلان الرجال الذي
 نكحه فمهر من رجال ساهم الخ فطاهر مسمى للمنفوق
 في الموضوعين وانما اربا النكح التزوج والمهر وذلك
 كطرا المراتق وبقية واني الحق وشمان بن راشد
 وغيرهم فان الدين انفراد النجاري بالاجراء عليهم
 دون مسلم اربعا به وبصينة وثم ثبوت المنكح
 فمهر بالضعف ثمانون ومضى اشر وساهم بالاجراء
 له ثمانية وعشرون المنكح من مهر بالضعف بان
 وستون والتمترج عمن لم ينكح فمهر اقل اولي منه
 عمن ينكح منه فان قلنا وكره قول الضعفاء ثمانين
 التي اربعا الضعيف فلنا لم يكره المهر على طرفين الاجراء
 بل على طرفين امتنا سة والا يتشبه اذ وطروا
 فمهر المملوك الا ساد او لم ضجوا عنده غيرهما ثقات
 عنده هما فان قلنا المهر مقدم على النكح بل
 فلنا هو من شروط بيان النكح كما خطاه السروي
 عن ابي العترة وافرزه كذا قيل ولا يخفى ان
 فلما يذكر المهر في الاصول والاحتمال ان
 لملاق النجاري وفيه نظر فان النجاري اجرح
 لغيره اعني جاز يمكن الدخ بان فلما يكثر

من ذلك بلان البخاري قوله من اخراج حد يشهر اي
الرواية عنهم وان كان الاخراج والتخرج يحملان ايضا
معني اخذ كمنفس الاحاد يفت من بطون الكتب
وزوايتها بالاشياء لم يخيف لا يكون موقوفها واسطة
بينهم وبين شجرها بل لا يصحرون لا يوجد من
شوح موقوفها مع وجود اقرب الا لغيره من غير كاسات
مع الفرق بينه وبين التفتيش والتأليف اخر
الكتاب ان شاء الله قوله بل غا لمهره قال في الافراد
لي خبيد بلوقاه وعالمه في ان اولي انتهى قلت
لا يمتك ان عدم الجوده انما يتصور اذا كان الافراد
ابطالها ولي يعرفنا كذلك بل هو لا تتقال من عرض
لاخر مع بقا العرض الاول في حاله قوله في الامر في
الظاهر انما الاخراج عنهم وكونهم لسوا من شوحه
الذي نارس حد يشهر وليس مهم اكثره عند الغفنا
لتصريح التتم الغفنا فيه وايضا بقا العمل ما قال
المأزبي ان شرط البخاري ان يخرج تا اتصل اناده
بالشقات الكتيبي الى الازمين كمن احد واعنه
ملا ونا طولها وانه قد يخرج احبا ناعن اعيان
الطبق التي نالي بوقه في الاقنان والاملازمة
من زوايته فلي يترسبه الاملازمة بسيره وان
شرط ما ان يخرج حد بت هذه الطبق الثانية

وقه

منه
منه
منه

وقه يخرج حد يفت من لم يسلم من غزابل الجرح اذا كان
طولا الاملازمة كمن اخذ عنه كما في سائتي في ثابت
البناني وابرج قال الغزالي بقا احاصل علامه قال
ابن حجر كما نقله عنه في الكفر في حواشيه بل كان
اسط من بقا او يفرغ من عمه الى الترهوي لكثرة صحابه
فعملهم حتى طبقات الاول من طائفه ما لا زينه له
بل نانا انقله عنه فقل حتى كان في اماره على الرعاية
في السير وبلازمه في المقصر مع الاقنان التمام
الثاني من عمه دون هولاء في الاقنان والاملازمة
والثالثه من لم يلازم املا او الا سبر مع الاقنان
ولكنه دون الاقنان من قبله الرابعه من يطلق
عليه اسم الصدق ولم يسلم من غزابل الجرح الخافيه
الضعفان البخاري يخرج حد به الطبق الاول
وعن اعيان الطبق الثانية وان اخرج عن
الثالثه فيقول احد او يتلا بق منه لحد انه لا
سوق سائ الكتاب كذا يتنا واخبرنا بدينور
روي قالان وقال قالان وثالثه قالان وهور
ذلك قال وبعد اجماع به البخاري على ما سلم فان
سما يخرج حد به الطبق الاول ان وجد ثم
حد يفت الثانية كما لا يتر عن اعيان الثالثه
ثم يخرج عن الرابعه ويخرج شهر فيعملها

وجه التناهي لكنه سوق الكلام سابقا واحدا عند ثنا
 واختارنا فلما يميزه الاعادف بالحق باسور خارجة
 قال واعضاها للتماري اذا خرج عن عقله في حد يث
 اقله اما لمخرج عنه واكثر من شانه او من اقرب
 منهم فينبغي على الوطن انه اطلع على صفة ذلك
 الخبر الذي لمخرجه عن احد لهم باسور خارجة وسلم
 بخلاف ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قال
 الحارثي هو الاصل وقد خرج ان عنه لمصلحة
 برنايتها انتهى والله اعلم قوله قال ان ما انتقد على
 التماري من الاحاديث اقل عدد مما انتقد على ما
 قد وثقنا انه انتقد على التماري ثمانية وسبعون
 حديثا وانتقد على ما لم يثابره حد يث والتقدم
 علمهما جميعا ثمان وثلاثون حديثا وقد اورد
 البخاري التماري بغير تعقل عليها فيه قوله في العلوم
 الظاهرة ان المراد بها علوم الرواية والعطف بي ه
 تعبير الامدح مطلقا سواها نفي عن علوم الرواية
 او غير بقا الاصول والفقه والتفسير والعربية
 والبيان والعلوم والتاريخ والعطف بي ه من
 عطف الخاص على العام قوله بعناية الهدى بتعلق
 باعرف قال بعناية بالسر لفة حرفة الصانع
 وعمارة العنفة وهي في الاصطلاح الحاكم الحاصل

علم الصناعة

من المتروك على العمل وعلى بقية اركان بقية اقتصر السواد
 في شرح التفسير وفي حواشي تولاها حين لشرح
 بقية الحكمة ما يقع الصناعة بالفتح ملحة
 شيئا نية فنقدت بها افعال اختيارية ذوات
 الاف موضوعة بلام وية وبالسر اصطلاح
 كل فن وتفسيرها بازا ملكة بقية من بها على التعمد
 موضوعات ما في التفسير عن فن من الاعراض التاملا
 بالاختيار من غير وية لا يخلو عن الاستدراك
 كما لا ينبغي قباي التماري الراك وقد تطلق على غيرها
 من العلوم كما هو المراد منها سواها بتعلق
 بكيفية الاعمال ام لا وان كان اطلاقها على الاول
 اكثر وانظر انتمهي اذا علمت بقية علمت في
 ان يراد بعناية بالصناعة الحاكم وان يراد بها الاصطلاح
 كما هو بين قوله وان سلما عطف على ان التماري
 والتلميح بالاد اعلمة من يتعلم من الشيخ
 شريعة او طريق او حقيق او غيرهما من العلوم
 والخروج على الخريفة وزنا وسعي قوله ويتبع بوزن
 يجمع عطف على يتبعه اي ولم يزل نام يتبع انار
 التماري قوله حين قال الدارقطني لم انتد جنير
 بان حتى موضوعة للسر والنافية والتوليد والعطف
 والظاهر انما الاخير على التوليد واما النافية

فلا يظهر لها وجه الا ينطلق فتحه بران مسلما اشهر
تفريده واعتماوه على ما استعادة من البخاري في
حياته ورسد سماته حتى قال الدارقطني ولا شك
في صحة قولها عاينتها باعينا والاشتهار والروح
والحجى كناية عن التصرف اي كما تصرف لا يتوهم
شي ولا يتاخره بغيره بغيره الا اوله كما في الجمع
فولان الثانيان العمع سرا قال بعض فلا هذه
اعم وهو عدل الا قوله لعدم دليل في طبع على التوصل
وانما هي دعاوى مجردة الثاني قد سئمت في الام
في ما انتقد به على عبارات التمسق واستمره عنه
سروفا على كذا فاما احتمال الجريان في معونة
اللا في قوله اسعنا الجواب عنه وانما قوله في رجال
الكتابين بل هما سواهم فاسد مما قد سئمت ان التمسق
من رجال البخاري ناية وبعضه وثم ثوب وفي رجال
سالم سئمت ومثرون ولا شك ان التمسق ممن سمر
ينظم فيه اصلا اقرب اليه العمع واما تصرع التمسق في
التمعة ما يكون قاله من جرح في البخاري ليس من
شوحه ولا يضر لان ما بقنا المصنوع عليه واما قوله
ان من التمسق غير سالم فان قلنا به لكن اليس وقد
قبل فيما لم يقل فيه مناه ارجح خاصة تغل
ابن الجهمرة عن بعض الصحاحين ان جميع البخاري
ماقوي

ماقوي في شدة الافرحيت ولا ركب به في مركبة فترقت
بل نتموا بفضيل الله ورحمته وجره ذلك سورا ارفع
قوله وسننناي وسنننا هذه الهرة وهي ارحمة الخ
قال في انما الاشارة بشرا الى حمة تتفاوت وت
العمع تتفاوت اوصاف زواته وعيوبها في شروط
ولا تخين ان يراد بما كثر حمة ما ذكر في الترح التهمي
قلنا في نسخة الحسن عما قاله التمسق انما هذه من اشارة الادب
ما انت به خبير وانا فعلا التمسق حمة في صحيح لان
جميع ما ذكره في شرح قول التمسق وتتفاوت رتبها تتفاوت
نعمه الاوصاف وان تعقبها الى انه ربح تحتها بطريق
الاحتمال واشهر قوله به اشعارا فويا يعرف من التصريح
وسنننا ان رتبها جميع البخاري اجل واعلا واما ذلك
الاولان شرط اتيق وهو انه احوط والتفاده
احصوم فارجحة شرط البخاري فالتمسق من جملة الاوصاف
المستغنية للتفاوت ولا تغفل ان شرطه يقتضيه
المعتبر في رجاله الراوي عنهم وان شرطه الا
سناه المعتبر في رجاله الراوي ذلك الخبر عنهم
نعمه فلهذا ما قاله التمسق مرية البيان وان وجه
ما قاله من الحسن بمجان سفر ما قاله المحشي سناه
على الظاهر كما لا يخفى على اهل المقاصد لكن تغل
عن شعوبه في اكثر ما في الترح وعساية كما قد سناه

قوله قد علم جميع البخاري ان مراد مقاصده فهمي وشرفي
وغيره البراني دون التراجيح والخرمات وبعاد مثل
بعضه ايما بعده الى الاخر لتبينها في الاصل لا ليجعلها ان
الشيء لم يبق بقده انما كسوت عمدة المتأرض
وتارة الجمع ولا ليجعلها صفاق على ما به يتقده
حال سواقه ما لم له وحاله محال لانه لا يتقدم
تارة يكون على ما في صحيح مسلم وتارة يكون على ما في
وفاي غيره على التوفيق الالهي لنا قريبا الثاني
قد يترقى للمعروف ما يعجزه فابتاعا كما ياتي في
غلام الترمذي وكما سوارا وذلك كان يتفق على امر
حدثت غريبه لم يوج مسلم حده ثانيا شهره الذي ارضت
ترجمته بغيرها اقم الا تابتد ولا يتجرح ذلك فما
سوان ذلك باعنا والاجمال كما ذكره الترمذي
لترقاله وبه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد
به ترجيح العمارة على العمارة الاكل فرد من احاد بنه
على كل فرد من احاد بنه الا هو انتموهي فايدان
الاولي قال السوي وحجامة ما في البخاري ويقول
سفيان في الحديث الصحيح سيرة الاف خذ
وما يتان وحمه وسجون بالكلر ولهمه في ارسوة
الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال انهم وعددها
فيلت بالكلر مرسوي انما يتان واهلها في سيرة

كلها

الاف

الاف وثلاثان وسورة وسجون وبيد ون انما كل من الحجة
وخمسة وثلاثون عشرة وحجامة ما في مسلم ويقول
ثاني سفيان في الحديث الصحيح كما قاله السوي
باستحاط اكبر رخصا في الاف ويزيد ما في كل
على البخاري لكثرة طرقه ولم يتوسع في الثقات
الصحيح ولا الترمذي اشعاب وقا تهما في غير
منه خلا فالان الصلاح حبه زعمانه لم يفتها
الا الله من غير الحجة لم يفتها الا الله والحمد لله
اعلم الثاني قيل مما ينبغي على اصحة الكتابين
قول الحافظ الرازي ان جمع العمل العالم التفرقة في غيرهم
ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب
البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك
منه الا حنيفة وامارة لها بها في حيا لانه وفي
التحذير ما ذكره الرازي من الحلف بالطلاق
على شيئا لك عن صحبة ما في البخاري لا يقتضي
انه لا يشترط صحبه ولانه يتطوع به لان الطلاق
لا يقع بالكلر وذكر العراقي في شرح مسلم له نحوه
فانه حكي عنه عن امام الحرمين انه لو حلف
اثنان بطلاق امران ان ما في كتاب البخاري
وما حكمنا بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم

على الرتبة العرفية ولا حشده لاجماع علماء المسلمين على
 صحتها ما قاله الشيخ البرعمشور ولما قيل ان ينفرد
 انه لا ينفرد ولولم يوسع المسلمون على صحتها للكتاب
 في الحديث فانه لو خالف ذلك في حديث لم ينفذه
 فثبت له الحديث وان كان راويه فاستقام
 الحديث ما قبل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع
 ثم قال والحوادث ان المضاف الى الاجماع هو النسخ
 بعد الحديث ظاهر او باطنا واما عند التمسك بمسألة
 به ظاهر اسح احتمال وجوده باطنا فعلى هذا
 جعل كلام امام الحرمين وهو اليعقوبية ثم قال
 السروي في شرح ما قاله الشيخ في تاويل كلام
 امام الحرمين في عدم الحديث فهو باعيا واختاره
 الشيخ وانا على ما ذهب اليه اكثر من غيره لان
 اراد ان لا ينفرد ظاهر او لا ينفرد له التزام
 الحديث حتى يثبت له الرجوع كما اذا حل
 مثل ذلك في غير العمومي فاننا لا ننفرد لكن
 لكن نثبت له الرجوع احتياطا لاحتمال الحديث
 فيهما في غاية الضعف فلا يثبت له الرجوع لضعف
 احتمال سوجبها انتهى قلت ذكر في امد ارس عن
 بعض عدول الكوفة الذين ان اذ اختلف الانسان
 ان كلاما وقع في الموطأ فيجوز فانه لا يثبت ونقل
 ابن

ابن موحون في رده بقوله عن ابى زرعة انه قال لو حلف
 اجل بالطلاق على احدى النكاح الموطأ في الموطأ
 انما صحاح علماء البرقيين ولو حلف على احدى غيره
 كان حاشا انتهى ولما لم يريد غير الصريحين
 فانه اذا كان لا ينفرد ما في الموطأ فلا يثبت ما
 فيها اولى قوله على غيره دخل منه الموطأ صلا
 كما سر وادعى على احدى غيره التي لم تتواتر ولم
 تعتقد بما يقيد بها فابتغى والا قد متعلمه
 كما يثبت قوله ثم صرح ما كراى على ما حوى شرطها
 وما ينفرد قوله على تالفي كتابه بالقبول
 امراد من غير طعن في نفي ما قلناه منه من نقل
 عنه وذلك لا يلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما التناول
 او كسارفة ما هو ارجح منه له قوله سوى ما علق
 راجع للكتابين وقد قد بنا بيان عنه قوله
 فلان ما انشده على التمازي الخ ولم نقل وهو سير
 على الارضانية قوله التمازي اعمرافنا على قوله
 ان الصلاح سوى احرف بيعة نعلم علمها بوض
 اهل النقاد من الحناظ كالدارقطني وهي مخرجة
 عند اهل لغة الثاني بقوله في النكاح وقد اجاب
 بمهمي العاما وسح ذلك فليست بيعة بل كثيرة وقد
 جمعها في تصنيف سح الجواب عنها فالشيخ الاسلام

قوله في الموطأ
 عن النبي
 قوله

قلت ما روي به على ان الصلاح من اربها كثيرة برود عليه
ايضا كما افقته له كما سرفالا وجه ان يقال ان
ان شرطها انما يفي كثرتها في غيرها فلا ينافي
كثرتها بيرة بالنظر الى ما لم يصف في الصحيحين
انتهى قوله ما وافقه شرطها عند في هذا
التفة برنظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى
اما الاول فلان المراد ان حاوي شرطها يتوهم
واللا يبق به حذف المحضات واقامة المحضات
الباقي من لا تنقد برالسفل اللازم له حذفه
في غير محله واما الثاني فلان بسبب الموافقة
للطاري الا ضعف اول من بينها للفتاري الا ترى
ولا شاذ في سق الكنا بين في باب الصحيحين لغيرها
وتقرر بينهما وقوتها بينهما ان الاول المراد ما
وافق شرطها احتمالا وانفرادا فيقدم ما فيه
شرطها سغا ثم تارة فيه شرط النجاري ثم ما فيه
شرط سلم الثالث قال الخزي قد ياتي اسناد
مستخرج من رجالهم فيسقط ان على شرطها والحق
انه ليس على شرط واحد منهما مثال سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فان سماك لم يخرج له النجاري وعكرمة
لم يخرج له سلم وقد يشمل على اثنين احدهما
ضعف في الاخر وقد اخرجها لهما لكن لذلك المضعف

من غير

من غير حد يصف من ضعف فيه وليس ايضا على شرطها مثال
يقتض عن الزهري وهو ان عن ابن جريح اخرج الثمان لهما
لكن لهما من غير حد يصف الزهري ولهما من غير
حد يت اخرج لضعفهما فبهما انتهى ونقله ب
في حواشيه على شرح الالعية عن المصنف بلخوذ ووراء
ذلك عليه ان يروي باسناد مضعف من رجالهم
كان يتوهم سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن سماك
على شرط سلم فقط لم يخرج له النجاري وعكرمة انفراد
به النجاري والحق ان بعد الذي على شرط واحد منهما
وادق من ذلك ان يروي عن ابن عباس ثقات مضعفوا
في اناسي مضمومين من غير حد يت الالعية مضعفوا
فيهم فيجوز مخرج حد يصف من طريقين مضعفوا ارجاء
فالمخرج في احده الكتابين او فيهما فنتبه انه على شرط
من جرح له فلفظ طان ينال في يقتض عن الزهري كل من
عنه والزهري اخرج له فهو على شرطهما فيقال
بل ليس على شرط واحد منهما لانهما اخرج لهما
من غير حد يصف الزهري فان ضعف فيه لانه وان
رجل اليه فاخذ عنه عشرون حقه يثا فلفظه صاحب
له وهو راجع فساله روثه ما كتب عنه وكان ثمة
ربح شديدة وقد يفتن بالاوراق من يد الرجل فصار
يكثر حديثه بما على من يابده عنه من حفظه ولم يكن

اتقن حفظها فزعم في اثباتها فضعف في الزعم في غيرها
وكذا اهتمام ضعف في ان يخرج مع ان قلنا فيهما الخرج
له لكن لم يخرج له عن ان يخرج شافعي في بعض الروايات
او شرط احد هما ان سوف ذلك في السنة بسبق ما رتب به
من شرط الشرط وتروي مرفوع في كتابه فيكون ح
مع التناهي ضعف روايته في انما من وجوده في
او قادم من التواضع فان الراوي قد يكون ضعيفا
في رتبة في غيره كما تقدم ومن اعقل هذه الخد
التبديل للحاكم وغيره من حرج اعلى شرطهما فهو منزلة
عظيمة والله اعلم في التمهيد فليعلم الحفظه فان
عزيز الوجود مع كثرة التزهد اوله وزيادة التنازل والفضلا
تقبل قوله لان امراده اى بالشرط سمي روايته ان
لما اخذ احاد في غير الصبي من لكنه سروري بوجاه
الصحيح لا مطلقا بل سمي ما قد منا ه انما من التعمد
فانه تقدم على غيره مما بعده واعلم ان الناس اختلفوا
في شرط الشيخين ما هو مع اتنا فيهما على انهما لم يصح
شرط وانما استقرى من بينهما فقال بحمد بن طاهر شرطهما
ان يكون له في محكما على شخصه فتلخص في الصبي الى
المرور وورد بتضعيف الساي وغيره جماعة ممن اخرجوا
لوقال الحاكم في شرط التماري اتصال الاسناد بالثقات
للتحسين مما لا زعم من اخذوا عنه فلازمة طولية
وربما

وربما خرج عنه احبا فالذي من ياي بعد ه الطبقة ممن لم يلازمه
الاسناد من سيرة وشرط ساكن ان يخرج حديثه بعد ه
الطبقة الثانية وربما خرج الى من لم يلازم من غير اهل المخرج
وقال العمودي انما لا يخرج عن شرطهما ان يكون رجاله
اساده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما
في غيرهما ولم يرد في الصلاح وانما في السنة العبد واليهي
وقالوا انه للحاكم ورده العمري بان ما في غيره في كلام
الحاكم مرفوع وهو لافيه حيفه قال في خطبة المتدبر
وانا استعيني الله في اخرج احاديث روايتها ثقات قد
اجتمع بمثلها الشبان او احد هما فقولهم مثلها ما اى
عقل روايتها الا انهم لم يثبتوا ان يريد بمثل ذلك
الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كان بنفس من روايتها
وفيه نظر قال وقد بسطت كملية في الشرح الكبير انتهى
وبين النظر بان اذا سلمنا ان الصبي في مثلها سرور
على الاحاديث لا يلزم منه ان انما ثلة لا فضل الا الرواية
مع اعيان الذين اخرجوا لهما او احد هما بل تكفي انما ثلة
اي الموازنة في الصفة ثم قال وعمارة العمري في
الكبير ثم ما امراد باكتسبة عنه هما او عند غيرهما فقد
يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه في
او اعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الا برعته بما على
ذلك فالظاهر ان المتخير وجوده كملية عنه مهام كملية

منه بما فالظاهر ان المحققين انما ينصونها على ان فلان اشبه
فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالانحاط الدالة
على سائر التوبة بل كان يفرق في بعض من احتماله ثبوت او
ثبوت او صدق او لا بأس به او غير ذلك من الانحاط
التوثيق ثم وجهنا في كتابنا فيهما انما قال لا ذلك او اعلم منه في
بعض من لم يثبت به في كتابنا فيهما فيستدل بذلك على انه
عنه في رتبة من احتماله في كتابنا فيهما فيستدل بذلك
على انه عنده فيهما من رتبة من احتماله لان سائر الروايات
سواء ستر فيها النقط التوبة بل والجرح ولكن بقنا المروية
عنهم في لا بد من الاشارة اليه وذلك لانه لا يكفون في
التفهم مجرد حال الراوي في السجدة والانتقال من
غير نظر اليه بل ينظرون في حاله من راوي عنه في
كثرة فلا زنته له او قلتما او كونه من يلهه مما ارسله
او غير بيان باله من اخذ عنه وفيه امور منظر
تفهم فلا سمع وعلم به في ذلك انهم في تفهمه قد اعتمده
شرح الاسلام في شرح الالمنية والامام الحاكم في حكاية
الاحتجاج الاول من الاحتمالين اللذين ايداهما العراقي
حيث قال واما رتبة اي شرطهما روايتهما او مثله مع باقي
شروط الصحيح من اتصال السند وسبق السند ودر العلة
التي هي ومثل ما قاله للعزيمي ومثلي في حواشي الالمنية
وتغلايه عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح من

اتصال

من اتصال السند وسبق السند ودر العلة التامة كما تقدم
توله الا اتفاق على الخ اي الاتفاق من الامة لا اتفاقها
على تاسي فافهمها من الاحاديث بالعمول بما هو الامر
لا يتلصقون رواية غير السند فصار التوبة بهذه
الطريق متفق عليها وقال في طريق التوبة اي
من الحاكم بالعمية فانها عنده المتعدد لا توجد في رتبة الامة
وغيره لا يفرقوا في كتابنا فيهما بالعمول والحاكم بعمية
غير ما عمل من لغة في كتابنا فيهما يفرق بينه الراوي
وعنه قوله وفيه الاشارة منه راجع للتوثيق
اي كونه من حيث الاصححة وهو قوله اي توثيق
صحيح البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه في الاستصحاب
دليل يدل على جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر
على شرطهما سواء كان دون ما اخرجه مساهم او مفاد
ق اليه يقتضي النظر انما كان على شرطهما ولو
له عبارة متقدم على ما اخرجه مساهم وحده لان قوة
الحديث انما يقتضي النظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا او ما ذكره المحقق شأن المقلد في الصياغة
لا شأن العالم بها والله اعلم انتم في قلتم بل ما ذكره
الشم هو شأن العالم انما هو وما خرج الله بقوله في الاولي
الخاص وبيان ذلك ان العلة ليست مطلق العترة بل التوبة

البالغ في نقل سيرة محمد ما يليق بها ولا يشاركه في ذلك
الابن بالخبر كما في الكتابين او احد هما يخفون فيهما
جمع شرطهما في غيرهما وعدة الروايات المحمديت
من حيث هي كجمع عليها الايات ومنها عدة الروايات
من حيث هي عدة الة فقط كما لا يشك في ذلك
بما في الغزيرة على بغيره حيث قاله وجه تاجير
بعد ان اخرج احد هما ان الامة تلقوه بالخبر
ما اخرج احد من دون غيره وان كان كما شرطهما
على ان ابن حمرق قد نرد فيهما ذكر من التاخر وعبارته
فان كان الخبر على شرطهما متساويان دون ما اخرج
سما او شارة كما نرد في غيرهما في تاجير الثالث عن الثاني
اذ اذ ان على شرط التمازي ولم ينص على تعليقه ان شهي
وهذه لغير ايضا حيث قال ان قيل تاجير تاجير
بعد ان اخرج احد هما قبل الذي اخرج احد هما
تلك الامة بالخبر لخطا فان كان على شرطهما
ولم ينجها وان كان قد يعرف للمعروف ما يجعله
فان كان يتفق على حد يحد بغيره ويخرج ما
ثلا او غيره حد يتا يبلغ مبلغ الشواير ولا تترك في
اصحته ولا يتجرح بغيره ابي قولنا ان اتفق عليه لالا لان
باغتنار الاجماله انتهى والله اعلم في قوله او شارة
بالم غلامه ان اشارته الى خلاف وليس كذلك اذ لا يعرف

في لغة اخلاف بينهم بل لا يسمونهم في ان ما في مساهم من حيث
القصية منه م على ما جمع شرطهما في غيرهما وانما لم يورد
من المقدم كما مر في الغزيرة اتقا قاله وقاله
الموجبه بانه اشارته الى اعتراف المتن وان قوله ثم شرطهما
ان جعل عطفها على التمازي كما هو قول الجمهور ان التمازي
وان تكررت انما هي على الاوله او اذ ساواة ما حوي
شرطهما كما في مساهم وان جعل عطفها على ما اقتناه كما هو
قول الجمهور هو ان اقتناه ثم ما في مساهم عليه كما هو المقصود
لانما نورد على الخلاف في غيرهما انما هما فليحفظ
على ما قيل من انما اقتناه في قوله على من علام الغزيرة
انه اشار الى التردد في مرتبة لغة العمد لكنه لا يعرف
المعوم فيه نرد ونحوه قوله قال المقدم وانما قلت
او شارة للمد بئ الذي يروي بشرطهما وليس عندهما
جملة ترجيح على ما كان عنده مساهم وما عنده مساهم حرفه
ترجيح من حيث انه في الكتاب انه كمر فتواذ لا فلهذا
قال او شارة قلنا هذه ايضا على ما تقدم من ان كون
المد بئ في كتاب فلان يقتضي ترجيحها على ما روي
برها له وتقدم ما فيه انتهى قلنا تقدم در
ما روي فيه ولا يجوز عليه قوله ثم لا فعل على
سواء اي الشرطين وهو الكتابان او الشهيين وهو
لكتابان ايضا قوله يخرج لنا من لغة ابي المرتب

أو تفاوت تملك امراته ما رواه البهتان ثم ما رواه البخاري
ثم ما رواه مسلم ثم ما روى برجالهما معا ثم ما روى
برجال البخاري فقط ثم ما روى برجال مسلم فقط غير أنه
لا ينام من صريح كلامه هذه الترتيب بل المرحوم وسن
قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء المتحقق عليه مع
المتفرد به ومن قوله ثم شرطهما استواءا وحده فله شرط
البخاري مع ما وجد فيه شرط في كل واحد وكل واحد منهما
مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشرنا اليه
كما مر في هذه ابن الصلاح وبه جزم البرقي حيث
قال في الشرح اعلم ان درجات الصفة تتفاوت تحتها
ثم ان كذا يتبع البخاري في شروط الصفة وعدم تمكنه
وان اصح كتب الحديث البخاري ثم ما كما تقدم انه
الصحيح وعلمه ان الصفة تنقسم الى ستة اقسام
احدها وهو اصحها ما اخرجته البخاري ومسلم وهو
الذي سيجري عنه اهل الحديث بقوله متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به
مسلم والرابع ما مر على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما
والخامس ما مر على شرط البخاري وحده والسادس
ما مر على شرط مسلم وحده والسابع ما مر على
لغة غيرهما من الامة المعتمدة في كل شرط واحد
منها انتهى في بيان الاول قال الحري في المتفق

عليه

عليه المتفق انزل لم يخرج في الواقع عما اخرجاه ثم اشهر
الذي لم يبلغ حد التواتر ثم ما قيل في آتاه انه اصح
الاشارة ثم ما واختمها مثلما سوا الصفة ثم
واحد منهما على تخرجه ثم ما واختمها عليه اصحاب
السنن ثم اصحاب اعتمادا ثم ما انتمها عليه اصحاب
من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد نقل
الحافظ ابن حجر عن الجوزي في ان احاديثه في
الغمد الواحد بث وثلثا به وستة وعشرون حديثا
انتهى بالخط الثالث نقل عن ابن حجر ايضا ان
قال الخطا بغير من تصرف المحمد شين الله لا يوجد
من المتفق عليه الا ما اتفق على تخرجه من حديث
صحايف واحده قال الا ان الجوزي منهم اشبه ذلك
في كتاب المتفق له في عدة احاديثه اختلف
قيامها ولا يخفى له ذلك الا على طريقة العقيدة
الغريبة وهو نفس الثالث ذكر العلماء ان اصحاب
في العمدة من يروي الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن
حباب وابن حبان والحاكم وان صحيح ابن خزيمة اصح من
صحيح ابن حبان وصحيح ابن حبان وابي حنيفة اصح من
سته ركن الحاكم لتساؤل ولي شي من تلك الصحاح
لاحتيا بالعمدة من الاثني عشر التسمية لوجود غير
الصحيح غيرها بكثرة نعم قال بعضهم ينبغي ان يقال

اصحابها بعد تمام ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن
عزيم لا ابن حبان او الحاكم ثم ابن خبان والحاكم ثم ابن
عنان فقط ثم الحاكم فقط حيث لم يكن هناك شرط الثماني
ولا احدهما قوله وتقدر سبع وثلاثون المظنة اسم
اشارة للمكان البيه اى ويقضى وراى بقية الاقسام
التي قدرنا مع ذكره افي الفصول وهو ما لم يكن على شرطها
لا احتماجا ولا انفرادا او لكه على شرط غيرهما من اهل
العلم اجمالا كما ينسب ان والماصل ان المراد به ما استجمع
الشروط التي ذكرها في حدة العلم كما صرح به
في حواشي شرح الالعية وقال في حواشيه بقية اوزاد
بعضهم تافها وهو ما بلغ التواتر مما لم يخرجاه ولا
لغدهما ولا يفوق شرط احدهما فان وجه له مثال
فما اذا سوا وهو ما كان حثا لانه واجبه
بان انما هو صحيح بما راي قومه واعتبره ما اتفق عليه
وعلموا وهو ما اتفق عليه السخة وهو اضعفها
لا مع مما اخرجاه انتهى وفي كلامه الحواشي على
وكذا بانفراده وهو من قول مسالكه ان لم يكن له
مال فهو ممنوع وهو صحيح في عام النقل لانه من باب
لنقصي بالعرف ضيات ويفر لا يبيع فيه وما ذكره السوا في
لاقسام السخة على ما قد مناه قال في حواشيه
شبهه ما نقلنا واورد على بقية اقسام اخر اولها
امتواتر

امتواتر فيكون على الاقسام الثلاثي اكثر من الذي
فقده بعض شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه
المرتبة ويعد بقية اقسامها مطلقا الى اخر السخة
التي ذكرها الرابع مما اورد وهو الحادي عشرنا فقد
شروطها الا فصلا مثلا عند من يوده صميم الخامس
وهو الثالث عشرنا فقد تمام العقبط والحوة مما
ينزل الى مرتبة الحسن عند من يمجبه صميمها قال
ثمنا ولا يورد منها الا اشتهور وهو ايراد الحاقط
صدايح الدين العلاوي وانا استوفى في مرتبة هل
يهي قبلنا اتفقنا عليه او بعده واما امتواتر
فلا يورد لانه لا يشترط فيه عدالة الراوي وطاقتنا
في الصميم الذي سقى شربيه سلمنا وزوده ولا
يوجد متواتر الا وهو فيها اولى احدهما واما ما
اخرجه السخة وهو ايراد الحاقط على الدين
مخاطاي فلا يورد ايضا لانه قد لا يقيم فان اخرجاه
الحيثوا ما ان ينفر داه او يرا فقدهما على
غيرهما مرفوع فيه منه روح تحت وتلك الاقسام
متباينة من كل وجه فلا يورد عليها الا ما كان بيانيا
لعل منها قال وعلى طريق التفرقة فكان ينبغي
ان يقال ما اخرجته السخة ثم ما اخرجته الا واحدة
منها وكذا ما اخرجته الاية الذين التواتر الصمة

ولم يرد اليه ان تنشر الا قتال فتكثر حتى يعجز صدرها
قلبت الذي يظهر لي ولم اعمل غيره بسجدة كما وردت كبيرة
من شئنا ان نعد او ارد لان قولنا ما اخرجنا الثمان ثمنا
اخرجوه الا واحدا ووزان قولنا ما اخرجنا الثمان ثمنا
اخرجوا احدهما وقولنا ما اخرجوا احده الثمانين دون
ما اتفق عليه والله اعلم اعلم لكن قال الشيخ في التلخيص
من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد لغيره للمدعي
ثبوتة تعديرا اتفق السلف على توثيق رواة اولى
بالقيمة مما احتجوا فيه وان اتفق عليه الثمان
وقالوا غير مسلم اولا واحرا اولا لان اصحاب
السنن وان لم يشترطوا الصحيح فان لم يكون غفوس الامم
الهم وظلوا بغيرها بهم وقوا عظيمها بغيرها ما اخرجوه
في قولهم ثبوت اذ اخرج منه له لانه ليشهر في التلخيص
والقطع بان ما متولد مع كون كتبهم مبسوبة منهم فيما اخرجوه
بها لم يسمع الاحتماح به واما احرا لان اجما عملهم على
توثيق الرجال لا يبالون اتقاق الامم على صحة المتن
والله اعلم واما الاثنان الاحزان فلما يوردان لان السلام
في الصحيح الذي سق توثيقه وقايد به بعد التلخيص
تظلم عنه الترجيح التلخيص ومنه بعض ما ينهل على
ما في التلخيص الاورد الذي نقلناه عن العزري فلا يمكن
من العاقبين قوله اليه لطيفة اتم ذكره وهي الاضحية
او ما

او ما انه ورواه من الاوصاف المختلفة لها تنبيه
كما ذكره المشرفنا عام ان الحكم بتقديره بما روي عن غيره
انما هو على سبيل الاحتمال وبالمنظر الى ذاته وهو ما
صرح به الدهر التركي وقه نقلناه عنه ثمة والله
اعلم قوله اما المومج سجع الراوي الجيم قوله باسور اخري
اي غير الاضحية وجملة يقتضي الخ صفة اسور
او حال منها قوله فان اي ذلك الخبر الرجوع الى
الاسور قوله اذ قد الخ صفة ليقدم على ما فترقه مثل
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب شفركون
لانما له فيه تليل الشئ بنفسه لانما اشرفوا الى
في علم الشخص وانما له في حكم الطباي فكانه قاله
يقدم بقية العزري على ما فترقه لان من اضرا د
بقية العلية ويحتمل حقوق غرضه ما لم يولد
فانما قد م على غيره قوله وهو مشهور فافرض عن
درجة التواتر اما ما بلغ درجة التواتر فانه علمت
حاله من علام المحشين السابق واقتضى علام
صحيح الاسلام انه سقم على المتفق عليه والمكروف
بانه ارفع الارتفاع ولم يكن احد في الكتابين
وهو لا يخالفا ما سواه ان علام في العزرييات
كما سق التلخيص عليه فلما تكن من العاقبين قوله
الذي يخرجها بما روي اذ اعان فردا سطلت اي لا يبيها

قل اعترفت بان الظلام في الخبر في الاحاد انصهي
 وهو يهودي اذ مجرد الخبر وكيف كان لا يوجب
 قد خا وحسبها مع وقوعه في البخاري وقد روي
 ابن تهاب الزهري تعيين فردا عليها صحيفتها
 ناهي في صحيح البخاري ومنها ما يروي صحيح مسلم وقا
 سوان الترمذي وهو الخبر يكون صحيحا وحسبنا
 ومعنا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به احدهما
 في اسناده من غيره متاذا قال في تعيين وان كان
 عنه جواب لان من تكلم فيه لم يكن يتكلم فيه
 في اللسان ومن تكلم فيه في اللسان لم يكن يتكلم
 فيه اصلا انتهى قلت وفي تكرار الاطال
 تحتها فانه يره تبيها في الاول ما ذكره في وجه
 التجميع طريق الحديث واما العقوبة فانهم يوجرون
 بالادخل له في ذلك على ما نقل عنهم الزركشي
 وغيره الثاني فقيمة قوله على ما انفرد به احدهما
 ان اصح الاياتية لا يقدّم على ما اتفق على العراجه
 كالسلي هو من اصح الاسانيد وقا تقدم الظلام
 عنه والله اعلم الثالث عندنا والنور ان
 الصحيح ممكن للمتمكن المطالع على احوال رجالها
 وقال اعلم الكتاب الخبي شهرته عن اعتبارنا
 لاسناده كسند غيره كسند النسي لا يحتاج في صحة سنده

لا اعتبار من حال الاسناد فاذا روي حد يثا ولم يولد
 وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع الخي
 العارف على علمه فيه فلا مانع من الحكم بصحة
 وان لم ينص على ما بعد من المتن من ان الخبر
 رواه رواة الصحيح وبقوله العرافي واعترف
 بانه عيني قول ابن الصلاح ان الصحيح في الازمنة
 المتخاضرة غير ممكن للخبر المتقد من وثقه
 محضهم اذ لا يكتفي بمجرد صحة السند مع ظن
 انه لو صح كما المملوه لانه ما من اسناد الا وحده
 من اعتمده على كتابه ولم يلاحظ ضبطه ولا اتفاقا
 والاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف
 الائمة المشهورة التي يروي من التفسير والتاريخ
 انصهي وقد تمنع العزة كما لا يخفى قوله
 فان حتى العبط الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي
 عوفي الحسن بانه ما عوفي مخرجه واشتهرت
 وحاله قاله وعليه مدار الخبر الحديث وهو
 الذي يقبله الثر العولما وتعمله عاقبة العقول
 انصهي قال بعض المتأخرين اختر من مما عوفي مخرجه
 واشتهرت وحاله قاله وعليه مدار الحديث وتقول
 مما عوفي مخرجه اي عن المنقطع وعن حديث الذي
 قيل ان يتبين تدليله ورده ابن الصلاح باجماله

انصهي

الشيروزي يفتي
 الثالث في
 شيروزي في
 بالفتح قاله
 سرف

وانه دقق العبد ويصدق عليه الصمغ قاله فكان
 يرويه فانه يبلغ درجة الصمغ وما دققه الا عند ار
 التاج الشيروزي بان ابن دقيق العبد صرح بان
 الصمغ لبعض والحسن اعلم ودخول الخاص في حاله
 العام ضروري والتعدي بما يخرج عنه يحمل بالحج
 قال العراقي وهو اعتراف من محقه واحيد بان
 اعتراف ابن دقيق العبد بهرنا اقتضاه كلام
 الحطاي من تقابل الصمغ والحسن والضعف
 كما يظهر من تعمي له الى الثلاثة ثم تفرق
 كلامهما فلا يسمي الرد عليه بما ذكره الشيروزي
 كما لا يخفى عليه ان الحافظ ابن حجر قد قال ان
 الموقن هو ان الصمغ والحسن متباينان لا يصدق
 احدهما على الاخر التمام وقال الترمذي في
 العلل التي في ارجل الجاسع وما ذكرنا في هذا
 الكتاب من حديثه من قائلنا انه ضارنا
 عنه فاعلمه يروى لا يكون في اناده سن
 يتولى والكذب ولا يكون الحديث شاذ او يروى
 غير وجه له وذلك هو عندنا في حسن انتهى
 قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحاق لم يخفى الترمذي
 الحزب من تميزه عن الصمغ فالا يكون صحيحا الا
 وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواه غير

متهمين

متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
 الى عسى صفة لا تخص هذه القصة بل قد يشترطه
 فيها الصمغ قاله في كل صمغ عند حسن ولو كان
 صحيحا قاله الشيروزي وبقي عليه ان شرط في الحسن
 ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصمغ
 ورده العراقي بان في كلام الشيروزي يورد في
 بدون الصفة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون
 كذلك واعترافه ايضا عند الترمذي بان حسن
 يضمن ما انزرد ولم يأت من وجه اخر حيث قال في
 حديثه اسرا يبلحده حسن عريه لا يعرف الا من
 حديث اسرا يبلحده حسن عريه لا يعرف الا من
 الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه تاخا من ابيه
 في درجة الترمذي لم تنفعه التمام والشرطي
 الباب ان الترمذي عرق بنوع الحسن الاكل
 انواعه واجاب التمام بقا غيره بانه انما احد
 فاقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما الترمذي
 اول انه افسطلاح حديثه ان انتهى وقال ابو الهروي
 في العلل امكننا بغيره في امور فنوعا الحديث الذي
 فيه صنف قريبه محتمل هو الحديث الحسن ولم يسمه
 ابن الصلاح قائله في القول بل اعزاه لبعضنا اخرين
 واراد به ابن الهروي واعتراف ابن دقيق العبد

سنة الى شيروزي
 والرواية في التمام
 الشيروزي في
 لابن حجر في

على هذه الحد بان ليس معنوا ايضا بطل بتعميره التور
التي هي من غير هذالة واذا اضطرب هذه الوصف
لم يقبل التفسير الصحيح وقال ابن الصلاح
بانه ذكر هذه الحد ودالتلافة كل هذه استظهر لا
الليل قال وليس كلام الترمذي والمطالي في
المن من الضميمة ثم قال ابن الصلاح وقد اوضح
النظر في ذلك والتمسح جامع بين اطراف كلامه
وملاحظا سوا فاع انما المهر فتتخيم لي وانصح ان
ان الحد في الحسن فبان احد هما الحد الذي لا
رجاله اساده من متورم تتحقق اهلته غير انه
لي مستفلا ولا كثير المطا فيما يرويه ولا هو يثبت
بالله في الحد في اي لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحد في ولا يثبت احسن محقق ويكون مستحق الحد
مع ذلك انه عرفت بان روي مثله او نحوه من وجه
احوا والكثير في اعتقده مما يوجب من تابع راويه
على مثله او بحاله من شاهد روي روي وجه
احسنه في صحيحه بذلك عن ان يكون شاذ او منكرا
وكلام الترمذي على هذه الحد يتناول القم
التالي ان يكون راويه من ائمه وبنوا الصديق
والامانه غير انه لا يبلغ درجة رجال الصمغ
لكونه يقصر عنهم في اللفظ والاتقان وهو مع
ذلك

ذلك يرتفع عن حال من يوجه ما ينخرده من حد
منكر اقاله ويعتبر في كل هذه اسع سلامة الحد
من ان يكون شاذ او منكرا سلاما من ان يكون معللا
وعلى التمهيد الثالث ينزل كلام المطالي قال في هذا
الذي ذكرناه جامع لما نعت في كلام من يلوننا على
في ذلك قاله وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن
وذكر المطالي السوء الاخر فيعتصرا كل واحد منهما
على ما راى اي انه شغل معرفنا عن ما راى انه لا شغل
او انه غفل عن البعض وذهل انتمهي او اعلمت
معه اعرف ان المقصودنا ما يشعرك في تفصيل ابن الصلاح
بشرح كلام المطالي مطلق بمفهومه عن كلام
الترمذي اي غير ان قوله لم يوجد في استور فيه مناقشة
تمزيك قريبا فان قلت كيف خرج كلام المطالي
مع انه لم يقصر عن الاللفظ قلت فانه قال
يعتبر في الحسن مطلقا فيعتبر في الصمغ من
اقصا السته وعدالة الرواة وانتفاء النكارة
والثقة ودو العلة القادرة دون تمام القبط
بعد الى الحولذاته واما في الحسن لعنه فيقصر
فيه عدم اشتراط العدة الاللفظ اشتراط تمام القبط
ايضا واما في الشروط فيما له الحسن لا يثبت في القم
الثاني من مجي شاهد ارتجاع ولو في مراتبنا نقلت

تنبه قال ق قوله فان هذا المنطق لم يحصل بهذا
تميز الحسن لان الحقة المذكورة غير مستقيمة قلت
قد ذكرنا جوابه ثم ارجعتي شتم القليل من التعرض له قوله
اي قل ان قلنا تلامي شئ عدل عنه لمن مع ساراته
له رسما ونطقا قلت الحقة بواسطة المرق السفوي
مع بنو المحرج بخلاف كل بينهما فدا من حربة اللفظ
واما من حربة المعنى فلا والتامة قد تنبهي للعدم
لما لا الحقة وتفسيره بالولة لا يعفوت النكبة
لا منظراره اليه لبيان المعنى نعم في اللفظ المحور
حيث عبر بالحقة المتقابلة للشغل وهما من عوارض
الكميات دون الكيفيات قوله وانما مع بغية
الشروط اي مع وجودها اعتبارا وبقية شروط الصواع
التابع تعريف فان قلنا اي قريظة على هذا
انما قلنا الاقتناعا رعا فاخرجه من بعضها
وهو مخصوص تمام المنطق وقوله في الترخ وخرج الخ
قوله فهو اي والحد ينفذ الذي من قنط رجاله هو
لحدت اعتمى عندهم بالحد ينفذ الحسن لذاته قوله
الشي خارج فنصرح بمفهوم لذاته قوله وهو
الذي يكون حسنه بسبب الا متضاد اجماعا ما
اشرفه قوله لا لشي خارج عنه اذ الترخ ير الاليت
المحل لشي خارج عنه اذ هو الحسن لغيره وهو
الذي

الذي يكون حسنه بسبب الا متضاد بتاسية او شاهدة
فتدبره قوله لموحده ينفذ متسا لحد ينفذ الحسن
بسبب الا متضاد اذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه تضاد
من حيث انضاقه بالحسن من ان اذ خالفوا المتصور
يرى ان الحسن لغيره ليس متصورا على من كان راوي
متورا اي مجهود الحال لم يتحقق اقلية وطامعرا
تغلنا ه عن ابن الصلاح فصره عليه حبه قال
الذي لا يملوا رجالا اساده من متورا لانا من قوله
عنه ثم رايته في كلام بعضهم ما يقتضي عدم
تضره عليه بركوبه متورا بالسي المنوط ومكن
اختلط وكمن يدلس مع انضاق الجميع بالصدف
والديانه وانا ه اعنه العرائق وشراحه كما يابا لمت
تقله قريبا ان شاء الله تعالى ~~تمت~~ قال ق قال اعلم
رحمه الله الراوي اذ لم يسم كرجل سمي سميها اذ ذكر
مع عدم تمييز فهو كمن سئل وان لم يبين ولم يروي
عنه الا واحد فمجهول والا فمتورا ان يسمي قوله
اذا اتت دق طرقه اي اسابيه ه سوار رده باللفظ
او با معني وانما مع الكثرة ما اذا وعل الراحة
او كسفي وروودنا مع او شاهد كما سر ولوقا نوادون
رجال الاصل حيث كانوا يعتبروا ويشهد بمثلهم
تنبيه ذكر اللفظ منه فباطا سائر منه فاصح ان

على



يكون جازما ولا يفضل فقال التوفيقية ان يقال انه
يرجع الى الاحتمال في طريق القبول والرد فحينئذ ينوي
الاحتمال بينهما الذي يصلح لان يجبر وحده فتعوي
حاشا بالرد فهو الذي لا يتخير واما اذا رجح جانب النزول
فليس في هذه الباب بل ذلك من الحسن الذي انبمهي
نقله عن القوي قوله وبهذا الغرض اعلم ان كلام
المطالي يظهر ان امتدادك من الحسن للقصم في
المجته والعمل خاص بالحسن لذاته لانه كما عرفت الحسن
بالتعريف السابق الذي حماه ابن الصلاح على انه
تعريف الحسن لذاته قال بقرده متصلا به وهو
الذي يقبله اكثر العلماء وتعمارة عامة الفقهاء
انتهى وقصه السؤال الا قد وجوان عموم شاركة
القيمين حتى للقصم وعليه حمل شيخ الاسلام ولام
التواتر في العتق وقال القوي في قول الاعداء
والفقهاء ظهر استعماله في فصل بقوله الكلام عما
تقدم فقال عن المطالي تنبيهه صريح على انه
لي من تمام حده اذا عرفت هذا اظهر ان ظاهر
قوله وبهذا التعريف الحسن شاركة في قول القوي ذلك
على الحسن لذاته كما هو ظاهر كلام المطالي واما
كان هذا ظاهره مع ان الاصل في الهرا الاشارة
ان يرجع لا تخرج منه كذا لانه ان يبين التخصيص
واعاد

واعاد الصواب بقرده على امتداد اليه حتى قاله وبكثرة طرق
يعلم وقد قال في شرح المنطوية انه جعل المتن والشرح
نيا ولعله او الذي يصح بكثرة الطرق ليس الا الحسن
لذاته ويمكن محالفة بقية الظاهر وجعل اسم الاشارة
للحسن لغيره كما هو الاصل في الهرا الاشارة وبعلم
منه مقام المتن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للتفهم من جملة وعلمه فمن في قول
من الحسن للبيان لا للتوضيح والمراد من التخصيص
في الحديث لا من الحسن وبهذا الحسن الوجه عمدا
قوله في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما العمل
فان اخل بطريق الاولى او الكرا والاحتجاج على المطلوب
مطلقا الاعلى خصوص الحصر وبهذا هو كلامه
المطالي السابق فان قيل كيف يصح بالحسن لغيره
وقوله كسني منه يكون راوية غير متطهر في عاصده
بكونه متفاد مع ان كلامه فيها قليل لا يصح
به وكيف يلمح بالقصم في المجته مع اشتراطه
في قبول الخبر حتى راوية قلنا نادى كونه لا يفر
لان الحديث اذا رواه سني الحوط او محتلا او ندي
زيان مع ذلك متصفا بالصدق والادانة ثم
ورد ذلك الحديث من طريق اخر كذا كذا الخبر وصح
للمجته لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قرة كما

في الصحيح لغيره لاني بيانه ولان الحكم عليه بالفق
 اما فان لاحتمال وجود ما يمنع التبرؤة فلما جا
 العاصم عليه على الظن زواله ذلك انما منع ولو بقا
 مثل شهادة غير عدل انهم اليها شهادة متارة لان
 باب الشهادة افسق من باب الرواية لان مدار
 الشهادة على الواو وهذا الرواية على الظن فان قلنا
 على هذا الزوال وجوابه قاصر ان على الحق لغيره
 قلنا لا بل كل ضعيف ضعيف فله اشارة واما لو
 فزي الضعف لتعمد الراوي للعداب او كان
 شاذا فان لا يتخير محبت من وجه اخر وان كثرت
 طرقه لم يثبت من حوط على امي اربعين حديثا من
 امر دينها بعنه الله يوم القيمة في ذمرة الحقها
 والتمسقا اتفق الحافظ على ضعفه مع كثرة طرقه
 لغرة ضعفها وقصورها عن جبر الحلال ما هو كاضف
 ولم يقرر اليه بر عن جبره ان جبره واعتضده ولذا
 لم يبقه اكرسل ضعيف عنه التاسع وموافقا لاجمع
 به واذا السند من وجه اخر اجاب من لا ايضا من وجه
 اخر بان ارسل من احد العالم عن غيره رجال التابعي
 الاول اعتضده واخباره وصار بذلك حجة واعتزض
 بان الحديث اذا السند في الاحتجاج بالمتخذ واجتنب
 بان امره ومنه لا يجمع به مستغردا بان تشرنه
 تظهر

تشرته فظهر فيها لو عارضه منه مثله فانه يرجع
 عليه لا اعتضاده بالمرسل وما عطفها اليها ولان
 اعتضده احد هما بالاحتمال في نظيرة تبيحه
 قولهم عن غير رجال الاول للاختصاص انما اذا ارسل من
 اخذ العالم عن رجاله بهذا التابعي فانه لا يكون
 عاصم الا انه بطرق احتماله ان يكون تسمية غير
 ذلك التابعي من قبيل الاضطرب والاختلاف من
 الرواية فاذا اتقان الذي ارسل لرباخذ عن اصحاب هذا
 التابعي ليرضي بهذا الاحتمال قال المولف بهذا المثال
 ان يروي عن قيل عن الزهري عن سفيان بن العمير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يرويه
 يعقوب بن عميرة بن سفيان عن الزهري عن ابي
 سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما يكون
 بهذا عاصم ذلك المروي وان يكون الزهري
 انما رواه من احد الطرفين فقط فلوروا
 احد من الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 عدنا عاصم الا نفا احتمالا للاختلاف على من
 اخذ العالم عن رجاله التابعي الاول وهو رواه الزهري
 الاخذ عن سفيان بن عميرة قال شيخنا الذي يظهر
 لي انه الاقرب الى مراد التابعي ان الجهل الرجال
 في الشيوخ فيكون المعنى ارسل من احد العلم عن غير

مطلب التبيين

شرح التاميم لانه ربما كان السابق من المراسل الاول
نا بعبارة ضعفا فاذا اردت بهذا التاميم يروه عن
احد من شيوخ الاول علم ان شعبة فيه غير شيخ الاول
فكان انه وجه اخر قال في حواشي شرح الالوية
قله وبظهور الاحتمال التي يظهرها شرط المحنة
الا يبرهن فتأمل قوله وان كان اي الحق مطلقا
دون الصريح في الرتبة وفيه اشارة الى ارتضا قوله
اي الفلاح الحق يتقاصر عن الصريح قال في حواشي الحديث
من لا يبرهن عن الحق ويجعله منه رجائي انواع الصريح
لان احوال ابراهيم بالجمع به قال وهو انما هو
في كلام العالم في تصرفاته قاله ثم ان من سمي الحق
صحيحا لا ينكر انه دون الصريح انه دون الصريح التاميم
بيان اوله قال في هذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى انتهى وقفت ان المسألة عروية عن
الطلاق فامكن الغية في قول النجم وان لم يرد الخلاف
فلتأمل قوله وشانه الى اي للصحيح عطف على اشارة الى
قوله في انبساطه الى متعلق بمثابه وهو قوله
برجحة الشبه ولعل مراده بتلك الحواشي تعاوت
رواياته في غنية الصبغ المعهود بالتشكيل على
ما دون التمام واختلاف مرادها العاقبة قوة
ضعفا وكثرة وقلة وان ما حسنه ائمة الصريح

سنة ٢ على ما حسنه الصيرور ان الحق الموافق كما اتفق
عليه الثماني اقوى من الموافق كما انفرد به لحدسها
وان الموافق كما انفرد به الثماني اقوى من الموافق
كما انفرد به مسلم وهم حرا الى اخر تلك الحواشي والله
اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه يفهم هذا
في الحق لذاته يعني ان الحق لذاته الذي اشتهر
رواياته بالصدق والعدالة اشهر اذ هو
اشهر ارجح الصريح كما مر اذا اتت له طرق نحو
طريقة الواو ومنها فتاويها القوية وسماه اهل
العلم بذلك وعنه تبين ان الاول تقويم هو
في كلام شعربان لا يصحح الا بكثرة طرق وهو
مقتضى طراها في العلم التي طردت بل نحو الصريح
الثالث طراها في العلم ايضا انه لا بد من كثرة الطرق
حتى لا يكتفي الاثنان ولا الثلاثة وعبارتهم اذا
اتت له طرق اخر وعبارته في حواشي شرح الالوية
قوله طرق جمع كثره ولا شرط في حواشي حجة
من طرق كثيرة فان قيل هذه الصيغة تطلق
ايضا في القلة قيل لم يرد ولا بدح من اربعة طرق
الطريق التي تزيد ان يرتبها الى الصيغة وثلاثة
غيرها الا ان وصف طرقا باعتراف اي غير تلك
الطريق ولا شرط ذلك فان اعترض به قيل ان قيل

سان
شرح

ما يرقى الى العمية طريقين مع تلك الطريق وهو غير م
ايضا نقل اقل ما يجزىها طريقين وشروط ان تكون مآونة
لها او اعلى شرط العصور عن درجة القيمة ان كان الحكم
على الحسن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها تشمل
كما اذا توجب بطرق ورواها اذا انقضت بعضها لبعض
صار حصة للغير فترتق بها تلك المطرق للحسن
لانها الى الصفة فانه ان يقر حسن الى مثله
ولا يقر كونها لاذاته والاخر كغيره وتكون هذه
اقل مراتب القيمة ولعمري بعد ان هو الحاصل للشيخ على
ذكر هذه النوع ههنا فانه تنازع فيه الصغار باعتبار
ماله والحسن باعتبار افضاله والضعيف باعتبار اصابه
ايضا كما بيناه من ان الحسن لغيره يرقى ايضا
فلما تبيننا من هذه الامواع التلافة فتمت ذلك ذكره
في اوسطها والعمارة المحمديان يقال اذا روي
بن غير وجه نحوه كما قال الترمذي في الحسن
لغيره وكما قال فيه ايضا ابن الصلاح بان روي
مشاهير او نحوه من وجه اخر او اكثر بل الحنى هناك
لان تلك غير المطرق اصح لانها ترفعان وهما
لمتبع بطلانها على انفرادها وقلت وعبارة ابن
الصلاح ههنا اذا كان راوي الحديث متحاشرا على
اهل المعقل والاتفاق غير انه من اشتهر روي

بالصدق

بالصدق والسنن روي مع ذلك حد ينفه من غير وجه
فقد اجتمع له القوة من الحديثين وذلك يرقى
حد ينفه من غير وجه درجة الحسن الى درجة الصحة مثال
حد ينفه محمد بن عمرو والم قول من اشتهر روي بالصدق
والسنن دون قوله الشيخ مشهور بالصدق والعدالة
وقوله بعد ذلك فلما انفرد الى ذلك كونه روي
من اوجه اخرنا فلاله عن ابن الصلاح بل حفظ
للجمع مخالف كما رأيت في كتاب ابن الصلاح لم يخط
بعض القديلا وعليها خط الشيخ من ابن مهران
عليه بل حفظ من وجه اخر بالاضراد وقه اعترض
بغيره في الكثرة على ابن الصلاح في اشراط
الرواية من وجوده كما سبق عنه قوله متفاسر عن
الصحة ولو قال الشيخ طريق اخر لا يترتب اليه
ولم يترتب منه الصحة بغير تعيين فقنا عدا
من باب الاول والله اعلم وانما قيل لم يرق
ليعلم منه انه الحسن اذا كان بلوط سوال اول
بالصحة انتهى المراد منه سقناه كما فيه من
التنهات للحسن وعبارة الغزي قوله اذا ان
له طرق اخرى لم يرقها اي لم يرق بقية متلها
او فوقها واكثره على هذا التقدير بطريق
التوجه دلي شرط فيلحق طريق اخر كما كالدال

كما سبق في الحسن لغيره وقيل يعني المراد فهو هاتين الطرق
التي ذكرتها وفيه ان المثلح ليس بمطابق وان
المعنى شرط بل كما في اثنيان كذا اذا فقهه ق انه
انفرد عن اليمين وان كان احدهما لغيره انتهى
وصاحبه كما في شيخ الاسلام ان الكثرة انما تعتبر
اذا كان في نكاح الطلاق دون طريفة فان لم يكن
او محتملها فحده من طريق فان انتهى تنجسه
قال في توكيد الحكم وكثرة طرقه يفهم ان
الحكم في تقريره بشرط في التابع ان يكون اروي
او ما ياحتج لو كان الحسن لذاته يروي من وجه
لغيره لغيره لم يحكم له بصحة ان يشهد في
محتمله على التابع المسمود والا فان نكاح الطلاق
هو الا ائمة من تلامذته اذا عرفت هذه عرفت
وجوب حمل كلام المتن والشيخ عليه كما هو اطلاق
عليه علمه فلا ريب واطلنا الكتاب مع تأليف
اقتضاه لتوقف بعض من يتوكل في نفسه
العلم في التقيده قوله وانما الحكم له لا انما عبر
بما في عينه ان اظهر ولو نظرت في التفاعل
وقوله من روي الصحة اي عن فقهه قال
المسألة عند يفتي لولا ان اشق على امتي لاسرهم
بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو رواه
عن

لغيره

عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشهر بالصحة والحيثية وثقة بعضهم
لم يكن متقنا اذ قد ضعفه بعضهم لسوطة
لكن ما رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن ابي
هريرة الخبر مما يعتمدون وقصارى طريقه
حسنا وصحها لغيره ايضا نظرا للمناجزة المذكورة
ورواه الثقات ايضا من طريق عبد الرحمن
بن هرم بن الاعرج قضا وصحها لذاته
فهذه الطريق قوله ومن يروي ومن احل ان للصورة
المسوية قوة لغيره الصفة نطق الصفة
ولو قال اطلقت الصفة على الانداح اذا روي
قوله على الانداح المراد به هنا الاشارة السند وقد
علمت انه يطلقون احد هما على الاخر يعني ابي
بطلخون الصفة والحسن على غير الصفة
بطلخون فهما على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قال القرطبي انه روي ان الحكم
للاستاد بالصحة كقولهم به احد يث انما
صحيح دون قولهم به احد يث صحيح وكذا الحكم
على الاستاد بالحسن كقولهم ابنا حسن دون
قولهم حد يث حسن لانه قد يصح الاستاد لشدة
رجال ولا يصح الحد يث لشدته ورواه قال ابن الصلاح

عنوان العلم المعتمد منهم اذ اقتصر على قوله ان صح
الانسان ولم يذكره علمه ولم يتوحد فيه فالظاهر
من كلامه ما انه صحيح في معناه لان عدم العلة والواجب
هو الاصل والظاهر قال العراقي قل هو له ذلك
ان اقتصر على قوله عن الانسان ولم يعرفه بغير
غيره ايضا محكوم له بالحق وبغيره انشأت
الاولى كس في علامه اذ به من اطلاق الصفة
او الحق على الانسان واما ان ذلك يتلزم في حق الحق
او حسنه وكذا لا اذ اوصف الحقين بهما هل تلزم
اتصاف السيد بهما وبعي الاستلزام وهل دلالة
وقف السيد بذلك على اتصاف الحقين به اتوبي
من وصف ذلك صريحا اولا والعكس فلا يعلم
من علامه ولكن يتأمل ما نقله في التتبع
الثالث فاعلم ذلك الثالث علم من هذه انه
لا يلزم بين صفة السيد او حسنه وبين صفة
الحق او حسنه اذ قد يقع السيد الحق لاجتماع
شروط من الاتصاف والمودة والمفط
دون الحق لتمامه من شدة وذاو علمه خفية
كما انه قد يقع الحق من طريق ولا يشده
وطريق الاخر صحتها ولاحنا الثالث قال
قال شيخنا العيانا توجيها وعلامه ان الصلاح في

عنا

عنه التوصل يعني امتداد العلم بقول العراقي والحق
للاستاذ وبالصفة او بالحق اليقين اشارت فيهما
اتفاقا فان اخره به في اوله اذ مفهوم قوله عن
ان العلم المعتمد الخ عدم التفصيل وانا لما كنا
لقد ذهبنا بالصفة دائما اذ اوضح الحق
انما انه ولم يعقبه بقاوح وصيد وعلامه صريح
بالتفصيل وهو انا فيصعب الانسان حينئذ
دون الحق ولا يتحمل ان العلم الاو
لا يعتمده والثاني معنى يعتمده لان غير الحق
لا يعتمده في الحكم على الاستاذ ولا غيره الا ان
يقال ان مراده بالصفة الثانية في العادة
وعلم التقاد الذي لهم السيد الطويل في معرفة
العلاقة بالحق والحق او غالب الحق بين وان
سموا حقيا فلا لا يباحون بعد له اذ حجة عليهم
وان كانت فيهم اقلية التعميم والتخصيف
لا يصلون الى رتبة اولياء فيكون الحق
ان الناقد اذ اقال في جميع الاستاذ ولم يعقبه
بقاوح فكانه قال فتشبهت فاجبه لهذا
الحديث علة وقد فرض ان ناقة وان في
ملكه المعرفة التامة وفي علمه تمامه
في علمه الصحيح ان عدم اطلاعه بعد العوض

المعلم

فان في نفي الشر وذو العلة اذ ليس المراد انتفاء وبعثها
في نفي الا سرفاد ذلك مما يتصور عن علم الشر فاحتمل
ذلك الى ان قوله تارة صحيح واخرى صحيح الاستناد
تفني في العلة ليس غير اذ قد انقضت ان عدم
وجه ان التناقض العلة والشر وذو العلة الغيبي
فان في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله
المعنى لا لقوله المصنوع ويكون معناه ان المعنى
الذي لم يبلغ درجة التحقيق اذ انما له صحيح الاستناد
لا يتقادم مع نفي الحق والولم يعقد بتقادم
وكذا الذي بلغ اهلية التحقيق للذي قاله ذلك
في غير تحقيق قلنا وقد كلف اري ان كلام ابي
ابن الفطاح فيه تقديم وتاخير اذ ارتب ان تصح
المعنى وتقدم في حكم الحكم كحقها على استاده بل
بالحق من غير تعقيب بتقادم حكم للمعنى
ايضا بالصحة غير انة دون حكمه على الحق بالصحة
من اوله الا سرفاد ان ان الصلاح اذ اذله المعنى
فان يتوون به عبارته وفيه الا يتحقق من جلاله
ثم ظهر ان الكلام صحيح من حيث المعنى فانه
تقديم ولا فاقخير والحج ان ادعى فيها ان
ان الحكم على كل وجه فانه صحيح الاستناد دون
لكم على ما بان في نفسه صحيح فلهذا كما ترى
كالمعنى

فالمعنى الشرط منه با شتر اليمين في الصحة غير ان
لغة لهما اي لظروف احتمال كقول المعص او اذ ان الشرط
صحيح وان الحقين شاد او معلل والمهارة الثانية
من كلامه وهو قوله غير ان الحق في التعليل
لتصحيح الحق الذي قيل فيه صحيح الاستناد
مع انه قد قرر ان لا ملازمة بين صحة الحق
وصحة الشرط قال شيخنا والذي لا اختلفه ان
الامام منهم لا يبعد له عن قول صحيح في قول
صحيح الاستناد الا لا سرفاد وقد بان ذلك
ان لغة الا سرفاد ان الصلاح والله اعلم
قالوا الكفر في جعل ذلك الحكم في شرطه
فتارة يقول صحيح على شرطها وتارة على شرطها
شرط احدهما وتارة يقول صحيح الاستناد ولا علة
له وتارة صحيح الاستناد ويكلف قالوا ثم نبأته
اخري في قول لان عدم العلة والتقادم بقوله
الاقول والطاير فانها هنا حكم بالصحة
من غير حكم على عدم العلة وجعل في قسم
الصحيح انتفاء العلة شرطا له وقيل يكون
عدها من شرطها ان يسمى عن حال حتى
يعلق على الظن انه لا علة فيه قلنا
وحاصل الاعتراض ان الشيخ نقى بالعدم وجعل

الشرح هناك اثبات العدم والعرف بين الامرين في
 محاربي في حجة امر حجة العدم والبالغة اليه
 من علم الميزان وعندي انه لا منافاة بين امرين
 وقوله لان الاصل اي الاصل بقا وفي كل مدعي
 العدم حتى تثبت الوجود والظاهر هنا اي
 الغالب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ
 ولموه لا حيل سكون هذه الامام المعنى الذي من
 ثابته التمسك والارشاد وعنده غاية العاطفة
 لذلك فهو لم يسمع اساده الا بعد ان حلف
 عاقبة ولا فادحا فكم يعمل ابن الصلاح الي نصيب
 ما وصف بانه فصح الاسناد لا الظن ان هذه الامام
 المعتمد بحجة عن القادح فكم حجة وبعد اسعي
 نائمه وقد عرف ان الشرط غلبة الظن لا القطع
 في نفس الامر والله اعلم انتهى بلغة وقال
 الغزي في اجراء قول العرف والحكم للاسناد
 بالصحة او بالحق دون الحكم للمتن راوي الجوز
 دراية ان يكون الحكم من غير ما منه او دون الحكم
 خبره وحجابه راوا الاتفاق وان يكون معقولا
 اركله راوا والظرف معقولا ثابتا ثم قال في
 قول ابن الصلاح غير ان الحكم المعتمد الخ افادته
 بالعلم السابق ان وصف الاسناد بالصحة مثلا

اجمع بين الامرين
 للحكماء بعد رجوع اليه
 في السنة

اي

اي كراي واصل عنده مصنفان دون وصف
 ائمتين بها كما ذكر في الاحتمال المحتضن عند تحقق
 لضعف ائمتين وعده ثورا فان الحكم رجمه اليه
 المعتمد اذ اطلق الاول ولم يتبينه بقوم
 ذلك في الظاهر تمام اطلاقه الثاني نظرا
 الي الاصل والظاهر وان تفاوت الاطلاقان
 كما تقوم فلا تافح في كلام ابن الصلاح
 كما توهم لكن الظاهر ان اطلاق المعتمد غير
 انهم له الله كما اقتضاه كلام المنظر والماصل ان
 قولهم اسناد صحيح لا يفيد الحكم بصحة ائمتين
 من حيث الوضوح وتفيد في حيث الاستعمال
 انه كور لكن دون افادته قولهم حديث صحيح
 وقوله لان عدم العلة والقادح بقول الاصل
 والظاهر اي في هذه ائمتين خافه نظرا اليه
 ذلك الامام انما اطلق نصيب اسناده بعد العرف
 عن انتفايها فلا منافاة بين ما بينا وما في
 عند الصحيح من جعلها انتفا العلة شرطا لمتقضي
 للمتن عن حال الحديث حتى يبلغ علم الظن
 انه لاعانة له كما توهم انتهى وفي كلام صحيح
 الاسلام في السنة لانه قال والحكم الواقع في الحديث
 للاسناد بالصحة او بالحق كقوله احد يصح من احسن
 اسادة

دون الحاكم منه بذلك للمتن كرهه احد بت عميم
 او حتى راوا الا انه لا تلازم الى اضروما حتى التثبت
 السابق وهو ما شرح عليه العمري من متن العينة
 وسوادنا من بعد اعلم ببيان احتمال عبارة
 الا لعنة لوجهين احدهما ان الحاكم يدلك
 للثبوت بتلزم الحاكم للمتن لكن احطرت
 من التفتيح بالحكم بذلك على المتن بقوله والثاني
 ان الحاكم بذلك على التلا بتلزم الحاكم بذلك
 على المتن وكذا عبارة ابن الصلاح وقد حوز
 للجماعة فلا الرضويين خلافاً لمن وهم فقرره
 على ان المراد ان الحاكم على العدة بما ذكره لا يتوعدى
 للحاكم بذلك على المتن مدعيان العبارة لا المحتمل
 غيره وان احد لم يتغاره بنية الظاهر ان
 اطلاق الصنف على اوجه المتن مثل اطلاق
 الصفة او المتن على احد منهما ولا جمل بعد اذا ورد
 المتن سنة بن اخيه هما فقط صغيف فلما ان
 الحد بضمين ويزيد بذلك الحد فقط والله
 اعلم قوله لم تنزرد شرط في كونه حثالة ان
 وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا
 تعد شرط في اطلاق الصفة على ذلك الا ان
 لكن ظاهره انه لا بد من التردد حتى لا يكتفي

على السنة او على
 المتن لا على

الواحد

الواحد ولا بد من سماعه التفتيح المتن م عند
 قوله وبكثرة طريقه تصحح واما قول
 عن العمري ان المتن لذاته لو كان يروى من وجه
 اخر حثنا المتبره لم يحكم له بصحة قلنا وهذا
 حتى قوله ومن ثم نطلق الصفة على الايراد
 الذي يكون حثالة ان لو انشرد فنقول له ان
 احترازاً عما ذكر وهو الذي يروى من وجه اخر
 حثنا لغيره ان يصح فيحتمل عماله على ما اذالم
 تشهد بالطرق وكان العاقد دون طريق
 الاصل في العبرة كما ذكره الا ان خلافاً ما قد ناه
 عنه قوله وبكثرة طريقه بصحة وقد نعلمنا بعينه
 ثمة وقد ناه بصحة ايضا قوله وبه
 الحاكم على كل قسم من الحسن والقبح مما يصح
 للاخر على الوجه السابق حيث ينزرد الوصف
 قوله في وصف واحد ينسب ان يتخربا لا اضافة
 اي في وصف واحد وقد جاني بعض نسخ
 كذا ويمكن ان يقال كما نسا موصوفاً واحداً
 جعل الوصفان في الوصف الواحد قوله كثر
 الترمذي وغيره منه اثارة الى ان لا يحسب
 بين الوصفين كحد واحد لا يتصرف
 خلافاً لبعضهم ولذا قال في عماله للغير كيقرب

بن شيبه فانه يجمع بين الصفة والحسن والصفوة
 في سواض من كتابه وكان على الطوسي فانه يجمع
 بين الصفة والحسن في سواض من كتابه انتهى
 بالاحكام قلت قال العمري في كتابه على ابن
 الصلاح قد اثار على ابن ابي عمير في وصف الاحاديث
 بالصفة وبالحسن في سنة ٥ وفي ذلك وكان
 هو الامام السابق لهذه الاصطلاح وعنه اخذ
 البخاري لغة الترمذي فاسمها اذ الترمذي لذلك
 انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واثار
 بذكره واظهر الاصطلاح منه فقفا واشهره من
 غيره انتهى وعبارة الحلال السوطي ثم ان الترمذي
 لم ينفرد بهذا الاصطلاح بل سبق اليه شيخه
 البخاري كما نفاه ابن الصلاح في غير مختصره
 والتركيب وابي عمير في كتابهما انتهى بقوله فالتزموا
 الى اي فالجمع بين الوصفين لاجل التردد والحاصل
 من التمهيد بعبارة الصفة التام والنظر الذي
 يحس من لغة لغة المعجز عن الخبر مما يقتضي
 تخصيصه باجراء احد الوصفين بمجرد علمه
 كما يتعارف عليه من احوال راويه وايضا
 ان المختص به في الترمذي مثلا قوله الصفة
 التي يهد له رك من احوال راويه الا فواد بعضهم

بلغ مثاله على اول
 قول على سمي الكوفي
 رحمه الله تعالى
 جميع هذه النسخة

فيه صدوق مثلا وقوله بعضهم ثقة مثلا ولا
 يترجم عنده قول واحد منهما او يترجم ولكنه اذا
 ان يشير الى كلام الناس عنه فيقول حسن صحيح
 اي حسن عنه قوم لان راويه عنه لم يرد
 صحيح عنه لصرفه لان راويه عنه لم يرد وهو
 يظهر قول الحقيقة في الجملة قولان هذا اما تعيينه
 في الامم الا في حديثه بقوله ان تردد دائما الى بيت
 الاحكام في احتقاص من هذه اما المختص به نظرات
 ذلك في غيره ولحمول ان المختص به نفسه تردد
 في الراوي فتارة اذاه احتقاصه باعتماد حديثه
 وعرفه على احد في المعنا ظلال فيصور ضبطه وتارة
 الى تمامه فكان يوح قال حسن او صحيح وعيانه انه
 حذق علمية او كما ياتي قاله في خواشي
 شرح اللفظة ووجه اختصاصه بالمختص به
 في غاية الظهور اذا علمت بعد اظهر ذلك ان
 قوله في الناقيل على حذق مضاق كما يبرسه
 اليه فابن به تحسني التردد وهو قوله هو
 اجتمعت الخ وقوله شروط الصفة راجع للصحة
 وقوله او تصرف عنها اي تصور اللفظة كمرتب
 الضيق بقربها امقا يارة او الثقة برزقهم
 عن كما لها في شرح الضيق لغتها فاجمالة منه

المختص به

راجع للمعنى تنبيه مما يفهم من قولنا نحن نهد
ان لا يعتد برأي التنصيص او التخصيص الا اذا
صدر راي المحققين ولعل المراد به من هذه العلية
ذلك من اهل قننه قوله رتبة التمهيد الاشارة راجع
للمتوجيه بما ذكر من المتزود وصحبه بحصل منه
راجع للمناقض المراد به ما عدى الصفا الى قول
حيث يحصل منه التفرقة بتلك الرواية اعترض
ق بانه يرد عليه ما اذا كان اعترض جميع شروط
العمية عنه ثم انتهى ونسأله بحقوق كنه
على الترجع واعترض بنقض جواب العمية بذلك
قله عبارة العمية في المكتبة اجاب بوقر الخاضع
عن اهل الاشغال يعني اشغالها في الصلاح
بانه باعتبار صدق الرصدين على الحدوث بالنسبة
الى اضرار زواته عنه ائمة لانه قد اذا كان
فهم من يكون حدته في فهمه ائمة قوم وصفا
عنه فزوم يقال قننه ذلك قال ويتوقف
بقه امانه لو اراد ذلك لالت بالواو التي للجمع
تقول حسن وصحح قال شران الذي يتبادر
الى الفهم ان التزمدي انما حكاهم على الحدوث
بالنسبة الى غيره فلهذا يتوجه في المواضع
ويتوقف ايضا على اعتبار الاخاديت التي جمع

الترمذي

الترمذي فيها بين الرصدين فان كان في بعضها
بالاختلاف قننه عندهم في صحة قدح
في الجواب ايضا لكن لو سلم بقية الجواب لكان
اقرب الى المراد من غيره والى لا مثل اليه وارتبطه
والجواب عما يرد عليه يمكن ان تصحفت فان
نراه سوقا للجواب اي ذكره معنا ونراه لم يجرم
بان التزمدي وحده وبنا سنة حدتها
وصفه بحسن فجمع لم يختلف في جمعها فالانعام
على التقضيه من فقهاء الباع قليل الاطلاع
في خبر شرايها مع متوارى الباع وتغاد
من كلامه ان صرف الوطف المتقدرا لاولا او
وبقر خلافا ما يتتبعه تعبيره بحرف التزود
وتصريحه بان او را الله اعلم فذع عنك ما قيل
او يقال فماذا نرى المتوالا الفلانا قوله
او عرق بهذا السه الاشارة راجع للمتوجيه
والحمل الى ما سبق وقول جواب من اشغل اي
جواب اشغال شخص او الشخص الذي به
اشغل الخ ولو قال جواب اشغال الجمع
بين الرصدين يلزم التناقض فقال الخ كان
اخصروا ظهر قال قال يعني العمية في تقريره
اشغل الجمع بين العمية والمعن واجيب

بأنه محسب اسناد بن فاورد انه متوال حسن صحيح لا يفرقه
 الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكره من اجاب
 بالتزاد في المعنى فقل يرد باصل القيمة فقل ليس
 بشي بل ان حلاق المتعارف وهذا يفر للحواب
 عن قول من وقف بان الحسنى اللعلا والقيمة
 للمنه لا فاقبل انه يدخل الصفة انتهى وفيه
 فهو من علم الكنته في بسطه عنى في متن العنة
 المرادى ولو لا تصحيح الزمن والعمارة لبطنا ما قاله
 ورشعا على متعباوه وربما نعتل اخرنا بتفهم
 به قوله المزق صرعن القيمة معنى ان الحسنى
 مطلقا يفر او صاف راونه عن اوقاف رواة
 القيمة مطلقا سوا ان لذاته اول غيره اذ يعتبر
 في القيمة من حيث ان صحيح ايا بلوغ تعلقه
 اعلى صفات الكمال عة الة وفسط ايا شهرة
 الا نضاق بافنداد ذلك مع وزود بقول سما
 من تفصيلة والحسنى من حيث انه من يعتبر فيه
 انضاق تعلقه بالنزوله عن ذلك مع الانضاق
 بما صدر لانه عاصده او ان يكون في روايته محمول
 مثلا مع ورود عاصده لا بالحقة بالقيمة يظهر
 ان فيه لها شروط باسرو الاخرين شروط بتفهم
 وما كان كذلك لا يتصور فيه الاجتماع وتفضية
 قولنا

انظر ما سبق
 الاطلاق

قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
 لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك الوصف
 وتعيينه وبعبارة ابن الصلاح قول الترمذي
 وعنده هذا احد بن حسن صحيح هذا اشكال
 لان الحسنى قاصر عن القيمة في الجمع بينهما
 في حد ذاته وجمع بين شي ذلك العفمور
 واثباته واجاب بما يات في قوله ومحصل
 الحواب الخ قاله في قد مداه به مرد عليه
 تا اذا كان الراوي جامعاً لشروط القيمة
 باتفاق ولم يرد واحد منها انتهى قلنا
 قد تناهوا به قوله ايما الحد يشره اشارة
 نا الى انه لا بد ان يكون التردد فيما ذكره من
 الائمة الكعتمرتن وتقدم المهر المحتمدون
 معنى في مناعة الحد بنه وبما في في التردد
 وجود الاضطراب في قلا متهر عنه التردد
 بعد ما تترجم والموضي في التنازع لهم والظاهر
 والله اعلم ان من ذلك التوجه بل المتقابل
 للمخرج اليهم قول ان لا يفهم باحد الوصفين
 يعني فقط تعا ديا عن التماكروم الترجيح
 بلا ترجيح وانما حقه ان يصف بهما معا ايا
 مخرجاً بعز و كل وصف من وصفه او اوقاف

لغيره او ضمير ذلك مراد الاله بان يقول حسن صحيح
وسريه بالا اعتبار من اللذين اشار اليهما التزم
اذا علمنا بهذا عرفنا ان قوله فتعال الخ
لربنا اى يقول بغير حجاب به لا نهى الست
من حالات الاختلاف ولا من صور الاشارة الى
بما يتصوره ويضميره مراد الاله والاول فغيره
حسن صحيح مراد الحسن باعتبار اوصافه باعتبار
فلو قال فتعبرك يدك فتعال كان اولى
كما انه لو ادخل اوعاى قوله او صحيح باعتبار الخ
كان اولى بما نال المعنى حتى يتبين قوله بقران
الخ ولكن في هذه الحاشية اللغوية الواضحة
من المحتمل مع تنبيهه قوله وفجأة فاقبه
اي واقصى نأى قوله لهم حسن صحيح معنى
الاشغال على هذا التوجيه والحتم انه حذق
بما حرق المتردد والشك وبهول لا يفسر
في مثل هذه الامقام في ادراكه على انه سمع
حذق ونظما وشرا وان كان الاصح اقتضاه
من حوازه بالشعر وهذه الحذف واللاحق لحرف
الاضراب هنا على الحذف واللاحق لحرف العطف
من الذي يوجهه اى من العسر الذي يوجهه وهو
قوله والا بما اعتبار اسناد بنى قال ب لا يتقلا

عمد

عمد حذق الراودون اولانا فتقول بل ذلك
ايضا سمعوا كما قال ابن مالك في شواهد
التوضيح على الجامع الصحيح في حذق بنى عدي
بن فالتدريفة فصدق رطل من درهمين
ديناره من صاع عشرة الخ وفي قوله عجم عليه
رطل ثمانية فبلى ك ازار وفسر في ازار في
بنى بنى وفي مناه عن اى بقران مراد
المراد الى الحذف فكذا عمده افاى ما اذنت
شمتا لغزته حله ربه الى يد انتمى والمهم
اشغال على بقية الجواب بان اخراكم
قوله وعلى بقية الاسرار راجع للجواب
اي ويصغى على بقية الجواب او اذ ابتاع على
بقية الجواب كما سر عدله وحوله القائل شجرة
بالشرطية في قوله فيما اى فالحديث الذي
او الاسناد الذي وحسن وسمعنا يتبعنا على قيل
متمنا قال بعفهم وعلى بقية افعالنا من حسن
صحيح اعلى مما قيل فيه حسن فقط وبه علم حكم
الاقامة الثلاثة وهي حسن صحيح وسمع فقط
وحسن فقط قوله وبقية اى للجواب اى بطرد
حيث التفرادى في حديث وصف بالا سري
جميعا وان فردا بان لم يكن له الا طريق واحد قوله

اذ لم يحصل التفرّد حتى يوصى الضم اي اذ لم يحصل ولو
 قال قد له اي ان لم يحصل الخ فان اوله فاذ قلنا
 قد راد الاصل الذي هو ما قلنا هتي في جواب
 ان الشرطية المتروكة بل المناهضة لان التقدير
 بها اولها فلما ظهر لا نقول قد راد الاشارة الى
 ان الشرطية متروكة لا لئلا يتوهم انها الا الاستثانة
 كما وقع ذلك لبعض العلماء لانا نفكر في تقديرات
 به نعلم ايضا نعم يمكن ان يقال انه قد راد اذا
 لم يقد ان ان نقول لا للمتنازك كما هو اصلها
 قوله الوصفين هما حسن وصحيح قوله باعتبار
 اسنادين الخ قال قد يرد على هذا اما اذا كان كل
 من الاسنادين على شرط الفهم ومن تبع وحده
 صدق ما قلنا انهم قلنا قد راد الجواب عنه
 وعليه ان يات هو بناقضي لانه يحيل على
 تتبع التعريفان ذلك محروك دعوى خالصة عن
 الدليل وبالجملة فقد استعملنا شرطنا فقلنا افلا
 تكفي من المناقضين قوله وعلمه اي واداه
 بنا على هذه الاعتناء من ذلك علمه دخول النابذ
 قوله فما قيل فيها اي في وصفه اوله ثانه او يعني
 قيل معنى اطلق وفي معنى على وحسن صحيح
 نايب فاعل قيل قوله اذا كان فرد اي اذا كان

ما

ناقض فله معنى فقط فردا بالروايات عن ميرا او شهورا
 فيطلب الترجيح كما يقتضيه احد هتي متوق
 الاخر قوله تقرى اي تقوى الحد في الخبر
 للقل الواضع في زاوية حتى تلتحق بالصحة
 او الحسن و قد عرفت فيما سبق ما المراد
 بكثرة الطرق تارة فان قيل الخ فقد ههنا
 السؤال ايراد قول الترتيب كما يات فتارة في التمهيد
 احرا كتحقق واعلم ان هذا السؤال يعني الذي
 اوردته ابن الفلاح في رده في قوله الترتيب
 هذه اصله حتى عرفت لان من شرط الحسن
 ان يكون معروفا من غير وجه والتبريد ما انفرد
 به احد روايته وبنيهما يتناقضان واجاب عنهما
 ياتي ثمة قوله بان شرط الحسن ان يروي من
 غير وجه اي طريق ان قيل كيف يكون ما ذكر
 عنده شرط وقد اعترض بان يات ذكره ههنا
 من التعريف وانما تذكر في الحد والذاتيات
 قلنا التعريف اعم من الحد والرسالة التي تذكر
 فيه المواضع مما ذكرنا التي منها الشرطتان
 قلنا الترتيب التي بكل وجه للاضداد
 فلا يكون ما ذكره تعريفنا اذ لا يكون الا بواحد
 للمحقق وانما هيئات دون الايراد قلنا قد

قلنا
 على ما قاله الترمذي
 هذه هي حسن غريب

ان التعريف حاصل بعد قولها وانما جبي بها البتة ان القول
قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سوا وقتها بالصحة
او الغرابة او لا وصحبه يقول ما به على الترمذي قوله
وانما عرف بسوء خاص منه الما قلنا او قسمي
عرف معنى بنا ولو استقطبها كان احسن والظاهر
وصحبه منه للحسن المطلق كما ان صحبه وهو ما يفتو
منه الخ راجع للتويع الخاص الذي عرفت وهو
الحسن لغيره قوله وذلك بيان كما ادعاه من
انه انما عرف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقا
وصحبه انه الاولي عوده للترمذي وللحسور حواله
للثان وقد علمت ما في نظير بقوله في بعض
الاحاديث انما قوله وصحبه اي الترمذي
يهو من اضافة المقصود لنا على قوله الى
ذلك اي الى قصر تعريفه على النوع الاوّل من
الحسن فقط قوله حديث قال الظاهرانها حتمية
تعليل قوله في اخر كتابه قلت بره احسن
العلل التي ذكرها احسن الجامع وقد تعريض
يرد قولها لفظا عماد الدين بن كثير اعترافنا
على عمرو بن الصلاح له فاذا ذكر ان كان قد روي
عن الترمذي انه قال في اي كتاب له قاله
واين اساده عنه وان كان قهرا من اصطلاحه

في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فان يقول
في كثير من الاحاديث بهذا احد بيت حسن تحريف
لا يعرفه الا من بعد الترجمة واصلا لهذا التعريف
للعمري في ذلك وقد اطال فيه النفس
فعلك به ان اردت فان قلت من ان ترحد
الاشارة من علامه الى انه انما عرف نوعا خاصا
مع انه ما قلنا وانما اردنا وعنه فا وهذه الضمان
ظاهرة في ارادة اهل المعنى من المعنى ~~قلت~~
من قوله في كتابنا اذا ما كان مقطعا للعلوم
لا يخفى بل كما ~~قلت~~ نعم قوله انما اردنا حتى
ابتاده عندهنا فيه تصرح بانها اراد
حتى الاشارة الى الحسن العمري الذي هو حسن
اللوطن كما سألته قوله وما قلنا الخ الظاهران ما
عنه موصولة عما به بها صحبه من قوله انما
اردنا به والمقصود رتبة الاصح لها قوله كل حديث
يروي الخ قال بصحة هو خير من حديثه ~~قلت~~
انتهى ~~قلت~~ والظاهر ان منة اخبره جملة
قوله فهو عندنا الخ ودخوله الثاني خبرا مبتدئا
الذي على العموم او المقصود للايهام بها برونه
قد بنا الكلام على دخول كل في التعريف
انما وقوله لا يكون راويه مشهرا بل قد

معناه بان لم يظهر منه تعينه واما شمله فاما كان
 بعض روايته سمي المحفوظ او مشورا او مده لسما
 بالمتعنه مثلا او مختلفا شرط شرط اخر صحيحا
 له نقلا وروى عن غيره وجه بان لحيي من طريق
 اخر مثله او شرطه او الاثر ان كان دوره كما مر
 تفصيلا سواء كان مما هو بلفظ او بمعناه
 ليعترج به احد الاجتمعا ليلين لان سمي المحفوظ مثلا
 محتمل ان يكون ضبطه ووجهه وحتمل خلافا
 فاذا ورد من وجه اخر مثل ما رواه عليه على
 الظن انه ضبطه واعتبر من علمه بان ما حده به
 المنع عنه عن الصحيح واجيب بان يتره
 عنه حيث شرطه ان يروي من وجه اخر دون
 الصحيح فام شرطه فيه ذلك وهو لم يعرف بذلك
 بل حتى بل تا قال فيه حتى تعقب وهو الحسن لغيره
 دون ما قال فيه حتى صحيح او حتى عربي او حتى
 صحيح عربي كما قاله الشافعي والله اعلم قوله كما لم
 يترج الخ ما فيه مصداق قوله وعانه فترك
 ذلك اي تزيين كل ما لم يتعرف من لتعريف
 مما ذكره الشافعي قوله شهرته الخ زاد بوضه
 او وهو لا او لكونه تعالفا بمقتضى ما ذكره
 قوله واقصر الى قوله تعقب تكرارا اعاده لترتب
 عليه

عليه التعليل ويلحقه به قوله اصطلاح حده
 بمعنى له وحدة قوله من الايراد التي طالعت
 التمهيد فيها الخ الظاهر والله اعلم ان مراده
 الايراد التي على جوابي ابن الصلاح وغيرهما مما
 هو لغيره والا فليس في المقام الا الايراد الذي
 اشار اليه ابن الصلاح وذلك انه بعد ابراه
 الاشكال السابق فاد وجوابه ان ذلك راجع
 الى الاسناد فاذا روي الحد في الواحد بالبناء من
 احد هما اسناد حسن والاخر اسناد صحيح يتقدم
 ان تعال فيه انه حد في صحيح اي انه حسن
 بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على
 انه غير مستلزم ان يكون بعض من قال ذلك
 اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما محتمل المراد
 المنع ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
 الذي نحن مقصدده انه مني فقال ابن دقيق
 العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
 الاحاديث التي قبل قتها حتى صحيح مع انه
 لولها الا يخرج ولقد قاله وفي كلام الترمذي
 في تراجم يعرف به احد بث صحيح لا يعرف
 الا من بعد الرجوع ويرد على الجواب الثاني
 انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحد في الصحيح

وقد تولى ابن دقيق العيد
 رحمه الله تعالى في كتابه
 وعشرين وبعثته وله من القراء
 ثمانون سنة قال جده
 عبد اللام اللقاني رحمه الله
 انه كان صحيح الوداعة
 للحد من الضميمة
 فاسلم رحمه الله

الثاني
ص

وان بلغ من ثمة الرفح او اياها من اللفظ تميل
المنة النفس ولا يابا ه القلب ولا قابل به من الخمين
انتهى وقد مر ذلك في التلخيص اعتراف ابن دقين
العبد المنقول قلت اطلقوا على الحد في الضعيف حتى
بانته حتى ارادوا حتى اللفظ لا اكفي الاطلاق
وساق حد يتا طويلا عن معاذ بن جبل وقال قاله
فيه ان عنده المروءة فوجدت في حد اوله حتى
ليس له اسناد قوي انتهى كلامه فاراد بالحد
حتى اللفظ قطعاً فإنه من روايته موسى بن
محمد البلخاري عن عبد الرحيم بن مزينة الخمي
والبلخاري كذا في به اسودعة وابرحان
وسيد بن حبان والعقيلي لوضع الحد في وعبد الرحيم
العمري مشروكاً ايضاً قاله ولا في دقن
العبد ان يتفصل عن ذلك بقوله اذا حروا
على اصطلاحهم والالزام الصحيح لا في الصلاح
ما قاله الحكم من انه يلزم على ارادة الحد العمري
ان لا يوضع حد في مقتضى ولا غير انه ولا
فردية ولا شدة وذلك في اللفظ تابع لذلك فان
كل احاد في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الالفاظ بلغة قمار ابن الذي وقع له ذلك
في علامه كثير انما يفرق فتارة يقول حتى
ويطلق

ويطلق وتارة يقول صبح فقط وتارة يقول
حتى صبح وتارة يقول صبح غريباً ولم ذلك
عرفنا انه لا محالة جارح الاصطلاح دون
اللفظ انتهى قال ابن دقن العبد الذي اقول
في جواب بقا السوال انه لا شرط في الحد
فيه التصور عن الصبح وانما يحمله القمر
ويعلم ذلك في اذنا في صبحه قوله حتى
قال التصور بانته من فيه الا قطعاً لا من حيث
حقيقته وذلك في شرح ذلك وبيان ان ههنا
فئات للرؤية تقتضي فنزل الرواية ولتلك
الصفات درجات يعقها فوق يوصي باللفظ
واللفظ والاتقان مثلاً في وجود الدرجة اليقظة
والصدق وعدم التهمة بالكدب لا ينافيه
وجود ما هو اعلى منه كالخوف والاتقان فاذا
وجدت الدرجة العليا لتمام ذلك وجود
اليقظة واللفظ مع الصدق فيصعب ان يقال
في بقا انه حتى باعتبار وجود الصدق اليقظة
وهو الصدق العليا وهي الخوف والاتقان
ويلزم على هذا ان يكون كل صبح حياً ويلزم
ذلك وترويه ورود قولهم بقا احد
حتى في الاحاد في العبيد وبقا اسود في

علام المتقدمة بين انتهى قلت قال اعلموا
 جواب ابن دقيق العبد ان قولهم من صمغ يشل
 قولهم بقا الراوي صدوق ضابط فان صدوقا
 فقط قاصر عن اوصاف رجال الصمغ وضابط
 من اوصافهم فكما ان الجمع بين لغة في الوضوح
 لا يفوز ولا يشكل فكذا ذلك الجمع بين الحسن والهيئة
 وظاهر قوله فاذا اوجده في الراجحة العليا الخ
 ان اعمد الحسن الاوسط الاحصى وحيث كان ان كان
 الضبط الذي في راوي الحسن هو يمين الضبط
 الذي في راوي الصمغ فالجواب **ب** بل وان
 كان غيره وهو الحسن فليس جوابا صحيحا فان
 الضبط الذي في راوي الحسن شرط فيه التقصير
 والذي في راوي الصمغ شرط فيه التمام فهما
 حقيقتان مختلفتان متباينتان نعم ما قاله
 مثل قول من جعل اكنباح حنا للرباعه لكون كل
 منهما ماذونا فيه والجواب **ب** بما قاله ابن الحاجب
 وغيره واللفظ له قلنا نركم فضل اكنباح اي
 ونفردم الدم لتاخره وهذه الة ذلك سوالان
 رجاوا حنا للصمغ للاعتناء في القبول عن
 عن فضل الحسن وهو شرط في تصور ضبط
 راويه انتهى ويأتي ان اعلم اختار جواب ابن
 دقيق

دقيق العبد في النكح قلت واعترضوا ان سده الناس
 جواب ابن دقيق العبد ايضا بان الترمذي
 اشترط في الحسن ان يروي من وجه اخر نحوه
 ولم يشترط ذلك في الصمغ فانه يمتنع ان يكون
 كل صمغ حنا انتهى قيل لهذا الايراد به
 الصمغ لست بحسب عتبة الترمذي او شرط
 في الحسن ان يروي من غير وجه بل في الاعمال
 بالبنات ووجه في الحرف طلقه من العذاب
 ووجه في الترمذي عن بيع الرولاد عن بعضه
 واجاب العرفي عنه بان الترمذي انما اشترط
 في الحسن بحيث يروي من وجه اخر اذا لم يبلغ
 رتبة الصمغ فان بلغ لم يشترط فيه ذلك
 بدليل قوله في مواضع بعد احد من حسن صمغ
 غريب فلما ارتفع الى درجة الصمغ اثبت
 له الحرارة باعتبار ضرورته انتهى وقال الحافظ
 عماد الدين ابن كثير في الزاد ابن الصلاح اصل
 لغة السواد غير صمغ لان الجمع بين الحسن
 والصمغ في حديث واحد رتبة متوسطة
 بين الصمغ والحسن قال فاستعمل ثلاث مراتب
 الصمغ اعلاها والحسن ادناها والثالث
 ما يشرف من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه

اي الترمذي
 انه قال له

من شين ولم يتخى من واحد هما اختص بترتبه
 منزهه كقولهم للمزود وهو ما فيه خلاوة وخموصه
 هذه اعلواها معنى اي كقولهم قولك ان يكون ما يتو
 منه حتى يصح اعلى رتبة عنده من الحسن ووقوف
 القمع ويكون علمي على الهدى بالصحة
 المحققة اقوى من حاكمه علمه بالصحة مع الحسن
 انتهى وورد في العوائق في كتابه على ابن الصلاح
 بان الحكيم لا يدل عليه وتقوم بعد من فهم
 معنى كلام الترمذي كما رده الزركشي واني
 جرتي فكثيرها على ابن الصلاح بان تعترض
 اثبات ثم قال اي للمقبول ولا قال له قال
 الزركشي انه حرق اجماعهم ويلزم علمه ان لا يكون
 في كتاب الترمذي حديث في جميع الاقليل لقان
 اقتضاه على قوله بعد اصح مع ان الذي
 يعبر عنه بالصحة والحسن الشره موجود في
 في الصحيحين وقال الزركشي في افضل الاشغال
 للدي اورد ابن الصلاح فان قلت فيما عداك
 في دفع هذه الاشغال قلت يحتمل ان يريد
 بقوله حسن صحيح في هذه العمود المضافة
 الترادف وانما بعد اقليل دليل على حوازه
 كما اشغال بعضها حيث وقف الحسن بالصحة
 علي

فقال ما قاله الحافظ العراقي
 وما قاله عمه واليه بن ان
 كثيرا ما يقال في كتابها
 على ابن الصلاح
 مع غيره
 وانظر
 الترتيب

على قول حتى ادرج الحسن في قوله الصحيح وهو من ان
 يبره حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
 حالتي ومن ما بين فيجوز ان يكون صحيح هذا
 من رجل مرة في حال كثره سنورا او شهورا بالصحة
 والا ما نة ثم ترفي ذلك الرجل الكسح وارتفع
 حاله الى درجة العدالة فيمنه من الترمذي
 او غيره مرة اخرى فاخبر بالوصفين وقد روي
 عن غيره واحدا انه سمع الحديث الواحد على الشيخ
 الواحد غير مرة وبذلك الاحتمال وان كان
 بعينه امره وانما ما يقال قاله ولحتمل ان يكون
 الترمذي ادى اجتهاده له وحسنه وادى اجتهاده
 غيره الاقمتا او بالعكس او ان الحديث في اعلى
 درجات الحسن واوله درجات الصحيح فجمع له
 وصفين باعتبار مرة بعين وانما اذا كانت
 تفرق الترمذي لعلك تكون الى قصده هذا
 انتهى ويعرفه ما حرد في كلام الجعبري فانه
 قال في مختصره حتى صحيح باعتبار رتبة بين
 اربعة بعين انتهى وقال الكرم في النكاح
 اجاب بعض المتأخرين عن افضل الاشغال
 يعني اشغال ابن الصلاح بانه باعتبار صدق
 الوصفين على الحديث بالصحة في الاحوال رواه

يقول
 وهو الذي لم يتخرج
 على الترتيب ولا عددها
 انتهى

عند ائمة الهدى بشفاؤهم من يكون حبه بشفه
صحة ما عنده قوتهم وحسن اعتماده فتعاله منه ذلك
قال ويستعقب بلفظ اياه ليراد ذلك لانه بالروا
التي للجمع فيقول حسن وصحح قال ثم الذي يشار
الى العظم ان الترمذي انما يحاكم على الله بشا بالنية
الا فاعتمده لا بالنية الى غيره وهذا يتفادح في
الحوادث ويشوقنا ايضا على اعتبار الاحاد في
التي جمع الترمذي فيها بين الرضعين فان كان
في بعضها ما لا احتلاف فيها عنده جميعهم في
قبحته فادح في الحوادث ايضا لكن لو لم يقدح
للروا لكان اقرب الى المراد من غيره قال
والى لا يمثل الله وارقتف والحوادث عما مرده عليه
ممكن قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك
باعتبار وقتين مختلفين وهما الاستاد
والكلم فيحوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار
استاده فصح اي باعتبار حاكمه لانه من قيل
المقبول وكل مقبول لمجرد ان يطلق عليه
وهو الصحة وبهذا يتبين على قول من لا يفرق
الحسن من الصحة بل يسمى الظل صحتها لكن
يرد عليه ما اوردناه اولاً من ان الترمذي الكثر
من الحكم بذلك على الاحاد وفي العمدة الاحاد
قال

قال والعباب بمعنى ائمة حرمين بانه اراد بالحسن على
طريقة من يفرق بين المتوعين لتوضيح رتبة
راوية عن درجة الصفة المقطعية صحح على
طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه
فيما سبق قال واختار بعض من ادر كتابان اللوطي
عنه هـ مراد فان يكون اتيانه باللفظ الثاني
بعد الاول على سبيل التاكيد كما يتوالى صحح
ثابت ارحمته قوي او غيره ذلك قال وقد
قد يقع في القواعد فان الحمل على
الثاني غير من الحمل على التاكيد لان الاصل
عدم التاكيد لكن قد يندفع النزاع بوجود
التعريف الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة
غير واحد قاله ارفطني بعد احد في صحح ثابت
قال وفي الجملة اتوى الاصول ما اجاب به ان
دقيقاً انتهى كلامه من التاكيد وقال البوطي
بجمله رحمه الله تع في قوت المغتدي وظهر في
توجيهها ان احزان احد هما ان المراد حسن لانه
صحح لغيره والاحزان المراد حسن باعتبار استاده
صحح اي انه اصح مني ورد في الباب فانه يقال
اصح ما ورد كذا وان كان حسناً اضعافاً والمراد
ارحمتاً او اقله ضعفاً انتهى قلت والاول

لا يطردي قول حسن صحيح لا يعرفه الا من هذه الوجه
والتالي بوجه عدم الحمل بما وصفه بانه حسن
صحيح الا بوجه العجز والتفتيش لاحتمال ضعفه
وتفرقات متعارف علماء السنة وغيرهم وقالوا
في حواشي شرح الالفية للمصنفه يمكن الحراب
عن اصل الاستطال بالنسب بين علام ان الفلاح
راى دقيق العبد فخص حواش ابن الصلاح
بما يكون له اذا ان فصاعدا وحواش ابن دقيق
العبد بما يكون تردا تنهيه قال الزركشي واعلم
ان لغة التواتر يرد بعينه في قول الترمذي
لغة احد بث حسن عربي لان من شرط الحسن ان يكون
سروفا من غير وجه والتعريب ما انفرد به احد
رواه وبمهما تناق قال وحواش ان التعريب
يطلق على اقتسام عربي من جهة اكثر وعريب
من جهة الاسناد وان مراد هذا الثاني دون الاول
لان لغة العرب معروفة عن جماعة من الصحابة
لكن تفرد بعضهم بمراد لغة عن صحابي فصح
اكثر حسن لانه معروف مخرج واكثره فرجه
شرط الحسن فيه ويجب الاسناد عربي لان لم يروه
من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاه بين التعريب
بلغة المعنى وبين الحسن بخلاف ما رواه الغراب
فانها

فانها تنافي الحسن وقاد الحافظ ابو العباس احمد
بن عبد المحسن العمري في كتابه نعتي النبي
قول الى عيسى لغة احد بث حسن صحيح عربي وهذا
حد بث حسن عربي انما يرد به في حق المخرج
اي انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعد
فروجه من طرف الا ان الراوي شق فلا يفره
ذلك فيعرب به بمراد لغة الكتاب وهو لا يرد
الا من شرطه محبة وقد يخرج الثمان لحاوي
يقول ابو عيسى فيها لغة احد بث حسن وتارة
حسن عربي كما قال في حد بث الى بقره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الحا بث لغة احد بث حسن انه يتفق عليه
انتهى قلت ومراد هذه الشروط كما خردت من
تصرفا ثم نقه قال الحافظ ابو العفضل بن طاهر
في كتاب شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة
الائمة انه قال شرط في كتاب لغة ان اخرج
على لغة الكنى مما سوت كتبهم علم ذلك شرط
كل واحد منهم واطال في ذلك بما لا حاجة لنا به
الان ولعل وجه ان لغة العوايد محقة على
لغة الوجه من حواش هذه الاوراق والحمد
لله رب العالمين قوله على ما المراد وعلم فيه

في نسخة

اشعارها بالمواعظ السابق من مختصرها وقد علمت
مما نقلناه انه شوق بالحواشي بما لم يتعود
انادها وما عند مرادها ونحوها لان الحجة
على الصفات امكن من الحجة على منبغاتها والحوار
ان تكون بوجوه واما في محذوف اي على
نا المهمنا وعلينا ه والالهام القاسمي
في القلم بطريق العرف كمنه بشان له القلم
وقطعتي له النقي وقد سطرنا الكلام علمه
في تعليم العوائد على شرح العقائد ولاختص
ان التفكير والتعلم فرع الالهام على ان اناده
الالهام الله تعالى بنا واسطة من العباد والاداء
قد علمنا التعليم القالب منه التوسط
وبهنا فروع الاول قال النووي في
الصلاح كتاب الترمذي افضل في معرفة
الحق بل هو الذي اشهره والشر من استعماله
ومن مظان وجود الحق في الحق سني الي
داود وسني الدارقطني فانه نص على كثير
منه ايضا الثالث قد قد منا ان العاصدة
انما تقوى الى الله اذ حق ضعف كمنه
حفظ راوية القيد وق الاثني ويارسال
او جهالة حال راوية وافا اذ اقوى فلا يجبر

كغنى

كغنى الراوي والله اعلم الثالث لم يذكر النوع
الذي يغير غنائه بمظهره بالصلاح لعله يكون تراه
واحيى للحق كما هو راوي الاكثر من خلافا لابي
داود في جوابه فني تراه وطوره قول يعقوب
بن شيبان الصالح ما في اساده من لسي بالثقة
ولا شك في ان اراج هذا الحد تترتب الحسن
بانه ما في سنده مستور حال عن الكثرة ود
والعامة القادحة قال ابو داود ما في كتابه
ان اشهد وبنه بينه وان سلك فهو صالح به
وبعضها اصح من بعض يعني ان يرايب الصالح
متفاوتة في القبلية وذكر في فيه الصبح
ونا شهره ويقام به اي الحسن والله اعلم
قول ومن يادة راويهما الا يصون اضافة
المصدر الي فاعلمه الواقع موقع الثقة
علام غيره ويقوم وجهت فيه شرايط القدر
المغيب لا يختار بنا بقنا اضافة الراوي لغير
الحق والصح وعود الصبر للصح والحسن
من غير تقيده شعر شمول الحسن والصح
لذا تهما وتغيرهما كما ان اطلاق الزيادة
شامل للزيادة في الكثرة وللزيادة في السه
وللزيادة في اللفظ وللزيادة في الحق
سوا تعلق فيها حكم شرعي ام لا غيرت لكم الثابت

ار لا تعرف الا صراف ابر لا تزكلامه رحمه الله
تعالى شامل لما اذا على التا والمجلس فيها وما اذا الربيع
الحاذه وما اذا اكثر الساكنون عنها وما اذا المكثر
واو على العموم حتى شرح الاسلام في شرح الالفية
والذي اختاره ابن السكيت فيقول من اعادة العود
ان عاظم نفعه في المجلسي وانما ان اتخذ فحاشي
فقولها انزال الترتيب مطلقا وعبارة مطلقا
والثالث ان كان في رواية الزيادة في فعل
مثلها عاذه عن مثلها قبضه والالم تقبل
والرابع التوقف واختار وهو رقا قاله في
المنع من قبولها ان كان الالف في فعل مثلها عن
مثلها عاذه او كانت تتوقف الالف على
عن نقلها فراضيه ان يشهد قوله بالهم
تقع الالف في مقابلة طريقه اي مدد وضع
تلك الزيادة الالف قد دخل في ينطوق الزيادة
المترافقة كمن هو او وثق وانما حقة وانما القوة
لغير الالف وانما حقة وانما حقة الالف
وانما حقة الالف للا وثق اذا انكس الجمع بينهما
وتبين روايته ودخل في يعطونه الزيادة
انما حقة لرواية الا وثق منه وانما حقة الا وثق
كما نالت الاربع انما حقة عدد او بزيادة
حفظ وانما حقة او بغير ذلك من وجوه الترجيح
والله

والله اعلم وانا على نفع زيادة روايتهم اذ انما حقة
انما حقة انما حقة لا تأتي معها الجمع وانما حقة
نما حقة اذا البرتناف رواية او وثق منه قلت
فولم يذكر تلك الزيادة لا يقع في سببها
اذ تكون التفصيلية صالحة او وثق ولا انما حقة
صالحة مقبولة وانما حقة من البناء نفعه عن هو
او وثق معنى ذلك الا وثق هو من لم يروى تلك
الزيادة سما اشار اليه الضمالي التريخ وانما حقة
جعلها صالحة نفع في يد يروي قوله فان الزيادة
انما حقة هذا لتعليل الحكم بانها نفع الزيادة
انما حقة وانما حقة كذا لا يثبت في ذلك
نفع انما حقة للزيادة لا لتعليل ما وقع في انما حقة
نفاذ بقوا الظاهر من الشوق فان اعتبره
انما حقة فيهم انما حقة انما حقة وكان الا وثق
بالتعليل ان يقول لان المنا حقة لرواية
من يقرأ او وثق معا حقة يا ربح في انما حقة التي
لم تناف بمثولة حد يثقت في انما حقة
ان ما نالت وليس يا وثق انه نفع من انما حقة
فان اراد بما في انما حقة نفعه في الا حقة نفعه
التعميم لا يعلل لانه في باب التصرفات وان
اراد به الحكم بقبولها في نفعها في التعليل انما حقة

بمحمود الغلامين لا بالاول فقط فلا اعمده ايضا
 عما يشاء انه لو وشره فبعضه كما انك تطرد
 وبعضه كما انك تطرد و قوله فان اعتبره تعليلا
 اي كما في المتن وقه على ما حملناه عليه مما لا
 يتوجه الا اعتراض المة قوله مطلقا اي من غير
 نظر الى كون اللفظ بها او ثبوتها او ثباتها
 بل باجماع قوله في حاله لانه لا يتقبل الخ
 بغيره اعمده كما انك تطرد الزيادة المعتبر بها المص
 و مراد على غلابة تعليل احسنه في كلامه
 اعرف وهو ان راو ثبوتها جازم بما رواه وهو
 ثقة ولم يخالف غيره فيها بل سكت عنها قوله
 الذي يتخذه الشقة اي الثاني بتوثيق
 قوله ولا يرويه عن شيء غيره عطف تغير
 لقوله تغرد قوله بحيث يلزم من قولها
 رد الرواية التي بعد ائتمه لانه منه للاختراز
 عن الزيادة المخالفة مخالفة لا توجب
 ما رواه الا وثق بان امكن الجمع بينهما
 كزيادة سواد بن طارق لفظ وثبتها في
 حة ثقت فقلت على الناس بثلاث لعلنا
 العناهم وقلت ضمونا لضمون الاملاكة
 وعلت لنا الارض سجد او ظهورا كما يروى رواية

طلبت على الناس

جميع

جميع الرواية غيره لكن القاعدة رد المطلق لا المقيد
 تحمل التاسع واجهه لهذه القاعدة رواية الحمهور
 على روايته ثا وحياتي الضمير خصم هو التراب
 وهذه التخرير لعلنا تنسخ الزيادة ثلاثة
 اقسام كما قاله اني الصلاح مقوله اتفاقا وهي
 امراقة لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا
 وهي امنا فنية لرواية يظهر منافاة لا يمكن
 للجمع معها ومختلف فيها والاصح القول وهي
 امنا فنية لرواية الاخرين منافاة يمكن معها
 الجمع قوله فهداه التي منها او خبر ولو لا يفي
 التي فان اسود من الثاني الخبر بالثبوت قوله
 فيقبل الرجوع وتودا كمرجوح الخ يريد سوا فان
 الرجوع روايته نافذ الزيادة او روايته اسالت
 عنها وذلك ايمان بمفهومه بالم تقع منافاة
 لروايته من يقرأ وثق منه وحياتها ان
 منه بقا التخصيص وقامت ايجاز من باب التفاضل
 تنسخه مثل كسوف غير او بها عن نقلها بقرينة
 بنسخها على وجه يقبل ظاهرا اسمعها بخلاف
 ما اذا انفا بها على وجه لا يقبل علم نقلها النبي
 في الله عليه وسلم فان لا اشركه تنسخه
 جزم في جميع الجوامع بان الزيادة اذا غيرت المراء



الماتى وعانت مناقبه لتغييرها المعنى حصل
التعارف ايضا فطلب الترجيح كالورد
فرفق رسول الله فتح الله عليه ولم زيادة النظر
صاعا مني بمثل نقى صاعا فابعد لورواها
راوتها سرة وسكت عنها اخرى فلو اريى رفا
علمت حكمه ورما اشكل بقره اعلى كلام الحكم
ويؤيد بقوله ان تكونه عنها بمنزلة فيها
بيد اثباتها فنارت كرا ويضم مع شكل
مع قوله من فواشق منه قوله واشتهر عن جمع
الم لسو الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان
الراوى للزيادة تاويا فمضى دونه انا الخان
صفا يتا فان زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا
فان عانته مخالفة وقع التعارض بينهما وبين
مخالفتها وبصراح الى الترجيح ان لم يكن الجمع
والعلم العالما قام بعضهم ليصيح للتعقبات والحدتين
والاصوليين فمضى فان الخلاف من بعض
الغرق الثلاثة الا ان ابن عمه المرفقة قوله
الحمد تين بما اذالم يكن راوتها دون من لم يروها
صفا واتقانا وبقوموا حق كما قاله الحكم
ودلهب الله ومنه تعلم ان قول الشاذل من
شروطه لم تحفصه للمحمد شين لا وحق فاشق

لملم

لملم قوله ولا يتاى ذلك الخ قاله قال اعم
في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة
لا تتاى فيها فالحسن الاطلاق وليس كالتا د
ما لم تكن فلهذا فثبتت بقوى ما لم تقع
بنا منه قلت وليس في هذه امر يا دة فائدة
وقاى الترجيح عنى عنى هذه التمهيد قلت
مخط كلام الحكم انه سرخه من هذه الكلام
حكمة تعبيره في التمتى باكتفاة التي حققتها
كلام المخالفة وانها بنية دون المخالفة
والشذوذ وذلك لان التخالفة ربما امكن معها
الجمع والشاذ لا يلزم ان يخالف وهذه غاية
جليانة وان كان الترجيح بقنا عنيا عنها لان الحكم
ما قصد بها بيانها كما عرفت فالاعتراض
غفارة عما ايد بناه قوله في الصحيح اى للوالت
الصحيح ومثاله الحسن على ما عرفت وطما
يصرح به ايضا لان قوله والعجب ممعنى
التعجب وهو ادراك الامور الغريبة
الرفوع المحمولة الاسباب ولذا اتعاك
اذا ظهر السبب بطل التعجب ثم هو مبتدا
خبره ممعنى اغفل الخ قوله ممعنى اغفل ذلك
من عدم تتيبه من اغفل ذلك ممعنى تركه

وقوله غدا اي متروكا او عملي غفل عنه او عملي
وخذ انه غافلا عنه واسم الاشارة راجع لزوم
تألف اطلاق القول ويمكن رجوعه للتناهي
اللازم من اطلاق القول بقوله زيادة الثقة
مطلقا مع اشتراط ظهور في القول من الحد
مطلقا صحتها فان اوجها عدم التردد ووضوح
منها للمخبر شيئا كشرطه ما ذكر قوله مع
اعتزافه باشتراط انتفاء التردد وتعيينه
لازم المتأقاة فاصري اذ لا يقبلوا الزيادة به
المتأقاة لرواية الاوثق اللازم من قولها
ردها مع شدة ودها واجاب ~~بما~~ بالانسان
المراد اعتبار ذلك ولا قالوا بقوله الشاذ
مطلقا وانما نزلوا التخصيص احواله على ما قد مر
في حد الصحيح من اشتراط عدم الشدة وذلك قول
بقوله الشاذ والله الموفق انتهى ونحو
علام صحيح قوله في حد الحد بث الصحيح ان
هو تكرار مع قوله ولا الدكن بشرطه الخ
قلت اشارك في انه تكرار وتقل عن الحكم
انه انما اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان شرط في الصحيح انتهى وعندى
ان يكرر لان الاول ذكر مع اشتراط الجملة
وهنا

وهنا ذكر مع اشتراط البعض القابل عن اشتراط
ولذا اشبه منه قوله فيما يتعلق بالزيادة به
وعندها المراد بالغير المتأقاة المتأقاة من الزيادة
اعتزافه لها يعني ان ينظر بالترجيح
بين من وانه الزيادة ومقابلها فتقدم
الا رجح على امر صريح ويمكن ان يراد بالغير
الحد ~~بما~~ كقول مع معارفه قوله وانما
من ذلك اسم الاشارة راجع للاعتقاد المتوهم
وانما كان لهذا المعنى من لان من تعبد
بتفصيلا ايام يجب ان لا يخرج عن نفسه ولا
يضمحل المنطوق في تراجمه بخلافه لم يلتزم
به بيب شخص بعينه ولذا قال في كونه اعجب
لوجود نص اياهم في ذلك لكنه اعترض
على الشق بقوله ليس بقا محل ما ذكره اياهم
لانه فهمي مختص بنسبته وخلاصه
الثقة وهو عند عدم التردد الصابط ولا تعجب
انتهى وحده قوله ب علام الشاذ رجم
الله في عدل لم يعرف منطه فلا يعارض
تمويلهم من زيادة الثقة فان الثقة هو الذي
الذي جمع مع التردد الصابط فتأمل فادبه
لادلاله في عيها ما ادعاه وسعني علام الشاذ

سخره الله في عدل لم يعرف ضبطه فلا يفارض
من قبلهم تباينة الشقة فان الشقة هو الذي
جمع مع العدالة ومعنى كلام الشافعي رحمه الله
اذا عرض حد يث على حد يث من شاذل من الخواص
فلم يخالف سمي فباضا فبصيرت في ح لانه
جمع الى العدالة الضبط واذا خالف عرف انه غير
ما يظن لان توبهيه اولى من توبهيه الخواص فلا
يطلق عليه انه شقة فالتدريده زياده
شقة انتهى وله تسمية ثالث وهو قول الكمال
الشقة هو الرد الفضايل وعلام الشافعي
لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبوله
الزيادة مطلقا كما مر عن ابي بصير اذ لم يحكم فيه الا
حيث من يثبت ضبطه قاله وفرد الشافعي ويكون
معتوب عطف على فاضله في كلامه فانه قال
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يهر
محمولا ولا مرعوبا عن الرواية عنه ثم قال ويكون
انتهى وقوله نعم للدلالة من كلام الشافعي فقط
اورد للتفصيل الذي ذكرناه في المتن وهو قوي
فيه لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قرره
ثم من قوله فانه اعتبر الخ طهران الشقانه
يقول اما هو من كلام الامام انه لا فرق بين ثابت

الضبط

الضبط ومن يكون دونه ان يشهد ل الضبط لانه
جعل اشارة التمرى ساواة للحد بضبطه في الاقران
او النقص عنه وجعل اشارة عدم التمرى الزيادة
على حد يث الاقران فلهذا الرد روى في الضبط
وتحليل ان تقرر ثموت الضبط يرجح لا ثموت
له لا تنفاه به بالخالفه للاقران بالزيادة وسبب
التحليل ثمون ان ما ذكره الشافعي للضبط في
الرواي وليس كذلك بل هو عذرة عاشق عني
عدم تمام الضبط كما يعرف من عدم الضبط
والعلة التي اشار اليها الشافعي ثم رثه اليها واختلاف
تمام الضبط باختلاف اقل الضبط عما يظن انه ليس
على الاطلاق بل في صورة النزاع اخذ الى من العارة
نعم يتوجه على الشرانهم لا يسمون بهذا الرد
في من عرف الضبط كمنه كما اضر غير ما ناقشه
به فتم بوجه قوله نعم ان نص الشافعي في القائل
انه من باب الاطلاق النص بمعنى ما يقبله الظاهر
كما هو شايع الاستعمال فيما يظهر لا بمعنى العرف
الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم ياحد ذلك الا ان
سنتهنا فابين قوله فانه اي الشافعي والتمسك
القائم بالزيادة اليه بعد هذا قوله على ما يعتبر
به الخ اي عملي الضابط الذي يعتبر به في قوله

ما يقفه سمرك قال وهو يروي عن الجاهل واصله
ما الجملة منه فماذا يقفه منه او ياتون خبره والحق
قالنا فمؤثره كذا وكذا او للحاوية ايراد لفظ القدر
مضموماته قوله له الجاهل القدر اتمت الروايات
المتبرحاله والبارز المضمون احد اوله في
عليك حال الضمان فوده قوله فان في ذلك
اي نقصان حد يقفه ولو اسقط في كان لخصر
واظهر قوله مخرج المطلق المخرج عما المحل الذي
خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق
بمعنى المخرج فان اريد الاصل كان الكلام
على حد من فان اي على صفة فنظ محرجه
وان اريد الثاني فلما حذف قوله ومقتضاه
اي نفس الشاقي وصبر اريد للراوي وشراده
مقتضاه ظاهر دلالة لفظه او فقرة المفهومة
منه لا دلالة اقتضائه لعدم تانيها هنا
اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق
الكلام او صحتها عقوله او شرعا قالوا كما في
حديثه مضافا حتى عما صدر عن ابني الخطاة
والبيان اي المراجعة لهما المتوقف صدقه
على ذلك لتوقفه عنهما والثاني كما في قوله
تعدايل القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية

المجمعة

المجمعة لا يقع سؤالها عن الا والثالث كما في قوله
قالوا عنه مثالا اعترق عبداك عني ففعل فان يبع
عنتك عنك اذ المعنى ملكه لي فاعنتك عني
لنتوقف صفة العنتق شرعا على الملك وانما الترخيم
عليها لانك قد فرقته انه لا يتوقف صدقه
ولا صحتها على افعال رشي ففعله قوله وانما
تفعل من الخا وفا ففعلت كذا كتبت عليه ليس
محل النزاع في شيء انما محاله اذا خالف رواية من
هو او شق منه كما هو صدق طلال وكما يتقرر
انهم من وجه الدلالة ثم رايت في قوله
وانما تفعل من الخا وفا فتوا يقال سلمنا ذلك
فان اردت بالخا ففعلت الشقة مفرغين
ما قلنا ان ما يادو الشقة متبولة والا فلا دلالة
للكلام التام على واما ان الدعوى فان المراد
الشقة لكن عند مخالفة من ليس يا وشق منه
اما اذا خالف من هو او شق منه فهو ما ذكره
بقوله لانه اعتبر الخا فالخا راقية موقع لام
التفليل وهو عبارة بقره ما كما اشونا اليه قوله
وجعلت نقصان بقوله الراوي الخ قال في
بيان لم لا يجوز ان يكون نقصان دليل على
نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراف

بأنه منع ان تصرف على ما ذكره سنده و ما يخصه ان دعوى
الشاشي وعنده ان تغفل ان حفظ الراوي دليل
منطوقه و الحو به ممنوع كجواز قوله دليل على اتفاق
حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من الحافظ
لتمام المعنى المتصرف بالردالة عند استقامه لفظ
بمعنى بدونه كما هو القنا بط في اعتبارها
حال من خبرنا منطلقا انما هو المعنى وعدم
الا فانه ام على الرأية بالمعنى او كتحقيقه
المعنى وكفى بالظا قهر دليل على ان المراد هنا لان
الامارة لينة وطبيعة ولا مند فيه ان ذلك
انما هو اشارة نحو قوله اذا لم يخالف من هو
او شق منه بزيادة كحفظ او اكثره عند دخول
و جعل ما عدى ذلك اي ناعدي المتصرف وهو
زيادة روايه الراوي على مراد ان الحافظ لا اشارة
اتفاقا لصدق اذا حمل على الامام على ما نحن
منه فظاهره منع فنزل الزيادة مطلقا لا على
التفصيل اذ كبر و يتبادر من سون السلام
من قوله و زيادة راويينهما الى هنا ان المخالفة
من حيث ان يزيد الشقة مخالفا لمن هو
او شق او يزيد الضيق مخالفا للشقة والراجح
ان المراد بخرد المخالفة انتهى قلت قد اشتمل

على

على اعتراضين اولهما حاصله ان الشاشي لم يقبل
زيادة الشقة كتحقيقه المتصرف عنه بحاله
فكيف يكون دليل على التفصيل اذ كبر في قولها
بين على ان المراد التفصيل بين الحافظ وغيره
وانما الغرض من نقل علامه ان زيادة الحافظ
مقبولة ما لم يخالف الحافظ الا الا حقا ويرجع
للمرجح كما مر وفيه هو التفصيل الذي سبق
علام الشاشي لاحابه وثا بينهما حاصله ان اعم
جعل المتصرف من زيادة راوي الضيق والمخبر
فلا ينطبق على ان يكثر الشاذ في بعض احوال
وحوايه ان في السلام شبه الشقة ام جعل
صير قول راوي الراوي له في مطلقا
لا يعتمد به السابق فليتأمل قوله قد خلت
فيه الزيادة اي زيادة راوي الضيق وانما قال
قد خلت فيه الزيادة لان المخالفة لانه
عليها يفتقر فيها بل من حيث انها احد وجوه
المخالفة قوله فلوي انه عند مقولة
المتكلم به مساهم والسلام في الزيادة الواقعة
من الشقة لا في الزيادة مطلقا اي الواقعة
من الشقة وعنده هذه اشارة ليس ردا على
من فصل وانما هو دفع في الاشارة بالسلام

انتهى وقد علمنا انه فاع بقية التشكيل فما لم
تولد بقا حيا اي لم يبق ما حيا لكنها مقرونة
به فانه تغل مطلقا بل على التفصيل السابق
قوله فان خولف تقدم ان منه شيء استقام
والثقة برقانه وتوجه الخاتمة برؤية راجح
مطلقا لا بقية كونه راوي العميم او الحسن
ولا ينبغي ان يقدرا على التفصيل لاحتمال ذلك
يجري بقية اسما فانه لفته ~~في~~ كما مر في الخاتمة
لا راجح وعمالته كثيرة وعمالته لا دون
منه وبعض بقية العمود كرها لغت بحضرها
وبقده الحمل بمانه ثم اطلاقه الخاتمة تامل
للزيادة والنقص سراى انه في الخاتمة لو كانت
في المتن فمثلا ناعا نعت في بقية ما ذكره
التم ونشال ناعا نعت في بقية من زيادة يوم عرفة
في حد بث ايام الشرفين لانام اكل وشرب فانه
من جميع طرقه بدورها وانما جابرها موسى
بن عمار بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عمار
في حد بث موسى بن ابي بكر بن حبان
والكلام وقال انه على شرطه ما وقال الترمذي
انه حد بث حسن صحيح قال في صحيح الايلام والحد
لانها زيادة ثقة غير متافية وفي بعض النسخ

ل

ر

من الشرح من حوله اي الراوي وقا انه لم يقيد ه اشارة
كما قلنا ه وفي بعضها اشاطه للعامة بقول
عزبه فقط او كثيرة عدد والى متعلق بارج واثار
به اجمالا وتفصيلا الى وجوه الترجيح ~~وتبالي~~
بقية من حيث التاسع انا لست ومنها لم يحمي توفا
ولا تنصرف فيها قوله يقال له المحفوظ اي يسمى
في غير ذلك وبثله يجري في قوله نعاك
له الشاذ تنبها ان الاصل ~~عالم~~ ان المحفوظ
فان رواه المحفوظ في الغامض دونه في الحفظ والا
فخرج بالمعروف المعروف وانما كان راوي
كل منهما غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما ياتي
الثالث لا يفتك ان قوله بارج صفة لموصوف
محد وث اي تنقيد يره راجح وان قوله فالراجح
صفة موصوف محد وث تنقيد يره فالمتلف
منه الراجح وان قوله وهو المخرج كذلك والتقدير
فانما مختلف منه المخرج ولم تنقدهما له بقية
الراجح والحد بقية المخرج كما عرفت من ان الخاتمة
تكون تارة في المتن وتارة في السند ولذا
ايضا لم تنقدهما المروي الراجح والمروي المخرج
ونشال على حقيقة الشاذ اخر المحدث حيث
بني على التمس قوله مثال ذلك اي مثال المتلف

نعاك

فيه فاذا كان او محفوظا مما هو واضح في السند
 وقد ذكرنا المختلن فيه فاذا كان او محفوظا مما
 هو واضح في المتن ويتقربها المختلن الى ما يقع
 في المتن والى ما يقع في السند مع قصده بالتمثيل
 دفع تزعم قصرها على المتن اذ دفع قول
 وغيرهم الا يركى في امثال اذ يكون مما من خالف
 عن الشقة غيره لا في لغة الا انواع من الشدة ود
 ولغوه انما هي واقعة بالذات على المتن
 بما فيها في طريقة مما يقتضها انتهى
 فحكم الورد عن التمثيل بما وقعت المختلن
 في متنه الى ما وقعت في نسخة دفع مثل هذه
 التورم اذ كبرتها واقعة بالذات على المتن لا يور
 الا لكونه من مراعاة دفع تزعم القصر عليها
 ذاتا وعرفنا والله اعلم قوله عن عمرو الى اخر
 السنا قال ب عمرو بن دينار انما هي شقة ~~تسعة~~
 وعوسحة ب عمرو بن دينار بن عباسي وليس مشهور
 وحماد بن زيد بن عمرو بن دينار الازدي الجهنمي
 ابو اسحق البصري ثقة ثبت فقيه واثر
 عنه وهو شيخان ابن عينة بن ابي عمير بن عمرو
 الهلالي ابو حمزة الكوفي ثقة حقا وقط
 امام فقيه حجة الا انه تغير خطه باخرة
 وربما

وربما دل على الشقات وكان اثبت الناس في عمرو بن
 دينار انتهى ~~تسعة~~ حماد بن عمرو بن
 الحميري بن زياد بن درهم البصري كان حجة في درهم
 من سببه سجتان قال ابو زرعة حماد بن زيد
 بن درهم اثنى من حماد بن سلمة بن دينار وعلم
 ذلك عنه الله بن سيار في قتاله فضل ابن
 سلمة على ابن زياد كفضل الدينار على الدرهم
 ولم يروا البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الحما
 غيره قوله الحمد لله خمول ليعمل محذوف
 قوله امر الحمد لله او كل الحمد لله والحمد ذلك
 وجوز بغيره في مثله الرفع على انه مبتدأ احد
 خبره قال ب وتتمته فذفع النبي في الله
 عليا وما من رواه اليه تنبيه القتيبي قوله
 هو اعتق للمولى او الرجل قوله وتابع الثاني
 امنا برة والاباستنها دانقا واثرتنا اليها اجمالا
 فيما مر قوله وعرف من هذه التفريراي الذي
 استغنى منه ترجيح الاكثر عددا وقد ادى اليه الحق
 سخا من اطلاق المتن ومن قول الشيوخ كزيد
 فقط او كثره عددا وعرف ذلك قوله مما لنا اي
 مخالفة بتعدد مرسها الجمع وفي المعجمة
 للم يكني التثنية بغير الوجوه المتعلق بها

قوله ممن يقرأ اول سنة يعني سواي ان الاول واحد
 او جماعة فان قلت الاول لونه بزيادة او شدة
 او غيرهما تنزهان الاول قال بعضهم في قوله
 قال البرهان الخ بعد ان عاد من مما قدمه عن
 الشايع لان التقضا ان اضربك بنت حماد هذا
 ولم يكن دليل منقطه والحزبه خلاف ما فهمه
 اعم ان انتهى والوظف قال البرهان الخ قلت
 بعد اخلافنا قدمه عن الشايع لان التقضا
 اضربك بنته ولم يكن ذلك دليل تحريمه وانه يترك
 ان المراد ما قلته لانا فهمه اعم انتهى قلت
 يحمل ما قاله الشايع كما مراد المرء خالفه الا وثق
 فان خالفه الا وثق قدمه الا وثق لا دونه
 ارجح منه فنظا وكذا اذا خالفه الا اكثر لان
 اللغز مقلد تمام القنط دون الواحد
 فله يفر ذلك بعد يته فهنا من حيث نفسه
 بل لان غيره انما قوله ارجح فلا معارضة له
 الثالث قال الشريفي عما في هذه اقا الشقة
 في قوله الشايع الثاني ان يروي الشقة
 ما خالف ما يروي الناس معنى المقبول
 الشامل للعدله الضابط وللصدق وقبول
 التعريب من درجة القنط والاتقان او يكون

ذكر

ذكر الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق
 بل ربما جعله عما في هذه ان خالفه الصدوق
 اعمه كروا يروي باسمه التذود ان تصوي غير
 ان بعض تلامذة اعمه نقل عنه ان الشايع
 ما خالفه عن الثقة من هو او وثق منه يد
 او تفرد به قليل القنط وثق ان طيار غلامه
 على هذه انظر لا تخفى زنا نقله عن شعبة ياتي
 القول بوجهه لانه الفصل مضمون ابا محمد
 قوله وهذا هو المعنى اي تحريف الشايع
 بما ذكره هو المعنى وهو الذي حققه الشايع
 من عن الله تعالى عنه الا ان الشايع غير
 يد من هو اولى بالناسي ففهم بعضهم ان المراد
 الجمعية فعالة بان العود واولي بالحفظ
 من الواحد قال ونوحه منه ان ما خالف
 الثقة فيه الواحد الاحوط شاذ وفي كلام
 ان القبلاح وغيره ما فهمه انتهى وعندي
 ان اولى الناس للمعنى والكلام اذ لا يتوعد بها
 احتما عنهما كما قال بعضهم

في باب ايشه الناس على الناس بالعمير
 وانه تبيد في دعوى التلغيق في التعريف
 كما اشرف اليه فيما سلف وقد زاننا ان لا بأس

سوق فلام العراني شرح الالوية برمنة عما اشتملت
عليه من العراية المختصرة من فلام ابن الصلاح
والقوله اختلف اهل العالم بالحديث في صحة
الحديث الثاني فقال الشافعي لئلا يشك في الحديث
ان يروى الشقة قال يروى غيره انما الشاذ
ان يروى الشقة حد ثنا ما يروى الثاني وحكي
ابو يعقوب الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
مخوفوا وقال الحاكم بصلو الله بك الذي ينفرد
به ثقة من الثقات ولسي له اقل مما يجمع
لك الشقة فام بشرط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه تغاير العمل من حيث ان العمل
وقد علم عليه الدالة على حرمة الزعم فيها
والثا قد لم يوفق فيه على علمه كذلك وقال
ابو يعقوب الخليلي الذي علمه حفاظ الحديث
ان الثا ونا لئلا الا انما واحد فشد بذلك
بشع ثقة فان او غير ثقة فما كان عن
غير ثقة فمتمروك لا يقبل وما كان عن
ثقة يتوقف فيه ولا يجمع به فام بشرط
الخليل في الثا ونفرد الفقهاء بل مطبق
التفرد وروى ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليل
بافراد الثقات العميمة ويجوز مسلم
الاي

مطلب
الحديث الثاني

الآية ففكره فقال اما ما حكاه الشافعي عليه بالذود
فلا اشكال في انه شاذ غير متقول قالوا
ما حكيناها عن غيره فمشكل بما ينفرد به الورد
لما حفظه بحد يث انما الاعمال بالثبات شهر
ذكر مواضع التفرد منه ثم قال ووقع من ذلك
في ذلك حد يث عنه الله بن دينار عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الروا ونهى عن تفرد به عنه الله
ابن دينار وحده يث مالك عن الزهري عن اس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلم
واحد المتفرد تفرد به مالك عن الزهري
فعل يقد ان يخرج في الصحاح عن غيرها
ليس لها الا انما واحد تفرد به ثقة قال
وفي غوايب الصحيح انما لذلك غير قوله
قال وفيه قال مسلم بن الحجاج للزهري لم
يتبعين حرفا يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تشاركه في واحد باسا تبحر حيا
تقال فهد الذي ذكرناه وعمره من مداهم
امة لحد يث يتبين لك انه ليس الا في ذلك
على الاطلاق الذي اتى به الخليل والعالم
بلا الا في هذا على تفصيل بيته فنقول

صالح

لذا انفرد الراوي شي ينظر منه فان كان مخالفا
 عما رواه من غير اولى منه بالمخلف لذلك وافضل
 فان ما انفرد به تشاذا مردودا وان لم يكن فيه
 مخالفة كما ذكرنا غيره وانما هو اسرر واه وهو
 ولم يروه غيره فيظن في هذا الراوي انفرد
 فان كان عد لا حقا قطا موثوقا باثقانه
 وفضله قبل ما انفرد به ولم يتقدح الا انفرد
 فيه كما سبق من الاثبات وان لم يكن موثوقا
 كمنظرة واثقانه لذلك الذي انفرد به فان
 انفرد به خارقا له مدح حاله عن غير
 الصريح ثم يرد قوله ذلك في امرين تروا
 متفادونه بحسب الحال فانه فان انفرد
 به غير بعيد من درجة المخالفات العنايط
 اعقبوا انفرد به استحقاقا حقيقيا ذلك
 ولم يخطه الى عمل الحديث الضيف وان كان
 بعيدا من ذلك مردودا ما انفرد به وكان
 من قبل ما تشاذا انفرد به ابن الصلاح فخرج
 من ذلك ان الثاني انفرد به في احد هما
 للعد بغير انفرد المخالف والثالث انفرد
 الذي ليس في رايه من الشقة والاصط
 ما يقع بما تروا ما يوجب انفرد والشدة ودمى
 المتكارة

انفرد قسمان

المتكارة والضعف انصهي ومنه اسرر الا
 انه اسرر من كلام الحاكم فانه الايد منه تحت
 تحويته وهو وينقدح في نفس الناقد انه
 غلط ولا يتقدح من على اقامة الدليل على ذلك فانه
 اشوي وهو واعمل عنده في الرد وانفردا
 من الخبرة التي قالها وعلمه فهو ادق من
 العمل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا
 من مارس الخبر عاينة ايمارسة وكان في الدرة
 من شرح العبد ودرسخ التقدم قال الثالث
 ما يخص الاقوال في تعريفه ان الثاني
 فيه بعيد بين الشقة والحق والحاكم
 فقد بالشقة تقطع على ما قاله الشيخ والخطيب
 لم يعيد شي فهو ناظران الى الشاذ من حيث
 اللزوم وادعنا ان الاصطلاح كذلك الثالث
 به علماء بالخذ الذي مرادوه الحاكم وانظر
 ابن الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد
 بما قاله ابن الصلاح لان ما في الصحيح من
 مما قبله الشيخ وما تشاذا لم يقع في قلبه
 احد من النقاد ضعفه قال في خواشي
 شرح اللمعة قال والطا بهر ان كلام القسماي
 بعيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك والا فان

مثل

لاذ انفراد الراوي شي يظهر منه فاذ كان مخالفا
 عما رواه من بقوا في منه بالخط لذكرك واضط
 فان ما انفرد به نشأ وامرود وادوان لم يكن في
 مخالفة كما دراهان غيره وانما هو امرود واه هو
 ولم يروه غيره فيظن في هذا الراوي المنفرد
 فان عاد عدا لاجا قضا موثوقا با اتفاقه
 وخطه فبلى ما انفرد به ولم يقدح الا في امر
 منه كما سبق من الا مثله وان لم يكن ممن يوثق
 بخطه واتقانه لذلك الذي انفرد به فان
 انزاده به خارقا له مدح حاله عن غير
 العدم ثم يروى ذلك في امرين روايت
 متباينة بحسب الحال فانه كان المنفرد
 به غير بعيد من درجة الخطا فخط العنايط
 اعتمد انفرادها استمنا حديثه ذلك
 ولم يخطه الي قتل الحديث الضيف وان كان
 بعيدا من ذلك وادنا ما انفرد به وكان
 من قتل كذا ذكر قال ابن الصلاح فخرج
 من ذلك ان الثاني امرود ودفترنا احد هما
 للحد بغير المنفرد والثالث المنفرد
 الذي ليس في رايه من الشقة والخط
 ما يقع جازما يوجب التفرقة والشدة ودمى
 المتكارة

المنفرد قيمان

المتكارة والضعف انصهي ومنه اسرر الاو
 انه اسوط من كلام الحاكم فانه لا يد منه تحت
 نحوين وهو ينفق في نفس الناقد انه
 غلط ولا يتقدم على اقامة الدليل على ذلك فانه
 استوى وهو العمل عنده في الرد وافتراق
 من الحديث التي قالها وعلمه فهو ادق من
 العمل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا
 من مارس الفن عاينة اجمارسة وكان في الدرة
 من شرح العهدة ودرسخ التمام قال الثالث
 بالحق الا في حال في نفس ان الثالث
 فيه بعيد بين الشقة والحق والحاكم
 فقد بالشقة تقط على ما قاله الشيخ والخط
 لم بعيد شي فهو ناظران الى ان الذي
 اللزوم وادعنا ان الاصطلاح كذلك الثالث
 به علمه بالخذ الذي مراد الحاكم والخط
 ان الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد
 بما قاله ابن الصلاح لان ما في الصحيح من
 مما قبله الشيخ وما شاكره لم يقع في قلبه
 احد من النقاد ضعفه قال في خواشي
 شرح اللمعة قال والطاهر ان كلام التلميذ
 بعيد بما قيده به الحاكم او نحو ذلك والاعان

مثل

علامه ساقتا لانه لم يذكر ضمن اشترط الورد
في الصفة انتهى ولعل في قوله التبع لاصطلاح
تتبعنا بموافقته علامه التاسع له ومخالفة
علامه غيره له وان وافق اللغوة فبنيه المسمى
الثاني تسمية تذكرها في المثلثا نقول ان
الوقوف عليها قوله وان وقعت المخالفة
لا تغل بغيره نلامه اعم عنه انه قال المبراد
تقول وان وقعت المخالفة مع الضعف ان يكون
الضعف في الجانبين مع رجحان احد هما انتهى
قلت فاعني ان الضعيف اذا روي حديثا
وخالف في انا ذه او منته فغفرا روي منه
لكونه اقل منه واحسن منه حاله في رواه الضعيف
الراجح بخلافه المعروف ونجايله وهو ما رواه
الضعيف المروى بخلافه المثلثا التي مثل الات
يشغل عليه كما سأل في خروج تعدد الضعيف
في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد
بهما رواه معبوك ان قلت ما السر في
تقدير وقعت مع امكان تعدد غيره وان
خولف مع الضعيف قلت بيان معنى خولف
الاول كما اشرفنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قوله مع الضعيف معطوف على با رجحان فان قلت

قد

قد اطلق في المخالفة ولم ينفذها بما لا يمكن سورها
لكن قلنا لعدم اننا في ذلك نقول لا يشترط
على طالب اذا لم يجد في المراجع دون المثلثا حديث
فهو كذلك تنبيه شمل علامه المخالفة في المتن
والمخالفة في السنة فلا او بعضا فيهما ومثال
الذي ذكره انما هو للمخالفة في السنة ومثال
التفاداة في المتن حد يظن فلو الباع بالتميز
فان ابن ادم اذا اعلمه غيب الشيطان وقال
عاشي ابن ادم حتى اكل الجرد في اللسان فان ابن
الصلاح والناسي وعنه رواه ذكره واياه منكر
تغرد به راوية ابو بكر وهو يحيى بن محمد
بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ولكن اخرج له مسلم في
المنها بعانت غير انه لم يبلغ مرتبة من
يحل تغرده ولان معناه كذلك لا ينطبق
على محاسن الترسية لان الشيطان لا يغيب
من مجرد حياته لئن ادم قل من حياته مسلما
مطبقا لله تعالى فبني لا يعني ان يله
التمثيل مبني على ان المثلثا بمعنى الشاذ
والتعمير السابق فتدبره قلت انه مرناه
موجدها يمكن جملة ايضا على ان لكل من

التأذوا وامنكرتسا في كما فرستدك الله لكثيرا لئلا
 طريق تحقيق والله اعلم قوله مع الضيف
 اي باحد الراويين اعلم ان للمتكلم فرد في احد
 ما خالف فيه اعمسورا او الضيف الذي يجبر
 عتامة مثله وانا نبرهما ما تغرد به الضيف
 الذي لا يجبر عتامة مثله وقد مناهت
 التأذانه ما خالف فيه الكثرة من مفراوش
 منه او تغرد به قلم القنط فانه فردان ايضا
 فظهر انهما مستمزان وان علامتهما قيمان وان
 اعمسورا للتأذان محفوظا للمتكلم اعمسور في كل
 علم تغير المحفوظ اعمسور في وقت ايها لهما
 العوائق تتعالا بن الفصلح واللايق ذكرهما
 كما ذكر مع اتمسور ما بقا بله من اعمسور والمتنوع
 وامنسور تنسرها في الاول امكنر والغرد
 عنه الها وظ الى باسراحمه بن ضرورن العود على
 متاويان نطلق احد هما على ما بطلت
 عليه الاخر والقنواب ان تحاكم على الفرد
 بالتحصيل الذي قد مناه عن ابن الفصلح
 اننا التثايف نماير اعم بين امكنر والتأذ
 وسوي ابن الفصلح بينهما كما سوي المرديجي
 بين امكنر والغرد وغاير اعم بينهما واعتمده

انها

انها متعابرات كما قال اعمسور الثالث ما ذكرناه
 من التفصيل في التأذوا وامنكر لا يجري عليه
 علامتا في بقية الكتاب كما لا يخفى قال الغزي
 اعترافنا على قوله البراني فانه اي امكنر معناه
 اي التأذوا الذي حققه الها وظ بن حمرنفايرهما
 والتفصيل ان ما تغرد به البضه وقت الذي
 له عنده من الضيف ما شرط في اعمسور
 بلما متابع ولا يشاهد فمهرشاذ وهو ان
 شذوذ وان حو لفي فيه من بقية جفت وان
 بلخ راويه تلك المرتبة من الضيف لكن خالف
 فيه من هو ارجح منه في الشقة والقنط وهو
 ايضا شاذ بل هو اعمسور في تسمية وانا تغرد
 به اعمسور او الضيف في بعض وقتها او المزمع
 ممن لا يحكم له بغيره بالعمسور بغير عاينه
 وهو قسم من امكنر وهو الذي نوحه اولاق
 المتكلم عليه لكثير من المتحدثين فاحمد والناي
 وان حو لفي مع ذلك فهو قسم ثان وهو
 اعمسور على راي الاكثرين في تسمية وكل
 من التأذوا وامنكرتسا ان لذي النكتة يعني
 للمص قال واقصر في شرح التمنية على قسم
 اعمسور فقال في التأذانه ما هو ذوا اعمسور

مخالفة عن قول من منه ونقابه المحفوظ وفي
المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا لك ونقابه
اعرف انتهي وكنوه قول في قول العمري
عنه اي فالكسر بمعنى الشاذ ليس كذلك بل
كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم ما خالف
من الثقة من هو او وثق منه او يخرجه
للضعيف الضبط والكنكر اسم ما خالف فيه
الضعيف اي الذي يغير اذا توجب او يخرجه
الا فضعيف اي الذي لا يغير ولكنه مما سعة
مثل انضوي ثقة وانت علمت نواطات
على تغايرة الشاذ للمتكبر وعالي انتقام كل
منهما الى قس من فالكنس من الناقصين انتهى
الرابع لا يلزم من شذوذ السنة شذوذ
امتن كما لا يلزم من فساد سنة فساد
مقال ذلك قد ثبت لا يثبت اسم العاصي ولا
العاصي اسم فان جميع اقسام الزمري روجه
عنه عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
بفتح المعنى ورواه مالك عن عمرو بن عثمان
ثقة عندنا بطريرك لعمان ايضا وعلوم
ان ابدك الثقة بالثقة لا يوجب ضعفا
فقال ابن الصلاح للحدث شاذ ورده العمري
بان هذا

بأنه هذه الحدت ليس بمنكر ولم يطلق عليه اسم الفسادة
فيما دانت والكنس ليس بمنكر ونقابه ان يكون
السنة منكر الوشا وانما السنة الشقات كما
في ذلك ولا يلزم من شذوذ السنة ونقابه
وجود ذلك الوصف في امتن فقد ذكر ابن
الصلاح في نوع العمل ان العادة للمواظفة
في السنة فانه يفتح في امتن وقد لا تفتح
ومثل ما لا يفتح بما رواه علي بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العوان
بالحناء من قال حنكها ايسا دسولا غير قطع
وامتن علي كل حال صحيح قال والعبارة في
قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
بن دينار حنكها في امتن بالصحة مع الحكم
بوثق بعلي بن عبيد عنه انتهى للحامسي
عنه من علامتهم ان الشاذ ما خالف فيه الثقة
لا وثق منه وان المحفوظ ما خالف فيه
الوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضيق
للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضيق
الا ضعف قولنا لراج اي ما يخالف فيه
الراج سواء كان متناوذا او بهذا اشتقا دعوي

انما عمن يوم فصر التعداد على اكثر من فتد مره قوله
عنه بن حبيب الثالث كشهده والاول تصد مره
نح شديده المتسطة من اسفل قوله وهو اخر
محمزة قال هاضر حمزة صف ابو زرعة
وابن المباركة وغيرهما وروى عنه محمد بن عثمان
بن ابي شعبة وابو اسحق وهو عمرو بن عبد الله
بن عتبة المهدي الى السبي شعبة بكثرة عاينه لجلده
باخرة والعزاز يقع العين المهملة بعد ما
مشاه من اسفل ساكنة بعد ما اي مفتوحة
بعد ما الن اخيره راسية قال في كوفي ثقة
وهو ثبت تصد مره قوله قال ابو جابر وهو
لهن غيره من الثقات لا لا يفتي انه اجاب
على قاعدة التام التي نقلها عنه التام عالم
فيما سر العرائق في شرح الفقه في مباحث
الحمد حيث قال ان زيادته على الثقات
محمزة محدثه وان تصد عنهم لا يعرفه
فان دليل خبره ولا شارة ان اخا حمزة بقنا زاد
على الثقات حقه رواه عن ابي اسحاق سرفوعا
ورواه الثقات عنه موقوف على ابن عباس
راضى الله تعالى عنهما تصد قوله الى
عالم لان غيره من الثقات زوجه لا يناسبه

ما سر

ما سر عن الحكم من انه لا يده في اكثر من ضعف على رايه
الخالق والخالق ولذا قال بعض تلامذة الحكم
انه وفق الحكم على هذا فتاه له ان الالاق التمثل
غيره وان روجع مرة اخرى فقال بعتهم به
الضعف في راي اكثر الخالق نعم لو وجد
فيها كان كذلك في التسمية بان يقال عن قول
ضعف معروف وللآخرى منكر انتهى وانما
ان موصوف التضم راي اكثر والصح في جوابه
ما سمي ان في الغلام شعبة اشبه ام التخصه
الا تظن ان الله اعلم بشيء مما يمكن ان يصير
في قوله الى حاشية الرازي فهو منكر وهو المعروف
للحد يثنا بما عساهما فتد في ويمكن الاول
للسرف والثاني للوقوف قوله وعرف بهذا
الخطا صرة ان اسم الاشارة راجع للتخصه
اي كورد في معرفة ان بين الشاذ واكثر
عموما وخصوصا منه نظرا لفتي ولذا قال
انما بين الشاذ واكثر من التبع بما يبين
العلية فلا شيء من الشاذ عنك ولا شيء
من اكثر شاذ ولم يجمع في مطلق الخالق
اي كورد في اكثر الشاذ لانها مستندة بالثق
ولا تطلق الخالق اي كورد في اكثر فانها

خبرة بالضعف ولي بهذا الحيوان والا سود
فانها احتمالات مطلق الحيوان الا سود
وانا هنا فكم احتمالات فرد من افراد المنكر
ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجمع الحيوان
والا سود في فرد من افراد الحيوان فبان
بعض الحيوان اسود وبعض الا سود حيوان
فان شرط العموم من وجه صفة الاجتياز
المزى من الجانبين والله الهادي وتوافق
انما يشترط في العموم والمخصوص من وجه ان
يكون بين المذكرين زيادة اجتماع تفرد
منها كل منهما ولي المذكرين ههنا كذلك
وما ذكره في ترجمته ليس على وجه ما عنده
العموم انما هو في نحو ما قاله قول النبي
التمني وقد بين ان السنة بين الشاذ
وامكنر بنابن علي لا تناوي ولا عموم ومخصوص
مطلق او من وجه لان الشاذ كما عرف
لا يقيد في عاى شى من افراد المنكر كان المنكر
لا يقيد في عاى شى من افراد الشاذ لان من رواية
المسؤول وامكنر من رواية الضيف انتهى
وهو اعترافه من وارده عليه كذا انه ساء
قال الطلبة قبل الوقوف على كلامه من انه
واعيانا

واعيانا جوابه ثم من اية الكمال الشريفي نقل عن
المصنف انه قال ليس مراد العموم والمخصوص
المصطلح اعني فانه في كل منهما على بعض
ما يقيد في علمه الاخر وانما مراده ما يقيد
به وهو ان ينزهها اجتماعا وافترقا انتهى
قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وخارجا بقرتهم بتمام العموم والمخصوص
اصطلاحا بمخالفة او صفة وقت سى الخوط
او يفتقر فاحش الغلط او منزه عن خيلون
الحد يث شاذ امر حيث انه صفة وقت وسائر
من حيث انه ضعيف شى من تلك الاوصاف
وهو مغفلة فان تقابله في الشاذ لانه ان
يكون ارتقى وفي المنكر لانه ان يكون اضعف
فلام لا طاب له تحتته فتدبره والله الحمد
قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد
من تغلق الية وبنها كما علمت وان اراد
في ساطرها فقولاع كما سر لوجوب اعتبار
المقيد في كل من الاقسام عاى ان المخالفة
كما علمت من كلامه في تلك السنة بلازمة
لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تنس من العاقلين

قوله أو صدق أو للتوبيخ فإن الشقة اصطلاحاً
هو العدل الضابط والصدق وقت بهول ذلك
الذي لم يكن محروباً في كذب لكن ليس عنده
من الضبط ما شتر في المحذور بل لا يتابع
ولا شارب كما قد مناه عن المحذور في نكته
على ابن الفلاح قوله ما أورد به ضيقاً ما ففنا
مطلقاً أرى بعض الأحوال أرى بعض المتابع
يريد وكذا لا يستور ولو هوه شئ كل من لا
يملك له بظلم بالقبول بغير ما فيه كما ستر
عن الزكاة تشبهه تحين بها وقد مناه
انقسام كل من رآه في الشاذ وانكر إلى قبحه
فهو أدباً فانه وكل منيها ما ان تأسون
سنة مخالفة أولاً وفي حكمها بين من كلام
النكح الذي قد مناه لكنه خلاف ظاهر
المتن إلا بعناية متطرفة قوله وقد
غفل عن باب نصر والذي سوي بينهما هو ابن
الفلاح أي ادعى ان كلا منهما سائر والآخر
حيث قال في المنكر ان معنى الشاذ ووجه
الغفلان ظاهرهما قد مناه عن النكح
بل دعوى غير المتباينة بينهما غفلة
أبعنا تشبهه اثاره في أن يمكن الجواب
عن

عن التعلية بالمتبع وسنده لم يورث ان يكونوا
منه بل هو على ان تلك الامور انواع اعتبارية
لا يمنع منها التداخل ولو لم يكن قد اطلقوا
في غير موضع النقارة على مرارة الشقة
مخالفاً لغيره من ذلك قد نكح شرعاً الحائض
حيث قال ابو داود وهذا احد نكح منكر
مع ان ما اورد به مهام بن يحيى وهو شقة
احتج به اهل الصفة وفي عبارة الناي
ما يعيد في هذه الحد نكح بغيره ان نكح
المحفوظ وكان المحفوظ والمحرور لسا
بنوعين حقيقيتين عنهما انرا محفوفة
عندكم وانما هي الغاط تتجلى في التصوف
والله اعلم بحقولها المصم رحمة الله مع
ايوانا نحن حقيقين فلم يوافق ما وقع
عندكم ان نكح ولا يخفاك ان الاصل في
الاقسام انما حقة متباينة وقد
اكتفى بالعدول عنه لغيره ضرورة بما لا
يلتفت اليه غاية الأمر ان دعوى
المحفوظ والمحرور الوجهي كما هو خلاف
الاقبل في الاقسام له تصادق المحرور ولا
توجب بطلان اصل المدعى من متباينة

الاقسام بعضها لبعض والله اعلم قتهتان الاولى
رد العمري على ابن الصلاح تمثيلا له للحمد
انكر بتمثيلا مالك عمرو بن عثمان عمركا فانه
ثم مثل له محمد بن يوسف النخعي الاربعين من روايته
فيما ابن يحيى عن ابن جزيغ عن الزهري عن اسحق
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحلة
وقع خاتمته قال ابو داود بسوء تحريكه لهذا
حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جزيغ عن
نابا داود بن سويد عن الزهري عن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ودي ثم الغاه قاله
والرغم عنه من همام ولم يروه الا همام وقال
الناي بسوء تحريكه لهذا حديث غير محفوظ
انتمهي بهمام بن يحيى شقة اجتمع به اهل
الصحاح ولكن خالف الناس فروى عن
ابن جزيغ بهذا الحديث بهذا السنة وانما روى
الناس عن ابن جزيغ الحديث الذي اشار اليه
ولهذا احكروا عليه ابو داود بالنسابة وانما
الترمذي فقال فيه حديث صحيح غير
انصهي كلام العمري فقال في شيخ الاسلام
اعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح
وتمثيلا بهما مبني على ان انكر خاتمي

يا كتن

يا كتن وان الخالف يتوى منه الشقة وغيره
والاول ممنوع والثاني انما بالتح على قوله
البرذبحي لا عبي لموما مر عن شحنا ولهذا
مثل شحنا مما يوافق ما مر عنه انصهي
قلته وظاهر كلام المصنف ان النظاره خاصه
يا كتن ايضا لولا ما تاولنا به فيما مر كالا
عني قلته له الشافعية وقع في عباراتهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
صحيحا فقد قاله ابن عدي انكر ما روى يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله باسمه
حيرا فنحن نبتها قلمنا قال وهذا الطريق
حتى رواه ثقات وقد ادخله قوم في
صحيحهم انتمهي والحديث في سقم وقد قاله
الحافظ الذي يقبى انكر ما للوليد بن مسلم من
الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو
عنه الترمذي وحفظه وصححه للمالك وقال
على شرط الشيخين ولعل هذا من باب ان النظاره
في السنه لا تتلزم النظاره في كتن فانه
قوله وما تقدم ذكره لم يسل على الاوله
ان يقول والبرذبحي انتم قد ذكره
ليم من تعيين اعراب كتن قلته له اسوه

بجماعة من المحققين نزلوا العتق والشرع منزلة كل
 واحد خصوصاً ودرهماً بهما واحداً وقد تقدم
 انه التزم ذلك فقوله العتق في العتق
 منه فهو مرفوع وفي الشرع مجرور وتلوهما بالحيث
 ح وهو لكما في قوله النبي انما قتله
 لان العتق المطلق لا يتألف فيه ائمة اربعة
 لانه الذي يتفرد بروايته واحد عن الضماني
 فما وجد له متابيع لم يكن فرداً مطلقاً كما قيل
 وفيه نظر لانه ليس السلام سراً وفناً فيما
 شئت فردية بل فيما شئت في فردية
 واما ما في من قلن فردية مطلقاً لحدوث
 فسب وبعثه فموجبه غير فرد مطلقاً كما ان
 العتق النبي كذلك ولعل المتعبد باعتبار
 الكثير وظاهر كلام ابن الصلاح والحراني
 الاطلاق بل من حكمهما ذلك ولو لم يكن
 في شرحة لا لغيره الا عند ان تاتي السيرة حديث
 لبعض الرواة فتعتبر بروايات غيره من
 الرواة بسبب طرق الحدوث لتعرف هل شارك
 في ذلك الحدوث او غيره فرواه عن شئيه ام لا
 فان يكن شارحاً احد مني يعتبر بحديثه
 اي يصدق ان يخرج حديثه للاعتبار به والاشهاد

في

يسمى حديثه الذي يشاؤله تاسعاً وسألت
 بيان من يعتبر به في رواية الجرح والثناء بل
 وان لم يحد احد انا بقوله عليه عن شئيه فانظر
 فعل تابع احد مني شئيه فرواه متابعا له
 ام لا فان وجدت احده انا تابع شئيه عليه
 فرواه كما رواه نفسه ايضا تابعا وقد سموت
 شافه اوان لم يحد فاقول ذلك فيمن فرق
 في احوالنا وصحت في الضماني فكل من وجد
 له متابيع فسميه تابعا وقد سموت شافه ا
 كما تقدم فان لم يحد لاحد مني فرواه متابعا
 عليه فانظر هل اتى بمعناه حديثه اخص
 في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديثه اخص
 فسمه ذلك الحدوث شافه اوان لم يحد حديثا
 اخر سردى معناه فقد غدت ائمة اربعة
 والشوايقه فالحدوث اذا فردا انتهى قاله
 في حواشي اي مطلقا قال وعبارته ابن الصلاح
 فقد تحقق العتق المطلق وينبغي عنده
 ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا
 قالوا في مثل هذا انفراد به ابو هريرة ونحوه
 به عن النبي بغيره ابن سيرين ونحوه عن
 ابن سيرين ايوب ونحوه به عن ايوب حماد

بن سامة فان في ذلك اشار بالمتخارجوه المتبعات
فنه نذانه قد ربه خلك باب امتنا بوجه والا
شئها من راية من لا يخرج كحد يظن وحده
بل يكون موعه ودالح الضعفا وقت كمال التماري
ونام وجماعة من الضعفا ذكر الام في امتنا نوات
والشواهد وليس كل ضعف بصالح لئلا ربه
يقول الارقطين وغيره نحو الضعفا قلا دن
يعتبر به وبلا ان لا يعتبر به انتهى ومحل
الثالث انهما حتملا المتعذر مطلقا لانه
عان فيرد انطلقا اربابا به كبل قوله وان لم
يخذه حد يتالح نعرنوه عالم العزدية المطلقة
والعزدية النية لا تكون امتنا بوجه الا في
العزدية النبي وتماثل حمل علامه على هذا ولعل
ما كلفنا عنده التفتاح بصومته من جازق محرم
بان امتنا بوجه يكون في العزدية المطلقة معتزفا
به عليه وفي علامه التمر في مناقضة تناقض
والك اعلم قوله غيره اطلق منه ويشمل
الثقة وغيره ويشمل من الغير من يعتبر بحديثه
وغيره وفنده العزلة وغيره بمن يعتبر
بحد يثه وفي شرحه فان يثن شاذك احده
من يعتبر بحد يثه اي يصف الى اخر ما مر وما
تقلنا

تقلنا في المحشي من زيادة بيان وقاد المعزى
وه قبل الذي يظهر من تصرفا لهم عدم التفرقة
بين الواهبي وغيره في شئها مشاركة
قل منهما متباينة وان كانت متباينة الواهبي
لا تغيبه المصنوع وهو المحجة اذا كانت الطريق
الاخرى غير قوية انتهى قلبه وهذا
العمل تعوفا بعد اطلاق اعم هذا في القول
الا تولى واما الثاني فمجموع به ولم تذكر قبل
تتمها في الاول لو استظ على من قوله
وامتنا بوجه على مرانته فان احصر واقره
الثاني لم يذكر من تلك الامرات الا اثنتين والكراد
بالجميع ما زاد على الواحد وقد جعل قوله ان جعلت
الح بياننا لبعض تلك الامرات على ان القاصرة
وجهها سرانته لانها اما في الشيخ او شيخه اوسم
شئها وبقام حصره فان احد القميين شئها
على مرانته عمدة الثالث هي متناوثة في
انقاد ثنها الظن فاقوا القامة ثم التواظفها
ثم كذلك والله اعلم قوله فهو على امتنا بوجه قال
ب يعني ذلك الغير هو امتنا في انتهى قلبه
ولو قال في هو التابع واستظ على ان
بمقابلته بالثالث فان امتنا بوجه وصف الراوي

والتابع لغيره للمجد يفتح عرفا وان مع لفظه انه الراوي
متامله فنسب الامتباوعة عرفا مشاركة راو غيره
بينما حمالة عن شيخه اوسيع شيخه فلهما حرا ذلك
وقوله بعرضه وحده ان راو غير صحابي موافق لهما و
انه فرد بنبي اوسيع شيخه في لفظ
نا رواه اوسيع شيخه فلهما ينظر من ترجمه منها
ذكر الوجه ان فانه ثمرة السير لا نفس المتباوعة
وسها قوله عن صحابي فانه يباح ان الصحابي
كذلك ومنها قوله فلهما ان فرد بنبي مع ترجمه
بانه يكون في العروة المظلمة قوله فلهما
الثابت سميت بذلك كما ذكرته في رجال السنة
ظلمه وبتنا لها ايضا متا بوع حقيقة فلهما
امر اذ بالراوي بقنا من في طرق السنة الذي
يلينا لا الذي ياتي الامتن لا مطلق الراوي
فهو التا صرة سميت بذلك لتصور بقا من
شا ركنه فهو وعلما بوع امتباوعة عانت
اقتر قوله او بتنا منها التبعوية الصير راجع
لمطلق امتباوعة تامة عانت او قاصرة
وقوله مثلا امتباوعة فادواه الشافعي الخ
اي مثلا ما وقت فيه امتباوعة وقرنتها
ظاهرة خصوصا قوله لكن وجه اللشافع

مطلب
امتباوعة

ساد
وقعت

متابعا

متابعا لا فالاعتراف بان بقه اليه مثلا للتماس
التامة وانما مثلا لما ما ذكره بقه من قوله لكن
وجه اللشافع الخ من سبق الفقه من قوله فلهما
فهم يعني من الحكمه شيخه منهم اليه في سما قاله
بعض شراح اللفظة قوله لكن وجه اللشافع
الخ ان قلنا كيف تعدا مع مثلا مالك وحمارة
حوظه قلنا لا اشكال لهما ان يكون ذلك
حماله عن عنده الله بن دينار بالوجهين
ثم رواه لفظه فلهما بوجهه وبقا في بقية
رجال السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره عليه بغير المحققين والعقبي
بفتح الغان وسكون العين وفتح المون
نسبة الى قومت احد اجداده قوله كذلك
اخرجه الخ اي بسوط فان عمر عليهما فاطموا
السنة ثلاثين قوله وبقية متا بوع
تامة اسهل الاشارة راجع الى موافقه العقبي
الشافع فظهر مما قلناه من ان الاول مثلا
عما وقعت فيه امتباوعة وهذا مثلا لنفس
امتباوعة وحقا مثلا لوجه ان ركب اللفظ
ومعنى سما اشرفنا الله فيها من قوله عليه الله
بن عمر قال بغير العمري ثقة ثبت قوله

يتنا

بيان
كان اظهر

ولا اقتضاهما الخ لوقال ولا تتفرا امتنا بونه على
المعنى لان اظهر واخبر بندي ~~ه~~ قال التوزي
في شرح من وشمي امتنا بونه شايه اول اسمي
التابعد متا بونه وهو مخالف عما ذكره العم
ولا معنى عليك ان امتنا بنات والشواهد
به حل فيها ثم رواية لا يجتمع سرور ابنه في الصفا
لكي لا نه حل في ذلك فيقول كما لا يخفى وقد
قد مائة عن الترمذي والله اعلم بقوله لكنها
مختصة الخ اعترضه الكمال الشريفي والثرف
كما روي بان الذي نقله ابن الصلاح ثم لما نقل
الترمذي عن ابن حبان ولم يتبعها في تحصيل
امتنا بونه بتتبعي ان سرور ابنه غير الصفا في
ذلك الحديث عن العمري متا بونه للصفا في
الشرهي قلت وهو عن قول عن طريق
المرثية بحمل بعد اشارة انما نالت وهو
الذي ذكره انما يحكي عمي طريق الترمذي
الا في فلا تكن من الناقيلين عمي ان العرا في سما
عرفت فيما رآته لست مشوهة في ذلك
قوله شبهه الصفا انما صاف الله غايه كما
يظن انه فرد قوله محمدا بن زياد وهو الحميري
ثقة ثبت رجلا ارسلا قال به قوله وخفى

قوم

قوم الخ منهم ابن الصلاح والبرقي وابن حبان
ويروى الذي ضوم به العمري بنات عزاه بعضي
تلامذة له للحميري وروايات علمية التماع
العمري على اختياره وروايات ابن الصلاح
قوله بما حصل بالمعنى كذلك اي سوا عان في
من رواية ذلك الصفا في ام لا قال في وهو
قال بعد تعني بهذا القول قال بعد في حواشي
في عمي شرح الالبينة نقل عن ائمة وخفى
قوم امتنا بونه بما عان باللفظ سوا عان
من روايات ذلك الصفا في اوله والتابعد بما
عان بالمعنى كذلك قال وهو الا لم يوافق
قوله وقد تطلق امتنا بونه الخ ظاهره سوا
كانت تارة او قاصرة كما تطلق التابعد على
كل منهما ايضا في اظاهر كلامه وكلام
الترمذي يوقع انه انما يطلق التابعد على امتنا بونه
القاصرة دون التامة واقتره في حواشيه
حينئذ قال وقد سمي اي له تفت الذي
شوراك هذه التيم شايه اي وهي امتنا بونه
القاصرة وانما امتنا بونه التامة ويقفي
متا بونه الراوي نسبة عن شعبة فلا يسمي
شايه الا انها هي امتنا بونه الحقيقية ومتى كانت

المشاركة في ذلك الصفا في معنى متباينة سواء كانت
باللفظ أو بالمعنى تأييداً أو قاصرة انتهى فان
كان احد بظا هو علام الاصل فليحتم وان
كان كواحق النقل كان الاولي ان يفرجه
فانه ذكر الشرح للبخاري ورواه
تلميذه شيخ الاسلام انه ان اطلق في الكتاب
علمة سميت اختلفت مطلقاً سواء كانت
تامة او قاصرة وان قيلت شي من حيث
مؤيداً كذلك مثلاً الاول ان يذكر الحدوث
سنة او متناهية يقال تامة فلان ومثلاً
الثاني ان يذكر الحدوث كذلك ثم يتبعه
فلان منه على كذا دون كذا قوله تتبع بصور
مفرد ما عبر في الشرح اعراضه بما سرد اقول
بصوتي ائمتي مرفوع في الشرح منقول
وليس من طريق المخرج في شئ غير متناهية وخبر
واحد واحد فلا تعقل قوله بين الجواسع
الاعلى لعنه من والسنن والمحيط والكتاب
ابن حبان ومنه ذلك الحاكم ومسنده البزار والطالبي
واحمد وخبر البزار والبخاري وغيرهما قوله
لذلك الحدوث الذي يظن انه فرد متعلق
بالطرف والرفق منه على قوله من الجواسع المغان

اولي

اولي واطلق معنا في الفردية اما اعتمادا على ما هو
مرفوع المصنف عنه من تقديره بالعدد
النبي واما لكونه معنا يراه قسماً وقد علم
نا فيه وعزله لبعاله متعلق بتبع عليه له وحمل
له متابع ام لا ساد مسد بصرفي عام المعلق
عنه ما بالاً سخها لمصارته والمعنى لبعاله
حواجب هذه السواد بان سأل ان له اصلاً ان وجد
له متابع او شاهد او يعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد قوله فهو الا عتبار اي سمي
بذلك وبقوله التبراهيما فظهر ان الاعتقاد
هو تحتش المحذات بطون الكتب والروايات
للوقوف على طريق الحدوث لا على سوره
اكتنا بعات والشواهد وحقق ان تكر
التامل فتعبر من الشئ الى غيره لتعرف
لا هذا اسود قيقه مما تعجب من خوايرها
تتبدل بها على انتفاء فردية الحدوث
عبر انك لا تثقل الى راو اعلى مع وجود الترتيب
الا بعد توفد الوقوف على متباينة للا ترتب
سواني ذلك الراوي وشئ وشئ وشئ وهم
حرا كما في علام الحرافة الذي نقلناه عنه
فيما مر من قوله فيه وان لم يجد احد اتاب عليه

عن شيمه فانظر هل تابع احد شئ شيمه مفتوحه حيث
او لم ظاهره الا نشكال بعد الراوي للشيخ شيمه
شع ان الا نشكال بعد ه اما بعد شيمه والظرف
منه سواحدة وهي انا لا نشكال الى شيخ شيمه
الا بعد فتحة متا بوعه شيمه وكان من حقه
ان يقول فانظر هل تابع احد شيمه فان فتحة
فانظر في شيخ شيمه وكذا الى الاخر كما قال في النظم
وكما في مثال ابن حبان حين قال فانظر في الامتار
ان يروي حماد مثلا حد يثقال يتابع عليه عن ائوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم فانظر هل رواه ثقة غير
ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم اذله اصلا
يرجع اليه والا فثقل غير ابن سيرين رواه عن
ابن سيرين رواه والا فثقل غير ابن سيرين رواه
عن ابي بصير عن ابي هريرة عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي هريرة عن ابي بصير
وحد عام ان الحمد لله اصلا والا فلا تنبه
قد علمت فيما سر ان الحمد لله عليه اما بصير
وجود تابع من حد يثقال من يعتبره والايوب
كالعدم كما في حد يثقال الترمذي من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة روى ابي بصير جيبك بعد ما قال الترمذي

غريب

غريب لا يعرف بهذه الاسناد الا من بعد الوجه اي لا
تتعلق في وجهه بشئ والا فتحة رواه الحسن بن
دينا روى ابن سيرين الحسن بن سيرين الحد
لا يصح للمثابرة به انتهى قول وقول ابن
الصلح الي قال ق نا قال ان الصلاح صعب لان
بعينه المتوصل الى الشئ غير الشئ انتهى قلت
بغير كلام محتمل ترفع الرشوق به في كثير من
الامالك اذ تخرج منها ثمة الشئ لشي اخر لا يوجب
كونه قسما له فان قسم الشئ كما قال السد وغيره
من المحققين بايان متدد رجاء محتمل واحصى
منه على الانسان والتمرس للمجهول وقسم الشئ نا فان
بما يناله ومنه رجاء منه محتمل اصل على الانسان
للتمرس بله اثناء اذ كرر ورد على التمرس كلام
ابن الصلاح يروى ان الامام من قسم لفظ من الكتابات
والشواهد لا ان بعضها فان حمل على مجرد الا
حين روى كلام ابن الصلاح بالصحة من غير
لا غير اصل الشئ فان لا غنا لبعضه من كلام
الشئ فلما قطعت من تارك التمرس من قول بل
بغير بعض التوصل اليهما قال قد بقر التفضل
لا بعينه التفضل فتا تمل وتاملنا فوجدناه
وتوافق الطرايع التي لا يجهل عليها الا القاصرون

قوله تنخ او تغيش او توصل الخ كقول علي السمع
 في الجمع والامر الكسبية التوصل اي الكسبية التي
 بها يتوصل الخ فالهبة بمعنى الحالة والكسبية
 المحسوسة كالا به لله على كذا وكذا ولتتأمل
 ما امره قوله باعتبار امرائه الخ اي سرائر الخ
 وضع فيها المص على ثريتها المتقدم يخرج
 باعتبارها عند التعارضه قال قال الحمص
 يعني اذا نفا رصو حده يثان صحاح لوانه ولغيره
 وحق لوانه ولغيره قدم الذي لوانه على
 الذي لغيره قلتم لم يوا عروا في ترجمتها فظهر
 بعد الاعتناء ويروي بله اتمى منع اليه في
 في الخلافات والغزالي في الخصي اما حده
 انهم قلتم ما قال الله هو اكثرهم
 كبروى للا وصيلين والفقها والمجته من عنده
 المتعارفين وتقدم الجمع وكان عليه ان ينقل
 من كلام من ذكر ما يعارضه في الاصل كقولهم
 على انه لو نقل من ما خالف منع الم وجب رده
 مما لحق المشهور والله اعلم قوله في المفعول
 اي لحدث المفعول من حيث هو كذلك قوله
 اي لرباقت خبر فصاده انما كرهه الى ان كره
 ما نجا رضة امضاه وهو قريب من قول الخليل
 وغيرهم عن انا من ال ليل على خلاف ما اقام
 للنص

فصاده اشار

الحصر علمه الدليل فالله بغير نية المقام في الخبر
 المكفاه وذل من يكون نحووا في مرتبة ايضا
 وفي كلامه اشار الى انه لا بد من نية من ظهور
 للجمع الخبر كمنطلق حال الا عنما ايضا تنص
 من اليقين ان بعد التغيير لسالم من احوال رضة تمامه
 لا للمعارضة فقط وبن سقط قول في المعارضة
 سفة من والخبر الذي يصاده امر فاعل ولا حامل
 على بعد الا شعرا مع شر استمال الحقيقة
 والله اعلم اشبهى وان كان توقفه في تغيير
 المعارضة التي هي تقابل ال لخصي بالمضادة
 فنكتة العود ما اشرفنا اليه من الاما الى قوله
 الجمع والله اعلم قوله فهو الحكم اي في ذلك العالم
 من المعارضة المذكورة الحكم انهم شعروا بحقي
 بذلك الاحتكام امره من النسخ وصيا نية عنه
 قوله وانثلته كقيرة مع مثال وهو حزي
 في كرا لا يصاح العوا عنه وانما كانت كقيرة
 لانها غالبة النسخ الواردة عنه صل الله عليه
 وام قوله وان عورق اي المفعول اي بان جاء
 خبر فصاده قول نحو لا مثا قال ق
 وف نحو حده يث ان اشه الناس عند ايام
 العتيه الذين يشبهون بخلق الله وحدث

انظر الحاشية
الثانية في قول
الدارسي

لا يقبل الله صلاة بخير ظهور ولا صلاة من
علود وحده يث اذا وضع العشاء واجتمعت الصلاة
الوقت منق منه الارسى كتابا حافلا قال اعلم
في تفريره امر اقبل القبول لا التاوي منه
حتى لا يكون الغوي ناسخا لا قوي بل الحس يكون
ناسخا للمعنى لوجرد اصل العتبول والحزه نقاه
الكمال ايضا فقال الثاني اي لا شرط ذلك
اي نفي التاوي حتى نسا عنه عدم نسخ القوي
للا قوي بل يكون الحس ناسخا للمعنى المتعبد
واعتبار الترجيح يدل على هذا الا انه لو كان
متاويين لم يثبات الترجيح انتهى وهو
علام محتمل لعل صوابه اسقاط لعطف نفي
وعدم كما لا يخفى وقال الاول في نقه انما لغة
كما تقدم اعلاه في قول لم فصل فائدة تعبي
باعتبار سرانته عند المعارفة قال قائل
هذا السروق في اثنا التفسير فالجواب فيه
قلم ~~تفرله~~ لا يخفى ان يكون معارفة
سغولا مثله او يكون سرد ودا تنعم مع حاصل
لان حاز ان يكون معارفة دونه في العتبول
وليس سرود والله اعلم انتهى وحاصل ما اشار
اليه اولان في كلامه اوله واخره اثنا فصول بيان

انه

انه ثمة جعل سرانته في الترجيح على حبه سرانته
في التقيم ومقتضاة تقدير الاقوى على الاصنف
عنه التعداد وحمل التثنية بقا على التثنية
في اصل العتبول ومقتضاة كما يصرح به ان القوي
يشتم الاقوى فيد لزم مخالفة الترتيب السابق
حيث نسخ الحس القمع ومقتضاة قضي وخوابه
عنه لا يظهر وجه صحتها ولا يخفى على المتأمل
ان العلامة السابق انما يقو عند التقارضي
لخالف عن ما شتمل النسخ والظلام بقا فيما سم
النسخ والاعمد لا يلزم ان يصدق باخصر سوي
فالترتيب السابق يحول عليه في التعارفين
الذي لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ
فلا يراعي منه ذلك الترتيب لان مداره في
التوثيق وعام التاوي مما يرجع للتوثيق
في الحقيق وعنده نفس التاوي وما يحرم تمامه
لا يراعي ذلك الترتيب وقد تقرر في
الاصول جواز نسخ المتواتر بالتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبما كثر من رواية الجوز نسخ المتواتر بالاحاد
على الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد على ما هو
مستوطن فيها ولا يلزم كما قيل بقا مما قالوا
بعدمه انما في اكثرها ج وحاصل ما اشار له ان

اذا جعل ما وقع في تحرير 0 من اعتبارهما ثلثة في
 اصل التبرك غير تعود عليه بنا على جواب
 انما والمه وان التبرك عليه انما هو انما ثلثة
 كعب الرتبة في التبرك صار التبرك في التبرك
 اليه بقوله فلا تملوا العبر فاصرا يخرج عنه
 ما وقعت انما رتبة له غير مردود وهو دون
 ما وصفت في مرتبة التبرك ولا خلاف ان
 مبني على ان ذلك التبرك في التبرك وهو مجموع
 جاز ان يكون اشترائيا كعب ما وجد في
 الخارج ولينسبنا ه فقد علمت صحتها وقنا
 جوابه الذي مبني عليه فناد التبرك كما بيناه
 من صحة تحرير التبرك وقوله كعب التبرك
 التي هي بغيره التبرك واللاه اعلم
 تنبيه لا يخفى ان التبرك من قوله فلا يملوا
 الخ ما صدق كعب ما وجد في الخارج لان ذلك
 الاوصاف انما هي متبركة فيما وجد فيه
 واو في هذه العبارة اجرد من الواو كما اشار
 اليه بعض المتأخرين قوله بغير تنسيق
 اي فان يكون سرا فتنا للتبرك من اللزوم
 او الشرعية او العتلة كعب لانها في
 العراض منها وانما قيد هذه التبرك كما
 نقاه

وفي نسخة
 كما عرفت
 بطل

قوله المختار الذي
 هو الايام التقاضي
 وان كان فاسم رجب

نقاه عنه المختار وصرح به في المقدمة
 اما ما كان يتعسف فلا يخفى ان برده وتنفذ
 لا ناسوقه من امرات التبرك واصله من
 العنق وهو الاخذ على غير النظر في الخارج
 عن تلك التبرك انما مبني في غير ظرف وهو
 في غاية الوضوح والكسوف انما يقولون بان
 ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرناه يكون عنه
 من قبل العتلة او التبرك بان من حيث الخلق
 اللسان فالقبح فيه بان صاحبه جمع الخراج
 او غيره اطلعوا ولم يتعسف به
 لا يفر ما ذكرناه ومن حق السالك عنه اعتباره
 كما عرفت والله اعلم قوله فهو اي ما يمكن
 الجمع بينه من الاحاديث غير تعسف قوله
 وخلا يفر في الصحة قاله في التبرك
 في الطب غير اني بقرينة قاله عليه
 الصلاة واللام لا عدي ولا طيرة ولا
 بقامة ولا صغر وفرس المحزوم كما تعسف
 الاله والتعسف عنه انه عليه اللام
 قال لا عدي ولا صغر ولا بقامة فتنا
 امر اي برسول الله ما بال الاول يكون في
 الرقيل فانها الضابط في الجبر الاخر

فصل الثاني في عاكس العلماء
 كقولهم التبرك في التبرك
 اليه عاكس العلماء
 التبرك في التبرك

فدخل منها فمخزتها فقال فمن اعدي الاول
ولم يمت ان علبه الصلاة واللام قال لا اعدي
ولا ظيرة وان علبه الصلاة واللام قال لا اعدي
مخزتها على مضموع والطيرة ما تشام به من الغال
واحدة ان الصفة من طير او غيره فان اذ
سوي اليمن الى اليسار تشاموا به وسمي
الباح فاذا عقل فند ذلك تشاموا به وسمي
البارح وسمي قولهم سوي بالشارح بعد الباح
سوي بالبارح بعد الكشوم والخصوم والحق
القطن يصغر منه الروح بعنفه وان ان سوي
وتاحه المحرم وتقولم صغر وقيل حدثت بهما
والهمامة الصدى ونحوها يترزغها الجاهلية
ان يخرج من راس القمل ولا يزال يجمع حتى
يؤخذ بتأده انتهى قوله وطانقهما النخ
فما اشارة الى ان التعارض انما يقع في عالم
الشارح كحسب الظاهر وتا وقيلت آية عقولنا
لا حسب الحقيق اذ لا تعارض بالية لهما
وتاني نفس الامر كما يصرح به ابي الاحول
والغلام قوله ووجه الجمع بينهما اي اليه يشين
اي كورين بل الكفة بهما على غيرهما فيعاس
عليهما فيه قوله بها اي الامراض قوله
للصحيح

سان
مضموع

للصحيح يتعلق بمخالطة وقوله بسا بضموا
ثان لجعل وشرفه معنوك ثان لا عداية
وصيراعداية للصحيح وشرفه للمردون قول
مخزتها يتعلق ذلك الجمع المرض عن سته وهو
المخالطة قوله كذا جمع بينهما اي الصلاح
الخاص ما جمع به فهو من شرفه يتعلق الشافع
في ذلك كما افادته المصنف في غير بقية الكفا
وقه ذكرناه معنا ناديا ان اجمع العود وي بالطح
والا سربا لعماد والرمي عن المخالطة انما يفر
خفة العود وي بالعادة فان المخالطة تعولها
الله بسا عدايا للاعدي احسب المادة وقه
يتعلق خلق الله المرض عنده المخالطة كما ان
النار لا تحرق مطبوها والطعام لا يشع بظلي
واعمالا يروى بظلي وانما هي اسان عاداته
فه تتعلق عنهما مسانها باقتطاع الله
اياها عنها فوه وجه فاني خالط المحرم المخالطة
التامة ولم تتأثر كز وجته ووجه فاني احترق
عن ذلك الا حترق التام واصا به الحرام تنج
قال بانما جمع ان الصلاح بذلك لان الشافع
نص على العود وي فتعال في الام في باق
لجسامه فبه ان ذكر انرا عن قهر في الخيار بالمخزون

دلالة ام والمريض فان قال قائل فهل من عمارة فمخلة
لها المناسن على الا شرب من نهر الحمة ام والبصرى فمنا
بوعمة اهل العالم بالطب والتجارة يعدي المروج
كثيرا ونورد اما نبع الجماع فلا يكاد ينسى احد
نظيرها فان لم يسمع من بصريه ولا نفي امراه
ان يجامعها من بصريه فاما الولد فبصري والله اعلم
ان اذ اوله احزم او ابصرى او حدة ما هو مرقا قبل
ما سأل وان سأل اذ رله سأل و سأل الله العافية
ان شهى والتمني بلا يعدي شي شاوا وادع على
ما قاترا بعقبة وانه من ان النخلة تعدي
بظهورها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن
اعدي الاول وكسوه على انبات لعمد الله
نح ونحو لان يكون لغيره تاثير متعل بعدا
نحو التراد ولم يرد مني ما انت في التمدد
التي هي احدى القينات فلهذا هو اللينق
بمجانى الشريعة ان لا يجهل شي منها على ما تقدم
يقينا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم تقدم
ان يكون سالا لوقوعه شاك كثيرا من الناس ولا
مترورة الى ذلك مع ان كان دفع الحمى ودراسيل
منه كما انه على الله عافية وكلام لم ينس ان يكون
الدجال سبالا لظهور الموراد بل اشته ذلك وانما

نبي

نح ان يكون بصريا على ما عتقته واشتهه فعل الله
نح ولا حاجة في اثبات اختصاص الله مع
بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى المتوسق
ان شهى بالخطه وما ذكره عن الشافعي
عنه شتمه نالك في المنار من البيع والتمساح
ونحوه عليه الصلوات والله اعلم قوله والاولى
في الجمع بينهما ان يقال لا كان ما قاله اولي
في الجمع مما قاله ابن الصلاح لان كالاته
وقال ام سرايقه نبع الشافعي انتمني
مخصصا لله في بصري الطبع والشي
الحديث ما به لعلته لان نكره في بيات
الشي وبصري للعموم بل صرح الناطق الاحاديث
الاخر مقتضى له فاقاوه اذا على طابقه
اولي من بصري الولد وبصري الطبع وبالعادة مما
فقول واما الاقربوا ف سوال منه ولا ينسني
تقديره على من له ادنى تأمل قوله سيد الواج
بصري قالوا سائل وزنا وسعي جمع دريسه بمعنى
الرسالة وبصري ما يتوسل اي يتوسل به الى
الشي تنهات الاول **قال** الشهاب العمري
في ذخيرته الزبدي على ثلاثة اقسام ما اجمع
على انما له جامع من سب الاقسام عمده من يعلمه

انما كان

سبحه الله تعالى ونما جمع على الغائبة كقوله العرف
 خشية الغائبة تمسها وما اختلفت في اعتباره وعما
 فالنظر للاجتناب والتمسك بها حقوق الزنا بها
 اذ اعلمت ببلد اعلم ان من الزنا اربع ما لا يخفى
 الشايع في اعتباره فلهذا حقوق فساد العقائد
 منها بل انما لها عناية محض من قال به الزنا اربع
 انما يعرفه هبة الله لا يعرفه غيره القائل
 اعلم انما انما انما انما انما انما انما انما
 الحجة انما انما انما انما انما انما انما انما
 قال لا يعرف شيئا الا الحجة انما انما انما انما
 واحية انما انما انما انما انما انما انما انما
 لولا انما انما انما انما انما انما انما انما
 كسوفنا انما انما انما انما انما انما انما انما
 من انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الذي انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 يقع على انما انما انما انما انما انما انما انما
 ومما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 التي انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 السبب في ذلك الوقت على ذلك انما انما انما انما
 القارة باسرازه لوقت على طبق ذلك التعلق
 وقوله

مطالعة
 الزواجر كالرسائل
 انظر دجيز القراني

٤

وقوله لا بد من ان يعطين على بتقديمه الله قول
 يعطين بتقديمه فتقع بتقديمه بتقديمه
 على بتقديمه وقوله انما يعرفه غيره القائل
 والناس للمعصية والشر التارخ او امر ذلك الشخص
 كما لا يخفى قوله في بقية السور يعني انما يعرفه
 مختلفون لحد يظن وانما انما انما انما انما
 عرفته وتتميز به احاده والثاني من رحمة
 الله اول من صف فيه الكتاب انما يعرفه غيره
 حمالة كتاب الامر لا استقلاله وتتميزه
 لذلك السور تمت كتاب الطحاوي يسمي
 شكل الاثار ووقته جمع قاي وعبي وشرح
 العيني قاي بدع قوله وغيره من غيرهما
 ابن حزمية واجلهم كما بين جبر الطبرقانه
 احسنه منه كالا ما حكي قال لا يعرفه حديثين
 متعارفين اصلا وتبين انما يعرف انما انما
 في هذا السور من وطيفة الاممة الحامية
 بين الحق والبدع وتبين التفسير والخطاب
 والعنوان من اللغة والادب كما قد فرج به
 اهل لغة العنق وتبين انما يعرفه غيره
 في معرفة جميع الفرق والله اعلم قوله
 وان لم يكن الجمع اي بين الحديثين المتعارضين

اصلا و بهذا انفرد ان التكلم في بدء السوء من
 و خلفه الاية الجامعة بين الفقه والى
 الظاهر يعني او انكس لكن يتعسف بان لا يكون
 له طريق يوصل اليه من شرع اولوية او علة
 مراد ما خالفها و القواعد لا يتوحد جمعا و اما
 به لغيره ولا يخالف احد في التاخره نفي بالنزول
 من قالكه ايجي بمبرمولى بقنا و عبارة جمع
 الجوامع فان تعدد العمل بالمتن و صنف
 اصلا و قوله اصلا فيه اشارة الى ما تقدم
 عن الحكم ان الجمع يتحقق لا اثره كلف
 و لوضع ما قاله لم يكن امتناعا استدراكا بشا
 على مقتضى اصلا على ان صلح جمع الجوامع
 اعتباري الاله لعل ان يكون مرقا للفظا غير ظاهر
 لدليل الايمان لغيره فاسد او اكس
 واحد اذ الجمع من باب التاويل و اما قوله
 صاحب جمع الجوامع اصلا و هو حق باق على الاول
 سوكه له لان الامعان المعنى محمول على ما
 وافق الخواصين فاكسنى فان لم يمكن العمل
 باكتسار صنفى بان اتسقى العمل القصد من
 اصلا والله اعلم قوله اما ان يفرق التاخر
 يات بيان التاخر ان شاء الله تعالى و اعمراد

قف
 لنظر

عام

علم التاخر للواضع على الحد يثنى المتنا و صنف
 من حيث ان لها اول الجمع بينهما و لا حاجة
 الى ان يثوبه الحكم و لم يثنى ثم بقا على ترتيبه
 الياف فيما يقتضيه النسخ من الاحتمال و ايضا
 صنف الباري و لا يتعارض فيها قطعات و القاطن
 على الطين و تقدم من المظن من ارجحها
 فان تفرقت الجمع و الترتيب فيها فالظاهر
 انه لا يتعد الحكم بالنسخ في قوله اولادى
 اولادى يفرق التاخر في قوله و قد امتناخر
 معنى من حيث تاخره و كتمل و تفضل
 تاخر امتناخر و لما حصل ان الثابت بالتاخر
 و تاخره انما هو وقت امتناخر لا ذاته
 لتسويةها بالرواية قوله به اى بالتاخر
 فقوله او با صرح منه بغيره منة على الاصح
 من التاخر مع انه لا يتقدم عنه و قد
 يحاج بيان ان مقتضود في الاول ان منه
 النسخ علم التاخر و في الثاني الاصرحة
 و وجود التاخر معها لا يضر لانه تابع غير
 يخضود على انه لازم لها و مرتبة اللازم
 متأخرة في الاعتناء عن مرتبة الملزوم
 وان كان النسخ في الحقيقة لا يكون الامتاخر

فيما تقدم

ط
 التاخر

تسبها في الاول مثال ما هو اوضح من التباديل في
كنت نهيتمكم عن زيادة العنصر في زور وبقا لهذا
الذي حملنا عليه العبارة لانك في صحتها وحسنه
ومعها بعضهما على ان امراد ان امكنها لولا ان
ثبت بالتاريخ او مقبول اقوى منه فاعترض
بان العبارة تغلغل ان امكنها لولا ثبت عند
ولا مقبول دونه وليس كذلك فلو قال له
او مقبول غيره سائلة من ذلك انتهى
وهو بعد بان بين المظلال كيف ولو
كان كذلك لكان اربا قويا منه لا با صرح
الثاني دخل في الاول امكنوا ان اذا كان امكنها
لها داعي الاصح كما قد مناها وواضح على
فما مني خالف في مبلغ ذهبولا لانه وان
كان قطري امكني لكنه ظني الدلالة ولو لم يكن
قطعه دلالة قد واصلها ظني فيقول
الشيخ الثالث قوله وثبت امكنها حروفني
ناخر امكنها خرا وامراد امكنها حروفني حيث ناخره
والله اعلم خاتمة من امكنون امكنها رفته
حدثت ايمانها بديع فقد ظهر مع بين
لا تتفقوا في امكنة باهاب ولا عصب
فيخص غير امكن يتوع فيحصل الجمع ومنها
اذ بلغ

اذ بلغ امكنا قلتم من الحمل العنصر مع حد
خلق الله امكنا فلهذا لا ينحصر في الاعمالي
على طبعه اولونه او ربحه ففهمه الاول
فلهذا ما بلغ التعلين ولو تغير وقفنا
الثاني طيارة غير امكنها ولو دون التعلين
فيخص عموم كل واحد منهما لخصيص
الآخر فيخص الجمع ومنها خبر شهود
من شهد قبل ان يتشهد وخبر شهود
من شهد قبل ان يتشهد فيحمل الاول على
غير شهاده الحرة والثاني علمها او الاول
على فان كان رتبها تعلمها والثاني علمها بالمكن
زبها عما زبها ومنها ايضا حديث ان علمه
اللام توفنا وعمل من حله وحده انه
توفنا ورشي علمها في التعلين فيصح
بانه كسب الفعل المفق رشا او اراد الوضو
اللعوي في حمل او كان في الاول ثنا
وفي الثاني محمدا وان امكنها بالتعلين
الخصين وامراد بالرشى اسم قوله فهو
الناح اي فمكنها خرا لانه ناخره مما ذكر
هو النوع المسمى بالناح والاحو وهو الثابت
بانه هو النوع المسمى بالناح ويحمل ان

ان التسمية بمجموع الاسماء من مجموع الاسماء ويؤيد
 قوله والاخر قوله والسبح في اللغة الازالة
 ومنه نعت الشمس الغلة والنقل والتمويل
 ومنه نعت ما في الكتاب اي تعلية بمعنى
 انك اوجدهت مثله في محل اخر وانما سميت
 لا تتفاد اتمام منها من وارت الى وارضا
 وهل هو حقيقة في الازالة مجازي النقل
 او بالعكس او تتركب بينهما فيه مراد
 حقاها من الماحض من غير ترجيح ورجع
 الامام الاول قال لان النقل اخص من
 التروال فان النقل اعم من صفة واحداث
 اخرى فاما التروال فمطلق الاعمى ام يكون
 اللفظ حقيقة في العام مجازي الخاص
 اول من العكس لتكثير الفائدة واما في
 العرف فاختل في معناه فغيره القاضي
 بالرفع اعم كونه واما له لاختار الامري واتى
 الماحض لتكثير اللفظ قبل التمكن والاختار
 حوازه واكراد بالرفع ان خطاب الله تعالى
 تعلق بالفعل بحيث لو طر بان الناتج لكان
 باقيا لكن الناتج رفع بقاءه واكراد بالشرعي
 الماحض من الشرع وبه خرج رفع الاباحة الاصلية

اي

اي الماحضة من العقل كما صرح به ليل شرعي
 الرضع بالتموت والحيثون والفعلية وكله ابا العقل
 والاجماع فتقول على اليد يقطعها ليس بانها
 انتم الحكم بانها رقيقة مثل من اتموا القيام
 الى الليل ورد الامام بهذه التفسير بوجوه كثيرة
 احتموا والقاضي اليقاضي منها واحدا وهو ان
 وهو ان الحكم للمادة من السابق وليس رافع
 للمادة السابق باولى من رافع السابق للمادة
 فان قيل بل للمادة اخرى من الباقي لاحد
 قلت قال في المحصول لانها قطعا ان الشيء
 حال حد ذاته يمنع عنه فالباقي حال
 بقائه ايضا على ذلك لان علام للمادة والباقي
 لكونه ممكنا يحتاج الى سبق ومع السابق يمنع
 عنه فانه اذا امتنع القدم عليها سوكت في الغرض
 يمنع الرجحان والله انت ان تغرد للمادة
 اولي بالرفع ولو لا ذلك لا يمنع تاثير العلة
 التامة في معلولها وايضا فان القاضي لم يصرح
 بان الرفع هو الحكم للمادة فيكون الرفع
 عنه هو الازالة الاركبية وفسره الاستاد
 بينا في انها حكم شرعي بطريق شرعي منراج

عنه فانتهى امر الحاكم معناه ان الخطاب الاصل
غاية في علم الله تعالى فانتهى عنه بما لا اذنه
ثم عقل بوجه حاكمه اضر لكن المصود والانتهاج
للمعقبة واجعان الى التعلق والتعير بالبيان
لقتارده في المصود وتوجه البصائر واختيار
الامام في المعامل ان الشئ عبارة عن الانتهاج وحده
لغة البيان فتقوله بيان فالحسن وقوله انتهاج
خرج به بيان الجهل وقوله حاكم شرعي دخل فيه
الامر وعبره ودخل فيه ايضا شئ التلاوة
دون الحكم لان في شئها نيا قال لانها اجل تراها
وخرج به بيان انتهاج الحكم العقلي وهو البراه
الاصالة فان بيان انتهاجها بابتدائه شرعية
العبادات ليس بغير لان في بيان الحكم شرعي
اذ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى والبراه
الاصلية لانه كذلك وقوله بطريق شرعي
خرج به بيان انتهاج حاكم شرعي بطريق عقلي
كالصوت والحكمة والعجز فلا يكون ناسخا
كما صرح به الامام في مباحثه الشئ وصرح في مباحث
التحقيق بالادلة المتحصلة بعكس ذلك
فقال ان الشئ قد يكون بالعقل ومثل له
سقوط فرض العقل سقوط الرجل وانما قال بطريق
شرعي

شرعي ولم يتصل بحاكم شرعي لان الشئ قد يكون بغير
به لا يدخل في الطرفين الفعل والقول والتعريف
سواء كان من الله تعالى او من رسوله وقوله متزاح
عنه صرح به البيان المنفصل بالحكم سواء كان
سواء كقول لا تقتلوا اهل الذمة عفو قوله
اقتلوا المشركين او غير متعلق بالاشياء والنزول
وعبرهما واقضا لولم يكن الناس متزاحنا
لغاف العلام منها قنا قال الجمال الاثري
وفي لغة الحد نظري وجوه احد بقا ان المنسوخ
قد لا يكون حكما شرعيا بل خبر الثاني ان لغة
الحد منطبق على قول الله تعالى لم يملكوا الشئ
سبح حاكمه كما سح ان في شئ الضالفة اذ الحنافة
الامة على قولين فان اختلفت بتعريف بينهما
ثم اذ اجمعوا على احد هما فانه يتعين الاخذ به
وجو ونصديق الحد لانه كور عليه مع ان الاجماع لا
ينسخ ولا يسخ به قاله ثم ان الشئ قبل وقت
الفعل داخل في حد الشئ بالرفع المذكور
وتن دخول في حد الحد نظرا لذلك التمهين
بالادلة السمعية المتراجحة انتهى وقد
علمت انه غير شامل للاول واختيار بعضهم
انه منطبق على الثاني تنهاج الاول علمت

بما فيه من اجماع قوله في نظر البصائر في هذا
 التعريف بان الحادث منه السابق وليس تراجع
 الحادث السابق يا ولي من رفع السابق للحادث
 وهذه الحجة الوجوه التي مراد القاصي بها بقا
 التعريف انشهي وان الصواب مراد الامام
 بها لا القاصي واعلم ان مراد علم بالتعلق الموضوع
 التعلق التخييري الحادث دون التعلق الارضي
 القديم ولذا جعلوا متعلق الرفع التعلق دون العلم
 فان قفة الرفع اذ هو كلام الله تعالى وهو
 قديم والارفع الثالث السبع جابر عقلا وواقع
 سما علة قال بعض المسلمين قال ابو الحسن في
 الرفع السبع جابر ولا يمنع منه عقل ولا شرع وقال
 ابو سالم عمر بن بحر الا صيرها في المعتزل السبع لا يجوز
 وهو قول بعض اليهود قاله الجمال الاسوي
 اعترفت اليهود على ثلاث طرق كما قال ابن بريهان
 والامدي وغيرهما قال المصنف بنية سقوه عقلا
 وسما والعتاب بنية سقوه سما تعلق العسوية
 اصحاب الى عبي الا صيرها في المعتزلة بنية
 بنيان الله عليه ولم يكن الى بني اسمعيل
 خاصة ولم العرب والوا الجوارح وروى عنه
 وان محمد لم تنفع شريعتة شريعة سوي مل
 بحث

الى بني اسمعيل دون بني اسرائيل فماني العالم وانها
 ان النبي هو ذالما مطلقا ليس كذلك الثالث
 الدليل على جوار السبع وروى عنه ثلاثة اوجه
 الاول وهو دليل على الجوارح فقط ان حاكم
 الله تعالى ان اتبع المصالح كما هو منه
 المعتزلة فيلزم ان يتغير بها فانما تقطع
 بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما
 تتغير بحسب الاشخاص وان لم يتغيرها فان
 تعالى ان يفعل كيف يشاء وحكم كيف يريد
 الثالث ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
 بالدليل القاطع وهو المنجزة وقد نقلنا
 عن الله تعالى انه قال فاني سمع من اعداوتها
 اي توحشها فاني سمع من اعداوتها وحبه
 الالهة ان الاشارة بالخران يتوقف
 على نبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
 كون النبوة نبوت ناسية كما قيلها او كقصة
 قولان للعلماء رح فنقول نبوته صلى الله
 عليه وسلم ان توقفت على السبع فقد فصل
 ائمة على وان لم تتوقف عليه فالاية اى كرامة
 نه على جوار السبع قال الامام في تفسيره
 وهذه الاشارة ضعيفة لان قوله تعالى

هذا هو القاطع في
 ان النبوة نبوة محمد

ما منع جملة شرطية معناها ان يتبع ثابت وقد
 انما اذنه بين الشيء لا يقتضي وقوع احدهما
 والاصحة ووقوعه ومنه قوله منع لو كان فيها
 المهمة الا الله الاية وانما ركها حجة التحصيل
 على خلافه في المحصول بخلافه في التفسير وقد
 يقال منع النزول يدعي الوقوع فان سبه
 فيما نعله الزمخشري وعمره ان الكفا رطعوا
 فقالوا ان محمد صلى الله عليه وآله لم يمسركي شهر
 ينهي عنه فانزل الله هذه الاية فان قيل
 صيغة الاية والاستدلال بها يتوقفان على
 صفة السبع فلو اشتقت صيغة السبع بالانته لكان
 مكرما له ورفلنا لا نساكم بل الاستدلال بها يتوقف
 على صفة النبوة الدليل الثالث اذا دم عليه
 السلام فان نزوح العتات اتفاقا وهو الان
 محرم اتفاقا وحين نظروا وحرمين احدهما
 لانما ان التزويج كان يوحى من الله تعالى
 بل الحيوان ان يكون بمقتضى الاباحة الاصلية
 ورفعهما ليس منع كما قد ساءه الثالث ما ذكره
 في المحصول وهو انه يجوز ان يكون قد شرع
 ذلك لادم وينتهي الى غايته معلومة وهو
 الاظهر ظهور شريعة اخرى او كثرة النسل
 او غير

الاحمر

او غير ذلك وقد تقدم ان هذه الاية تكون نسخا
 ونسخ الاية وان الحاجب وغيرهما عن
 النور ان تنها الامر بالتزويج فعمله بله ا
 سقط الاعتراض الاية الرابع استدل الامام
 للسبع بان الامر بالشيء يقتضي ان يكون حتما
 والتمهي عنه يقتضي ان يكون قهرا والفعل
 الواحد لا يكون حتما قهرا لا استحالة اجتماعه
 الصدين قالا يكون ما موراه من ههنا عنه
 واجابة الغاصي اليقنا وي بان ذلك امين
 على فاسد وهو المتيقن والتجريح العقلي
 فتكون ايضا فاسد اوسع فله الى ومع تسليم
 مقتضى القاعدة قالا استحالة اي تحصيل ان لم
 الفعل الشخصي ويقع لتتخلى احزابا وحسن
 الفعل في وقت ويقع في وقت اخر كما تقوم
 والله اعلم الخامس كما منع ابو مسلم الاصفهاني
 المعتزلي السبع فسمى ما ورد منه تحصيلها قال
 بعض المحققين فالخلف لفظي وقد اعلم
 فابني ان تكلف عنه الا حرام وانما الاقلام
 فقد تعاقرت المهم وتلا حقا للمراسم
 بالعموم قوله والناسخ ما دل على الرضع
 المذكور مما ذكرناه من معنى السبع لوقه يعرف

عن الناسخ لينة واما عرفا فهو ما ذكره لكن برده عليه
انه ينفذ في علمه مع وعلى خبر بل وعلى النبي
فقط الله عليه ولم اذكر فيهما ذلك على الرفع عند
ائمة كورد وهو رافع متعلق بحكم شرعي وربما دفع
بتغير ما يحطاب شرعي اورد له دليل شرعي وفي
علامه يتم لاقتضائه ان النسخ بارفع متعلق
بحكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه وعنده
من الرخصة ما تروى قوله وشيخه ما يحاظر
عنه بخلافه انما يتوجه ان اذ يد اجماعا
عنه الاصل واما الان فالظاهر انه جعق
عنه مخافة فالحق والسمع والاعتقاد
والمقلوب قوله ومفروق من انصرفه لاسي
الغريب وظاهرة ان هذه الامور خارجة
عن علم المتأخر والتحقق انها طرق لعلم
المتأخر وما حكى ما قاله ابن الباقي ان النسخ
بتعيين للاسبغ بتاخره عن التسخير وطريق
العلم بتاخره الاجماع بان جمهورا على ان
متاخرها قام عندهم على تاخره اورد له علم
اللام بعد اناج لكذا اورد على بعد ابعده ذلك
او كنت نزلت عن كذا فا جعلوه او انتهى
على خلاف الاصل بان يكره عليه اللام التي
على

على خلافها ذكره فيه اولا اوضحوا الراوي بهذا
سابق على ذلك تحفظ اكد كورافه طرقا للتاخر
النسخ كما تروى والحظ سهل قوله اوضحها الخ
الظاهر ان التفسير مراد عما في الباقي من
اصل الصراحة فلاحاجة الى ان امراد الصريح
من بينها قوله تا يجوز الضمان بانها متاخر
بفضل ان يقية الجرم بما كان كماله بان
يكون حية التفسير على المتأخر عن علم النسخ
والتصريح بنسخه للنبي قطع الله عليه ولام
وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون
قوله الراوي في النسخ بعد اناج فقط لحوار
ان يقول ذلك عن اجتهادنا على ان قوله
ليس بحجة ويحتمل مجرد خبره بان كذا اناج
لكذا ولولم يغيره انه ما ذكر ولولم يذكر
سند في حاكمه بالنسخ وهو طريق المحققين
قال العراقي وناقاله المحققون اوضح واشهر
اذ النسخ لا يقصد اليه بالاجتهاد والراي
وانما يقصد اليه عند معرفة التاريخ والضميمة
اورد من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر النسخ عنه وفي
علم النسخ ما توافق المحققين انا قول الراوي

الصالح في هذا القول الناجح مما علم انه سوي وجهاً على
 ناسخه محققاً عند العرب يقيناً والله اعلم
 قوله وليس منها ما يرويه الصماني الخ قال ب
 قال العمري انما قلت هذه الاقوال التي قيلت
 عليه وسلم قال ليلة العقبة ان اعصابي
 بالذنوب كقارة لها قال فمن اصاب من
 ذلك شيئاً عوفقه به فهو كفارة له وروي
 ابو هريرة وهو متنازع في الاسلام عن ليلة
 العقبة بموسى بن مهران ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ادري في الحد وذكواته لاهلها
 اولا وبهذا خبر لا يجوز النسخ عنه وذلك
 انه رواه عن احمد بن محمد بن اسلم ليلة العقبة والله
 اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الامم نبي
 شرط ان لا يكون المتقون في الاسلام مع الخدث
 انما رضى بوجه نبيك انما هو الاسلام ولا يه نسى
 الا خبراً روى عنه الان المتقون الصالحة بحتم
 ان يسمع منه بشايعه فانما مع ما في انما خبر
 فيها ذكره الكمال الشريفي وفي قوله واما
 الاجماع الخ فتا له اجماعهم على ترك العمل به
 قبل التاربي في امرة الترابية وبهذا الاجماع
 من عاصمه وهو حجة لا يخل دم اسوة مسلم
 الا

اجماع
 العقبة

الاباحدي ثلاثاً بل وجهه يفي اني اني ذلك انما
 الله عليه وسلم بوجه اسره يقتل من شرب في الرابعة
 التي يرجل قد شرب فيها فترويه الحد ولم يقتله
 تنهان الاول اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ
 به على من لم يبين خطأهما الا ما في نسخة والجماع
 عنه ه وعنه الامام وانما عنهما كان للماجه
 والنصارى اجمع فاما كونها لا نسخ قال ان النسخ
 انما يكون بنسخ من الكتاب او النسخ او باجماع
 اخر ارجح من النسخ باطل اما الاول وهو النص
 فلانه متقدم على الاجماع اذ جميع النصوص
 متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
 لا يتفق في من من عليه الصلاة والسلام بان
 لم يوافقهم لم يتفق وان وافقهم كان قوله
 هو الحق لا يتقوله باقادة للكفر فتب ان النص
 متقدم على الاجماع وحسب ان يكون ناسخاً
 له لتأخره عنه واما الثالث وهو الاجماع فلا
 جملة الاعتقاده على خلاف اجماع اجراء لوانتقاه
 لكان احد الاجماع على خطأ لان الاول ان لم يكن
 عن دليل فهو خطأ وان كان عن دليل الثالث
 خطأ لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث
 وهو القياس فلانه لا يتفق على خلاف الاجماع

كما هو معتبر في ناسه وانما كونه لا ينعى به غيره
 فلان المنسوخ به اما المنص او الاجماع او القياس
 والعقد باطل ان المنص فلا يتحالة انعقاد الاجماع
 على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلما مر ايضا
 من امتناع انعقاده على خلاف اجماع اضر وانما
 القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
 فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس
 لزم الشرط وزال الشرط لزم الشرط
 لا يسمى نسيان في هذه الحروف انتهى فعملها
 في مائة في الرد على اني سلمه فان قيل بعد
 عينه بل سلمه في المنصوص فان من شرط اقتضائها
 الامتثال ان لا يطرأ عليها النسخ فاذا طرأ القيد
 لزم الشرطها وجح فلا ينعى وجوابه ان المنص
 في نفسه صحيح سواء طرأ النسخ ام لا بخلاف القياس
 الثالث سلمه عن القياس وقد حكى الاثر في
 في النسخ به اخرا الا ان التمهات الفرق بين الماني
 والمعتق ثم قاله والمختار ان العادة ان كان
 منصوصة فهمي في معنى المنص في حواشي
 النسخ بالقياس التمسك بعلمها وان لم تكن منصوصة
 فان كان القياس قطعيا كقياس الامة على
 العبد في التقويم فان يكون ايضا اجماعا

قوله

قوله من الادلة لكنه لا يكون نسيان وان كان ظاهرا
 فلا يكون نسيان ايضا ولحق ما ذكره لا من الحاجة وحكي
 ابن الباكي للامثلة جازما بالنسخ به منصرفا
 وعلمه المحقق بقوله لا يتبادر الى المنصرفان
 النسخ كما حرم بحجج النسخ القياس الموجود في
 زمانه في العلم واما بضم او قياسي اضر
 قاله شرط فاستحى ان كان قياسي ان يكون
 اعلى منه الثالث بحجج النسخ العموم وهو مفهوم
 المتوافق بينهما الاول والثاني دون ايراد
 الذي يفرق بينهما كالحجج المنطوق
 الذي يفرق بينهما المحوي دون المحوي التي
 هي فرع على الصحة فمما واما نسيانها
 متوافق كما يجوز النسخ بالمحوي اتفاقا عند
 الامدي والرازي وخلافه في الحاق الشرازي
 مبني على انه قياسي وقد سلمه اجمع عن
 ايضا قوله يجره من وجوه الترجيح التي
 تغلبها ثم نسيانها وانما يتعلق بالمتن بما
 من النسخ وقرانه عليه مع انه متاثر بعرض
 او اجازة وبالا ساد كزيادة الضبط وزيادة
 العدة والذات الله اعلم بقوله او بالا ساد قلاد
 قد يقال هذا اسما لا معنى له لان دكن اجماعا

شأوى المحدثين في الثبوت فاذا كان احد المحدثين
 ارجح لم يتحقق التعارض انتهى وهو كلامه
 سابقا لما اشرفنا اليه فيما سمي من ان التعارض
 انما هو بحسب الظاهر ثم ينظر في المرحجات على
 ان لا خصوصية للاسناد بهذا الثانية في سابق
 المرحجات والبراهين ما قلنا من ان النظر في التعارض
 السابق على النظر في المرحجات وليس منه لغو
 الشرحا وما ظاهره التعارض مع انه بشرطه
 وهو مخرج بما اشرفنا اليه واحدا من كلامه
 والله اعلم **قوله** اولاد اي اولاد يمكن ترجيح احد
 على الاخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والا
 اي وان لا يمكن الترجيح فلا يصح ان المحدثين
 ثم بعد اسمائهم نسلا كما قلنا مراد من جعل
 الشرح والتمسك شأ واحد اي الترتيب به
 قوله السابق حتى يغير اعراج احد هما
 ومعناه لاجل الاخر وليست شري ما الذي
 منع المعتبر من عليه فيما سبق من الاعتراض
 عليه بهذا او ما بعده قلنا فان في الجزائي
 المتنى صارت للعطف واصحح على من ذكرها
 الجوزي والتعليق قال قوله نزلتك ذاما
 ولا اشج قوله فعادنا ظاهره لا قال ق
 تنتهي

سابق

تنتهي النظر طلبه التاديع اولا لتتقوا التعارض
 ان وجد والا فتحقق للكميل بالتاديع انتهى
 وكما صرح ان المحققان هما كلامه ان التعارض
 وجد في روح فيسقط طلبه التاديع اولا اذ سوره
 تنتهي التعارض وتكونا قط لا بها قد لا تنتهي
 بالتاديع كصحة ودفعه وقوله منها رخصي
 ظاهر في ان واحد او قول او فعل مع تقرير
 كذلك نوح فالمتوجه الى ناسه يمكن اعمال
 الديلين اولى خصوصنا وهو الاصل
 خطاب التعليل قوله ان تعيين اي الترجيح
 وهو المواد بتعيينه ان لا يمكن غيره وقد
 نظرا لانها في التوقف اذن او المراد بتعيين
 وجود ما لوصل اليه وهو الظاهر لكن مع
 تعدد ما مع ما قبله وقوله ثم التوقف عطفه
 ثم لعله عن امر نحة الاولى كما عطف
 ما قبله بالغالقرية منها وهو هنا بتعيينه
 وهو انه في تكرره ذكر المرحجات في كلامه
 وفي ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها
 العزائي فقال الا وكثرة الرواة الثاني
 كون احد الراويين اتفق واحفظ الثالث
 كون متفقا عليه عند التام الرابع كونه بالاحاطة

حالة التخييل الخامس كون سماعه متخذاً بينا والاخر
عرفنا السادس كون احد هما سماعا او عرضا والاخر
كتابة او رواية او مناولا السابع كونه مباشرا
عادواه الثامن كونه صياحه الغصية التاسع
كونه احق ساقا واستقصا لحد يغه العاشر
كونه اثرب نطاقا للادى عشر كونه الكثر
ملازمة لثني الثالث عشر كون سمع من
مشاع بلده الثالث عشر كون احده الحد يثني
له مخارج الرابع عشر كون اساده ججازيا الخامس
عشر كون راويه من بلده لا يرمعون التهديس
السادس عشر دلالة الفاظ على الاتصال
كسعة وحده ثنا السابع عشر كونها
شاذة التي عنه الاخره الثامن عشر عدم
الاختلاف في الحد يث التاسع عشر كون راويه
لم يفتطو كوظه وهو قريح الذي
قباه العشرون كون الحد يث متخفا على
دفعه للادى والعشرون كون متخفا على
اتصال الثالث والعشرون كون راويه لا يميز
الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كون هو
فغيتها الرابع والعشرون كون صياحه
كثاف يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد

للمدنيين

للمدنيين فصا وقرلا السادس والعشرون
كون القول يقران الفعل السابع والعشرون
كونه مواخفا لظاهر القرآن الثامن والعشرون
كونه مواخفا لسه اخرى التاسع والعشرون
كونه مواخفا للمعناس الثلاثون كونه لم
تبع حده يث اخرى لار منقطع للادى والثلاثون
كونه عمليه للخلق الراشدين الثاني والثلاثون
كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون
ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون
كونه متغلا لا يحتاج الى اضمال الخامس والثلاثون
كون حاكم مغرورا بصفة والاخر بالاسم
السادس والثلاثون كون مغرورا بتفسير
الراوي السابع والثلاثون كون احد هما
قولا والاخر فعلا يبرج القول الثامن
والثلاثون كون لم يرد حله التخصيص
التاسع والثلاثون كون غير مشعر
بموع ورجح في الصياغة الاربعون كون
مطلقا والاخر ورد على سبب للادى والاربعون
دلالة الاشتقاق عن احد الحكمين الثاني
والاربعون كون اخر الخصم من قايلا بالبينين
الثالث والاربعون كون احد الحد يثين

منه زيادة الرابع والاربعون كونه عند احتياط
 للعرفي وبرائة الذمة الخامس والاربعون
 كون احد اللدني كون يد على المظن والآخر على الاباحة
 السابع والاربعون كونه بثبوت علميا
 اخفا الحكم ما قبل الشرع فقبل هو اول
 وقبل هما سوا الثامن والاربعون كون
 احد اللدني من سقطة الحد فقبل هو اول
 وقبل لا ترجيح التاسع والاربعون كون
 اثباتا يتضمن النقل عن حاكم العقل
 والآخر نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل
 كالموتون ان يكون احدهما في الافضة
 من اوبه على اولى الغرائض وراوية
 من يد من تان اولى الملائكة والحرام وراوية
 معاذ ورفه خرا الصم الذي عليه الاكثر
 كما قاله للمازمعي الترجيح فانه وتوفاك
 بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من
 وجوه الترجيحات فخرج نقابها او يني
 الترجيح به وراوا الاصوليين وجوهها
 اخر تطلع بما فيها كرامة ولا تعلق
 عموم قول الشر المتعلق بإمكان او بالاناد
 للجمع والله اعلم قوله والتعبير الخ فهو قوله
 الاعتراض

كون احد اللدني
 متعلقا على حكمه
 السادس والاربعون
 كون يد على
 العلم

الاعتراض على ما عبر به الساي وغيره من التناقض
 قول ثم امر رد ودل على شروع بعد الظلام على
 الحد بغيره فمقبول في بيان اجسام الحد
 امر رد ودق العطف على المقبول قوله وتوجه
 الرد قيل لو تركه واجري المتني على قاطب سره
 من كون التعليل للرد الذي هو جزم لوله
 امر رد ودليل من لزم وجعل الشيء عملة لتعبه
 اذا لم يجب لرد الحد بغيره هو القدر المذكور
 ويمكن ان يقال بان يكون تامه بمعنى
 تثبت وبتفويضه وانما هو بمعنى الحكم اي
 والحكم بالرد ايا ان تثبت ويتغير لفظه لكنه
 لا يخلو عن تعلق ولو يخر او مرجح بالعلم
 لا تدفع الايراد اذا المراد منه ترك العمل
 والاجتهاد به تنبيهها في الاول قال
 معاد على نوبة ان الشرع غير معنى الاصل
 انتهى وهو اعتراضا قاطعا منه
 في غير موضع اذ قد التزم في الشرع مثلا
 مع كونها سؤالا له ثم قال اللهم الا يسق
 بالدم ثم امر رد ود ايا ان يكون رده لفظا
 اساده اي حده بغيره رجاله الاساد
 الثاني يتوجه على ما فعله لزم كون كونه

قوله مع كونها
 اي هي تني والشرع
 انتهى سؤالا

بلاخره منقده راى بده امبخته تا بل فواكه
من انا و بقولنا تمعنى السنه و قد تقدم باننا
توله او طعن رصده طعن بطعن بفتح عين
المضارع اذا فتح في سجع او عرفت او سرورة
ايا بصمها من طعن بالروح و نحو قول
عائى اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه
متعلق بوجه محذوف حال من طعن لوصف
بمعنى راوى طعن في راوشتملا على اختلاف
وجوه الطعن والكراد على وجوه الطعن المختلفه
وتبعه اقامه الظاهر مقام الصير قوله
اعماله زيد او بيان معنى اختلاف وجوه
الطعن قوله فالسقط الفاني جواف شرط
سقطه و بعد ان تغير للاجمال السابق و جمع
بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرقا على
قوائمه الاجمال والتفصيل التي من حملتها
تمكن الحكم في نفس العصر انما طعن وسوخه
قوله من مبادى السنه لو قال من مبادى السنه
لغاذ اظهر واحصو و حمل على التحوين في
تسمية غير الاول مبادى اقامه منه تتكلف
لا طائل تحته بل يرجح فساد التصريح على
ما حذفت منه الثاني دون الاول قوله من
تصرف

من تصرف مصنف لا مضموم له او غيره كذا لك
ولو منا اليوم في غير تصريف و ياليت للمحبي
انه اعتبر مضمومه و نا و قف على لغظه
و نظهر ان التقدم به للعالم لا الاخراج
الحقة الكرة والله اعلم قوله او من اخره عطف
على مبادى السنه ولو قال اى السنه كان اولى
لانه يرجع المضموم ان اولها احد هما على الاخر
قوله بعد التابى الظاهر ان حال من اخره
قوله او غير ذلك اعطف على ان يكون كما تصرف
وقال في اى بان يكون السوطى الاثنا
او من المبادى من غير تصرف مصنف انتهى
والجمله عليه بل الصواب استقامة
قوله فالاولى على بالاولى امر و دل على
من اوله سده لوجوب اعتبارها المفسر
في جميع الاقسام فانه ان الاول في القول
هو سقط راوى من مبادى السنه وهو تفصيل
لا متعلق منه على حذفت اى مما حذفت الاول
و نحو قوله المتعلق اى يسمى في الاصطلاح
ذلك ما حذفت من تعليق الجهد او وتعلق
الطلاق و نحو جامع قطع الافصال و ظاهر
علامه ان بعد سقط الاول لا فرق بين

ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة التثنية
 مثل ذكر وزوي وند كسر ويزوي كما قاله
 النووي وعنده قال لا يغير بظا هو الالف
 قوله وبينه وبين المفضل الا في ذكره
 الخ قال في ذلك ابينه وبين المفضل
 عمليا ما قرره في المفضل انتهى قول
 بان سقط منه اثنان فصاحب الواجب
 ما سقط فهو منه حد في الموضوع وايضا
 ونعم ان هذه العبارة لا تعني فاضها
 ما قبل الفاعل بعد بقاء الصديق
 بل ما في فيه ما قبلها وقوله اثنان الخ اي
 من اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع
 وقوله ومن حيث تعينه المعلق الخ صورة
 انفراد المعلق لكنه تركها فيها الا
 من العلم به من وجوب بغيره صورة
 الاجتماع لصورة الاجتماع وهو مع
 المتأذال لقط وعلمت صورة انفراد
 المفضل من اثارها بها بقره اذ هو اي
 المفضل اعلم منه اي من المعلق وهو ان
 سقط اثنان او اكثر من غير منه المذقته
 قوله ومن حيث تعينه المعلق الخ قال في

لا يقع الا فتراق بهذا او بما يقع من حيث صدق
 المعلق بحدة واحدة كما في الصورة التي اختلف
 فيها والمؤنفا انتهى وبما قرره في سهل عليك
 جوابه والله الحمد قوله اذ هو اي من ذلك قال
 انه هو اي المفضل اعلم اذا كان من ذلك اي
 من ان يكون مقيد به من العند من ومنه
 عنهما فكيف تكون بقوله الصورة الا
 وهل يمكن اجتماع المفضل مع المعلق الا بان
 يكون شرط الا تثنى المثنويين من اول
 التدين من تصرف بصيف فاذا كان
 بقية صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
 الا فتراق بقية الا يقع اصلا وانما صورة
 الا فتراق ان يحذف من المعلق واحد فقط
 بقا اذا حولتها المضمرة في بغيره للمعلق
 والظاهر انه للمفضل وح يقع الكلام
 لان المعلق مقيد بذلك والمفضل غير مقيد
 فيكون من اثنان الصديق فيحذف من المعلق
 وتوله من ذلك اي موجه في اثنان المذق
 بوح احده وح لا يسمونه التعلق بل هو
 مفضل فقط وتنفرد المعلق يانه يكون
 تارة سقوط واحد من مبادي المذق فلا

العلم
 فتراق

بما منه اعفضل لشرطه ان يكون بانثني فصا ا
تم اعم ان بعد انما يتاقت على ما يقتضيه كلام
غير اعظم ان اهل الاقسطلاح من ان اعفضل
كاسقط من بعد هاتين وصاعده مع التزالي
من اي الموضع فان الساقط قال العراني سوا
نقط الصمائي والتابع او التابعي وانا منه
او اثنتان قبلهما بل قبل منه ما سقط منه
الصمائي والنبي صل الله عليه وسلم ووقف
على التابعي وقال السراي منه محال فاما على ما
تقتضيه كلام الصفة فليس بينهما الا الثاني
فان كلام الاثرع الثلاثة فليس فيها
بخصصة منى ووجه في غيره والاختصاص
فليس اععلق بانته التمه وتصرف مصنف
واعمل باخرة واعفضل بغير ذلك وليس
غير ذلك الا اثنا التمه فمضى جامع اعفضل
اععلق انك احث صا صا يا اثنا وثان
فمن بها بلد احلف فله اظا لهر العبارة
وهو ان يعطف غير على مبادئ فيكون
اما ان يكون العطف من اول التمه او اخره وليس
غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون
التوجه ير القسط اما ان يكون خاصا بالاول

او الاخر

او الاخر او بغير ذلك بان لا يكون خاصا بواحد
منهما ورج يتمضي العموم والخصوص في
اععلق واعفضل وانقطع قال العراني اثنا
في صورة الحد بضم المنقطع فاكثروا ان ما
سقط من هاتين راو واحد فلو ان تخارج
الله تعالى قال فالسقط اما ان تحتها باوله
التمه او اخره بعد التابعي او الالم يرد على
تمه انتمه ترقه علمت بما خرزنا ه
ان فاع ما اشار اليه من الاعتراض والتمه
يرمى قوله ان حذق جميع التمه قوله
ابن الصلاح عن بعضهم قال العراني وله
حك غيره حيث قال ان لفظ المتعلق
ووجه في شمله فيما حذق من متده الزاده
واحد فاكثروا حتى ان بعضهم اشبهوا
حذق كل الاثنا وانتهى وفي مسحة
من ابن الصلاح قال وخول اعفضل قال
رسول الله صل الله عليه وسلم كذا في
قيل اعفضل قوله ان حذق الا الصمائي
او الا التابعي والصمائي معا اما الواسط
من قبل التابعي ممن هو اسفل منه مع الها
الصمائي ايضا لكان منقطعا من الا ولو كان

مع النسخين لكان بعضهما منقطعاً بالاول وان
كان النسخ كان مع ذلك متعلقاً ايضاً بالمعام
فرد في حديث من حديثه اي ان حديث الحديث
المتعلق كان اوله بشيخه الذي حدثه ذلك الحديث
ويصح ذلك الحديث في من فرق شيخه الذي
حدثه به اذ ان ذلك الاقرب في غير من
حدثه او احداً او سماع وهو هما بما يدل فيهما
على الاتصال بل عمل قال وذكره وادراج بوصفهم
فيما لا يغير حركته لالتزامها على الاتصاف
والمعنى انهما من الامة قوله هل سمي
تعلقاً وبه منم الحمدى وبعض متأخرى
انما رتبة سماعه بالتعلق المتصل من حيث
الظاهر المتصل من حيث المعنى وكلامهم
يما يروق به قوله اولاً اي اولاً يسمى تعلقاً
بل في سماعه حكم الحديث المعنى فيكون
متصلاً ان تعاضد وتعلق اللغوي او اللغوي والتعني
الذي ليس قوله والصعب في بقية الى في كل
المقادير وهو منته اجبره التوصل قوله
بالنسخ قال اي نصي امام ائمة الحديث
انتهى والا شعر التبع بان فتشاً فيروا
موجده ناهيه ليس بذلك الفصح او غيره قوله

ان

ان فاعل ذلك اي ائمة كبرى في حديثه قد وافقه
الحديث الى من فترت قوله قضي به اي قضى عليه
بالتدليس اي بحكمته وهو انه ان كان غير
ثقة من ادخله في الحديث الا ان ياتي من طريق اخر
لامدخله فيها من الطرق المتشعبة وان كان
ثقة ولم يصرح بالتحديث او السماع فذلك
الاتي القصصين فان عرفتته فيها بحسب
على الاتفاق وان صرح بما ذكر قيل عنه الاكثرين
قوله والافتقار اي وادون لم يعرف تدليس
فما علم ذلك قضي عليه بحكم التعلق والحق به
الذي نعله شيخ الاسلام عن ائمة ان حكم قال في
الشيخ مثل غيره في التعلق في المجرورة
قال وامثلة ذلك كثيرة وقال بعض تلامذته
في قول العراقي فكل ذي عنقه ليس كذلك
بل المعنى في ما قاله وما حققه للمافظ
للطبيخ من انها ليست كمن فان الاصطلاح
فيها مختلف فيمن اهل الفن يتعملها في
السماع دايماً كالحاج بن موسى المصنف الاعور
فانه لا يعول فيما سمع من شيخه الا قال
فلان دايماً ويعمل به عكس فلا يتعملها الا
لم سمعها قايماً ويعمل بها تارة فكله

وتارة فكلذا في التماري فلا يحكم عليها بحكم مطرد
بل من كان كحاج فخلت في عتباراته في السماع
ابداً وهي عكس ذلك حملنا ما في حقه على الانقطاع
ابداً ومن كان في التماري اول نواكه حاله لا يحكم
عليه بشي حتى نواكه حقيقه الماهية الواقعة
حسب قول معان وهكذا اذ طرأ عليها البوترة
سوسى بن طارق في كتابه السنين في السماع
لم يذكر سواها فيما سمع من شيوخه في جميع
الكتاب فمن كان حاله حملنا ما في كلامه على
السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا لهذا
التمام منع قوله قاله في الاتصال وقال بعض اصحابنا
قال شيخنا حفظ العصر والذي ظهر في الاتقرا
من صنع التماري ان لا ياله بهذه الصيغة
الا اذا كان امكنه لى على شرطه في اقل
موضوع كتابه فان يكون ظاهره الوقف
او في التمدد لى على شرطه في الاحتجاج فمن
امثلة الاول قوله في كتاب السماع في باب
ما يحل في النساء وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل
حده ثنا يحيى بن سعيد وهو القاطن وذكر
عن ابن عباس قال حرم من السبع ومن البهائم
سبع الحد يث في هذا من كلام ابن عباس وهو

سوتوف

سوتوف وان كان يمكن ان يتلخ له واما بالحقه بالمتزوج
ومن امثلته قوله في الحرام عند قال لنا مسلم بن ابراهيم
ثنا ابان العطار وقد طرحة في سوسى لا يفسر
سالكه عن سالك الحد يث فابان لى على شرطه كما د
بن سامة وعبر في التتمتع لطل منها بهذه الصيغة
لذلك ان سوسى كلامه في وقال الغزوى ما ذكره
ان الصالح بقنا بوريد ما حرم به الحر الح في
التعريفات وانما كان هو الصواب لان تقدير
الانقطاع يقتضي كون التماري من ذلك والواقع
خلافه وسياتي في اول انتام التمهيد ما يشمل
اى ذكره هنا وموافق حكمه من الاتصال بالشرطين
اى ذكره من وان الخطيب من ذلك بمن عرفت
من عمادته انه لا يتردى بتقاد الا ما سمع كحاج
الاعتراف وبالجملة فالجنا من عند الحافظ بن حجر
ان حاكم قال في الشرح مثل غيرهما في التعليل
المجزومة والذي ظهر في بالانتقرا من صريح
التماري انه لا ياله بهذه الصيغة الا اذا كان
امتن لى على شرطه في اقل موضوع كتابه
كما هو يكون ظاهره الوقف او في التمدد من لى
على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
ما نقل عنه في بيان الاطلاق في التعليل

لا ينبغي على موقد الادبانه ان تجري على التوقيل
 الا ان رقد مرشد للمراد ان قال وهو ماله من
 صنع التمر يقين فالان يكون الاللتعلق من المتصل
~~تنته~~ كنت اعم من مفرهم قوله فان كان
 من فوضه شيئا لذلك اعم وهو ان ادخل ان شيئا
 له لوضوحه فانه يتحقق على انه يتحقق والظاهر
 ان التعلق بالحكم هنا ياتي اول المحمذ قوله
 ان عرف اي الراوي المحمذ وف والباقي قوله بان
 تحتى منى من وجه اخر ~~سببه~~ متعلقه بعرف
 قوله فان قال جميع من احد فانه ثقاف الخ راغب
 معنى جميع لجميع الخبر ولو راغبى لوطه افراده
 واخرى اذ اى انه عاد ~~انه~~ لا يروى الا
 لالحق والاشقة كفيان ابن عمه اوى انه
 عادته ان لا يروى الا عن ثقة لانه قد يخالف
 عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة
 عنه غيره وثقة طريق المحمذ ثين واما الاصوليون
 فعنه لم من صرح بانه لا يروى الا عن ثقة او
 عرف ذلك من عادته ~~مهم~~ معتوك الرواية مجهول
 محمذ يشك كما قاله ابن البياض وغيره قوله حاف
 نسبة التوقيل على الادبانه منى حاف صارت
 ابيانه بذلك القول وفي ابيانه كلسماة بالتوقيل

ما اذا لم يكن

على

على الادبانه والتوقيل ابيانه وهو ان يوقد لم
 تسه لان من سماه مع كونه لم يفصل اسباب
 توقيله لا بها التوقيل من الاحتاطة بها لا بشرط
 تفصيلها بخلاف الجرح لا به ان يعين الصواع
 الذى خرج به ذلك الراوي اذ يكون منه فرد
 واحد في استفاط العدالة وثقة بهى مياة
 التوقيل ابيانه وهو مقبول واما متصلة
 التوقيل ابيانه ففيها اخواله ~~بها~~
 الجهمي منها والده ونهه ابن الصباغ والطبري
 والصبر في ما قاله اعم اذ لا يلزم من كونه
 عدلا عنده ان يكون عنده غيره كذلك
 قلعه اذ انما يطون بمن خرج غيره بحج
 ينادح بل اصرابه عن تبيينها ما ~~توقع~~
 تردد ابي التوقيل وقيل ياتي مطلقا وقيل ان
 صدر التوقيل من عالم قيل لا يروى وقيل
 يوقل من العالم حتى حق من قلده دون غيره
 انتهى قوله حتى يسمى اى وتبين تيمنه
 عدالتها وانما شرطوا تيمنه الاحتمال ان يكون
 ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره بوجه حاله
 قال فليس بلدا بشي لانه تقدم للجرح
 اكثر مما على التوقيل بل الفرج انتهى قلده

موقوفه عن مرسد يد ليس صادرا عن تامل مزيد
لان التوجه بل الصريح انما يقتضي به اذ اسماه الموقوف
وسببه التوجه بل على الا برهان له كذا كما شرفنا
التي من انتموا في المثلين وقوله انه من باب
نقمة لم يلج بمسرح وانما يقرب من باب الوقت عن
الاحنة بمسوره كذا رتاب حتى يقين حاله
من جرح ونقمة بل كما قاله ابن الصلاح وحقاه
عنه العرائق جازما به في الغيبة وبالجملة
له من هذه التمثيل كثير كما عرفت فيما سرفقون
ان وقع الحد في اي حد في كل الاشارة وحذف
بعضه كذا في الجني فيه الله عليه وسلم او قاله
عباسي او قاله الزمخري بما هو في فيج تخليق
الحد في قوله عا لباري شعر بقدام قصر الحكم
عليه كما هو صيد رعبارة واهتمام عبادة العرائق
قصر بقية التفصيل على الصميمين غير ما خرد
به ولذا قال شيخ الاسلام وكما قلنا في تخليق
كل من التزم الصمة انصهي قوله فما التي فيه
بالمعزم اي في الحد في والتخليق الذي التي فيه
بصيغة المعزم كذا فلان وروى وذكر وراد
وبالحد قريب ما يرد على بقية او هو مسمى للمعقول
قوله ولا يخفى ان ثبت انشاده عنده قاله

يقال

يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوت عمده ثبوت
عمده تاما قلنا في القول عن الابرهام ولا سيما
ولي ذلك من مقاصد الكتاب وكان الجواب
انه كما استقرى اسره فوجهه مبيحا في كل من عمده
صار اسره مما لا يفرغ غيره وحصل من الركون
الى قصر في عالم يحصل لغيره انصهي قوله
وانما حده في اي انشاده لعرف من الاعراف من
جملتها كون رجال ذلك المقادير اعملا شرطه
تلك فدان فانها مقبول في قوله وبالحد
اي والحد في والتعليق الذي التي فيه بصيغة
غير الملزم كقول وروى ويذكر قيل والراي فيه
انه لا يحكم بصحة عملا بظالم الصفة ولان
اشتمالها في الضيف الثرمينه في الصمغ ولا يحكم
بضعف انفسا ولكن ايراد المعلق لذلك في
اشتمالها في الصمغ ليشرح بصحة الاصل له اشعارا
بوسية وسكن اليه وبالحد قريب ما يرد عليه
فان قلنا في ما تنصح بعقوله البخاري ما دخل
في كتابي الجامع الاصح وقوله الاية على يديه
محموم بصحة قلنا جملة ابن الصلاح على ان
المواد مقاصد الكتاب وموضوعه ومثون الابواب
دون التراجم والتعليق والحرفا تنبيه ما ذكره لهم

من قوله فما الى الجوزم الى امر الشرح فيه اجمالا يتوقف
 بيانها على قلب كلام العراقي وما يتعلق به
 فانه قيل قال في شرح فان يجوز قصمه او ورد
 محققا قلا ولكن شعوبه الاصل له كونه كسر
 اي ان المت بصيغة الجوزم لقوله قاله فالات
 ليروي قالان اوله ذلك فاحكم بصحة عن من
 علق عنه لانه لا يستجيزان لجوزم بذلك
 عنه الا وقد صح عنه عنه ثم الحكم بصحة
 له بغير مطلقا يتوقف على شقة وجباله
 وانقباله من موقع التعلق فان كان
 ضمن البرز ه من لا يمنع به فليس فيه الا الحكم
 بصحة عن احمد الله كقولك الهما زي وقال
 يتر عن ابته عن حده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الله احق ان يسمى منه قال ابن
 نهذ الس من شرطه قطعا ولد الحكم بورد
 له في جمعه بين الصالحين وان ورد
 مرفقا اي اليه بصيغة التثنية كقول
 ربه كسر ويروي وبقا وتقل وروي ولها
 فلا تخلف بصحة كقوله ويروي عن
 ابن عباس وجوزم له ومحمد بن يحيى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الفحة غوزة لان بعد
 الا لفظا

الا لفظا استعمالها في الضعف اكثر وان استعملت
 في الصمغ وكذا قوله وفي الباب عمل في الامر
 معا قال ابن الصلاح ونس ذلك فامراده له
 في اثنا الفهم شرح بصحة اصله اشعرا
 يوسى به وتركن اليه وحمل ابن الصلاح قوله
 البخاري ما ادخله في كتابه الجامع الامام
 وخوله الائمة في الحكم بصحة عما ان امراد
 نفا صفة الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
 دون التواجد ولها انه يهي وبنه بها
 الا اول قوله فان يجوز قصمه قال في الترح
 الكبير كقولك في البخاري قال ابو بصيرة
 صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يتهي
 لكن ليس ذلك وان حاكم بصحة في غلط
 الصفة المنه منه لانه وبم كتاب بلجام
 امته الصمغ نبه عليه ابن كثير واعترض
 بعينه بان البخاري ربما جزم بالثني ولكن
 صمما كقولك في كتاب التوحيد في باب
 وكان عمره على اى التوحيد بغيره الى سعة الناس
 يعيقون يوم القيمة فاذا انا بموسى قال
 وقال اى هشون عن عبد الله بن الحفصل
 عن ابي سامة عن ابي بصيرة فاحسن اول من

رابع تصحى لاني
 من قوله وكان عمره
 على اى وانظر اى
 على اى شي

قال ورد البخاري على غيره بنحوه وقد عرفت احاديث
الا بساخذ بها اما جثون فله اعني عنده الله من
الفضل عن الاعرج عن ابي بصير ورواه
شاه والناسي ثم قال قال ابو سعود انما يعرف
عن ابي جثون عن ابي الفضل عن الاعرج ذكره
البيهقي في التلخيص وقال ان ذلك لا يظن بالبخاري
ولا يظن ان الجوز شئ الا وهو صمغ عنده وورد
البخاري في التلخيص وقال اما جثون الاخره
صمغ عنده بهذا السنه وكونه ذلك ان في احاديث
الا سيما متصلا بمقول معان الي سلمى الاعرج
لان ذلك على ضعف الطريق التي فيها البرهان
ولا مانع من ان يكون عنده اكما جثون في هذا
الحديث انما ادان وان شخه عنده الله بن الفضل
سمعه من الثميني عن الاعرج وروى الي سلمى ترواه
سرة عن يوهنا وسرة عن يوهنا ويطون الاناد
الذي وصل به البخاري اصح في الاناد الذي
علق به ولا يخفى على البخاري باليوم والخلط
يخوله الي سعور الدمشقي انه انما يعرف
عن الاعرج فقه عرف البخاري عنهما ورواه
سرة عن يوهنا وعلق سرة عن يوهنا الامر
اقتضى ذلك فما وصل اناد صمغ وما علق
وجوز به ليحكم له ايضا بالصفة الشخصية وقال
المرفق

المرفق في الكوفة مرة وهو اعراض مردود فقد
روى الحديث في كور ابوداود الطيالسي في
سنده عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
كما علقه البخاري في مطلق ما ادعاه ابو سعود
من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت
ان له منه شيئين انتهى علامه والغزالي
في حاشيتهما على الشرح انما واليه الثالث
قوله وادقناه من موضع التعلق اي فقد
يكون غير متصل قال البخاري وقال طائوس
قال ما اذا يثوري يعرف شيئا بخصي
او لم يثوري يعرف شيئا بخصي
صلى الله عليه وسلم في كور يوهنا قفا وروى
لم يسمع من ثوبان ولم يسمع العلة والحوثا لا يثوري
الا احتياج به الا اذا نظر الا اناد من المعلق
عنه الي منتهاه فوجد ه صمغها وقد يوهنا
بعض العقمها انه يحكم يوم بصمغها متعلقا
فمقولون في قضا بغيره افرجه تعلقا
ما ويا به وقد اكما وضع لهم في الاحتياج
بما سكت عليه ابوداود لغيره ان ما سكت
عليه صمغ وحتى علمه انه يوهنا بصمغ اعمد
من الصلاحية للاعتبار او للاحتياج وارشاد

واشد من بعد ان يكون انما سكت عليه في الموضوع
 الذي نقلوه سنة لنتك على حال في موضع اخر
 وروى ذلك كله ان يجمع بالقصص اذالم يحد في
 في الباب غيره على طريق الامام احمد فان
 ذلك عنده اول من راي الرجال الثالث
 قوله ثم هذا الذي من شرطه اي لانه لا يشهد
 به الا انه ما ابراه حرم به فقال وقال
 به لصلحة الاسناد في هذه الحجة وما طواه في
 السنة من في فقال ويدكر عن معوية ابن
 جندب لا يهجر الا في الكنية فمعوية جندب
 فهو سمر بن عليم بن معوية واحترق على ابن
 الصلاح في حديث جندب الى حد يظن
 به بيان حد يظن جندب مع قال الشيخ في
 التلخيص وعلى تقدير صحة لى عليه ودلانه
 لم يثن صحة مطلقا بل طريقه من شرط
 البخاري فان كانا متساوية ونجدت به من
 قال ثم هذا قطعنا لى من شرطه على ان الامام
 ايضا صحته كما عينه من الا فظن ان في
 اساده فغفل عن زرعة ابن عبيد الرحمن
 بن جندب عن ابيه عن جندب وقيل عن زرعة
 عن جندب ولم يه ضراباه وقيل عن ابيه عن
 النبي

راجع شرح العنق
 العراقي في التلخيص
 وانظر التلخيص
 بين ما نقلها
 هناك

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جندب وقيل عن زرعة
 بن مسلم بن جندب عن ابيه عن جندب وقيل عن
 زرعة بن مسلم عن جندب ولم يه ضراباه وقيل
 عن ابن جندب عن ابيه ولم يسمه وقيل عن عبيد
 بن جندب عن ابيه وفيه اخرجه ابو داود وروى
 عليه والترمذي من طريق حقه وقال في بعض
 طريقه وما روي اساده من متصل وقال البخاري
 في صحيحه حد يظن اسن اسن وحده في جندب
 اخرجه الرابع قوله يتوقف على صحة رجاله
 الى اي اذ اعان التلخيص عن غير الصحابة
 الخامس قوله قال لا يحكم في صحته اي عمى
 عنده عنده بمحمد ذلك الضيقة اذها لى
 لا يقيد بقابل من اعلق ما هو صحيح وما
 هو حسن وما هو ضعيف ثم ما هو صحيح له
 يوجه منه ما هو على شرطه الا في مواضع
 سيره قال الشيخ وغيره ولا يتعمل ذلك الا حيث
 يورد ذلك المعلق بما كفى وفي جواز
 احتقار الحد يظن وان اردت ان يتفهم ذلك
 فتأمل بين موضع التلخيص وموضع الاسناد
 بخد ذلك واضحا السادس قوله في اسرارها
 في الضعيف المشترك اذا تغير ابن الصلاح

الله

لك

يقوله لان مثل هذه العبارة تشمل في الحد
الضعيف ايضا في الامراض فان البخاري
قد يخرج ما وقع بصيغة التمريض كقوله
باب الرقي بغاية الكتاب ويدكر عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرقي بغاية الكتاب مع انه استدل بالحدوث
في الباب بوجه بلغة فانطلق رجل الى الحق
ما اخذتم عليه احرك كتاب الله ووجه المص
في ذلك على ان البخاري قد وضع ذلك ليعرض
اعرض الضعيف كما في اذ ذكر الخبر بالمعنى
لوجود اللغات في جواز الرواية بالمعنى
وكما اذا اختصه للملافة في جواز ذلك
وحبر ابن عباس ليس فيه التفرغ عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالرخصة بغاية الكتاب
وانما فيه تفريره على ذلك وسجد ذلك
التي صرحا تكون نية معموية وتريد
ذلك ان البخاري علق بوجه في الاجابة
في باب ما يفتي في الرقية بغاية الكتاب
بلفظه تعبر بصيغة الجزم فقال وقال
ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه احرك كتاب
الله وسما اعترض به على ابن الصلاح قول البخاري

ويذكر

ويذكر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
المتصنف في صفة قتله مع انه صحيح وسق
الاعتراف فان قوله ايضا في باب ذكر العشا
والختمه ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تنتا رجب النبي صلى الله عليه وسلم في
الاصح قال في تلخيصه ان سراد ابن الصلاح
انا اذا وجدنا في البخاري حد بتمامه كقولنا
بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع
اخر من كتابه من هذا او تعليقا بجزئية
لم يحكم عليه بالصحة لانا انما الحكم بصحة
بمجرد ذلك الثامن قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من ان الحكم في التعليق اتم ذكره في ذلك
اوردته منه اضلا وتقصود الا في ما اوردته
في معرض الاستشهاد فان التلخيص
فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا فان
او بوضوحا قال وقد يقع في التراجع بالسي
من ذلك وطعا مثل قوله في باب ما يدكر
في العشاء من الم وقوله في اول باب من
ابواب العمل وتلك تهمز لا وانما ذلك
فان مالم قال انكولق وقد اعتمدت ما في
البخاري من ذلك موجه انه يفعل قادا

بيان
بجزء ما به

بيان فان
التواضع
يتمثل

اورده بعد ان تمام الاحتجاج وكلف عليه فانه
 يكون صحتها به صحتها اوجها له انه كونه
 منها او غيرها كقولها وتذكر عن علي الرضى قيل
 الوصية لا يروى عن علي الا من طريق الخارطة
 ونحوه في اتفاق الكنى فوى بالاجماع فقار
 هنا غيره فهو من شرط الرتبة عن شرط واذا
 كان ضعيفا علمه بلذا معناه دايمتها
 الاولة اذا علمت هذه الخواص انما هي
 عرفت المقالة الذي اشار اليه المولى فلهذا
 من العاقلين الثاني انما هي كلام الخوارق
 في نظره ان كل ما يورده التامدي بصيغة
 التثنية لا يكون صحتها وحده فقد استعمل
 اعم في باب حروف التثنية ان يحط
 بها وهو لا شعر تعلق البخاري عن الحسن
 قوله ما خافه الاموي ولا امينه الاماني
 حيث قال فيه ويذكر عن الحسن انه قال
 لا يقول وقد استعمل ترك البخاري اليوم
 به مع صحتها عنه وذلك محمول على قاعدة
 ذكرها في ثنايا البر الوصل من الحديث المأخوذ
 من حمه الله يعني ان البخاري لا يفتي في
 التثنية بغير الاشارة بل اذا ذكر التثنية
 باسمي

طلب
 تعليق البخاري

باسمي او اختصه اليها ايضا كما علم من الخلق
 في ذلك ومنها ذلك انما هي وقد ذكرنا
 سطره اللفظ المختصر منه ولا يرد ذلك على
 علامه فبنا ان من جملة التثنية الذي
 اعمل فيه منا قسمة تعلم مما ذكرناه في قوله
 الاولة ايراد او جوابا وليذكر قوله ما سقط
 اي حده يترك يرد او الية يترك يرد الذي
 سقط من اخره اي احزابنا ده ولو قال
 ما سقط من بعده من بعد التثنية او ما سقط
 اخره فان احصوا واظهر قوله امرئيل يجمع
 على سرايل وسرايل ما حود من الارسال وهو
 الاطلاقي كقوله تعالى انا ارسلنا الشايطين
 على العاقرين تا زعم اراي فان امرئيل اطلق
 الاسناد ولم يغيره بجميع روايته حتى يسه
 لغايله قوله وصورته اي وتصويره
 ان يقول الخ ويهد اربع الحمل والحد
 الصفة والحمل لكن لا يد من تا ومن صورة
 بمسوم وقوله بمسوم كما لا يخفى وانظر
 لا يمشي لم يقل وحيث ان مسوم
 القاسم ويمكن يا ذكره عارض وهو من
 عراضه وخصه من خواصه لا ان يد

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

طلب
 امرئيل

توام حقيقة فهو بمنزلة الحيوان الفاضل بالنسبة
إلى الإنسان وما ذكره في تصويبه أحد أئمة
عنه وثالثها أنه مرفوع التابسي الكبير
وثالثها ما سقط منه راوي أي موضع فإن
علي بن الحنفية ابن الصلاح عن العفيم والأهوليين
والخطيب وعبد الله السوري المرسل عند
العفيم والأصوليين والخطيب وجماعة
من المحققين ما انقطع استاده على أي
وجه كان وخالفنا الكثر أحمد بن محمد بن عمار
بعض رواة التابسي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نعم قال العراقي ويسمى في التدليس
عن ابن الخطان أن الأرسالي رواه عن
لم يسمع منه فعليه رواه من روي عنه
سنة بالمسموع منه بل ينص ويبيح فيه
واسطة ليس بأرسالي على تدليس وعلمه
فكأن نفاذ قولاً رتباً انتهى قال شيخ
الأسلا والأوجه أن يجعل لعفيم الثالث
بأن يقال ما سقط منه راوياً كثيراً
عن التدليس نعم قال المرسل فهو انقطع وهو ما
سقط منه راوياً واحد فعليه يكون بعد
دعوى التمهيد قوله التابسي يريد الذي لم

يكن

يكن له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والأركان
محموداً عما ارتدده النبي صلى الله عليه
وسلم بالانقطاع قال الشيخ في رسول الله
اجتمع وهو ما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
ونسخ منه ثم أسلم وحديث عنه عليه
اللام بما سمعه منه وحجج بالتابسي الصمائي
إذا سقط عما يتأمن منه ذلك لئلا يفتقد
ولم يسمعه فهو من النبي صلى الله عليه وسلم
الابتواسطة فإنه عاين حديثه ذلك الحكم
الانقطاع خلافاً لآل سفيان بن عيينة
حتى يثبت القادح فلا يقصر الحكم بالعمامة
ولا يتطرق فيهم من الاحتمال بأجزي في
غيرهم ولا خوف في هذا الصمائي فيمن طرفه
كبيراً كابن عمر وجباً رواه في أبي عيسى
والثريين وهذا إذا تقرر ما لو منه عليه السلام
سماع والأركان حد يفتقر إلى الحكم بمراتب
غير الصمائي به مثل محمد بن أبي بكر فإنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم غير محمد بن عيسى
من لم يشترط التمييز في الصمائية تنص
لوقال الراوي سمعته من رجل أو حد ثنا
رجل أو امرأة أو شيخ فبعضهم أحمد بن محمد بن يحيى

متقطعا وبعض الاصوليين يسمى سريلا و
يتفقون به فخر يفتانها وقد لحاظ عن الاول
بان الراوي ساوطة علميا قال العرائي وكل من
بعد من القولين خلاف ما عليه الاكثر فان
الاكثر على ان نقد متصل في اناده محمود
اي منهم لكنه منقاد بما اذا لم يسم احد منهم
رواية اخرى والا فلا يكون حد نقد محمودا
وبما اذا صرح من الرهبة بالتحذير نقد ولفظه
والا فلا يكون حد نقد متقطعا لاحتمال
ان يكون قد ساقه اعله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحة
والا فالحد نقد صحيح كما مر من ان الصحابة
كلهم عده وله وقوع في كلام البيهقي
سمى ايضا سريلا ورواه محمد التميمي
والا فهو حجة كما صرح به في موقعه في التمهيد
لكن قد ه ابر بكر الصيرفي من الثاوية
بان يفرح التابعي بالحد نقد ولفظه فان
عن ابن عمير لا احتمال ان زوي عن تابعي
قال العرائي وهو حسن سمي نقد ولفظه من
اولئك محمود عليه انتهى وترقى عنه
الحق بما حاصله ان التابعي اذا كان سريلا
التدليس

التدليس حمله عن عنته على الجماع انتهى فالتدليس
تعريف امرئ عنده جمهورا كحد شحا فنة والله
اعلم قوله سوا كان كبيرا ام صغيرا ليس المراد
بالكبر والصغر يرجع الى السن وانما المراد بالظهور
من اجل روايته عن الصحابة كعبه الله من الغبار
والصغير من عداه كمن حل روايته عن التابعي
كحكي من سنده وبعضهم من الكبير عن
لحق عشر من الصحابة والصغير عن لحي
القليل منهم قوله وانما ذكر في شهر التمدود
لح نقدا عنده التام الذي لا يقع بالمرسل من
غير عاصد ظاهر رواقا عنده فالكلام والى حيف
واجماع في شهر الروايتين عنده فلا يدرك
معه التمدود وانما يدرك في شهر التمدود
لانه عنده مع حجة واختاره الامدكي ساطعا
كان امرئ من ائمة النقل ام لا وفصل قوم
يقبلوه ان كان المرسل من ائمة النقل كابن
المسيب والشعبي ورواه من غيره احتج الاطون
بان الورد لا يقطع بواسطة بيته ومكي
النبوي صلي الله عليه وسلم الا ونفوعه له عنده
والا كان ذلك تلبسا نه لسا قاده حافيه ورد
باحتمال ظهور الغادح وبانه قد يظن عدالة

من لم يولد في نفس الامور اياه اعتمد الثاني في
وعلى الثاني وهو يكون تابعا بحمل ان يكون
ضعفا لم قولهم وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة
يحمل ان يكون حمل عن صفات الخ قول وعلى الثاني
وهو ان يكون حمل عن تابعي اخر فيجوز الاحتمال
لم قولهم ويتوه داما بالتمويه بفتح همزة
اما التي للمفصل اي اما توه والاحتمال بحسب
التمويه العتق في هذا عند العقل بحسب
مرفقة وخصومه الى ما لا يهاهله من الطبقات
التي يفرضها العقل وخصومها وهذا استوط
ترك في عماله عند العقل ان يجوز بين التابعي
والنبي صل الله عليه وسلم من لا يتظاهري كيف
وقد وقع التظاهري في الرجوع الى التاريخي
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انظري ولموه
قول الكماله كقول قاتي بما لا يضابط له او قال
ابا بالتمويه المعالي فلا يضابط له لكان
نعمها والا فعد التابعي منساة انظري
ويج الاعتراف من علمهم ما لا يتناهي على الرجال
الا تراه محشي غير عن التي للعاقل غير سواع
الكمينات التي يفرضها العقل وخصومها
في الرجال الواقعة في البين قوله واما بالاستقرا

الم

الخ اي واما توه والاحتمال بحسب الاستقرا وهو
معنا تتبع الجزئيات بموجبه في الخارج فالمراد
به اللغوي لا الاصطلاحي وهو تتبع الجزئيات
للتاريخية ليست حكمها على قوله قاتي سعة
اوسية اي فتوه درجته من التابعين الذين
يروى بوضوئهم عن بعض ذاهب الى سعة رجال
اوسية قال في او معنا للمثله لان السد الذي
ورد بين سعة انفسا اختلف في احد ثم هل هو
صحا في او تابعي فان ثبت صحته فان التابعون
في السنة ستة والافسحة وذلك ان المطيب
صنف في ذلك قروي عن شخص من التابعين
ويش اسراة الى ايوب سعة عن الى ايوب
نقال المطيب ان كان اسراة الى ايوب صحابته
ثم ستة والافسحة والمدا علم انظري ولموه
قوله او معنا للمثله لان السد الذي ورد بين
سعة انفسا اختلف في احد ثم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحته فان التابعون
سنة والافسحة انظري ولموه للمطيب ايضا
قوله لسنا الاحتمال ليجي بقا به جواز ان
يكون الثقة الذي ارسله عند التابعي روي
عن تابعي غير ثقة قاله ب ولا يجزي ان بقا الاحتمال

الاحتمال بيلزم وجوده عليك ان امراد بغا جزيتاته
فلا اعترافه قوله وبغيره قوله احمه المتهود
عنه معا باله وفراد باله كقولهم للمنفقة
واياهم يعني باله بالعراقيين قوله يقبل
مطلقا بله المراد الذي جزم به به ابن الكاكي
حيث قال بهودنا رجه فان كان المرسل
لا يروى الا عن عدل فان عرق ذلك من عادته
فان ابن الكاكي والى سلمى بن عبد الرحمن يرويان
عن ابي هريرة نقل رساله لا تنسخ الحمد ورواه
ح مشد حكما لان الحفظ الورد كذا ذكره انتهى
تسعه قاله فان الاولى تركه قوله مطلقا
او ناهيه قوله انما الكيبي والكوقيين عن قوله
التابعي لابي بصير الاطلاق انه سوا عرق من
عادته ما ذكره اولا فيما لم ناعنه الكويقيين
وانما الكيبي انتهى قلت بله اعلام ساوفا
به الاوجه له اذ لا يخفى كونه مفرقة انه
انه فله المعنى فمن عرق من عادته من
التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان الاطلاق
في كلام العلماء لا به ان يكون في متابله تفصيل
انما ياتى واما لاحق وثقه علمه ان العرق
الاول لا تفصيل فيه بل يقول بعدم القبول
مطلقا

مطلقا لسا الاحتمال فاذا كان العرق الثالث
القبول مطلقا لم يحسن ان يكونا معا الا في مسألة
العرق الثالث المفصل وهو قول التابعين وتروى
ما ذكره مما لا يتوهم الا غافل خصوصا بعد
جعل موضوع الاطلاق من ان التابعي عرق
من عادته انه لا يرسل عن ثقة كقولهم يروى
عن الرازي والباهي انه من كان يرسل عن
الثقات وعمرهم لا يقبل رساله انما قاضيه
ظهر لك ان تروى ما ذكره مما لا يتوهم قوله وقوله
التابعي لاجل ان التابعين رحمهم الله تعالى
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير
وكان ذلك التابعي لا يروى الا عن ثقة بان
يكون حيث كفى من يروى عنهم بسم محمد ولا
ولا مرعوبيا عن الرواية عنه ولا يكتفى بقوله
لم اجد الا عن الثقات كما قد مناه وكان
ذلك الراوي المرسل اذا شارك الحافظ في احاديثهم
واقبلهم فيها ولم يخالعهم فان خالعهم فزيادة
في اللفظ او في المعنى مردحه ينفى ذلك اذا
خالعهم بنقضي في المعنى وان خالعهم بنقضي
في اللفظ فقط لا يضر ولا به ان يعرضه ذلك
المرسل بحجته من وجه اخر مبين للطريق الاول

سنة ايمان امرسلا لتوجب احتساب كرون الحمد و
ثقة في نفس الامر واما ابن الصلاح فعنده
حيث اعتقده قتل من غير تفصيل وجزم ان
الشيء بعلام الشافعي فان قتل اذا اعتقده بمنه
صحيح فالجدة منه ذون المرسل قتل ضار وادليلين
احد لهما لا يحتاج الى عاصده والاخر يحتاج اليه
على ان الراوي حمل الكلمة العاصده على سنة لا يمتنع
به منقود الضعيف بمنزلة ما اذا اعتقده المرسل
مما له فان قيل كيف يتقوى الضعيف بالضعيف
قيل لانه يحصل من اليقظة الاجتناب عن
الخوة ما لا يكون مع الواحد فقط فالجمل
المولف من الشجرات وهو ما اشار اليه بقرهم بقوله
لانها وان كان على واحد منهما شيئا بانفراد
لحصول بانضمام احد لهما الى الاخر قوة معتددة
للمطلق ليجتنب في حالة الاتعداد قاله
المحامي وروى الشافعي ضعيفان يغلبان خوفا
فان قلنا فما حكمه فرسل الشافعي الضعيف كالرقيق
عنده الشافعي اذا اعتقده قلنا الروض العاصده
له جميعا فان قلنا بعبارة الشافعي قاصرة عن اذا
مراد الشافعي لان الشافعي عنده ذلك برواية
كبار التابعين قلنا قد اشار الى ذلك

بلغظ

بلغظ لا يقال العبادة قاصرة الى واجاب بقوله
لانا نقول توقفه القبول انما هو على الاعتقاد
فقط والا اعتقاد له شروط منها كون المرسل
رواية تايي كسير انما هي قوله **بجمل**
الاشرفي عبارة ما يغيبه المصادر العاصده
فما ذكره فلا ينافي انه يعتقده عنده ايضا
بقوله صحابي او عقله او قوله الشافعي انما هو
سعي او ان تشار له من غير تليق او عمل اهل
العصر على وجهه فان قلنا فان سعي
المرسل بلا عاصده عنده من لا يمتنع به بدونه
ولا دليل في الباب سواه وهو دال على المنع
من سعي قلنا قال ابن الكي الا ظهر وجوب
الانكشاف عن ذلك الشيء للاحتياط وقيل
لا يجب الانكشاف لان ليس يجب اما الوجوب
فلا يبرحه به فيه عنده **العبارة** تنبيه
العاصده الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم
الحنوي والله اعلم قوله ان كان با تبيين
اي ان كان السوط المطلق من التذخار صلا
سوط اتصين ومحققا في ضمنه تحقق
الطائي في خبره وقد علمت فيما سران الراجح
ان نقاها انما يتحقق فيه باية كور على ما

حقاه الرضوي وغيره فيقول من قاله بذلك فصله
او الشرحان اوله لئلا يشوب عدم الاكتفاء بها لا
بلتفت اليه عنده المرحومين قوله فهو المعقول
اي فالجهد لله السابق في ربه ما ذكره هو المعنى
عنه المحمد تبيين وغيره بل الجهد لله المعقول
بمعنى الضاد من اعضائه اي اعياه فهو معقول
فكان المحمديت الذي حدث به منقلا ما ذكر
اعضائه واعياه فانه يتبع به من يرويه عنه
كذلك بعد اعياه لئلا واصطلاحا فهو ما
قاله اعم واعلم ان المعقول يتناول للمتصل ايضا
لكنه ليس الضاد ويقتل بغيرها وعليه فهو
شرك كما يقع عليه اعم ولا يخفى ان المتبادر
من انهم انهم صفة راضية محمد وفا
وهو واحد تسمى المعقول وله ضم اخر وهو
استحاط النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
مجاور وقف لله على التاب في كقول الاعشى
عن النبي فقال للرجل يوم القيامة عملك
كذا وكذا فيقول ما عملته فمختم على فقه
فتنطق بجوارحه اوليا انه فيقول كجوارحه
ابعد لكن الله ما خافهم الا فيلسن رواه
الحاكم وقال اعضائه الاعشى وهو عنده النبي
متصل

متصل منزه ورواه نساك من حد لله فيقول
بن عمر عن النبي عن النبي صلى
الله عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل
لهذا الخبر من المعقول قال لان هذه الانقطاع
بواحد مضمونا الى الوقف يشمل على الانقطاع
بالتصديق الصحابي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو باسما الاعضائه اوله قوله
ولا يخفى ان طباق خلافة على قول يصف
من المعنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواه صح به ذلك ابن الصلاح كما حكيناها
عنه فيما سر ويكفون معلقا موصلا فيجوز
كما سبق قوله والا اي وان لم يكن القطر
حرف في انهم منوا لبيان بان كان بواحد
لا من اخر المد ولا من اوله من تصرف يصف
اوليا تبيين فصاعدا من غير قول قاله
قوله واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع
مبني على احد القولين ويقتل انه ما متصل
اتاده فيه فعل فيه التمرس والمعقول به
وامعلق ويقتل غير ذلك وانتعرب ابن الصلاح
التالي بحسب المعنى دون الاستعمال فان
الاخر بغيره الا وك قوله فان كان القطر

بالتبيين غير متواليين للوقال فان كان النقط
في موضعين غير متواليين بالتبيين لا يتم
خلاف امراد فلهذا جعل عدم التوالي صفة
لاثنين وايهما منهما او احدهما في الضد كما
حكمة استغاطتهما او استغاطة كسمعت وحلين
او حال كما قلنا مناه قوله فهو المنقطع اي فهو
التنوع اعمى به الحكمي للحد فقال فقلنا
عن اعم وسمي بالنقط منه واحد منقطا
من موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطا
من موضعين وبذلك ان في ثلاثة مسمى
ثلاثة وان في اربعة مع اربعة تنهات
الاول فقل لو انتم فاعلم على التخصيص بالنقط
بواحد فان اولي لوجود التكرار فيما ذكره اذ
يعتقد عليه انه سقط واحد في موضعين
او مواضع انتهى قلت بل الاولي ما قلناه
لا فاده التخصيص بما نورد صور المنقطع
الثاني للمنقطع امثلة منها ما لك عكن
بحي بن سعد عن عائشة وانما سمع عن سمع
منها وللنقط امثلة منها التي عن
مالك عن ابي هريرة باسناد الى الزناد
والابرج الثالث ما ذكره انتم في

ابن الصلاح خلافا للتبيري حيث حكي
المنقطع والمفصل بما بين طرفي الاسناد كما
من اول اسناده واحد ينقطع عنه ابن الصلاح
واثنان متواليان مفصل عنه اذ هنا كما وان
المعلق وعنه التبيري يروي العثمان من المعلق
نقطا قالوا تمام التلافة متباينة عنده
ويشبهها عموم وخصوص عنده ابن الصلاح كما
سلف الرابع ذكر الحوزة في قوله سنة
كتاب في المنقوعات ان المنقطع اسو
حالا من المنقطع والمنقطع اسو حالا من المنقطع
فقل وانما يكون المنقطع اسو حالا من المنقطع
اذ كان الاقطاع في محل واحد فان كان في
محلين ساوي في سواد الحال المفصل والله
اعلم الخامس من نظائر المنقطع والمنقطع
والمنقطع كتاب السن لسعيد بن منصور
وسولما في ابن ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم
السوطي الاسناد الظاهر ان لا الاستغاف
او للتبيري الاجنابي لا للتبيري الزباني
وامراد بالنقط محالة كما ان امراد بالاسناد
المنه قوله المفصل الا شرا في معرفة
حد من وقفه منه الشركة لعلمه من مقابله

ابن

حيث قال فيه فالأدوية الإسمية الخ إذا كان الظاهر
الخ فالمراد يحصل الاشتراك في معرفته للمخاطب
اعطاهون على طرق الخد بغير وعلمه وعبر عنه
وقوله لكن الرواية الخ ملة للاشتراك الخ قوله
والله أعلم تنبيهه قال ف قوله يحصل الخ مع
قوله به ذكر الخ نظر الرواية أعلم انصهرى وانف
خبر بانه لا تكلم بالغة لان الاول بيان للفظ
الواضع والثاني بيان لطريق الموصول معرفة ذلك
لان الواضع موصول بالتشكيك بين ما لا يخفى اجابا
وما الخ على الخواص حتى اخرون لظهور موصول
الى معرفة ما بعده فليس المحلين فلا تنق
من العاطفين تنصه لرتك في الاصل قد يكون
واضحا وقد يكون خفيا او اما ان يكون راجحا
واما ان يكون خفيا عاذا اوضع قوله فالاول اى
قال العمد الا وله وهو ما كان محل العطف به واقفا
قوله به ذلك لعدم التلاقي اى يتوصل الى ادراكه
اى الاطلاع عليه بغيره عدم التلاقي اى يتوصل
فكون قوله الرواية متاجزا عن وفاة من روي
عنه او تكون محلتها هما مختلفتين كرايان
والان ليس ولز تعالى ان احدتهما رحل الى جهة
الاخر فان قلنا لم يرد كرايم لهما الخ النوع

غير

يكون

اما

اسما قلنا لكن قاله بان بعد العمد لا اسما
الا انقطع وان كان من اول العمد من تصرف
مصنف سمي معلما ايضا انصهرى والذي يظهر
وهو له ايضا باب الموصول والمركب والمأصل
ان بعد العمد لى له اسم خاص لم يربطه في الايراد
الابنية فينظر محل ذلك للفرق الواضح والمركب
بما يلحق به من سميات تلك الالتفات
الابنية وتطلق عليه اسما وبقا من تعليق
او انقطاع او موصول او ارسال والله اعلم قوله
يكونه الباسية متعلقة به وذكر اى سمي
كون الرواية له يدرك موصول او مع ان سمي
او ادرك مفرده ولم يحتمل وقوله والمحال ان
الرواية اكدرك له عمن اوعم سمي
اجازة ولا جادة راجح للميلتين ومن هنا
عميت ان المراد ان سمي له دعواه وروى
انه لى من روى عنه والاول سمي له علمه
كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة في
العبور والاباحة واصطلاحها الاذن في الرواية
ولها سوانه والفاظ يابها والرجادة
بكر الرواية ووجدت مؤلدا واصطلاحا
ان يحل بخط من عاصرت او من قبله بالمعنى

به فترويه عنه فهو لفظ واحد متعلق بالان
 لكن لا بد من تحقق انه غلطه الثالثه غلطه
 الوجادة على الاجازة شعريا استقلال الوجادة
 في الانصاف دون ان يخصص لها الاجازة وهو
 اكثرهم مخرجا فان من عمدا لا بد ان يفترون
 الوجادة بالاجازة وعلية منى اخصى فكان
 الاولى فتد مرها على الاجازة والله اعلم الثالث
 لعشر من ذلك مما لكان له من اجازة او وجادة
 فان ح مكرن من يتم اكتضيل لامن من المتقطع
 والله اعلم قوله التارخ التارخ اصله الهمز
 لانه من ارج يروح فترويه مخرجه وهو مصدر
 المخرق بوقه بقط به ما مراد بقطه من
 الحور لاد هروفاة واسما وقته بقط به الخ
 وتايدته معرفة كذب الكذابين وبه
 وبين الوصيان جمع وفاة وكثيرا ما يقال
 فلان اكثر في بفتح الفاء وهو بكسرهما على
 معنى ان فترويه اجاله ويدل على ذلك قوله
 مع والذين يتوفون منكم بفتح التاء على فتواه
 فترويه عن على اي يتوفون اجاله عموم
 وخصوص من وجه كما قاله جماعة من شراح
 الالعية قوله وقد انتفع اعرام ادعوا الرواية
 عن

التارخ

عن شيخ ظهر بالتارخ كذب دعواه مثل ما وقع له
 مع الى جعفر الكشي بم الحاف وشدة به العجوة
 قال كما قدم علينا وحدثت عن عميد بن حميد
 سالت عن تولد قد ضوانه منة ستين وما تين
 فتولت لاصها بناقونا التي سمع من عميد بن حميد
 بعد مره بثلاثة عشرة سنة بقدا اوله كان
 يقول فظهر ان ويمكن التوجه به بان جملة ظهر
 به لم من جملة اختصم واما الوصفية فتايد
 او متعلقه قوله والخر الثالث الخ قال
 العزم الثالث السقط المعنى وتتمه لسبغ اللام
 هو الاشارة الذي وقع منه السقط فلا يكون
 للمحل حقا انصره ولا يخفى ان التقيد به
 منه وقت امثاله ومحل العزم الثالث وهو
 التذ الذي فيه السقط الخ الخ الذي وقى
 عليه فظايره ولا فهم قوله لم يتم بحدته اي
 بذلك الحد بفتح والفاصل والحامل على عدم تيمم
 اما صوره وانا صغف واعلم ان الذي ليس يارواه
 الراوي عن لعينه ولم يسمع منه او عن لعينه وسمع
 منه غير الذي رواه بل يفظ محتمل للجماع سويهم
 له والمنا بفتح اليد كورة جارية في العزمين
 قوله وادع غطف على لريم وبما عنه تحفول فان

لا وهم وسعير له الاول محمد بن و التوفيق بن و اولهم
من ذواتهم والاحد بن عنده سماعه لحد ~~بعض~~
للموضوعات بان يكون بصيغة معينة او لا
وتقول الحق عند كل قول ابن خنوزك لنا عند
ابن عبيدة فقال الزهري فقبل له حد ذلك
الزهري فكلمته قال قال الزهري فقبل
له سمعته من الزهري فقال لا امر اسمي من
الزهري ولا من سمع من الزهري حد شي
عنه الزهري ان عن سمع من الزهري رواه
الحاكم قال الحكم بن زهير نده لسي الاساذ وسمي
نده لسي القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي
وبغيره عن الطائفة ان كان محفوظا تمام
سكت وبنوي القطع ثم يقول نعمت بن عمرو
عن ابيه عن عائشة ومنه نده لسي العطف
وبفوان يصرح بالبيد نده عن شيخ له ويعطف
عليه شي اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه مثال ما رواه الحاكم في علوم الحد ~~بعض~~
له قال اجتمع اصحاب نعمت فقالوا لا نكف
عنه اليوم شامرا بدلته فظن ذلك فلما
جلس قال حد ثنا عيسى بن مسعود عن
ابراهيم بن اسحاق عن احاد ~~بعض~~ فلما فرغ قال
هل

هل دللنا نكف شيئا قالوا لا فقال ~~بعض~~ كل ما حدتكم
عن عيسى بن زهير سماعي ولم اسمع من مسعود
من ذلك شيئا ورح ذلك فهو محمود على ان نوي
القطع ثم قال وقال ابن ابي وحدة في فلان
او قال فلان والاشفاق كذا ابا والاشفاق بن
في نده لسي الشقة فان قال ~~بعض~~ قال هو على انهم
كقول الحكم الات وبرد مصيقة يحتمل اللسان
لان نده لسي من ضيقة قال ~~بعض~~ نده لسي
لا يعنيه فقصره على ضيقة ملحوظة كما تعرف
من قول الحكم بن اوان بن جري على الغالب
كما يصرح به قولهم في نده لسي الاساذ ان يفظ
الراوي اداة الرواية مستصرا على امر الشخ
ويجعله اهل الحد ~~بعض~~ كثيرا ومثلوا له بما
ذكرناه والله اعلم قوله من لم يجدته به اي
نده لسي الفدي دلي عنه واما الفصل
اجتماعه به فامر لا بد منه كما بان لك
بعد ذلك خلافا عما اوردته علام ابن الصلاح
قوله واشفاقه من الدلي بنعم الادان
قل ~~بعض~~ الحقد من الدلي بنعم الادان
الندلس منها وقع الا شقاق ~~بعض~~ قل
لم يشعروا منه لانه يد والدلي بنعم والاشفاق

على الواجب لا يكون الا من الكفارة من المحرور ولا يحرط
 كان او كونه واحتمى قال الصنفين ان الكفارة
 اكثرية مشتق من الكفارة والمحرور في الكفارة ومن
 العتق والعتق من الكفارة من الاله قبل علي ان الاله ليس
 لغة كثر العيب في بيع او غيره فلا يطرده في
 جميع موافق الكفارة في الاصل الكفارة ليس بالكفارة
 اية كثر فان يطرده فيها لان الراوي كان
 لتتطقت الحديث على الواجب عليه اقل
 اية وارتفع في المنة عند قوله وهو
 اغتلاط الظلام الظاهر ان الكفارة باختلاف
 الظلام اشتداده على عهد قوله
 حتى اذا جبن الظلام واغتلط جابوا مائة في كل رابطة الدين
 وعبارة غيره وهو الظلمة ونايت فاعل سمى
 راجع للمنة اي ليس او الحمد في الكفارة
 منه ومنه واكثر الهمما راجع وللظلام او لا
 اغتلاط في قوله بصيغة الح تقدم ما منه وان
 صرى على الغالب في قوله محتمل وتزوج اللحن
 انما شرط ان لا يكون صريحة في الاصل
 لئلا يصير كذا بما قاله بوجه تنجيه ولا
 الكفارة بالحق نعمنا العتق من وتعالى
 قوله محتمل اللحن الاولي ان يقال محتمل النعاع كما صرح

به الشيخ يحيى بن النور في رحمه الله تعالى انتهى
 او كما في نسخ وعقوى الا ولون بان اللحن في ما ذكرنا
 كناية عن النعاع وتهيها عرفت ان اللحن السرايد
 منه وانما الاحتمال في النعاع منه قوله كعقوبه
 قال دخل بالحق ان يفتح الهمزة ويشد به النون
 ونحوه قال فعل قال ان كذا عند المحمور ما خلافا
 لاجمده من جنس ونحو ذلك استغاط اداة الرواية
 كما في قوله سعي الا في الزمري الح ولعل حكمة
 قوله في الشرح كذا بيان ان قال يلا في الاصل
 منها الا نعتاد وانما الحق بعن كما في ما
 احتمال عدم النعاع اما في الحوقال في محرق
 وان عليه استعمالها في المدة مرة دون العمل
 قول لا يجوز فيها اي لم يصعبها فبعض المحمور
 وبلا حظة العلية انا اذا صحبها ذلك فلا
 كذب ولو كان في الصيغة صريحة في النعاع قال
 ف قال اعلم اردت بالمحمور نحو قول الحن حدة ثنا
 ابن عباس على منير البصرة فان لم يسمع منه وانما
 اراد اهل البصرة الذي هو منهم انتهى ومن اراد
 في النقل عنه وقوله تابع الساني خطنا
 عماد بن حصين وعقبة بن قيس قاله انا حديث
 الحسن بن رواه الثاني عن ابراهيم بن محمد حديث

عقوبا

عنه الله اني الى علي بن محمد بن عمرو بن حنظل عن الحسن
قال لعنوا عمرو بن عيسى بالبصرة فصيحنا
وكتبت في كل مرة كعتان فلما فرغ خطبنا
وقال صلواته بكم كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال شيخنا في شرح لواءه
الرافعي وابراهيم ضعف وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة كما كان ابن عباس
مبار وقيل ان بقا من تدليسا وان قوله
خطبنا اي خطبنا اهل البصرة وضابط ذلك
ان يحج الراوي الضعيف ويعقده اهل بلده او
انما ربه او ائمتنا اذ كنتي له في سنة غير المدة
والعرف وسند الخوار ذلك بقوله الرجل الذي
قتله الرجال اشهد انك الذجال الذي حردنا
عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حردنا
الامة التي انا فيها انصهي قوله الاما
يرج فيه بالتمه بعد اي ولروي بعض الطرق
عنه ولولم يكن ذلك الطريق عنده من نقل
حده نثه ذلك وساده بالتمه بعد ان يورد
بصحة صريحه في الاقصاد كما علمت كما قلنا
وسمعت واخبرنا وانما قيل منه ما كان كذلك
لان التذليل ليس قديما وانما هو لعنني لظاهر
الاناد

الاناد وصرف من الايهام بلخط محض فاذا صرح
بوصاه قبل لودم استبانته الكذب قوله
على الاصح بقول الاكثر مني في الحديث من
والفقهاء والاصوليين وفيهم الامام السابع
وصحفي الخطيب واتي الصلاح ولم يغيره الاكثر مني
وقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو بصير
العلاء ونحوه الاصح احوالا احدها من
عدتهم مطلقا سواء غير الاقصاد ام لا ذلوا
عن الثقات ام غيرهم نذر تدليسا ام لا وبه
قال جمع من الحديث قسري والفقهاء حتى يعق
من يحج باكر من لان التذليل ليس صحيحا كما قلنا من
التهم والعتى وتاثيرها يقبل منه بقوله
مطلقا كما عمل عنده من يحج به وتاثيرها
ان لم يدلوا الا عن الثقات قسري من عينة
قبل حده بشهم والاقبال ورايعها ان تدنر تدليسهم
قبل حده يتكلم والاقبال تسميها في الاول
علام الشرح والاصوليين في التذليل الاناد
وهوان يروي عن لعنه او سمع منه ما لم سمع
منه يوفهما انه سمع منه ولكنه عن زه ليس
الشرح وهوان يهني الشيخ الواحد الذي سمع
منه ذلك الحديث بما لا يكون محرور فابيه ولا

مشهوراً في إمامه أو لغيره أو كذا أو نسخة إلى تخط
أربعة أو نسخة أو نحوها أو الحامل عليه مفاداً
ما ضعف في إمامه أو غيره أو ما صحه عنه إمامه
بأن يكون أصغر من إمامه أو كبره منه لكن يسير
أو يظن به لكن ما صرف وفاته حتى شاركه
في الأخذ من مهوره وما كان منه أن تكبر
إمامه عن الرواية عنه شيء من هذه الأمور
وأما الأثران إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه
عدة تشويخ كما كان الخطيب بعبارة ونقله
أيضا في كتابه في إمامه إمامه إمامه إمامه
عنه ثنا عنه الله بن أبي عمير الله بن أبي عمير
لما نظرت عنه الله بن أبي عمير الله بن أبي عمير
سكت أيضا عن إمامه إمامه إمامه إمامه
القدم ما بالبحر في حديث قالوا جود قال
الإسناد في إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه
وجه في الأثر وهو أن يروي عنه إمامه
ضعف من قولين إمامه إمامه إمامه إمامه
إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه
الثقة عن الثقة الثاني ولعله إمامه
عنهما في إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه
والثاني إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه

حيث

حيث جعله نوعاً من تدليس الإسناد ولا فعله من
اعتداله عن الأول بما ذكرنا إلا ما يوجب من كلام
العراقي الثالث في التدليس الثالث في إمامه بعض
تلامذة تدليس التدليس تدليس التدليس الإسناد
وتدليس الشيوخ قال وعليهما إمامه إمامه إمامه
والسوري قال وفي الحقيقة هذه الأثر داخل
في إمامه على قول فيه لكن شرطه أن
يكون السابق قطعاً كما تفرد به غيره
لترقيده بالضعف بل سوي بيده وكيف
الثقة الثالث بثبت التدليس مرة كقول
الثاني من عرفه لئلا يسره لا يقبل منه
ما يقبل من أهل التصحيح في الصدق حتى
يقول حديثاً أو يجمع ذلك لأنه يشوب
فإنه مرة صادقاً ذلك ظاهر حاله في منقاة
كما أنه يشوب اللقمة ظاهر حاله السماع ورجح
من كلامه الثاني أنه في تدليس الإسناد
وعليه جملة بغيره والمظاهر أن لا فرق بين
وبين بغيره إلا إمامه الثالث في تدليس إمامه
إمامه من موم فقد روي الثاني عن شعبان
بن المهاج أنه قال التدليس إمامه إمامه
لأن إمامه إمامه إمامه إمامه إمامه

صار



فيها متفارقة اما تدلى التوبة صحاح وهو واقع
انواع التدليس وشرفها لان الشقة الاولى قد لا
يكون معروفا بالثقة لى ويحده الواقف على
النه سعة التوبة قد رواه عن ثقة اخر
فيما لم له بالثقة وفيه عرر شد يد وتلي
تدلى الاسناد وهو صحاح حديث لم يكن اعزوي
عنه ثقة عند المدلى واما تدلى الشيخ
فان كان باخفا ما عرف به ضعف او خروج
من صحاح لتفهمه الحيافة والغش وحده
من عرف بفعاله اذ لا يقبل حصره كما نقله
العراني عن ابن الصباغ والا فهو مكره لان حاله
على سواد يقين لا يمنع اتعاها له مدعي
عليها ما وراة النهر موها بمرباج وبرد نهر
بصرق اد ابن الصباغ وفيه قطع للمركب
عنه قال العراني والمركوب ايضا بان لا يثق
له فيهم بعض من وانه مجهول الراضع
خرج اولوا الصبح اجاد في جماعة من المدلى
فرهاوا بها بالثقة ثقة قالوا عن سلمان بن
مهران وثقة بن شمر وجماعة اخرين قيل
قد وقع في الصباغ من عفتهم ايضا لكنه
مجهول سما قال ابن الصباغ وغيره على ثبوت

السمع

ويش

السمع عند مع منه من جهة اخرى اذا كان في لادته
الاصول لا ائمتنا بفات والشهوات والد
اعمال خولة ولذا الكرم الحنفى مراده به مطلق
ما فيه انقطاع ايا ما سقط فيما بينه فهو من
غير الحنفى واحترز بالحنفى عن الظاهر وهو
ان يروى الشخص عنى علم انه لم يعاصره ولى
بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم اثباته
وقدالة با رساله وقدما بط الحنفى الانقطاع بين
راويين متعاصرين لم يلقوا فيما لم يسمع بينهما
سماع وتسمى بقدا النوع حقا خفاية على
كثير لا يتاد عقر الراويين فيقع في الوهم
بينه سماع احدهما من الاخر ولى كذا
وقد اذ النوع اشته بر وايات المدلىين خلافا
ذكره عقب المدلى على ان بعضهم جعل الكرم
الحنفى قمان من المدلى لا قمان له معترف
المدلى بان رواة الراوي عنى سمع منه ما لم
سمع منه او عنى عاصره ولم يلقه او عنى ملق
ولم سمع منه ثقة بل هو نوع للسمع ونقل
بعضهم عن المنجم الجعفى ثقة مشا عننا انه قال
ان الجهل هو مدلى ان الكرم الحنفى منهم من المدلى
لا يتم له انتمهى فان مع وثقة من خلاص طريق

سأن
الراويين

اعلم لان جعله في حاله لا قسامته وطريق ابني
الصالح يعني التي تجعل الامر المنع فيما مني
المدلس لا قسما كما نالت التوجه عليه اذ علمت
بعد اعلمت ان قوله من معا صر لم يبق من باب
الحال المحركة او الصفة المحاشفة فان قلت
قوله في الترح اذا صر راعى عن المالبة
او الوصفية قلت اذا بعها فربما مجردة
عن الاعتقال وليت شرطية اي وقت صدره
الحق فلا يعود ان يكون بهذا الطرف من قبل الحال
المحركة وهي تربية في الصفة العاشفة
على ان الحارة الشريفة خات لذلك كما في قول
تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير سوعا ولعل فائدة
تقدير التمام اياها الرمز الى ان ما ذكره من
قوله من معا صر الحاشفة غير حالية بل كانت
تجري فلما اعترض من عليه محشوره حيث ذكر في
الشرح ما عدا عن لفظ ومعنى وقد سبق
المعنى عليه فلا تكن من الفاعلين تنبها
بما خزانة نعت قولك قوله وكذا الامر
المنفي اذ صر من معا صر لم يكن يلحق بهذا
الشرط يوم ان له مفعولما وليس عدلا اذ ليس

ط
الصفة العاشفة

لنا

لنا مصلحتي الا ما صد رعتي معا صر لم يلحق انتهى
فان قلت ما معنى التنبه في قوله وكذا الامر
المنفي قلت قد ينبه في بقوله اي ومثل
المدلس في حقا المنقط الامر المنفي وينبذه
ويبين اي منقطع عموم مطلق فكل من في
منقطع ولا على فان قلت مقتضى قوله
لم يلحق انه لا يد من ثبوت عدم اللحق وليس
كذلك قلت لانما ان ما ذكره مقتضاه
بل مقتضاه ما قاله ما يعني اي لم يعرف لغيره
لمن زوي عنه اعلم من ان يكون عدم اللحق
حاصل بعلم او ظن او شك قوله بما ذكره هنا
القاهر ان اسم الاشارة عايد على ما في الترح
بما ذكره جوده جعله مطا نا الحروف الاعلى
ما في المتن من قوله معا صر لم يلحق اذ لم يحصل
به خوف يبين الامر المنفي وانما ليس كما لا ينبغي
على ذي فهم فان قلت لم لا يحصل به العرف
تسطورا ومعهم ما قلت قد عرفت ان الامر
لم يعرف لغيره وهو اعلم من علم اللحق المعتبر
في المدلس فتمام قوله لقاوه اياه اي
مطلق بما عا منه كما هو الامر منه عند
الاطلاق وح فلا يبا في ما قد عناه على ما شرنا

العمارة تنبى قال بعض من كتب عن كلام
القمي انه اعتبر بها لغاه اياه وقد جعله
اولاد ان يرد بصيغة تفضل التي بينهما الخ
انتهى وهو ذهابه عما قاله عشاءه فها مر
من ان عماد من التي تامة احتمال السماع لخصوص
ذلك المروي ومنه الاسان في القطع بشوق
السماع مطلق وهو ما قاله نفعنا قوله ومن
اوخل الخ اي كما اختصاه كلام ابن الصلاح
وهو ظاهر كلام العراقي ايضا وما الزم اياه
منوجه خصوصاً وقد نقل بعضهم ان اطلق
بعضهم على روايته القفا في بواسطة انقطاعها
ورفع الحديث قد لا يكون المحضوم اذا لم
يهر قوله ذلك الا ارسالاً وقد مر ان طريق
ابن الصلاح في طريق من جعل الحرس الحسي
تماماً الى قوله في تعريف القديس
الاول في تعريف الله ليس لاجل قوله لزمه
وحدث الحرس الحسي والا قال لا نسك الا رساله
على ان لم يذكر التديس وانما ذكر اي ليس
وان امكن ان يوجه منه تعريف القديس
قوله ويده له على ان اعنا والليخ الخ لوقال
ويده على اعتبار الذي في التديس دون اعصافه

اطباق

اطباق بل لو استظردون اعصافه وحدها على ان
اعصافه واظهر قوله المحضومين هو بالحاء والقاف
المجتمعين وبعهم المجمع مع فتح الواو شهر منى
كروها من المحضومة وهي لغة قطع اذا ف
الابل واما عرفنا محضوم القولت بايهم من ادرك
للماهلية وهي ما تحمل التفتة وادرك من
المنى قيل الله عليه ولا يصحبه لعمرو قال
صانعه المحله المحضومى من عاشق نصف عمره
في الماهلية ونصفه في الاسلام او ادرك
للماهلية وقال ابن خبان الرجل اذا كان
له في الكفر شون سنة يدعى محضوماً قال
بعض تلامذة العم ومقتضى عدم اشتراطها
لغة الصفة ان يكون علم بن حرام وشبهه
من المحضومين وليس له في الاصطلاح
لان المحضوم هو المتروك بين الطرفين لا يدي
من ابتهما هو وهذا هو قول المحضومة
لغة فقه قال صاحب المحاكم رجل محضوم ناقص
المه وقيل الدعوى وقيل من لا يعرف ابواه
وقيل من ابوه ابيحس وهو اسود وقيل من
ولادته السراي وقال وهو الحور هو المحضوم
لا يدي من ذكره او من انثى فله ذلك المحضومون

متروكون بين الصفاة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقي ~~تنبه~~ وقع في نادح أني خلجان
اصل اطلاقه في الشعراثة شع منه فاستقل
في عديم وقد شع عند محضوم بجاء تجهلات
والشراء تتم مني المحضر مني سويدي
عقاة وسويدي اياي الثاني وشرح في
هائي وبلغ لهم مسلم في الحجاج عشرين وبلغ
بهم مغلطاي ازيد مني ما في واللدة اعض
قوله لغان بقوله لسي الخ قال لا يقال
انما لم يطلق على المحضرين اسم التدي لسي
صاثة لامل ذلك العرف عن شاة
بقدا اللوطية لعل ان حده التدي لسي كان
منطقا على من حدث عن الصفاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي لم سمعه منه ولم
يعلموا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى سمته
بوتلا فتقولون يرسل صفاي لانا نعرف
بين الصفاة وهو لا يان الصفاة حدهم
تعبود غاه لا لهم يرسلون عن صفاة
بشهم ولهم عدول عليهم وقد تبصع بالشد
عن التابعين قائم بوجهه عنه عالم انما هو
احبنا والام وطموها والتدي لسي انما لطم به من
لطم

لطم لانه بوجه التوقف في قوله فان كان من
غيره بيقين مكتها لا احتمال ان يكون حدث
الذي حدثه به وهو ضعيف وبعد الاحتمال
ان يكون بعينه مما في المحضر مني قال رووا
عن التابعين قال تراعى تقا لهم ضعف لهم
فلم يبق الا التعريف من جده لعمل اللقا وعلم
عنه انتهى قوله من حدث التعا اي من
حدث عمل اللقا تنبه فعل ان بعد اللقا
هو الواضع بين سلك والنمازي وقر عندي
عصوة او لغة اي تحقق وصف التدلي
ولا الذي تحقق قبول رواية الراوي وي
قوله ولا يكني ان يقع في يقض الطرق زياده
راوي بهما الخ ظاهرة ان لا تفرق بين طون
صفة الاداء الطريق النا تفني فرحة في
السمع وبين توفها غير فرحة عنه ولس ذلك
ولعل بعد الظاهري عنه ان اتموا عليه
انما هو على قوله ولا حكم في بغده الصورة
حكم كاي الخ بما يفصل الحول فيها وهو كذلك
وحاصل التفصيل ان صفة الاداء الطريق
النا تفني الصا درة من احد الراوي بين الذين
يظن بينهما الاتقان ان كان كقوة عن

او ان اوقال مما لا يقتضى الاقصاد صريحا وحيات
 الطريق التي فيها الراوى الزايد يعني ذلك
 الراوي يعني اعتماد زيادة ذلك وذلك على
 عدم املاء قاطعا وعفا ونحو الطريق الناقصة
 موازنة بالزوائد لان الزيادة من المشقة
 فيها مقبولة وان كان ذلك لا يسمع ولا يسمع
 مما يقتضى الاقصاد فالحكم للطريق الناقص
 لانه مع رايه و زيادة وهي اثبات سماع
 مع ما يكون اتقى ويحمل الزيادة على الطريق
 الاخر على انها غلط من رايها او شهود
 احد اراى ذلك على علمه الظن على ان الراوي
 في الطريق الناقص يحصل ان يروي
 تارة عن ذلك الشئ بواسطة الساقط
 وتارة بدونه عما يقع انه روي بالخط
 الذي لا واسطة فيهما فلهذا علمه بالتحقق
 ان راوى الطريق الزايدة ولم يكن زيادة
 الراوى فان تحقق فالحكم للناقصة
 للاشراق كما قيل قلت هو تفصيل سلم
 في نعمة الله سبحانه احدى والصواب
 ان ما كانه مبنية الادوية ليسه حركة
 في الاقصاد لس من الشروع الملقب باخر
 في متصل الاسانيد وانما هما على صيق

الادوية

الادوية مريحة في الاقصاد ولذا كما ذكره بعض
 المحققين قال في بعض المنوع هو المسمى بالمزيد
 في متصل الاسانيد وح فقولنا قد سوا طريق
 التقصى على طريق الزيادة الا يكون راويها
 اتقى كما صرحوا به وعلمه فلو كان راوي
 الزيادة اتقى قدم فله يخط هذه الصورة
 حكما عليها بل واد الا مرسع الا وبقية وهو
 في الحقيقة معنى قول الشئ ليعارض في
 الاقصاد والا تقطاع وسيد كما الشاه
 بعد المحلوق قوله ثم الطعن اي القدر
 في متني او اسناد واحد من عشرة امور من طعن
 بطلان كضع يجمع اذا قرح في النبي او العرف
 او المروية وقد روي في الشئ الى تغير الطعن
 بالقدح حينئذ قال بغيرها استدل في القرح
 من بعض قوله حجة منها في الاجمعة تتعاقب
 الخ يصح فيهما الخبر والرفع والمنع والتي تتعلق
 بالعدل تعنى الكذب على النبي صلى الله
 عليه وسلم وتسمى الكذب والغيث والجملة
 بحال الراوى والبدعة والتي تتعلق بالخطا
 تحشى الغلط والغفلة والموت والمخالفة
 وسوء المحفظ قوله احد القسمين اي المتعلقين

بالوجه الثاني والعنط قول عصاة اي نفعا اقتضت
 عند الحكم ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل
 للمنفق لا للمنفق كما لا يلبس فان قلت حيث
 اقتضت الكفاية نفعا من تسها على مقتضى
 الاشد فالاشد هلاكتي في الحتم بشئ
 اعقده للمنفق والاشد في الرتبة
 قلت كما راعى التضمين لم يكن له يد من
 الايمان بالواحي بقى اصاره وكما خالف
 الاله على الترتيب نص على قصده في
 الشرح وضاح البيوع اذ روي بالذي
 عن قول علي الاشد فالاشد اي على وفق
 تولى الاشد في القدر بالسنة كما يلحقه
 لذلك وهذا سقط الاول ان يعرف الاشد
 فالتدبير فالاشد وقوله متى موجود
 الرويان للاشد بينهما الاول قال
 الكمال غير انهم ميزوا احد القسمين عن الاخر
 وتعلق عرض الحكم بترتيبها على حسب
 العزة والضعف في القدر لان ترتيبها
 على الاشد فمادونه الكثر نفعها وعظم
 فائدة من عند العهود التي عن الاخر
 سيما للبهدي مع انه يمكن ان يتخرج الغالب
 اذا

وفي بعض النسخ
 في توجوب الرويان
 لغو متعلق بالاشد
 بيان
 الخ

اذا تامر انفسه الثاني لهذا الترتيب وهو
 معتاد اعم وهو مخالف لغول الخطا في شرها الخوض
 وهذا استغرق عليه ثم انقلوب ثم انقلوب لغول
 الروكشي في محققه فما ضعفه لا لعدم اتصال
 سعة افعال شربها الموصوع ثم المدراج ثم انقلوب
 ثم انقلوب ثم الشا دثر انقلوب ثم انقلوب
 قال الهلال السوطي وهذا ترتيب حسن قيل
 وينبغي ان يحفل انقلوب قبل المدراج وان يقال
 فيما ضعفه لعدم اتصاله منده شربه انقلوب
 ثم انقطع ثم انه لو انقلوب ونقل الثمن
 عن الجوز قاني ان انقلوب اسو حلالا من انقطع
 وانقطع اسو حلالا من انقلوب ثم انقلوب
 فان ذلك اذا كان الانتطاع في موضع واحد
 والا فهو يساوي انقلوب انفسه واللص
 اعلم قوله لكن الراوي اي لتعمه كذب
 الراوي وهو من اضافة المقصد للمفهوم
 كما يدل عليه علام في الشرح قوله ما لم يتكلم
 مفصول بروي وانمواد ما لم يتكلم فبق الله عليه
 وانما اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى فلا ترد
 الرواية بالمعنى عند محمولها وهو الحق
 لوجود المعنى وبه حل فيه ما يبالي في تركيب

متن مروی سند ضعیف سند صحیح لاند الیه
الحقیقة غیر سؤنة الیه علمه اللام لا
باللفظ ولا بالمعنی واقفاً قلباً امتن بسند لفر
ولو عن ضعیف لفقید الامتقان فلی بجرحة
فی الاصح لکن لا یشترک جوازها الا بتعد الضرورة
تعد قولہ متممہ لذلك حال من فاعل
مروی واسم الاشارة راجع للمروی بقیة کونه
لم یقل اول الکذب وبقیده للمالك فیدنی
کون الراوی طیناً فی عدم التا اوتی رد مطلق
روایت ما تحقق کذب ویا لم یتحقق
لشیرت التهمة بقا التحقق فی کل مال
یتحقق ویا کذبه فان قلتم قلتم ویا العمد
غیر ما کور فی الاصل قلتم امقابلة معنة
عن التعریف به والارجح العیش الغلط اوتی
الموطا والمحق فی الصدق انه مطابقة لهم
حکم الخبر الواقع كما ان الحق فی الکذب انه
عدم مطابقة حکم الخبر للمواقع مطلقاً عمداً
فان اولاً فان اعتقاد عدم الخطا بقية
المواقع اولاً فان قلتم اعتبار قیة التعمد
یوجب کون الموصوع یعتبر فی سؤنة
ذلك ولسی عمداً فی قلتم ارجح اعتباراً هنا
کون

کذب

منا کون الکذب طعننا وقد حار وفضوا ولسی هنا
ما یوجب فی سؤنة الموصوع عند ادان الموصوع
یعوا الموصوف للینی علی الله علیه ولا مع کونه
لیس لذلك فی سؤنة الامر ولذا سقطت لهم
فی قوله الاکت والا اول الموصوع وقد اعلی
ایما حود من غلام ابن الصلاح والحرافی
حدثت عدداً قصة تا بقا الانفة للتم کت
مدرج اما بقیه فی الموصوعات التي لم تقصد
بالوضع واما علی طریق التم والظان تفران لاید
من اعتبار قیة متمم الکذب لانه جعلها من
مدرج اما بقیه وکون حدة منه من المثالی
لدلالة الاوله وعلمه فالمنظور فی الموصوع المختلف
الاوله ولا یكون الا متمم او شغل علمه ثابت
ولا یجنى ان المراد باموصوع ما یعم الشغل والبعض
والله اعلم فان قلتم قلتم علی الله علیه ولا بجرحة مطلقاً
فان فی اسودینی او دینیوی قلتم
نعم كما تبیه علی الطرفان وبقیه فان قلتم
فعل یدخل فیما ذکر من قیة الکذب علیه
فی الله علیه ولا یصادق الواقع وواجب
المروی من غیر علمه به قلتم قال الکرمانی فی سؤنة

التم

لكن لا سيء الكذب بل سيء ~~فمنه الكذب~~ لان قسده
 السوفية موصفة اذا تجا ومن عن ووجه الرسوخة
 اما مضي فلا تدخل لادب فان ~~قل~~ بل يدخل
 في جديت التماري من يقول عاكي نالم اقل فليشوا
 تغود ه من النادر رواية با مضي قل لا وان
 اجمع في نزم عاكي ميعها لان المختبرين اجابوا
 بان امراد انتهى عن الايتان بل حفظه بوجوب
 تغيير الحكم مع ان الايتان باللفظ لا بالكيف
 اول مرتبة والله اعلم فان قل ~~قل~~ فان لم يعلم
 ان تعبه الكذب عليه في الله عليه ولامحرم
 مطلقا كان في قوله اوتي فعل مما مضي التقية
 بالقول في بقية الحد ~~قل~~ لا مضموم
 له بل هو مضي على القول ~~قل~~ مضموم الاعادة
 الشاملة للافعال والاشوال فلا فرق في
 ذلك بين ان يقول قال رسول الله في الله عليه
 ولم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله ولا فعلة
 كما ينه عليه الشرحه الله تعالى ~~قل~~ خص
 اعلم الكذب برواية مالم بعلمه صلى الله
 عليه وسلم عنه عبرة على الغالب وتسمى باللفظ
 الحادث والا فالعقل والعزم والهمم والتقريب
 والوصف كذلك كما لا يخفى والله اعلم ~~قوله~~
 مخالفا

مخالفا لقواعد المعرفة بخبر مخالفة فاملية
 ويصعب التي لا يمكن معها التوفيق وامراد
 بالمعروفة لحتم الاطلاق بالمعروفة من الدين
 بالضرورة تتمتان الاولى زاد والكفا
 قتل الحزم مخوله اي ولا يتوقف في التدين يليق
 ان يتعلم بالكذب الا انه ان انتهى التنا قل
 لعلمه استغنى فيه من الدين بالضرورة ليدخل في
 علامته ما يتوقف في الراء اعني على نقله متواترا
 ضرور احاد اوله مقتض التا ويل احد مما قاله غيره
 من ان كل حد قل او مع باطلا ولم يقبل التاويل
 او مخالفة القواعد العقلية القطعية المجموع
 عليها يكون مائة وواو حمل على ذلك احد بث احمد
 وغيره اذ استقيم الحد قل يعني تنصوه قلوبكم
 وتنغم من اشعاركم واثاركم وتزور ان مويد
 منكم فان التوا لم من قوله وكذا من عرف بالكذب
 اكتسابا قل مضموم فائدة لك اكثر من على
 ما قاله الفقهاء وامراد من علامته علام مع امثال
 في العادات والمعانيات قوله قل وبتد ادون
 الاول لوالت بالفاسقان الواو فان اولي اذ
 فان يصير بمنزلة الترة لكنته فان يتوجه عليه
 قوله ان قل استغنى عنه يعني بقوله اولي

وهي ترينها على الاشد فالاشد في موجد
الرواح تنبيه نقدا اذا كان اسم الاشارة واحدا
كما في نهمة الراوي وعان العمود بالاول ثم
الكذب لكن حماد بن عمار ان العمود بالاول فاقبل
وتعوانما في التواضع وعليه قلا اشغال
وان عان بعينه الان عليها من نهمة الكذب
فلا اولق ولا ثاوية قوله او تحشى غلظه
يا في الترقى بينه وبين سوا الموقوف قوله
او غفلت لا شك في غلظه على الاول كما هو
اشهر ولكن قوله فيما ياتي او كثرة غفلت
دجاير غلظه على غلظه ليكون محشى غلظا
عليه تنبيه قال بعضهم وفي كثرها اشده من
الغش نظر انهم قلنا من قال وجد قوما
الغفلة في الحدوث اشده من ضرر الغش او ربما
يكون ثريا ثريا في الرواية والمعقل لا ياتي
منه الثمري وبعده فهو معنى الاشد بدلا
فتدبره قوله اوفى بوقوف الخروج ومنها
سقت الثمرة اذا برزت وخرجت من اطرافها
فكان الناس خرج عن طاعة من به الى سقته
وفي بعض النسخ بدله او سقته وبالجملة والكراد
الظاهر قوله اي بالعمل الذي ينبغي حماد على ما
فعل

فعل الملقح كبر والحقة والحده ولا يخرج عن انواع
الغش وليس يقيم والله اعلم قوله سما لا يبلغ
الكفر انما تنهيه هذه الان الكلام في القادح
معه تخفق الامثلة في الجملة والكاشر لا يعلم
له البتة على ان في رواية الكاشر تنويعا في
قوله وبيضا وبين الاول عموم الكراد بالاول
الكذب والكراة عموم مطلق كما هو احتسابه وعنه
الاطلاق يمتنع في الكذب عليه في الك
عليه ولم يمتد او يتفرد الغش في مثل ان في
حمرو قتل وعبره ابرو بن ربي بعض النسخ
مطلق وفي بعضها عموم وحققوه في وجه
وبعدا عن فهمه بالنظر الى تقدمه الكذب باليه
مغربية ان السلام في القوادح وقوله وانما
انورد الاول صواب ان يقال بدله اي في غش
الاول وعان الاقتضاه على احصر قول واما
الغش بالمعنى اى بالاعتقاد وهو المعنى
عنه بالبدعة وياتي فيه لم يسطر وفلقد
العبارة بما في التعميم دون التفصيل فالان
بمورياتي بما بعد الزيادة تاخير اليقين
قوله بان يروي على بطل النسخ اي بقدوم
على روايته بالان يتحقق لفظه او معناه او لفظ

بيان
لا يليق

ومنها ان لا يتحقق من سره وعده انما
 يتحقق كونه حده شاعرا على وجه ان سره انما
 يتحقق من ذلك الحده في تبيين في الصحاح
 ونهت في الحاد بالسر او مع وهما اذا غلطت
 منه وسموت ووهت في التي بالفتح والهم
 وهما اذا ذهب وهما البه وانق فريد غيره
 انهي وفي النهاية يقال اوهت التي اذا
 نزلت وارهت في الضفاف والظلام اذا
 سقط منه شاد وتم الى التي بالفتح بضم وهما
 اذا ذهب وهما البه ووهم بوجه وهما بالتحريك
 اذا غلط اذا عرفت فقد افاضنا به ان الهم
 معنا معنى ذهب الرمي او غيره لا عميق
 الغلط ولا معنى الا سقاظ والماء في الواجب
 ان يعبر بالانها او يلزم التكرار مع ذكر
 الغلط وعنه تامل قول الشبان يروي الخ لا
 يتوجه ارادة شى من هذه اعما في اللمة
 قلت تامل منه قوله اي للثقافات انما
 يعتبر بعد او هو ثقة وانما بالفتح بغير
 فلا فخره واما لو كان غير ثقة فحده
 سرود ولو لم يخالف احد اما لم يحكي من طريق
 افرصه للكيفية قوله او جهالت قال بصدده

مفاد

مفاد مغفول انهم في قوله ولا يخرج معين قيد
 خاص بمتوسط اذ هو بغير معين لا يقبل لئلا
 التقيد بل وانما اذ بالتحسين في بابي الجرح والتعديل
 معين السب الذي كان الجرح او التقيد بل لا حصر في
 رأيته قال قوله ولا يخرج معين قيد للخروج
 فقط بخبره به عمالم معين فيه الجرح بان يقول
 فلان ضعيف او مجروح فانما لا تؤده بمجرد قوله
 بل تتحقق عن الرواية عنه حتى يتبين
 حاله وتعرف القصد بقوله قوله وهو اعتقاد
 ما احدث على خلاف المعروف اي على خلاف
 نا فان معروفا عنه عليه اللام ينص او
 باقتضا القواعد على ما بسطناه بتعليق
 العوائد وفي عمدة التمهيد بما لا يحتاج الطالب
 من اللمة الى قوله ~~تنبيه~~ بوجه من كماله
 ان اللدغة لا تكون الا في الشرعيات دون
 العادات وهو الاصح من قولين هما
 العلماء وشراح رساله امامية من سبدي احمد
 زروق وغيره **قوله** لا تتبادر قيد بها
 لمتنازع عن الغنى والكفر فان ما عوته به
 مع الا ستملال كفر ولو صغيرة ودونه فبق
 وحده تحت اذ الخطا في العقاب بوجوب اللام

فالغمد روح فاعلمت مع فاسق متعبه اولاً فلا يكون لهذا
الغمد مسمى اخر ذهبت جماعة على الاحتفاظ من
الاعتقالات الى ان من اجتمعت في العقائد
فلم يظهر له الحق سواء ولا التزم عليه روح يمكن
ان يكون الغمد المذکور للتمييز للبناء خلاف
من تبتد الحاشية وما اجمع عليه الكالمون من
خطية اليهود والنصارى والخموس وعدم
عدم واحدة منهم بحول قوله بل يتوسع شبهة اي مل
اعتقاد ما احدث على خلاف الاعتقالات عن
النبى صلى الله عليه وسلم يتوسع شبهة وان ضعف
احد امن التمسك به وبهى ما يظن دليلاً
بدليل وقد بيناها في حلها الا يبق بالظلام
عليها قوله وبهى عبارة انما الصبر الراجح
للمذکور وهو سوء الحفظ من عامة عطايق
الغمد الذي هو عبارة كما هو الراجح في صميمه وقع
منه ايسر مرجح به كور وغير مؤلف وعلمه
مع قوله عن الخ فتدبره عن حال من يكون
الى اذ سوء الحفظ ليس يقوم ان يكون اوله
بل حال قوله وبهى عبارة عن يكون غلطه
الى مخالفتها الى اليب العاشر من تفصيل
ذلك فانه قال واكثر اذ به من لم يرجحها بن اصابتها

على

على جانب غلطته فلم يقل هنا وبهى عبارة
عن لا يكون غلطه احد من اصابتها لواقف على
ذلك والله تعالى اعرف بقدر ان تبعد العبارة
في بعض النسخ الجيدة فلعل شئنا رحمنا الله
مع بود عشرين في الذي في الاصل اصله انتهى
وبالتالي انه هنا في بعض النسخ وبهى عبارة
عن تطون غلطه نحو اني اصابتها كما تبعد
عليها في بيانها واعلم ان سب اختيار
السلام الا لله ما اتفقت عنه في ثمة من ان
بعدة العبارة فتعد في نفس وقع منه الغلط
لحوارة والمرتين في عمده وانه فيكون مبي
المعظم وبعد اسمها لا يتعاد الا انسان باسم
مع رجوع الحكم عما يقينا كما يقين روح لا يظهر
كبير فوقي بين فخر الغلط وسوء الحفظ
حتى تعد الاقتران عشرة اللهم الا ان يقال ان
بنتها محموداً وحدهم وما مطلقاً وكل سو
صوتاً تحشى غلط ولا عكس فلهذا عند اقتسام
اذ سوء الحفظ ما تبارى فيه الصواب والمخطا
او تارج فيه جانب الغلط على الصواب وتحشى
الغلط ما كثر فيه الخطا وان يقينا تبارى
اولاً فيعقد في حقي بما اذا اخطا في حقي حديثاً

من الفوتوحه سران بعد اقل الخطا منه الذي لم
 يختلف فيه علمه نلامه اذ لم يعم فعمله منه
 عليهم تسمية قال بعض المحققين النان جهل
 بعد العلم والعزق بين وبين السموات وزوال
 المعلوم عن الماطة والامد ركة والسموز وال
 عن الماطة فقط في العزق بين السموات والخطا
 انه ما يتبعه فاحده بادني تنبئه محلات الخطا
 انتهى ونقونه للمعزق بين الخطا والخطان
 والشهودون يعرفونه للمعزق بينه وبين النيان
 ولما نكاد ان تارك للسموات في حبه دور
 النيان وعليه فالخطا من اول المعلوم عن
 الماطة فقط مع عدم تنبئه فاحده بادني
 تنبئه فتامه قوله وهو الطعن لا يخفا كما منه
 من المساحة فان العزم الاول هو الموصوف
 وهو المطمعون في رواية بالكدب فاعل الطعن
 معني المطمعون فيه فالبينه انه اقام الظاهر
 وهو قوله في الحد لله مقام المضمرا ويقال
 في السلام تقناق فتارة من اى ذوالطعن
 لان هو الموصوف قوله المصنوع من وضع الشيء
 اذا حط به على ذلك لا الخطا بل تنبئه وانما
 لم يثبت لا غير اصلا تنبئه كما يعرف بالام اعم
 انه

انه

انه لا واسطة بين الموصوع والمرتوك وقد جعل
 الذهبى بين الموصوع والضعيف بوعا سماه
 المظروف وقال ويقوم منزل عن مرتبة الضعيف
 وارتنى عن رتبة الموصوع ومثله له بعد ذلك
 عمرو بن شمر بن جابر الميموني عن المارث عن
 على بن محمد بن حريص عن الضحاك عن ابن عباس
 انتهى قلنا وحزم الميموني عن طريقه التعلق
 بانه من افراد المرتوك والله اعلم فان قلنا
 كيف اوردوا الموصوع في انواع الحد بانه مع انه
 ليس منها كما سألنا وعلمنا ما يفتا قلنا
 لا يهمل نظرنا الى تراجم واضعه او ليتم وصلوا الى ذلك
 طريقه التي يتوصل بها الى معرفة حتى يتبين
 عنه القبول قوله بطريق الفطن الاضافة
 منه بما ينه قوله لا بالقطع اى لا بطريق هو
 القطع قوله اذ قد اجماعه للمعنى قوله لكن
 لا يهل العزم بل هو ملكة الخ الظاهر والله
 اعلم ان هذه الماطة هي المرادة بقوله
 الربيع بن خثيم ان الحد لله صوا الضمير النهار
 يعرفه وظلمة عطية الليل تنكوه ويقول
 ابن الجوزي اعلم ان الحد لله انما يفتى في قوله
 حله طالب العلم وينغم منه قلبه في الغالب

لا ما يعطيه ظاهر الكلامين والله اعلم قوله
 يميزون بها ذلك كأي الوضع او امر متوع قول
 وانما مضمون ذلك اي ما التمييز المذكور
 من مهاي من انفل العلم بالمد بعد قوله من يكون
 اطلاقه تاما الى اي من يكون جازا الهدية الا ان
 ومع الجهادة الذي عنانهم ابن اعميا وكما قيل
 له ففده الاحاد في الموضوعات كيف تعرف
 فخاله تعني لها الجهادة انا نحن نزلنا الرجز
 وانا له لما نظرون قوله على ذلك اي الوضع
 قوله باقراره اصفه يعني حقيقة كان
 معوله انا ووضوغيه من تلقاء نفسي او حواه
 قال اعلم في التلخيص كان يحدث بحديث
 عن شيخ نزلنا عن مولده فبذلك كان
 به وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف
 ذلك الحديث الا عنده فلهذا وان لم يقرب
 لكن اقراره بمولده نزل منزلة اقراره بوضوغيه
 لان الغرض ان ذلك الحد لا يعرف
 الا عند الشيخ الا برواياته فلهذا الراوي ويتبين
 حمل ذلك على ما اذا لم تقضي له عنده بذلك
 اجازة او وحادة او يصرح بالتماع منه قول
 قال ابن دقيق العيد جعل علام ابن دقيق
 العيد

قال ابن كثير
 والعصم ان ابن دقيق
 العيد توفي بقرص
 سنة لعدى وعشرين
 وسعمائة وله من المصنفات
 في النحو والصحاح
 في اللغة العربية
 في الفقه الحنفي
 في الطب
 في التاريخ

العبد ببيان المراد ولم يجعله استغالا كما ذكره
 العراقي وغيره لانه في الحقيقة بيان للمراد
 والواقع لا استغالا له وعبارته عما نقله
 العراقي عنه بعد اعان في رده لكن ليس يتطاع
 في كونه موضوعا لحوار ان يكذب في هذا
 الاقرار بعينه ان يصحى قولهم ومنه يعرفهم
 هو الذي ينبغي ان لا يعمل بذلك الا حوار اصلا
 فقد اتفق انه تلمذ ان الح الاقوال وايضا لو ثبت
 على العمل به والحجبة وحده بنظر الظاهر
 انه انما فهم ان الحد لا يوجد به من جهة
 بقدر الراوي ولا من جهة اخرى وعبارته
 في خواص شيخ العراق لا يفتى لم يتشكل ابن
 دقيق العيد الا اعتمادا في الكلام بوضوغيه على
 الاقرار لان القطعية لا تشترط في الكلام
 وانما بين الواقع وما في نفس الامر وهو
 ان لا ملامة من بين الموضوع في نفس الامر
 والاحتمار به بل قد يكون موضوعا ولا يخبره
 ولا يكون موضوعا فهو انما في القطع باقراره
 يكون موضوعا وهو ذلك واعترافه
 به ذلك بوجوب فسق وضيقه لا يمنع العمل
 بموجب اقراره طالما قل عمدا فانما يفسق

اما اعتلله الثامن باختراره ان واف صبادقا واما كذب
في اختراره واما الرد فقد صرح ابن دفين العقيد
فانه لا بد منه انتهى فقوله واما الرد المسمى
غير تعقيل واما شمر بالا فتعاق عليه وهو
قول الزركشي وهو يشبه بالبيان على انه
وصفه يشبه ان يكون فيه التردد في ان تهاده
الزور واما تشبه بصدق التوقيع بان لا يعمل
به انتهى ~~تتم~~ قال بعض تلامذه انهم
بعد اعلمه مع التردد عن الخرائن اما اذا انضم
لذلك قرأني تدل على ما اخر به قطع بوق
كثيرة اما سوفي في سماع الحسن من ابي منصور
انصره في وهو حتى لا يوجد من عدم الش
قوله في الحكم المبراد الحكم بوضع الحد في الذي
اختراره بوقف والحكم عليه بذلك بلزومه
روده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك
يقع بالظن الغالب وقوله وهو اي الحكم بوقف
غنا اي فيما اخر الوافع بوقف كذا اي ثابت
بالظن الغالب قوله ولو لا ذلك اي اعتنا
الظن الغالب قوله مما ساع الخ قد تنازع في
التظهير بان اخر على نفيه بالقتل لا الجاهل
ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع اذ التفرقة
مطبوعة

مطبوعة على احد الحياة الا الرغنة فيما عند الله
مخلاف المحرم بالكد في الحد ~~تتم~~ واما
انتزاع الادب في جات محض فان الحكمين
من العمل بمقتضاه واما محرمي مثله في التظهير
برجم المعترف بالوقوف واحتمال بدله نعمه لانهم
عروض من ادعوى الزنى بها مثلاً بوقف وطاف
ما في لبي من باب اثبات الحكم بالقياس واما
فهم من باب التمثيل والتظهير للاقتباس
قول لاحتمال الخ انه غير مان الاحتمال بقنا لى
سواءه الا التظهير العقلي لا ما يحصل به فلي
لا سراختفناه ومثله لا يقارن في الظاهر
قول انه قال سمع الحسن الخ من ابي الطاهر الذي
لا ينبغي فتح بغيره انه على انها بدل من ما ربح
عامون او غير كبتة الحدة وف اي مضمونه
انه قال الخ ولو قال فما في اسناد الى ان قال
سمع الحسن من ابي منصور ان رسول الله صلى الله
عليه وآله الخ كان اوقفه لان كلامه يوم ان النبي
عليه السلام قال سمع الحسن من ابي منصور وهو
لا يقع فتدبره ~~تتم~~ قيل ومما روي
انما سوفي في اجتهاد انه قيل له الا ترى الى النافع
ومن تبعه بخرايان عقاله فورا ثنا احمد بن
عبد الله ابن مسعود ان الا زدي عن ابي منصور عا

ملكون في امي وحل مقال له محمد بن ادريس الطوسي
اضرع علي امي من ابي و دخل مقال له ابو حنيفة
هو سراج امي انتهى قلت فقد اللذبت
من اشع امر منوعات وابتسمها اوردده ابو عبد
الله محمد بن سعيد الرازي السورقي عن بعض
شايخ عن الفضل بن موسى النخاعي عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي بصير
رحمه سكون في امي وحل مقال له ابو حنيفة
هو سراج امي و زاد يا سادة في خبره و يكون
في امي وحل مقال له محمد بن ادريس هو اضرع علي
الناسي من ابي قال الحافظ ابو بكر بن ثابت
للخطيب السوادى ما قال احرا عبد الرجل
على الكذب وقال الحافظ ابو عبد الله الذي
في الخبران وبيع الاسلام ابو الفضل بن حيدر
في اللسان قال اخاه الرضا عن يوفى التلا مشاة
وقال السهمي و ابو عبد الله الخاشع كذا
و منع من اكمال عن الشرافة ما لا يحصى و اجتمعا
رواية عن بعض شايخه عن الفضل بن
موسى والله اعلم قوله فامر يدع الحمام بتخمة
انه تماعوبه في ذلك قاله انا حملته على ذلك
تبيينها في الاول سبق محرك الموحدة اعاد الذي

تقع

الذي تقع اهما بقية عليه التاجير و مما دل على وصفه
قربية في الراوى ما اسندة للازم عن تقي
بن عمر التميمي كتب عنه سعد بن طربن خفاء
ابنه من امكنه يبكي فقال له مالك فقال له
اعلم فقال لا خير فيك اليوم فقد ثني علمه
عن ابن عباس مرفوعا معلوما و ايضا ظهر شراركم
انهم رحمة للشيء و اعاد ظلم على امك السني
قوله فان يكون للح الظاهر ان مثال قوله
اعترا ترخرج بها الاحاد و ادخلت بها لان ذلك
على الوضوح و لو لم يكن التا و دل كما تقدم قوله
القطع و نفوسا اتفق اعتمدون على انه
اجماع بان صرح كل من الجمهورين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من عمران نشد منهم احد لاجالة
العادة خطأ بجملة قوله او صرح المقل سراده
به القياس للمالي و هو على الراجح ما قطع
فيه بعض الفاروق و القاريه اركان قاضيه
اتفاق فيه فعفا فالاول كقياس الامه
على العبد في تغوير حصه الشريك على
شركه المتفق امور و عتقها على
والثاني كقياس العبد على العوراني اتفق
من المتفهمين الثابت حتى يدرك السن الاربعه

اربعة لا يجوز في الاضاحي العود اليه عودها
 للحد نظير قول حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
 اسم الاشارة واجمع كلمة كوزات عليها التاويلها
 باحد عود او اتمت قوله ولو قال منها كان اولي
 واحترق من ذلك مما اذا ناقض ما ذكرنا فحقنا
 فالتورية تقتضي التاويل على الوضوح ~~تتمه~~
 ذكر غيره من ما يعرف به الوضوح رعا كونه
 للحد ثم اي ضغفه اما من جهة اللفظ كقولهم
 فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه
 فالاحبار عن الجمع بين التوقيفين او من
 الضامع او قوله من الاحكام او نحو ذلك واما
 من جهة معانيها فان يجمع ركة اللفظ والمعنى
 وتفسوره وافر مما مر كذا قال الموه وتقبل
 في حواشي شرح اللمعة عن ابي بصير انه قال انما
 امر او على المعنى ~~تتمه~~ ركة ركاة دللت
 على الوضوح سواء كان ~~تتمه~~ ركة ركاة او انصرف
 اليها ركاة اللفظ فان قلت الذين عليه
 محاسن والركعة ترجع الى الرداة فان بينها
 وبين معاينة الدين ما بينة قال وركاة
 اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
 الراوي رواه بالمعنى فغير الفاظه بالفاظ
 غير

ساق
الحدار

غير واضحة من غير ان يحتل المعنى غير ان شرح
 بان ذلك اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه رعاة لفظه اشارة وضغفه انما هي
 فلا به مع ركة اللفظ فقط من التفسير بان
 لفظ النبي كما حرم به الاضاحي في شرح
 اللمعة ~~تتمه~~ نقل في الحواشي المذكورة
 عن ابي بصير انما يعرف به الوضوح ولان
 للحد ~~تتمه~~ على ما به ضغفه الحسن والثابتة
 وان منعه ايضا ما صرح بذلك راويه جمع
 يلعرف عدد التواتر وان منعه ايضا ما يكون
 خبرا عن امر عظيم تنوخر الاله واعني على
 نقل الاله عليها تواتر بمحض الوجود الجسم
 ثم لا يتقبل منه الا واحده وكون وان منعه
 ايضا ما تضمن احرا طائف الوعيد وتشددها
 فيه على امر صغير وان منعه ايضا ما تضمن
 احرا طائف الوعيد وتكثير التثواب ~~تتمه~~
 عند يعقضي امر اعظمها وثوابا جسيما على
 فعل شيء صغير وهذا ~~تتمه~~ احاد ~~تتمه~~
 القصاص وقوله يقال ان يقيد الا سور يعقضا
 يرجع كماله يروع العقول ويعقضا يرجع الى
 الرقة والركعة نفسها واحقة كماله الفواظ
 تليق برقوله ثم امر ربي اي بطريق الوضوح

في حواشي شرح اللمعة
 عن ابي بصير انه قال

منه شروع في تقم الموضوع ولو عبره كان اولى
قوله وتارة ما اخذ كلام غيره انما جبره ان
بقية الجملة غير صالحة لان تكون خبرا عن
المروي مع عطفها على خبره فلو قال ثم المروي
اما من كلام الواضع واما من كلام غيره
لعان افهم ولجري على الفواعل الصالحة وتقول
كيفية اللف الخ تمتثل للغير مثال ما اخذ
من كلام اللف الصالح حذ الله بنا واني كل
خطئة فانه من كلام مالك بن دينار على ما قاله
ابن ابي الهيثم وقال اليه في مقوم كلام
عبي ان ترويه قال ولا يعرف انه من كلام
الشي في الله عليه وسلم الا من مراسل الحسن
قال العراقي وهي مثل الترخ عندكم ورد عليها
بان لغة لا يعرف الا في مراسلات يحيى
بن ابي كثير وقتل عن ابيهم انه قال اناده
لا الحسن في وقت اثنى ابو زرعة واني
انما يني على مراسل الحسن قال في كذا انقلته
من خطبتي وثنائها ما اخذ من كلام قدامنا
الحكما المتقدمة بيده الداء والحمة راسي الداء
فانه من كلام المعروف بن خالد طيب العرب
قوله والحامل للواضع الخ بقية شروع في تقم
الجب

الجب الحامل على الوضع قوله عالزنادقة بفتح
الزاي جمع زانة يقرها بقوم لا يؤمنون
بالاحرة او بالريوية او من ينطق الكفر
ويظهر الاسلام او من لا يقف بين يدين من
عبد الكونم بن ابي العوجا الذي انشربوا
عنه محمد بن سليمان بن عاي ومنهم بيان الذي
قتله خالد القسوي وحرقه بالنار وروى
العقيلي سنده الى حماد بن زيد قال وضعت
الرفا ذقة اربعة عشر الف وحده بقوله
كيفية المتعود بين كما وقع لعامة بيوت اديان
بتعبه ويترنقه ويترك الشهوات قبل
له عنه موت حتى فلنك فقال كيف وقد
وفت في تفصيل على سحر من حده ثانيا فلما مات
انفلقت بعد اذ اختارت قال العراقي وروى
بته بشون بذلك لترغيب الناس في اعتقاد
الخير بزعمهم وهم منتبون الى الزندق وهم
اعظم الاضلاف فراد الا لهم بحسب ذلك
وفروند قرية فلا يمكن ترغيبهم لذلك
والناس يشقون بهم ويتركون الهم كما بنوا
له من الزندق والصلاح فيثقلونها عنهم لهذا
ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت

الذي من الصالحين في الحديث برويه والله اعلم
بذلك اعمروني للصلاح بغير علم بغير قون
بيننا يجوز لهم ويمتنع عليهم قد لا يعلم ذلك المشاوراه
ابن عدي والعقيلي سدا فيها الصحيح انه
قال ما رايت الكذب في احد الثميين حتى
ينبغي الى الخبر او اراد ان الصالحين عندهم حتى
ظن وسلامته منه ويكلمون فاسمعه على
العديد ولا يهتدون لتغيير الخطا من
الصواب ولكن الواصفون ممن ينسب للصلاح
وان حتى حالهم على كثير من الناس فادبر الحق
على جهلهم بدهة الحديث ونقاده اذ قاموا
باعباء ما حملوه فنقوه وه وحملوه فلتفوا
من موضوعات الزايعين عوارها وكروا
النية اعطه عارضا حتى لو رواه عن
سفيان انه قال ناستر الله احدا فيكذب
في الحديث وروينا عن عمه الرحمن بن مهدي
انه قال لو ان رجلا يظن ان يكذب في الحديث
لا سقط الله وروينا عن ابن ابي عمير انه
قال لو لم رجل في الصحراء يكذب في الحديث
لا يصح والناسي يقولون فلان كذا اب وروينا
عنه انه قيل له هذه الاحاديث المعروفة
فقال

فقال تعشى لهما الجربا بدهة انا حتى قولنا الذكوة
واقاله لما قطعين وروينا عن القاسم بن محمد انه
قال ان الله اعانتنا على الكذايعين باليات
ومثالا من كان يفتن الجهد بك حصة ما روينا
عن ابى عصمة موح ابن ابى سريته امرورزي قاضي
سروينما رواه للكلام نسخة الى ابى عماد امرورزي
انه قيل لابي عصمة من ابى الله عن علمته
عن ابى عباس في فضائل القرآن سورة سورة
ولي عنده اصناف علمته بعدة افعال الخ
رايت الناس في اعرصوا عن القرآن واشغلوا
بغيره الى حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فروعت بعدة الامة بدهة وحيان يقال الى
عصية بعدة اموح المامع لانه جمع كل شئ من
الا الصديق قال ابن مهدي قلبت بعمرة
بن عمير ربه من ابى حديث ثم هذه الاحاديث
من تراها اقله كذا قال وفتنها ازعت
الناس منها ويعكذ احد نفا الى الطويل في
تفصيل قراءة سورة القرآن سورة سورة
سروينا عن عمرو بن اسمعيل قال حدثني
شيخ به قلبت للشيخ من حدتك به فقال
حدثني به رجل بالمد ابن وروحي وفت

الله تعالى احد شئ به شئ بالبصرة وهو حتى يفوت
الله تعالى احد شئ شئ بعمادان وهو حتى يفوت
الله فاحد فقيدي فاحملني بيتا فاذا احده يوم من
المتصوفة وتعلمه شئ فقال بعد التبع عند شئ
به فقلت يا شئ من حدك به فقال لم احد شئ
به احد ولكن اربنا الناس قد وعبروا عن
التوان فوضعنا كهم بعد الحد بغير قرا
تكم لهم الى القرآن وكل من اورد حد بغير
احد ذكر تغديره فالواحد والثنائي والرخي
مخفي في ذلك لكن من انور اناده شهره الثنائي
والواحد وهو ايسر لوزره اذا حال فاطره
على الكف عن سنده وان كان لا يجوز له
الطوت عليه من غير بيان كما تقدم وانما
من لم يعز سنده واورد به يهين الجزم قطاره
انحسر فاني الغاصم الرخشي انصوبي قوله
او شرط العصبه ايجز زيادة التعصب وقوله
كيفن امقلد بن تمثيل للتعصب اوزيادته
فنه فعل في ذلك من يتعصب كما اخفى به اذا
البي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن الخطابي
بن دعنة قال العراقة ان يتعصب عنه ذلك
قوله او ابتاع وهو بعض الروايات كما تقدم

من

من فعل عناقته من ابراهيم مع امهدي قوله او الاغراب
لغضه الا شترها وذلك بان يكون الحد بغير شترها
برانه جعل معان رابوا الخري طقته ليصير
بذلك عن ربا موعوبا فبها الحد بغير شترها
فيجعل معان فاصح وكل حد بغير شترها كما
يجعل معان عبيد الله بن عمرو والحود ذلك ومن
كان يفتعله من الرضا عبيد حماد بن عمرو والنهبي
واسمعيلى بن ابي حنيفة ومهلون بن عبيد الكندي
ومثاله حد بغير رواه عمرو بن خالد الخراقي
عن حماد بن عمرو والنهبي عن الاعشى عن
ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اذا العشم
انحركين في ظميرين قالا نبتة وعم باللام
الحد بغير شترها احد بغير متعلوب قلبه حماد بن عمرو
احد انحركين مجازا عن الاعشى وانما هو
مخروف سهريل بن ابى صالح عن ابى عن ابى
كما رواه شمس في فتحه وهذه احسن ابي الحد
تبع الخراقي فانه قلنا يصح منها كما هو مقرر
في محاربه وهذه الجملة احد انواع المتعلوب
واحد من معصده الا شترها رعا اذا فعل
ذلك يعقده الامتحان فانه جائز كما قال
لنا بيان في قوله وبما يفعل في شرط العصبه

المطابق بيه وبهم قوم شتون لاني المطالب الامدي
كان قابلا بالجلود والسائمة قرونة تنسك
للحق بن محمد بن احمد بن سالم الساطبي وبني ايضا
من اسباب الوقوع الارترائي كقوم كافرا يكتفون
بذلك ويتركون به في قعرهم من لهم ابو
سعيد ابي ابي قاله العراني واعترف علي
بان غير معروف قال الحكم في لسان ابي
ذكره شيخنا في شرح الالوية فسمى كان يعنى
الحق فليجرو ذلك وبني من اسباب الوقوع
الاستحسان والا بتلا بالاولاد والوداقين اي
الناج حقه وسواي كتب ابا درهم وبنى نسخوا
تراويقي ابناء احاد وبهم ما وجد ثوابه
من غير شعور قال العراني كعبه الله بن محمد
بن ربيعة القه امي ورد عليه بقوله اجمع
في اميران عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة
العراني اخصه في احد الضعفا الى عن مالك
عصا به ثم قاله قال ابن عمدي عاتمة حديثه
غير محفوظ ولم ار للمنفقة سمي فيه كلاما
وتحالا ابن حبان يعلقه الاجناس لعله قلبه عن
مالك الكرمي مائة وخمسين حديثا وروي
عن ابراهيم بن سواد شخذه اشرفها مخلوب وقاله
للكم

وقال الحاكم والنقاشي روي عن مالك احاد بضم روه
وقال اللطفاي احاد بنت الضعفا من اصحاب
الزهرري قروا عن مالك انصهي بهذه اكلة
يبدل على ان الالوية منه ~~عن~~ قاله في حواشي
شرح الالوية ومثل في تلك الحواشي عن اسحق
باولاده بوليع ابن السراج قال هكذا ارايت
بخطي وخط غيره من ثقافت اصحابنا عن
شما والذي رايت في ترجمة سعيان بن وليع
بقة ان ابن ابي خاتمة قال سألت ابا زرعة عنه
فقال لا تشغل به فان يكذب فان ابوه صالحا
فقل له فان سعيان يظهر بالكذب قال نعم وقال
ايضا سمعت ابي يعقوب علمني منه شايخ من
اهل الكوفة فاثبت مع جماعة من اهل
المدية فقلت له ان ختك واجبة علينا لو
صنت نقلا واقتضت على كتب اسك لكانت
الرحمة اليك فليق وثقة سمعتها فقال
وما الذي ينفع عاى قلت قد ادخل وراقك
مالي من عده سئل من حديثك قال خليف
السلي في الالوية قلت ترمي بالخرجات
وتسخر على الاصول وتخصي بده الا
وتد عوايا بن كرامة وتوليها اصولك فانه

وراق

يرشق به فقال مقبول منك فما فعلت بما قاله
وقال ابن حبان عن شيخنا فاضلا صمد رقا الا
ابتالي برارقه كما في قصته فهذا يقتضي ان
اباه وكسالم يتالي به وانما ابتالي فهو برارقه
لكن بليته برارقه صارت بليته لا يبي به
فانه صادر برورى مادسه ورارقه في حقه يثبته
عن ابته انتهى قوله وكل ذلك اي الوضع
سائر انواعه عوام باجماع من يعتقد به وفيه
فلايات الاوله يثبتي النوع الذي للاعراب
اذا قصد به الائتمان كما يثبتي قلبه منزله
عنه لقصد ذلك ايضا فانه غير حرام وبالحق
ان القلب تارة يكون عمدا او تارة يكون مكرها
وعقلا والعمد تارة يكون ابد الذاو ينظره
وتارة يكون بسنة عمتي وعلمت وعلا بغير
اما للاعراب واما للائتمان وبه انا اشار اليه
ببعض تلامذة اعم في مباحث القلب بقوله
بعض قلبه السنة على للائتمان ويورد ايداك
الراوي بظيره للاعراب وقد يقصد بقلب
السنة قلبه ايضا الاعراب ادلا بغيره في راو
واحدة كما ان قد يقصد بقلب راو واحدة ايضا
الائتمان وهو محرم الا بقصد الاختيار فقال
الحوالي

الحوالي في حواره فظروا اياه اذا فعله اهل اللوث
لا يتفرقه بشا قال شيخنا يعني اعم وشرط الحراز
ان لا يتفرقه بل يتسوي بانتمها الماحضة الكلام
الثالث لم نجد في الموضوع ما جعل الائتمان كما
ياخت مثلا في موضوعه من علامه كما قاله من
جوارده واحترز من يعتد به عن نحو الكرامة
وبعض ايمتصوفة المهور من الموضوع بقوله
الاذان بعض الكرامة وبعض المتصوفة الخ
استثنا منقطع اذا ما بعد له لي داخلين
يقبله لان الكرامة من سحره لا عبوة بهم
تسبها في الاو الكرامة تشد به ايمها
سنة الى ابي عميد الله محمد بن كرام السجستاني
الغاية المتعلم وبالشدة في قده ابن ماولا
والسماعات وغير واحد قال الذهبي وهو
المجاري على الالفة وقال ابن الصلاح انه لا
يورد عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك
بشعيرهم محمد بن الهيثم وعنه من الكرامة
فما في عن ابن الهيثم وخمسين احدهما كرام
بالتحقيق والفتح وذكر انه المعروف في السنة
بشالحهم وزعمه انه بمعنى كرام ومعنى كرامة
والثالث انه كرام بالسرعة لفظ جمع كرام وحاي

بعدة عن اهل سمستان واطال في ذلك قال شيخنا
يعني ائمة وقران لخط الشيخ بنو الدين الكلي ان
ابن الروكيل اختلق مع جماعة في صلب ابن كرام
فصم ابن الروكيل على انه بسر اوله والتخفيف
واتفق الاخرون على انتمهور فانتدع ابن
الروكيل شهدا اعلى صفة دعواه قول الشاعر
الحق فقه الحق وحده والدين دين محمد بن كرام
قال فظنوا علمه ان اعترفا في الحال وان
اليقين نطقه قال وما كان بعد وهو طويل
رائد الشعر لا في الفقه البسني الشاعر ائمة
الذي يكثر التوليع بالجناس وقوله ان الذي
بجهلهم لم يعته واخي الدين بابن كرام عبد كرام
قال الذي يقبي ابن كرام ساقت الحديث على
بدعته وقال ابن حبان حجة حتى التوط من
الرافعي ومن الاجاد يشه اونها بها وها
القاسي السراج شهت التماري ووقع التمه
كتاب من ابن كرام يساله عن اخاديف منها
الزهري عن سالم عن ابيه سرفوعا الايمان
لا يزيد ولا ينقص فكتبه ابو عبد الله
على ظهر كتابه من حدة بهمة التوجه
الفرج الشديده والحبس الطويل وقال ابن حبان
جعل

جعل ابن كرام الايمان قولاً بالاعرفه وقال ابن
خزيم قال ابن كرام الايمان قولاً باللسان وان
اعتقه الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذي
قلنا هذه انا فنحن نحض في الهدى الاينقل
من النار قطعاً فاشي بنفع ابن كرام ان سمي
مؤمناً ومن يدع الكرامية خولهم في المعهود
تعالى انه جسم لا على اجسام وقد سجن بنيا بوم
لا جز به عنه فثابتة اعوام قال ائمة وقال
المالك قيل ان اصله من مزمار ونشا بسجستان
ثم دخل بلاد خراسان وجاورد حاكم حتى سجن
وما شافه به عنه حبه طاهر بن عبد الله
بن طاهر قلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع
الي نيبابور تحسنا محمد بن عبد الله بن طاهر
وطا احسنه فكان يتابعه نزم الجحيم ونحو
للجان انا دن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم
ان ائمة من عنوي ثم ما اطلق لقول فلتكن بيت
ائمة من وعان فيناي رجل حتى الطق بهم
تقال له معجم فنزهاه الفقيه نصر فقا
انما الى القاطن هو قراي معجم بعد ذلك في نوره
ان في زياتها يطا قية نبات المرجسي
فاستحمت منه يده فاخذ منه شيا توجه

اصوله في العادة فقال له العقيد نصر الذي قلده
لك تعبير رويك ظاهرا حتى رويك ظاهرا
قال ابن عمير وما دخل القدر في سمع الناس منه
حد ثنا كثيرا مما اياه انبان فانه عن الايمان فانه
لحمه ثلاثا ثم قال الايمان قولهم فلما سمعوا
ذلك خرجوا الكفرة التي كسروا عنه ونفاه
والى الرواية الى زعم فمات بها قال الذهبي
سنة خمس وخمسين ومائتين وعكف اصحابه
على قبره مدة وقال القاضي عصبة الدين في
امراة في السنة في شرحه وقالوا اي الكرامية
الايمان قولك الذي الازد بك اي الايمان
بقول الاقرار الذي وجد في الازد عين قال شيخ
لهم الف برهان وهو بان في الكل على السوية
الايمان الذي واما انما خلق مع كعبه واما ان
الايمان الردة نساك الله العاقبة استين
الثاني اعلم انهم احتجوا على ما ذهبوا اليه
بان الكذب في التزغيب والترهيب للتي
في الله عليه واما لتكون مجريا لترهيبه لاهله
والكذب عليه انما هو وان يقال له ساجرا
ومعترقا او طودا لا يستكسوا في ذلك بظاهر
غير من كذب على مستعمله الفصل به الناس في

مقوله

مقوله من النار وتبليهم به سرور ولا في ذلك كذب
عليه في وضع الاحكام على ما اتاها الله ثم
يقوله لان التزغيب الخ وبيان انه ان التزوا
والحقا معكم ان من احكام الشرع فان التزوا
انما بشرت على واحب اوسمة والعقاب
انما بشرت على الحرام وهذه ثلاثة احكام
من الجنة ويتضمن ذلك الايمان عن الله
تعالى ما الرعدة على ذلك العمل بالتزوا
او العقاب وذلك باطل بولان لفظة ليضل
به الناس اتفق الامة على ضعفها وتزوير
فتوليها فاللام ليد للتعليل لم يكون لها
معهم خبر قبل اللقاء كما في قوله تعالى
فالتخطوا ال حرمون لم يكون لهم عهد واخرنا
لا يهر له بل تقطوه لولا او للتا كذا كما في
قولهم من اظلم ممن اخبرني على الكذب
ليضل الناس بغير علم اذا قرأوه الكذب
على الله تعالى محرم مطلقا سوا قصد به
الافلال او لا ومن له في الموضع في
الموضع الموضع في التزغيب والترهيب
عن ابن عباس في قصة بل السور السابق
وقد عن ابن عيسى وكذا احد بث اي السابق

ومنه عن رجل من اهل عبادان انه يقول قال العم
 في شرح قوله عليه السلام واللام لانك سوا على
 تانه من كذب على فليبع النار بسواعام في كل اذ
 نطق في كل موضع من الكذب ومعناه لا تنصروا
 الكذب الى ولا تعرفوه لغزله على لانه لا ينصروا
 ان نكده له لانه عن مطلق الكذب وقد
 اعترق قوم من الجهالة فوصفوا احاديث في
 الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب
 عليه بل فعلنا ذلك لتأييده شريعته وما
 رد وان تقر بانه فيبي الله عليه وسلم ما لم
 يفلح في الكذب على الله فنعاننا
 حكم من الاحكام الشرعية سوا كان في الاجاب
 او الكذب وكله استجابتهما وهو الحرام والكلوه
 ولا يعتبر عن مخالف ذلك من الكرامة
 حيث حوزوا صنع الترغيب والترهيب
 في تبييننا ورد في القرآن والسنة واجمع بانه
 كذب له لا عليه ونفي جهل باللغة العربية
 ومثله بعضهم بما ورد في بعض طورت
 له في زيادة لم تنبذوه هي يا اضرجه
 البراز من حذوه ابن مسعود يخط من كذب
 على ليضل به الله في قوله اخذوا في صلوات
 وارساله

وارساله ورجح الارقطيني والحاكم ارساله واضرجه
 الازمعي من حذوه بك معاوي بن مسعود سنة ضعف
 ومعاوي فتقديس سورة ولست اللام فيه للعادة
 بل للتصحيح ورواه كما في قوله تعالى ومن اظلم
 ممن احمري على الكذب بالبضل الناس بذلك
 والمعنى ان مال اسره الي الضلالة اذ هو من محض
 بعض احراد الوهم بالدين ولا معهوم له كقول
 تعالى لا تاخذوا الربا اضفا فامضا عفة ولا تنقلوا
 اولادكم اذ كان اي خيرة فان تنزل الاولاد ومضاعفة
 الربا والاصلا في قوة الايات انما هو
 لتاكيد الامر بما لا يختصا من الحكم بها انتهى
 قوله في الترغيب والترهيب اي في بابهما
 مما سنه ان الكذب بينهما قال الامام ابو بكر
 محمد بن منصور اسمعاني ان بعض الكرام
 ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيما يتعلق به من الثواب والعقاب
 ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
 انتهي ومنه بعد بيان السابق ان ابن
 حبان والبيهقي في الترمذي والترمذي والترمذي
 كما ان تعليقه كذلك قوله وانفقوا الى
 العلم بما يحتمل من عدمه من ذلك وايضا نظروا

قالوه من انه كذب لا عليه ومعه الظاهر قولي
من الكتاب يوجب كيبرة قوله النور قد اختلفت
الروايات بينها فيروي انه مريض الله عنهما انهما تح
تع الشرك بالله وقتل النفس فيموت وتذق
الحمص والزيف والخوار من الزحف والسم وكل
مال اليتيم ومخوف الوالد من الكلمين والاطداد
في الحرم ونراد ابو هريرة مريض الله عنه اكل
التوت ونراد عاى رضي الله عنه السرقة وشرب
الخمر وقتل نافعان عقده به مثل عقده شي مما
او اكثر منه وقيل كل ما شرعه عليه الشارع خصوصاً
وقيل كل سمية امر عليها العقده فهي كيبرة
وقيل ناسفها من مريض صغيرة وقال صاحب
الكنانة للفقير ايها السمان افناقنا ان لا يعرفنا
بدا نقتلها وكل سميعة اضعف الى ما قوتها
فهي صغيرة واذا اضعف الى ناسفها فهي
كيبرة والكبيرة اعطقت وهو الكفر اذا لادى
البر منه ان يرضى في جمع الجوامع وشروحه ما يفت
وقه اضطرب في الكيبرة فليلقي ما شرعه
عليه لمخوفه في الكتاب او الوجه وقيل هي ما
فيه فقه قال الرازي ويؤم الى ترجيح بقوله
والاول ما يوجد لا كمنوع وهو الا وحق بما ذكره
عنه

ساق في روى
ابن عمر رضي الله
عنه
الكتاب

عنه تفصيل الكتاب يروي قال انا ما يوافق الانبي
والشيخ الامام والدا عمه صلى الله عليه وسلم ومغياً
الصغار ينظر الى عظمة من عصي به عز وجل
وتدانة عقابه وعاد بقوله انما في تعريف النور
بدل الكتاب يروي في الحنة البر الكتاب يروي كتاب
الحنة لان بعض الاء نروب لا يستدح في النور
انتقاداً والمختار وفاقاً وانام الترسيم انها كل
جرعة ترون بعاد الكسرات مرتكبها بالدين
ورقة الدمانة وبفدا بظاهرة بنتنا ولا في
الحنة والامام انما ينطق به ما ينطق النور
انما هي التامل لثلا والعبيرة فقط كما نقل
انهم استروا ما نسم بها مثل من الترسيم الاولين
وما كان ظاهراً على من التواريف انه تعريف
للعبيرة مع وجود الايمان به اللهم في نبيدها
بما يابى اللغو الذي نصر اعظم الء نروب فقالت
قال القتل والزيف واللواط وشرب الخمر ومطلق
الكر والسرقة والنعيب والتذيق والسمية
وشهادة التورود والتمين الفاجرة وقطيعة
الرمم والعقوق والخوار من الزحف وما اليتيم
وجنابة الكنل والورون وتقدم الصلاة وتأخيرها
والكذب على النبي صل الله عليه وسلم وصوف الامام

وسب العناية وكتمان الشهادة والرثوة والرياسة
والعبادة والسجادة ونسخ الرقابة وبiasi الرحمة
والسخرة والظها والظمة المنزيرة والعمارة ونظير
من تصان والعلول والممارنة والسحر والربا وادمان
الصغيرة انصهي وقد اطلنا السلام عليها حتى
شرح النبوهة قوله وبالبح ابو عمير الجربني وخبر
عن عمير بن الاقصاب ان ابا اسحاق الكلابي قال
سئل الله عليه وسلم كغزير بل لا يصفو صفة له وانه
لا يكثر احد يدعه من اهل القبيلة فحينئذ انزل
علام الجربني فاشار اليه الشيء مر محي الله تعالى بلوط
بالبح الى تاول بل كلام الجربني وان خرج محي
انما لقوة في الرجوع عن الطاعة عليه صل الله
عليه وسلم والتغير عنه وحاشي تاول ان يفتاحي
عقله سخلا في الكراميه وثني معهم قتل وانفقوا
على تحريم روايه ابو صرغ اي يعني ان العلماء
انفقوا على تحريم روايه الكرمي صوع كس كان
عالم يوصف في جمع احوال سوا ان في الامام
او في القاصص او في السير او في التفسير او في
التريفة او في التزييف او غير ذلك الا في حال
كون مقرونا بما في ان موضوع اوله ب او باطل
او مختلف عليه صل الله عليه وسلم او موضوع او محو

الحديث

عدا قول لقوله صل الله عليه وسلم ان اعمال المقبول
مر واية الكرمي صوع بل فيه دلالة على انه من ذلك
لان قضاة علماء طهران لعمرة بنسوبة نعلم الوضع
فلا يظهرونه بحزبهم روايه باطن انه موضوع
ويجوز له اثبات دلالة على تحريمها لان معنى قول
يروي مينا للمنفرد يقطن كما نضوه نذ لك
العلماء ويقولون لحد في شهر من الفتح الذي جهناه
نعاله وقوله فهو احد العا ديين حرور وانه
التثنية والجمع نفسه التثنية باعتبار
المتنوى والناقل والجمع باعتبار قوله الناقلين
والله اعلم فان قلت تفصه للحدوث الجمع
ولم يجمع البيان قلت مجموع اذ قوله لحد العا ديين
يرشد الى عدم البيان فاما العبدين فالانتم
الي الكذب والله اعلم قوله اخبره مسلم
اي رواه في صحيحه قول وهو ما سبق للإمام
نظرا لان الذي فصل بنسبة الراوي الكرمي
لا التعمير الثاني وقد يقال ان قوله وهو
راضع للمردود من حيث رده اي بما يكون رده
بمعالم قول هو اعمروك في مثله انصهي ويث
فد قة الكرمي عن غيره عن غيره عن غيره عن
بلور حد فيه عمرو بن عمرو بن جابر الجعفي عن

الحادث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن
 العجلي عن ابي صالح عن ابن عباس قال ولله
 سلمة الكذب لا الذهب انتهى قوله والثالث
 الخ ان قلت بطلاقه من الموضوع للثالث وما
 بعده اي العبد كما قد رزق للثالث قلت
 لقرب ما قد رزق منه وما بالعهد من تقدم
 وقد رزق مع الثاني لبعده مما شعره قوله
 على راي لفظ مسنون في المتن قد رزق في الترح
 ما ازاله تشويبه وهو جاف كما مر مراراً بل الت
 قد التزمه تقول الكمال الا لا ينق بالبح ان تقول
 على راي هو راي في لا الخ من غلط ما اطلقوا
 عليه كما مر جوابه تنها في الاول اعراضاً عما في
 مخالفة من هو احفظ منه واصح فالتنكير
 عنه صاحب هذه الراي العبد الذي ليس في
 رايه من الشقة والخط ما يحبر تخروده
 الثاني يعني على راي من شرطه منه الخالق
 ان يتكلم في مثل هذه او ما بعده يسمي بالحق
 ما على انه يخطون العادة على كل قاطع ويحتمل
 انه يسمي بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع
 الخ اي يسمي بالمتروك اي ما يشرط اليه قوله
 ثم بعد ذلك بغيره منقوذاً فيه اشارة الى وجه
 الشا

الشاه قوله وانما اضع به اي انما صرح في المتن
 بقوله من الروم ولم يتعل والسادس كما قيل عن
 قوله لظهور الفصل تنبيهه قال اعزى في
 الاطراف والروم قارة يكون في القنط ونازة
 يكون في القنط ونازة يكون في الكتابة
 حلفه واطلاق اعصم صادق بالجميع قوله
 ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه فصرح بتعريف
 وفي كلام الخواص ما حاصره ان العمل به
 اتبع منها على انبأ بعبارة طراف عملية
 واشتق منه واقطع منه ان يقال بقرحة
 ظاهره السلامة اطلع فيه بنوع التخصيص
 على قاطع وبالجملة انما يعقل الوجود من اوجه
 ليس للمخرج منها مدخل مثاله حديث ابن
 جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عبيدة
 عن سهل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة
 مرعياً من جلس مجلساً فغير فيه لفظه
 فقال قيل ان يقوم سبحانه اللهم وتحمده
 الحمد بصفان موسى بن اسمعيل الخ خري رواه
 عن ربيعة بن خالد الباقلي عن سهل
 امه كور عيني عيون بني عبدة الله وبهذه الحال
 التمازي فقال هو مروى عن نوري ابن اسمعيل

واما سوسي بن عثمينة فلا يعرف له سماعا من سليل
 انشبه في قوله واولية الظاهر ان صحته للمعنى
 السادس وقوله من وصل الخ بيان للبر في قوله
 او منقطع الخ عطف على سوسل فوصل واحدا على
 ايضا وقوله او ادخله في حد الله عطف
 على وصل كما ان قولك او لمزدك كذا وكذا
 ان الارسال الجاهل والقطع الجاهل والادراج للجاهل
 وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المهور
 اسم الولاية وانما يطلق على ما كان منها حقيقيا
 مع سلامة الهدى بها ظاهرا انتهى
 الاول في العلم من يطلق اسم الولاية على كل
 قادم من نسق را او غفلت او جرحه ومنهم
 من يجعل الوصل بالارسال والرفق بالوقف
 ومنهم من يطلق الولاية على غير قادم كوصف
 الشق بالارسال من لم يغتره ولا سرخ وقد اطلق
 التورية على الشق انه علة فان اراد ان علة
 في تعطل الفل به فقريب لكن خلافا
 الاصطلاح وان اراد ان علة مباحية لصحة
 الحدوث فهو مجموع ادبي الصالح كثير من الحوادث
 القصية المنوخة الثابت كثيرا ما يحيى الولاية
 في السنة وقد يحيى في اكثر وعالي على تارة تكون
 قادمة

قادمة وتارة لا تكون قادمة بيان بمتونة والند
 ويغرى الاختلاف والمجرد ان يكون الاختلاف
 في تعيين واحد من شقين كحده الله الحيوان
 بالحيوان فان عاي من عهد الطنائني رواه
 عن عمرو بن دينار وهو عمه لم يحسنوا عن
 ابيه عمه الله ابن دينار لكن خلافا في
 قلا فلاح وفي الاعلال في الله ومثال الاعلال
 في الامتن حد لله في قراءة الهل فان حمدا
 كما مع قول اسي صليت على النبي صلى الله
 عليه وسلم واي بكر وعمرو عثمان مرضى الله
 عنهم قفا فما يتضمنون بالحمد لله وبالعالمين
 فان ان اسما في الجملة تراد منه فلم يكرهوا
 يقتضون الصراحة بسم الله الرحمن الرحيم وهو
 محظي في ظنه عنده الشاخصه ورواها
 اسي محظول عنده الشاخص عاي اهدريت ترون
 مقرواة ام القرآن قيل السورة بعد بقا لا على
 انه عاي بن تركون الجملة وقد سئل اسي عن
 ذلك فقال لا احفظه فيه شاذ الماصلي
 ان الاعلال لا يراد به العلة في الادام بوجه
 مرجع ويأتي في قوله اي ان بقا الحكم متنا
 وشرحا قوله او ادخله في حد الله في حد الله

ولا فتاوهوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن
الذي هو الله يظن ولا يجسر او لا تنافسوا ولا تمانوا
واكروى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه
وسلم في متن لا يتباعضوا ولا تمانوا ولا
تدثروا عمرو بن عمرو عن مالك عن الزهري عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدح لهما
ابن سيرين روى ذلك عن مالك وصيرهما
متنا واحدا ابان ذواحه وهما منه كما حرم
به للفظ قال وخالف في ذلك جمع الرواة
عن مالك قوله من الاشارة القادحة ببيان لفظ
ذلك وافصح به غير القادحة كما في حقه تحت
المعان بالمنار السابق وقول وتفضل بحرق
ذلك اي وصل الامرل وفاسق وتعبيره بكثرة
التبع مطابق لا اعتبارا للفقهاء ولو
قال به لكانت تحصل فتصير تلك القرابين الاله
على ذلك الى التبع وجمع الطرق كان اول
وجمع الطرق اي لمطلع بها على خلاف
او تفرورا وفتن تلك القرابين التي قامت
عنه ويجهل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارباك او رضع او وقف عليه

ابن سيرين

ابن سيرين امتن على ما له لعدم علمته شي منها على
ظنه قوله من اعمول اي المتوسع التميمي بذلك
وتبع منه ابن العملاق حيث قال ولا يقال
منه معلود لانه مراد ولد عنه اهل الحريم
واللغة وان اشبه كثير من اهل الحد
والاصول والعلام والحروف وانما يقال له
معلول انتهى ووافقه المتروي قال الحوائج
والاجود في تسمية المعلول لان المعلول من علل
كله او انما سماه اهل اللغة بمعنى لهما
بالشي وشواه به من تعليل النبي بالطعام
قال يعقوب ومراوده ان معلول جود من معلول
اذ لا جوده في معلول الحقة من حيث استعماله
في بلد المعنى وقال الثمان معلولا موجودا به
غير في غير بقية الكتاب بل قال انه الاول لوقوعه
في عبارات اهل العن للترمذي والحاكم والدارقطني
وابن عدي واللبكي مع ثبوته في اللغة قال
شيخ الاسلام معني ومحمود صحة على من لم يحفظ
لكن الاعرف ان فعلاه ثلاث مرقد معني
فلا جود المعل كما قال الحوائج وان كان المعلول
اولي مما انتهى تنبيهه قول فلهذا
هو المعلول جراب الشرط وانما هو خبر مبتدأ

الا ان ظاهر العبارة يوم ان الوهم المطلع عليه
بالطريق اية كورد هو انما هو العمل وليس كذلك
وانما العمل بقوله الذي اطلع على الوهم
اية كوردنا ونا ويا له فعمل بقوله الوهم هو العمل
سواء جمع ثمن او سنة والله اعلم قوله ملكة
اي كيفية راسخة في النفس وصحة ما سعى
العمري فعلق بها بالانسان سنة او الباطن
معنى في اي ملكة في تمييز الانسان بينه وبين
خالها اي ملكة خاصة تسبب ما رتبه
الانسان في قوله لهذا اي اية كورد في العوض
والدقة واختصاص الاطلاع على من قامت
به الاوصاف اية كورد لم يتعلم منه الا القليل
لغاية من اجتمعت فيه الصفات اية كورد
من اهل بقية الثاني قوله وقد تقتصر عبارة
العمل الخ هو اسم فاعل وخاله على انما
استرنا الله انما ان العالم قد يعوى لعله
بالعلم فيحتمل بها ويخصي للكلم مما حرم
به من وصل او ارتكاه او انقطاع او وقف
وقد يتعارض عليه الظنون فيحتمل عن
الكلم بقوله الى ذلك وعنده اجتنابا
تبيينه ان الاول قال ابن مولي معروفه علة
للادب

للادب ابهام لوقلت للعالم من اين لك بقية
لم يكن عليه حجة الثاني قاله بقوله احسن
كتاب جمع في الملل كتاب ابن ابي بختي واهمها
كتاب الازقطن وقد الف اعلم في العمل
كتابه الزهر المقلوب في الخبر المقلوب والله
اعلم قوله كالحبر في الخ اي كما يحرم بنصر
الصير في حرة الودع او الابد بنا واورواها
وتعصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه
وقد احاد في التمثيل ما شامخه الله
قوله ثم انما الف صرح به مما قاله الش في ثم
الوهم وتركه بعنا العلم باعنايته واطلق
في انما لغة لتدل صدورها من اي راو كان
في الرواة قول هو مدوح الاسناد اي يسمى عرفا
بذلك تنبها ن الاول اعترض على اعلم
بان الواضع بين التغير بقوله وليس هو
مدوح الاسناد بل مدوح فيه فتعبيرة غير
قوية انتهى وقد فتح بان فيه من قوله
فالواضع فيه ذلك التغير بيجه ولا شك
ان الواضع بيجه ذلك التغير بقوله مدوح الاسناد
الثاني اعترض على اعلم ايضا بان في الف
بغير تغيير الاسناد في السبب والحق ويدح

بان السب الخالفة للكلمة والسبب التفسير الخاص
ومعنى القوة جزئية ولا شك ان تحقق الجزئي
يبقى الخارج لتحقيق العلي فكانت قامة
وذكر راجعاً اشارة اليه الثالث الظاهر
ان اليانق سواد منه معناه انصه رى الوقت
ويمكن قوله بمعنى انسوق وعالي على كالمواد
منه الا سناد بعرضه انما يقابل قوله وهو
اقسام انفسه خبر بان يفيد انما هي اقسامه
محصنا وحده في الخارج بالا شعرا والتبع انا
بحسب النقل فلا يخصصها كما لا يخفى قوله
الاول ان يروى جماعة الخ مثاله حد يث رواه
الترمذي عن نبيه ارض عنه الرحمن بن مهدي
عن سنان الثوري عن واصل ويصنور والاعشى
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قلتم برسول
الله اى الله نب اعظم لله يث ومكارة ارواه
محمد بن طير العبدى عن سنان فيما رواه
الخطيب مرواه واصل بقوله حد وجهه على
روايه يصنور والاعشى لان واصل لا يكره
عن عمرو ايل عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
كما رواه ذلك شيخه ومهدي بن جعفر

ومالك

ومالك بن اسحق بن مسعود بن مسروق عن واصل كما ذكره
الخطيب فان ابا وايل اخذه عن ابن مسعود
بواسطة عمرو بن ادة وبني زوان وغير واصل
عنه ويروى عنه اخري وبني زوان واصل
عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاستاذ
سما عني بن سنده القطان في روايته عن
سنان في فصل احد هما من الاخر الثماني في
صحيحه في كتاب الجهاد بين عن عمرو بن
علي عن يحيى عن سنان عن منصور والاعشى
علاهما عن ابي وايل عن عمرو بن عبد الله
وعن سنان عن واصل عن ابي وايل عن عبد
الله بن عمرو ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن
علي قد كره له لعنه الرحمن وكان حد ثنا عن
سنان عن الاعشى ويصنور واصل عن
ابي وايل عن ابي سرة يعني عمر افعال دعه
دعه وللعمري في كلام قوله ولا يبين
الاختلاف انما لو بين فتا كلفظ فلان كذا
وزاد فلان كذا او حة في منا فلان كذا كما يفهم
سأله كثر الم يكن من ادراج الا سناد في شيء قوله
الاطرفا مستثنى من بقية من ذلك عليه اخبر الكلام
اي ان يكون له يظن عليه عنه واوبه با سناد الاطرفا

وقتيه ولحقى ابى جهمي وعنه قال القليل
وقروهم فيها ابى الى سوسه على نالك عن ابى
شهاب وانما يروونها ما لك في حد يشغني
الى الزناد ولوروي ابى الى سوسه عن نالك
لقد يثبت من هذه احواله مما كان متا لا حقا
والله اعلم بقوله الرابع ان سوف الخ جعل
بعضه من مدوح الاناد وثقدهم لنا ان ابى
الصلاح والحراحي معلاه سوعا من الموضوع
والظاهر انه لا يخالق لاختلاف اكد ركه
من راي انه يبع للنبى مالم مقال حوله
من الموضوع ومن راي ان ذلك لند لى سوقا
لورانه اكد كور الخ حوله من مدوح
الند ولعل الاول اخرب للمصواب وبالحق
لثلاثي منه في الغرلة سوه لعدن وقد
سرت اخيرا لانت احروا الله اعلم بقوله
فيعرف له عما رضى فيقول كالامامى قبل
نقيه الخ مثاله حد نفع رواه ابى ماحه عن
اسمعل بن محمد المطلحي عن نأ بفع نى سوسى
الزائفة عن شريك عن الاعمشى عن ابى سفيان
عن جابر سوسه عن كثر من صلواته بالليل
عن وجهه بالنها وقاله ابو حاتم الرازي كتبه

عن

عن ثابت قد كرهه لاني عن فقال الشيخ يعنى
ثا مثلا باسى به والحد بفع منكر وقال ابو
حاتم والحد بفع سوسه وقال الحاكم دخل ثابت
ابى سوسى على شريك بن عبد الله الغاصى والتمس
بين يده وشريك يقول ثنا الاعمشى
عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدعوا الحين
بل كنت ليكنتم انتم ماى ما القاه عليه فلما
نظر الى ثابت ابى سوسى اثنا سكونه قال
عما رحاله نى كثر من صلواته بالليل حتى
وجهه بالنها ولولم يرد اليه بفع وانما اراد
ثا ثنا لورده وورعه حطين ثا بفع انه
روي بفع الحد بفع سوسه بهذه الاناد
ويان ثا ثنا حد بفع عن شريك عن
الاعمشى عن ابى سفيان عن جابر وقال
ابى حبان وبفع اقول شريك قاله عن
حد بفع الاعمشى عن ابى سفيان عن جابر
سعود الشيطان على قافية راسى احد لم
قد درجة ثا بفع في الخبر سوسه من جماعة
فينا واحد فتوايه عن شريك فعا بفع
سوسى اتمام الحد بفع وقال ابى عبيد انه

حدثنا منكر لا يعرف الا بتأليفه وسوقه منه
 القضاة عند احمد بن محمد بن جرير وعبد الله بن
 شيرازة الشريكي وانهنق بن شوال العاملي
 وسوسى بن محمد ابوالطاهر بن محمد بن سبي قال
 وحده ثنا به بعض الضعاف عن من حوى به
 وحده ب فانه من حوى به ثقة قال ويلحقني
 عن محمد بن عبد الله بن عثمان ذكر له هذا
 له الله عن ثابته فقال باطل الله على
 ثابته وذلك ان شريكاً كان سواحا وكان
 ثابته رجلا صالحا فبينما هو يقول ثابته
 دخل على شريك وكان شريك يقول ثابته
 الا عمن عن ابي سعيان عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لتوفى خراي ما يتنا
 فقال بما رجه من كثرة صلواته بالليل
 من وجهه بالزهد فيطن ثابت لمغفلته
 اذ يفة العظام الذي قاله شريك به من
 الاشارة الذي خراه تحراه على ذلك وانما
 ذلك قوله شريك وقال الضعاف انه حده
 باطل ليس له افضل ولا يتاسق عليه شيعة
 وقال عبد الغني بن سفيان عن من حدث
 به عن شريك فمهر غير شريك وثابته قال اني
 سعي

انظر المرقع بين
 حه ثنا واخبرنا
 راينا فاول
 من احده ذلك
 في حاشيته على
 التاميل ايضا

ابن معين في ثابته هذا انه كذاب انتهى كلام الرازي
 فصرح بانه مدح على ما قاله ابن حبان وبان
 موضوع على ما قاله ابو حبان وقد حرم في الامن
 بانه موضوع لم يعضه وصفه وانما وقع بطريق
 السهر والغفلة ومثله ما صده ربه في الشرح
 وقال ابن الصلاح انه يشبهه الموضوع قوله وهو
 من يقع في الامن الا يعترض بسو حدين احدهما
 ان المدح في الامن هو الواقع لا الموضوع به
 وثا بنهما انه سبطن على المدح في الاخر
 لانه لا يطلق علمه انه في الامن انتهى عناه
 ولطاب عن الاول بانه الاصل وان يقع
 احوال مدح الامن ان يقع على ان الحدة
 عن الثاني اولى الاول وعلى الثاني بان في
 للمصاحفة فيصنف في العلام بما في الاول
 وبما في الاثنا وبما في الوسط اذا مضى حبه العرفية
 في ذلك والله اعلم قوله فتارة تكون في
 اوله الخ مثال ما ادرج في اول الحديث ما رواه
 الخطيب من روايته اني قطن وشجاعة فوقهما
 عن شعبة عن محمد بن زيار عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا
 الموضوع قوله اني تقريرة وصل بالحد

الموضوع بل لا يفتق
 من النار بقوله اسعوا
 الموضوع الخ

في اوله كما ينقله من رواية الهادي في صحيحه عن
ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي بصير قال اسبغوا الوضوء فان انا
القائم صلى الله عليه وسلم قال ومن للاعتقاد
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن
الرهتم وشبابه بن سوار في روايتهما بهذا
الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك
ان قول اسبغوا الوضوء سلام الى بصيرة وقوله
ومن للاعتقاد من النار سلام النبي صلى الله
عليه وسلم ومثال ما ادرج في وسط الحديث
ما رواه الهادي قطني في صحيحه من رواية عمه
الحسين بن جعفر عن يونس بن عمرو عن ابيه
عن سيرة بنت صفوان قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انتبه
او رقت فليتبوضا قال الهادي قطني كذا رواه
عنه الحمزة عن يعقوب بن يعقوب في ذكر الاثنين
والرفع وادراج في ذلك في حديث سيرة
قال والحسنون ان ذلك من قول عمرو بن
موسى وكذا رواه الثقات عن يعقوب بن
ايوب السخاني وحماد بن زيد وغيرهما ثم
رواه في طريق ايوب بلعقل من مس ذكره

فليتوضا

فليتوضا قال وكان عمرو بن قيس اذا مس وضعا
منه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب
تعد عنه الحمزة بذكر الاثنين والرفعتين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول عمرو بن الربيع فاذا روي
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد واثوب انصهني وناقضه العراقي
ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا
صفيان بن يحيى بن الحر عن ابي بصير
قال اخذت علسة بيدي فحذتني ان عمه
الذي ابن سعد اخذت بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذت بيده الله تعالفا
التصدي في الصلاة قال في ذكره مثل
حديث الا تمشي اذا قلت بقاء الوضوء
بعد اضعه فضله صلاتك ان تقرأ ان تقرأ
فيقول ان شئت ان تقول باقعة فيقول
اذا قلت الخ وصله من يقرأ بن معوية ابو
حسبة بلله فيكون في رواية الهادي داود
مقدمه فقال للحاكم قوله اذا قلت بقاء ادرج
في الحديث من كلام عبد الله بن سعد وانه انا

النور في الملاحة اتفق المفاظ على انها
حد حة وحقه للبرهان في المحرقة قول
وهو اي وقوعه في الاحترار اكثر منه لظهور
عن اقتضاه ظاهر علامه العرائق انه لا
يكون الا في احترار تسمى قال اني دقيق
للحند في الاقتراح وما تضعف اي يقرب
منه الطريق الى العلم بالادراج ان يكون مديرا
في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
لا سيما ان كان متقدما على اللفظ الحسري
او يعطون عليه سواء العطف كما لو قال
من من انهم او ذكره فليتوضا بتقدمه لفظ
الانثيين على الذكر فلهذا تضعف الادراج
اي معرفته بما فيه من اتصال بقوله اللفظة
بالعامل الذي يقوم لفظ الرسول عليه
السلام وقوله وهو الاكثر اي من ساير وجوه
الادراج ويلى له الادراج في الاول وانما
الادراج في الوسط فبجها اقل من يقين قوله
لان يقع الخ قاله لا يصح تعليلا لانه
لا فرق انتهى وحقه قول اللما
في صلاحته فليلا كما ذكره رغبة للتحامل
انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق

اد

اذ الغالب في الادراج الواضع في الاحترار العطف
المشهور بالتجربة وعلم الاستقلال المعطوف
مخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على
الاغتنابه فتعمل على ان من علام النوة
وكذا اما في الوسط على انه يمكن حمل العطف
على مناهة اللغوي وانما ان الحجة المتأخرة
تكون على المتقدمة بتعبه او تفسير
عربي او نحو ذلك فتأمله قوله او يد مع
توضيح اي وضاه ويقال يدس بالشيء
يدل الجيم ومنه قوله اذ ذلك اذ جعل الرضا
ندم شي اي ندب مع قوله من علام الصابة او
معدم حده اشارة الى ان المراد المحفوظ
اللغوي لا الصناعي وهو تصرف الصافي
ومن الامثلة التي ذكرنا بها الاحكام التي
ذكرها بعلم ذلك قوله بمصرع من ما فرنا
الدمج به علم ان البال لاصات على حالها
وتد تحريفها المص فقه تغلق عنه انه
قال الباطن ان تكون بمعنى من او بمعنى
مع قال قلت اما انتم الربي بمعنى مع فراد
لمواضط بسلام وقد دخلوا بالبحر واما
بمعني من فلم اقول عليه انتهى قوله

بفان اعجب فان كان مراده انه لم يقين على
قائمه فبقاه قاله الاصمعي والفارسي والفتي
وانى بالله وعزى للكونيين وحملوا على
عينا شرف بها عبادة الله اى منها وحمل عليه
الشافع قوله تعاف فاصهوا مووسام وعلمه
بني من قبله في نسخ بعض الراس في الوصف
عما قام عنده من الادلة وليس يقره بعبارة
الشهرة فمما وان كان مراده انه لم يقين
عليه في كتب العربية واللغة فهو لا كور
حتى في متن التوضيح لا من مقام الانصاري
وان كان مراده انه لم يقين على دليل موجب
ومعينه فامسألة اجتهاد في بلى فيها الظن
وامثال ان اكد طور ان طاميران في ذلك اذلت
من نابل الاعتقاد التي تطلب فيها القطع
والتي من ادعى الجواز في من اى الكسوة
في رده على الشافعي ان معنى الباعث في
التعميق لا يتعرف في اللغة فلو انشأ
في ذلك لكن مما رده الناس عليه بنقل
الشقات الوه وادى في استقامة المعنى
عليها نظر ويمكن التوجيه بنهين الراجح
حتى التفسير اى بتصوير المعروف المعروف

والله

والله اعلم فان قلنا ما مثالا وصل اعرفون
بالحرف نوع قلنا ما بالفتى في حده بيت الشفاه
من قوله وهو البضع بالبيع ولذا ما ذكرناه
من قصة ثابت من كثره صلواته باللكل
صن وحمله بالنها من قول من غير فصل اى
الهدية وثبت وتبين ذلك اعمد في حده بان لا يات
بما به لعل على تمييزه منه بصرح قوله
او اشارة وذلك بان لا يذكر قابله ولا يات
بما يشير الى ذلك فليكن على من لا يقين
حقيقة الحالة ويتوهم ان المحموم مرفوع
تتمه به الادراج والمامل عليه اما تغيير
عربية في الخبر كمد في النهي في الشافعي
حيث ادراج في رايه وهو البضع بالبيع
تغيير الشفاه لغيره على راي او اشارة
نما قسما منه احد وبقائه كما في راي سحر
من حده بثه اعتقاد جواز الخروج من الصلاة
عن الادم وكثيره عورة بن الربيع من حده ان
الوصف يتقضى بمى ما هو مظنة للشهوة
فادرج فيه الا نضيق والرفع بغير الراويها
اعمل الفقه قوله ويدرك الادراج الخ بيان
ما يتوصل به للحاكم بالادراج وذكرنا ارفقه

طرف وعلها واضعة مما ذكرناه من الامثلة ونحوها
 ما يقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم وما في
 الصفح عن ابي بصير مرفوعا للبعد المملوك
 ابراهيم والذي يقبى بيده لولا الجهاد والحق
 وبراسي لا خنثوا من موت والا مملوك فقول
 والذي الخ من كلام ابي بصير لانه ممنوع
 عنه عليه السلام الرق وليس له اذ ذلك
 موجوده حتى معنى من يمانى حتى ذلك
~~نحو~~ قال التوروي وحكم الادراج باقائه
 انه حرام باجماع اهل الحديث والمحققين
 قال ابن السمعاني عنده ان ما ادوج طغفر
 عربي لا يمنع ذلك فعليه الزهري وعنده
 واحده من الائمة والكتاب الذي النهي انتم
 في هذه النوع يسمى تغريبه انتمهم بترتيب
 الكدح والله اعلم قوله كسرة بن كعب الخ وسام
 بن الوليد والوليد بن ماسم والاسود بن يزيد
 ويزيد بن الاسود قوله فهذا انتم تغريب
 اي النوع المسمى بذلك وبجاء العلاء منه
 اشبه له لم يثبت اليه من كما قاله الحراني
 بان يقع منه ان احد الاسمين هو الاخر
 وضابطه ان يعرف اسم احد الراويين واسم
 ابي

ابي الاخر خطأ ولعظا واهم الاخرى الى الاول
 فيجعل على بعض اصل الحديث فيجعل احد
 الاسمين مكان الاخر كما نقلت مع البخاري
 في تاريخه ترجمة ماسم ابن الوليد اية في صحاح
 الوليد بن ماسم عالم كندة من ماسم بن الوليد
 كذا المكون من ماسم الذي اشتهر وروجا وفتح مع ذلك
 تقديم وتاخر في بعض حروف الاسماء
 عاصم بن سيار وسار بن ابراهيم وهذا الذي
 قلناه بغيره فله قوله في الشرح لان امر له بما
 اي الراويين اسم ابي الاخر من اقرب القرابي
 على ارادة بقية المعنى فنصحه باسم كتاب
 الخطيب المصنف فانه لم يصف الا في بقية
 النوع وحيث فاطان اختصر العام كما هو
 الشائع اذ عام بقية النوع كما في اللغة انتم
 انقلوب واما اليه قد سمونه باحد هما كما
 سمونه بمجموعهما ولا يمكن حمله على ما نقله
 جمع من قلامه من انه اراد بانقلوب
 نوعا اخرضا بطله كما قاله اعمم واللغويين
 ان مختلف الرواة في اسم واحد فهو به بعضهم
 على الاصواب وتغير بعض الروايات اياه
 ويجعل اياه اية ظهيرة بن كعب يجعله بعضهم

من النوع وهو
 الغلط

ابن موه لانه يسوع عنده الشرح ولما لقيه وضع
الكتاب اعقوج باسمه والد اعلم نفسه
اعقوج عنده العرواق والموروك تتعلا تين
الصلاح فثمان الاول ان يكون الحديث شهر البراه
فحصل مكانه احوي في طبعه فخره في
شهر عن سالم فيجعل عن نافع ليس عرفه فيه
لغير انما قال اني رخصت العمدة وبقطاع
النوع يطلق على زاوية ان شوق الحديث
الثاني ان ياخذ اسناد من فيجعل كمن
احر وعامة وبعد انما يقصده به الاعراب
فكون عال موضع وقد يقصده به اختيار
عقلا الحديث او قول التلخيص وقد يقع
التلخيص على ايضا قلنا بعد الا انواع
بالتلخيص انه جعل الاول منها من الموضوع
والثاني منها من الموضوع والثالث منها
من اعقوج او العمل على ما يتبع شهوره
فعلية بالبرسوخ فمعرفة العمل ولا يخرج
عما نهدا في الله من البيان الا يعرفان
البيان في كثير في هذه العمل الله بان وزاد
منه الاعيان قوله رافع الارباب اختصار
للعلم فان اسم الكتاب رافع الارباب في اعقوج

بلغ

في

في الاسماء والاسباب فتبين قوله وقد يقع
التلخيص كمن في اشارة الى قلت والحدث
ذكره سالم في صحبه وفتايط فقه النوع ان
يعطى احد الثمين ما اشهر لغيره ومثاله
المستعيني محمد يفي رواه حبه ان عند الرحمن
من عمته اشبه برفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا
ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن حبان
واكثره حديث ابن عمر عما ثبت ان بلال لا يرف
ليل فكلوا واشربوا حتى يوردن ابن ام مكتوم
في الرواية الاولى قلبه ومثاله الجلال عما
رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا التزمك ما سر
فأثروه واذا تمسكتم عن شيء فاحسبوه ما انقطع
تعبه قلنا لان اتممروف تأتي الفحص من
ما تمسكتم عنه فاحسبوه وما امسكتم به
فاقتلوا منه ما انقطع نتيحة فخرج
بعضنا المتابع بان شرط فقه النوع ان لا ين
عند احمأ يوحده بما باله للمع والده اعلم
قوله او زيادة زاوية من ايضا فاحسبوه
بمعوله حد ففاعل قوله من هذا الصواب
في تتصل الا ساينه اي النوع اعلم به ذلك

ح

مثاله ما روى ابن ابي عمير قال حدثنا شيخنا
 الحسن بن يزيد عن شاذان بن عبد الله سمع
 ابا ادرس التيمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله يقول لا تظلموا على المقهور ولا تفصلوا
 اليها قد عرفت معنى والى ادرس في قوله الاناء
 زيادة وروى الحسن بن الربيع في نسخة اخرى
 ابن ابي عمير لان الثقات هم ورواه عن ابن
 ابي عمير عن ابن يزييد وغيره من صرح به الاخبار
 والروى في ابي ادرس بن ابي عمير قال قال الثقات
 ورواه عن عبد الرحمن فاهم يذكروا ابا ادرس
 وقد عاينوا الامية والبخاري وغيره على ابن
 ابي عمير قال لولم يرد فيه وثقه في الطب
 في نقد السوء كتابا سماه باكر ياتي منه اصل
 المتناهي في قوله وشرطه اي وشرطه انما يرد
 معنى جعل الحكم للناس في حق الرواية في بيع
 التصريح من الناس في البيع في موقع ذلك
 الزيادة في تحقيق سماعه بدون واسطة
 ولو عرفت ذلك السماع بما يدل على الاتصال
 لثمة في ثمانية واثني عشر رواية واما ما
 في علي الرابع لكان اولى كما عبروا به وانما اذا

تأملت

اذا تأملت وجه شرط السوء امرين معا
 احدهما وثانيهما كون من لم يرد في تلك الزيادة
 او حتى معنى مرادها والآخر تحت الزيادة او الوقف
 وقوله والآخر في ان سماعه في العمل
 ذكره لانه قيل الامور والعمري بن قاسم
 غير حرق حرقه على ما لا يدل على الاتصال
 وانما في حقه الزيادة لانها من الثقة
 معتولة وثقه قد من المحدث سوطه هو
 ثم اذا وجد الشرط في حقه وان
 من لم يرد للرحمان كما مر ولا يخفى ان يكون
 من دون الما قطا احد الحديث عن حرق
 تارة بواسطة الا خطا وتارة بدون
 واسطة فانه يجوز ان يكون اقتصر على
 ما لم يرد عنه دون الوسطة وقد اعان
 ما لم يرد حرقه فدل على وعمر من مراد في
 الرواية الذي مراده والا فلا علامت
 تبعه بهم التناقض عليه قوله بايد الله
 اي الراوي الخ قاله قوله اي بايد الله العمري
 عنه فان يروي اثنان قد يتأخروا به
 احدهما عن شيخ والآخر عن آخر وثقتان
 فيما بعد ذلك الشيخ ان يروي به فترى انه من

اضيق المصنف من الى مفعوله مع حدة فاعله
 ثم في قوله راويان فنظر بعالمهما ذكرناه فيما
 بعده كما يعنى المعطوف عليه وهو زيادة
 راوي ذلك قوله فهذا هو المصنف بلسان الراي
 وهو نوع من العمل واعلم ان المصنف باوحي
 عند الاختلاف ولو من راوي واحد في متن اوتي
 سنة او منهما اختلافا لا يمكن تصحيحه للمتن
 غير مرجح فان قلنا لا يثنى انفسه على انه ال
 الراوي قلت جريا على القائل كما في المتن
 قوله بعد وقد يقع في المتن الخ واحتملوا
 سنوهم ولا يخرج عما لم يخرج احد جانبي الاختلاف
 على الاخر باصطحاب او اخصر سنة ملازمة
 للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح
 فلا اضطراب للاحتمال ولا للمرجوح
 غير الموجهة فكون شاذة او متكررة على
 ظاهره يكون المخرج للمراجحة سيما اذا
 اضطرابهما اذا استثنى الجمع بين جانبي
 الاختلاف بحيث يبين ان غير المتعلم
 بمجموع تلك اللفاظ عن معنى واحد او يكون
 غير لفظ منها والاعلى معنى غير المتعلم
 الذي دل عليه الاخر بحيث لا ينافى
 وان لم

طلب
 المصنف

وان لم يتوجه شيئا تنبيهها في الاول من ذكر
 لغة المتن في غير المردود ويتفاد ان الاضطراب
 الذي لا يمكن من الجمع يوجب ضعف الحديث
 لا شعارة بعدم ضبط راويه او روايته
 اشتراط في صحة الحديث وحقه التاخذ
 اطلق المتن ورائى الصياح القول بان الا
 اضطراب يوجب الضعف وقال المصنف ان الا
 اضطراب قد يماس المعنى وذلك بان
 يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابنه
 وسنة ولحن وذلك ويكون في مقام نقل
 الحديث بالعمى ولا يضر الاختلاف
 فيما ذكر مع شبيهه مصنفين في المعنى من
 كثرة بهذه الكتابة وسنة ذلك الدور
 الردي في محتضرة ولفظه قد دخل
 التلخيص والتلخيص والاضطراب في قسم
 المعنى والحق قول وهو الاضطراب
 المقتوم من المصنف يقع في الاستناد
 قالوا مثاله سنة بعد ذلك الخط المروي بالخط
 فاذا لم يحده عنى بنفسها في يد غيره
 وقد اختلف فيه على ما اوردته المصنف
 بن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو بن عمار

ابن حريش عن حده حريش عن ابي هريرة
 وروى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
 حريش عن حده حريش بن سالم عن ابي هريرة
 وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريش عن
 ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه عن
 محمد بن عمرو بن حريش عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم حكم
 غير واحد من الفقهاء باقتطاع سنة الحسن
 بن علي بن محمد بن يحيى للرواية الاولى بل قال
 الشافعية الروايات كلها قابلة للترجيح
 بعضها على بعض والراوية منها ما
 التوفيق بينها وبين ما رويتها قال
 الحق ان التمثل انما يليق بحدوث لولا
 الاضطراب لم يقف وبقي الحدوث
 كذلك فان ضيف به لانه لا يبيح
 التمثل بحول قوله وقد يقع في امتي
 اي وقد يقع الاضطراب في امتي بعبارة
 كما اذا واليه بعد مثاله فتق حده بعد فاهي
 به قس قاله سالك او قيل النبي صلي
 الله عليه وسلم عن الرضا فقال ان
 ائمة ائمة الرضا عن رواه الترمذي

سأله
 بجهول

بعدة

بعدة او رواه ابن ماجه عنها بالفظ ليس في ائمة
 حق سوى الرضا لكن سنة الترمذي ضعيف
 فلا يصلح مثالا كما مر على انه يمكن الجمع بحمل
 الحق في الاول على السنة وفي الثاني على
 الراوية انتهى علام بعض تلامذة اعم
 وقتها عن فاف في ائمة عفا واحبا غير
 الرضا فانما سنة وشفقة من تحت نفقة
 من رقيق وحقه فالاولى قول من قال ليس
 في عني ائمة حق سوى الرضا كما في قوله
 لكن قيل ان حكم الامم في ذلك لان تلك وظيف
 المختصة في الحكم انتهى واضحه ان
 النقص عن ائمة امتون وطبقة المجتهدين
 ولم يقل خلاص الا سابقا ويمكن ان يوجه
 ايضا بما قاله عرفه من ان المصنوع
 نوع من العمل والعبادة يجب ان ياتي من
 فتقديح في امتي وقد لا يتقدح كما تقدم
 والله اعلم قوله وقد يقع الايداء
 عمدا او بما تشوقه بعبارة ولعل افراد بها
 السنة فالباقي من قول العراقي في بعض
 النوع من التلبس وبعد انقضاء اول الحديث
 كما هو اقال ومن فعل ذلك شعبة ومحمد بن سامة

قوله امتثالا صادق بمصومين اثنين احدهما اثنان
 صغرى والثاني امتثالا بهما يقبل السابقين
 اول قولهما وضع للبخاري الخ وذلك ان كان قد
 يورد اذ وافق البخاري يورد او سمع به اصحاب
 الحديث اجتمعوا وعلموا والى ما ذكره من
 نقلوا استوربها وانما يورد بها من اخر ووردوا
 الى عشرة من اجل لكل رجل منهم عشرة احاديث
 واسرودهم اذ حضروا المجلس ان بلغوا تلك الاحاديث
 على البخاري واحد واسرود المجلس فلما حضر
 المجلس شهدته جماعة من اصحاب الحديث
 من الغزيين اهل حراسان وغيرهم ومن الجوز ابي
 فلما اطمان المجلس باعله انتدب اليه رجل
 من العشرة فقال عن حديثه من تلك الاحاديث
 فقال البخاري لا اعرفه فقال عن احاديث
 فقال لا اعرفه فيما رآك يلقي عليه واحدا
 بعد واحد حتى فرغ من عشرة والبخاري
 يورد لا اعرفه فكان الغزيان يورد
 المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
 الرجل قهر ومن كان منهم عن ذلك فقصي
 على البخاري بالحق والتقصير وذلك للغزير
 ثم انتدب رجل اخر من العشرة فقال عن حديث

من

من تلك الاحاديث فقلت البخاري لا اعرفه
 فقال عن اخر فقال لا اعرفه فقال عن اخر
 فقال لا اعرفه فانه يورد يلقي عليه واحدا
 بعد واحد حتى فرغ من عشرة والبخاري
 يورد لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع
 الا تمام العشرة حتى فرغوا علمهم من الاحاديث
 والبخاري لا يورد يورد على لا اعرفه فليمتا
 عرف البخاري التهم فله فرغوا التفت الى
 الاول منهم فقال اما واحد بتلك الاول
 فسنده كذا الواحد بتلك الثاني كذا الثالث
 كذا والرابع كذا اعلم الرولاحتي الى تمام
 العشرة مرد كل منى الى اعادة وكل انا
 الى منتهى وفعل بالآخرين مثل ذلك وما
 ممنون الاحاديث علمها الى انا سندها
 وانا سندها الى مقصودها فاقوله الناس
 بالحفظ واذ عتوا له بالفصل قوله والعقلى
 هو بضم العين اتمه لانه وضع القيان قوله
 وشروط اى وشروط صوازه المعلوم حتى
 اعتمام ان لا يثبت بالمتن للمفرد اى لا
 يداوم عليه بل يثبت بالمتن للمفرد والاصل
 يثبت عليه ولجمل التنا للفاعل بهما اى اول

بقول الفاعل لعرض صبح علمه بل ينتهي عنه
 بانها الحاجة قال ق معني لا يتقي التمدد
 على صورته لئلا يظن انه ورد ذلك عنه
 صلى الله عليه وسلم ~~تتم~~ قال العراقي
 في خوارزه نظرا لانه اذا فعل اهل اللغة لا يتفر
 قد يشار الظاهران وجه المنظران مما عني
 اختتامه حفظا على يدونه فصلا والضرورة
 تدعو اليه وبعبارة اخرى من انك خوارزه فقد
 انك حرمي على شوية كما عرفت في مهز ان
 سعة قلت اخذت على ابي بن الي غياسي
 قتاد حرمي يا يسي ناقض اربعة الخليل انتهى
 بزيادة سيرة قوله ولو وقع الاية في الخ
 الظاهر ان جواب سوال سواد رطاهم التقد
 وكذا قوله لو وقع غلط الخ قول بل للاعراب
 اي لغند العروبة لم يبدوه الناس
 عرفنا اي اسرا سخر يا سطرنا نغيا عربرا
 فيعرفون منه ويخطون باحدة عند سماعه
 سنة فامراد العروبة المسموعة لا العرفية
 وسمي فان يفعول حماد بن عمار والبيهقي حيث
 روي اللد يفت اعتمروا سويل من الى صناع الخ
 ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا التقيتم اشركين

في طريقه فلا يتد وعمر باللام الخديفة عن الاعشى
 عن ابي صالح ليغروب به وهو لا يفرق عن
 الاعشى كما صرح به ابو جعفر العقيلي والحق
 من ذلك قوله اهل اللغة يتبع الخرايب قوله
 مرفوع من اقولوا اتم عمل لحظي لغة التورية
 التلك والحتمل التوسيع كما اشرفنا اليه اتفاقا
 او ان كان في الخرافة بتفسيره في اخرجون
 في كغيره ستان شوال شيئا بالتحسين والهمزة
 وتغيير صياغتها الى صياغتها بالتحسين والهمزة
 وسواهم جميع وراة سماعا وخبر غير الخ
 سراجهم بالترابي والهاء والنون غير الى الابد
 والدجاجة غيره بعضهم الى الزجاج انتهى
 وقاله لا يظهر لهمة الياء كغير معني
 والخروج من الشرح منقري امتن لان خروج الخ
 ان الحروف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى
 خراة الحروف وصريح امتن ان يكون بتغيير
 الحروف وليس كذلك فالبا سوا عانت مضمون
 او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم
 من تغيير الذاقة والهمزة فما وجهه انتهى
 قلت لا يخفى ان المراد من الحروف الخ
 امتن الحرف وان كان اللفظ خاليا من لانه

مع تصوره الخطا
 في قوله اي كغيره

مثل عمرة جبر من حرادة على احد الرايين ايمن
 فمما ق بالحرف الواحدة او بالاكثروا ان الحراد
 يتغير حقا يقربها و ذرا بها ووجه ارادة بقا
 المعنى و جوف اشكالها المقسم على حملة افعالها
 و المعنى و المحرف و عنان مما عرفت حروف
 مع بقا صورة لغظها في الياق و لو عر بها و
 بدل الواو عنان اجرد لانه من تعميم النطق
 في اجزئها و ظهر ان لهذا الياق معنى كبيرا
 وان كان لعطفه سيرا و اذا لم نزل الهلال فمما
 لا ناس رواه بالايضا فان قلنا لعل مراده
 ان ذلك المعنى و المحرف تحت الحروف و لا معنى
 له لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد
 و جبهه ان ذلك في الحرف و في المعنى فمتنع
 كالمثل به حتى نعلم الصواب و اما النظر الخارج
 من الشرح و ضعف لانه اثاره في قوله
 ايمن كما احر ذلك ايضا و وسط بينهما ما كان
 تعبيره في النطق كما تعرف تنزيهه و قوله
 فان كان ذلك بمعنى التغيير بالنطق الى النقط
 المحل فتح المنون مع بطون القاف مقصود
 نطق ينقط بتلك الية و لم يتصل في المنون
 مع فتح القاف جمع نقطة عنك و حاصله ان
 المعنى

ان اعصف ما غير نقطة فان سوه تفجير
 بعينه كتغير سنا من شوال شيئا و كتغير ملكرا
 بشير مصغرا او لا كتغير قبا بقا ايضا بقا
 و قد ما بينه و قوله وان كان اي التغيير
 بالنسبة الى النطق بمعنى نقطه و الحراد به بقا
 الية الا لا حقيقة للا لقاط مثل تحريف حروف
 مقوس و عود الحرف بعود الابل و بقومها
 قوله و معرقة بقا السوع الحراد بالسوع
 ما تغيرت حروفه مع بقا صورتها الحظية
 في الساق و تشمل المعصف و المحرف في
 في خط الحرف مهيمة و وقع عنده بعينهم
 تلمه و وجهه ان المعرفي بمعنى الادراك
 و العاكس قوله العسكري ان المعرفي هو ابراهيم
 العسكري بنينا الى العسكري بنينا معروفي
 و اكثر ما يقع في المتن و لتصفح الصوري
 ساق شوال شيئا من شوال في حديث
 صام رمضان و اتفق ساق و لتصفح عمية
 بن امثني يتعرب بتعريف حديثه او شارة
 تتعرب و لتصفح و كبح في حديثه و رواية
 لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 يتفقون المطبة بفتح الماء المعنى و انما هو

وانما هو بانها المعجزة وحكي اني شاهدت ان بعضهم
صحفاً لذلك وصحف بعضهم حجة به من دعواتهم
صباحاً فقالوا دعواتهم ترد دعواتهم وصبره بان قوتها كانوا
لا يوردون زكاة وادعواهم فصارت عليها اجناس قول
وقد يقع في الاسماء كصحف محي بن جرير
الطبري عنده بن النضر بن النون والذالك
المهملة بالباء من باب موحدة والذالك المعجزة
وكصحف محي بن سعيد العموم بن مزاج بايم
والرؤا المهملة والجملة معراج مرادى وحاشيها
تسبها في الاول انما يعظم التصفيف في الكثرة
وما قاربه ويسمي تصفيف اللفظ وتقابلته
تصفيف المعنى فقط مع بقا اللفظ بحاله
كتصفيف الي تويحيى بن ابي ابي العتري
احد مشايخ الائمة الهبة العترة بعتقان
معنى الرجح الصغير المثل في ربح من حده
وهي التي كانت تروى في يدته صلى الله
عليه وسلم ليصلي اليها بالقبلة التي تسب
بقولها صيغ قال يوماً لحنى قوتها لنا ترف
لحن من عترة وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اليها ذكره الدارقطني ومن تصفيف
المعنى ايضاً ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه

في الحد بغيره انه بما روى حد بغيره النهي عن التراف
يوم الجمعة قبل الصلاة قالنا حفظ من التي
قبل الصلاة منذ اربعين سنة حيث فهم من
الله صلى الله عليه وسلم خلقها وازالة اشرفها
باعتقادي وانما المراد منه تخليق الناس خلقاً
خلقاً وقد يقع التصفيف في اللفظ والمعنى
جسماً نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه مر عند
في حد بغيره انه صلى الله عليه وسلم فان اذا صلى
تصفيف في يدته عترة فبصفتها عترة باسنان
المون يورده بها الشاة ثم رواه علي ومحي بن
فاحط في ذلك من وجهين الثاني تقدم ان
الكثراً مطلق التصفيف عنه من قنف ويدي
نا اشبهت حروقه بعضها ببعض وقد يطلق
التصفيف عنه على ما لا تتصف حروقه بغيرها
وانما اخطا فيه واثره ارسطو بلفظ حروقه
بغيرها من غير اثناه مثاله ما ذكره سلم في
التمهيد ان ابن ابي عمير صحف في حد بغيره
ونه بن تان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتمر في النجدة فقال احتمر بايم وكما روى
محي بن سلام احتمر عن سعيد بن ابي عميرة
عن قتادة في قوله سارياك دار القاسمين

قال وهو قد استعمل ابو زرعة هذا واينحه
 وذكر ان لم يتغير اسمه عن قتادة ~~سقط~~
 فاللفظ على مثل لغة التصريف وان لم يتغير
 ولكن سقط الصهر منه واليا فوقع في التصريف
 فلهذا الثالث من التصريف نوع يسمى تصريف
 الجمع وصاحب اذ يكون الاسم واللغة او الاسم
 واسم الابد على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر
 واسم ابي والخرور مختلفا شكلا ونقلا
 فتشبه ذلك على الجمع وان يكون الحد بضم
 الاصول فيجاء بعينه عن واصلي الاصول
 ذكره الارقطبي وكذا اعلمه مثاله ما ذكره الناي
 عن يزيد بن عمرو عن شعبة عن عامر الاصول
 عن ابي واقل عن ابي سعور عن شعبة عن ابي
 اعظم الله ثبت وكذا ذكره الخطيب في احوال
 من طريق سفيان بن يحيى عن عامر الاصول
 والاصواب واصلي الاصول بضم عامر الاصول
 من طريق شعبة وسفيان بن يحيى وعنه ما كان
 سوط في محاربه الرابع ما ذكره اعم بنسطين على
 تصريف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما
 ينطق على تصريف الجمع ايضا وعلى ما يقع
 في امثله وما يقع في غيره في احوال
 ولا

ولا ينطق على تصريف المعنى فقط الخامس
 ما قامل تصريف الجمع من المشبه يسمى عند
 بتصريف البصر لا لتباس حروف على البصر والد
 اعلم قولهم تغيروا حروفه ما غير سموا
 ونسبنا فانها لا حروفه لان من التصريف
 ح وان مراد بصورة المعنى وهو لفظ البنى صا
 الله عليه وسلم وقوله ولتظن وبغير التركيب
 بدل ما نحو قولهم مطلقا فالجاء في اي
 سوا فان في المخرجات اولى المخرجات انتهى
 فلهذا تعريفان قامر والاولى ان تعنى
 بعد الاطلاق بعلم من تعين مقابله الاكثرين
 في المثلين الا تسمى بمراد من ما يقع
 حرفة كبيرة وهو بيان ان الاطلاق في
 الشرح في مخالفة التعريف الواقع وهذا الواقع
 في المعنى والادتنا في المخرجات فان المنقضى
 والا بدال بالمراد في تغير لصورة المعنى
 وقد حكم بجمع معناه تغير فامطلقا فيه
 قوله ولا ابد اللفظ المراد في الا برونه
 فمسمى المراد من صناعة على كل لفظ
 فيصير في بايد الواحد اتما وبين بالآخر
 وقد اعلمنا تحقيق المعنى بالمراد في المراد
 منه ونهى والله اعلم قوله الا العالم ببدل لولا

الالفاظ ونما يحيل المعاني اي غير نفا والاشارة
واجب للمعاني الساكنة واللام بعد الامثلة
على قولها بلا حطة مع المتعدي منه اي لا
لمورثي من الاسمين اي كورين لاجد العالم
لخ فان قلنا العالم بمعد لولا الالفاظ
لا حاجة له فله بل ما اقتصر عليه في اي من
عاق قلنا بما غير بعضهم به وبعضهم
بما في المعنى جمع المعنى بين المعنيين متنا
وشرحا وان اعني احد ههما عن الآخر وجعل
العطف تغريبا او قريبا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا ينبغي والحق ترواق العالم والحق
فالعالم والعارف كذلك تنبيهه على معرفة
مدلولات الالفاظ ونما يحيل المعاني بالتوسط
في العمود والصور واللفظ والبيان والافصول
وشبهه الاسماء واللغات والكسبي والاشارة
والغريب والاعتكاف وجزم المعنى بتزجيح من
عرق شغل الاسماء واكثر من على من عرف
العربية انتهى قوله في المعاني اي سارة
الاقتضار على بعض اللغات ومثابة الرواية
بالمعنى المتناز الى اولها بقوله بالنقص
والثانيتهما فقوله وامراده في قوله فالكثر
المعاني بقوله الاكثر من قولان احدهما انما
مطلقا

مطلقا لانه رواية المراد بقوله ناقصا متقطعا وتغير
عن وجهه وثا ينهي الجواز ان التراد
لله في غيره او من غيره سورة اخرى لغوي
بذلك من تفويده حاكم اوله والاقلام ولو
جواز قايام الرواية ما كسبي كما قاله ابن
الصلاح وغيره وليس في اشارة على بقوله
التم الا ثلثة احواله اتمنع مطلقا والجواز
مطلقا والتفصيل لا يوجب موضوع به
المخلاق اقتضاد العالم بمعد لولا الالفاظ
ونما يحيل المعاني فلا يتأتى القول الرابع
وهو جواز ذلك للعالم دون غيره وبه
ما حوزة المعنى غير ملة الكتاب سوترونا
به على العروا في الرابع بقوله ينبغي ان لا
يكون قولنا سارة بل جعل شرطاً يمكن
اخبار فان منع غير العالم من ذلك لان
منه احد قوله بشرط ان يكون الذي يحتمره
المخلاق في التصريح فله الاشارة او
بقنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت
اللهم الا ان مراده من مادة التبع على ان
شرط في محل الخلاف لا قوله مشقلا وقع
المعرا في واين الصلاح وغيرهما حتى اعترض

العراني القوله بالجواز مطلقا من غير جعل التوصل
من العالم وغيره قوله رابعا بقوله وينبغي
فعله الاطلاق تماما اذ لم يكن المحيد **وهو**
متعلقا بالعلية به تعلقا تحمل بالمعنى حد في
الاشتغال والماله وهو ذلك كما تبين في القول
الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وفيه
حزم المولى الصبري وغيره وهو توافق
انتهى واشار الى ان له لاحاحه **الله**
التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع
الملاقاة انما هو ما يخصنا والعالم لان العالم
لا يتقصر من الحد بله الا لا يتعلق له بما
يتقنه منه كمنه لا يختلف الدلالة ولا
يحتل البيان الخ نتمها في الاصل **الله**
في غير اسمها اما انتمهم فيتم منه سوا
رواه اولها تاما او ناقصا لانه ان رواه تاما
بعد ان رواه ناقصا انهم زياده بالمسموع
او بالعكس انهم يساونه لقلة حفته **بعبه**
علمه ان يرويه تا قال في التمهيد **عنه**
نفسا فان اتمهم التمهيد ورواه ناقصا
حازله ان لا يظن ان وان يكتم تلك الزيادة
التي عنه **ه** قال ابن الصلاح من كان بهذا
حاله

حاله فليس له ان يروي الحد بله ناقصا ان كان
قال فتمين علمه اذ تمامه لانه اذا رواه اولها
ناقصا اصرح باوجه عن غير الاحتياج **ه**
ودار بين ان لا يرويه اصلا فيصير **واشا**
ويبين ان يرويه **ه** متعلما منه بالزيادة وتضع
مخرجه لسرط الحية وفيه الثاني بعد اعلاه
اذ لم يكن الحد بله الواحد شمل على اقسام
عدة اما اذا كان كذلك وقطع في الايراد
على وجه الماحه الداعية للاحتياج يقطع
فهو جاز في قوله **الله** كما لك **واحمد**
والتماري وابوداود والناس وغيرهم ولا ينافيه
حكاية الملا **عنه** احمد ان يسمي ان لا يفعل
لا ابن الصلاح قال مع كونه يروي حوا **ه**
انه لا يخلوا عن كرايه **الله**
الكرويات ويبيح الحد بله **الله** بعينه
مخروما ومثله للشم الرابع لم يذكر **الله** بل تاما
اشاد الله في شرح التماري عنده اول حديث
منه من ان عاده من مقتصر على بعض الحديث
طوره **ه** في الجملة الاضمره منه **واشا**
لا ان في حد في الجملة التي في **الله**
خلافا وان الرجوع منه بمول الجواز **ه**

اعتمد اراعي النجاشي في حديثه عن النبي الذي
 استداهه كتابه وهو موسى عا نفعه محمته
 الى الله ورسوله ثم محمته الى الله ورسوله حديث
 اعترضه الناس فيه وقد وقع في رواية عماد
 ابن زيد في باب الهجرة تأخير قوله فمن كانت
 محمته الى الله ورسوله عن قول من عا نفعه
 محمته الى دينها فمحمته ان ياتون
 رواية الحمدة وقعت عن النجاشي كذلك
 فتكون الجملة المحذوفة عن الاخير عما
 وقعت به عادة من يقتصر على بعض الحديث
 وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فهو من
 النجاشي الى حوازل الاختصار من الحديث ولو من
 اثنا عشر وقد ايقنوا الرجوع انتهى ولا شك
 في انطباق كلام الاصل على ما قال انه الرجوع
 وان سلك عن حيا به للطلاق عند الله
 اعلم انتهى قوله اوبه ل ما ذكره عطف
 على عبارة اعموسول او صيغة اعموسول وهي
 لا تعلق له بما سبق منه او على ما لا تعلق
 له الخ لكن يشق برأيه وقد اعموسول
 او اعموسول وان معني ان العالم لا يجد في سني
 الحديث الا ما لا تعلق له به منه او قال به منه
 تعلق

تعلق لكن يكون ما ذكره يدل على ما حد منه
 منه وبهذا اظهر ذلك ان حد في ضمير اعموسول
 متعلق به ذلك ~~تعلق~~ في بقية الشارة الى
 ما اختلف عليه ارباب الاطراف في حديثه ما خذون
 من الحديث الطرف الذي منه دلالة على
 باقية تترجى حوق ذلك الباقي والله اعظم
 قوله كترك الا ~~تعلق~~ اي مثل الذي في قول
 صل الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
 الا سواء سواء وبهذا امتنع بالاخلاق ولو
 ادخل الخاف في ترك على الا ~~تعلق~~ ان ابي
 لته حل الغارة نحو مني عليه اللام عن
 بيع التمرة حتى يبعه وصلاهما الوصف
 واللام ولموها فتوله فالخلاف فيها شهر
 اي فالخلاف في حوازها مطلقا ومنهما مطلقا
 والتفصيل على ما يعلم من كلامه الا ~~تعلق~~
 قوله في الاكثر فيها على الحواز قال اني الصالح
 وهو الذي تشهد به احوال الصالحة هو
 واللف الاولين وكثيرا ما كانوا يتقلمون
 معني واحد الى امور واحد بالفاظ مختلفة
 وذلك لان تقويمهم انما كان على المعنى
 دون اللفظ انتهى وقال السمرقاني في قوله

مطلق
 حواشي الروايات
 قوله والاكثر فيها

الأكثر وهو الصحيح وقد روينا عن غيره واحد من
القضاة التصريح بذلك على ذلك والروايات
التي في الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد
في المسألة حد من موضوع رواه ابن منذر
في معرفة القضاة من حد من عند الله من
سلمان بن عمارة اللبني قال قلت لرسول
الله اني اسمع منك لغة لا استطع ان اودعه
كما اسمع منك من غيره قال او تنقص حروفها
اذا لم تعلموا حروفها اول غيرها حروفها
فلا بأس وقد ذكر الحسن فقال لولا لغة انا حد ثنا
وعلى لغة القول لا فرق بين لفظ المنبر ولفظ
الانشاء خلافاً من منع في المنبر ولا فرق بين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مما سوى القرآن
كما انه لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث
ومن سبه ولا فرق بين ان ياتي بالفظ مرادق
او لفظ غيره مرادق سواء كان المعنى قائماً
او لا ولا فرق بين كونه في المنبر او في الانشاء
والله في اجمال الأكثر وفسره بعضهم بقوله
في المحبة شين والفقهاء والاصوليين تنهان
لا والله الاقوال التي ذكرها الشافعي في كتابه
قول الأكثر عليها قابلية بالتعجيل وكان يعني

ل

له ان يذكر مقابلة الحقيق ويصرف القول بوقوع
الحوادث مطلقاً وان لم يتغير المعنى ولم يكن
اللفظ خلافاً للغة الفقهاء حوفاً من الحول
في الرواية حيث عجز للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظ لم يقار ولا نه قد يظن توفيقاً
معنى لفظ تمنعني احضروا لا يكون ذلك في الواقع
الثاني فوقف في الدليل الذي ذكره الشافعي وهو
الاجماع على حواشي شرح الشريعة للجمهور بل انهم
بان قد يقال ان العمل محل ضرورة وقصاصه
في الرواية بما عني ان لا يجوز الاحتجاج بتعدد
اللفظ لان الضرورات تتعدد ما يتعدد غيرها
والله اعلم بقوله كصحة تحصيل الحكم منه الخ
اورد عليه بعضه بان لازمه انه اذا رواه
غيره ممن تقوم مروايتهم الحجة انتهى
الرواية بما عني تتمتعان الاولى محل الخلاف
في غير ما تقدمه بالفاظ من الاحاديث امامهم
فما تفاهت لهم لا يروى بما عني طالا وان والشهادة
والتكبير والتسلم قاله المحقق الحماي وقصاصه
الفاظ الآداب الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من استقام وتبجح وتهازل ويحيى ان اعداؤها
من لغة القيل ايضا ولما صد ذلك من منع الزيادة

عليها والتقصان منها ولذا المتع مرواية القراف
بالمعنى لانه يتعبد بالفاظه اجما كما قاله
نصهم واستثنى بعضهم ما كان من جوامع علمي
على الله عليه وسلم فزعموا لا تغاير على صحيح
مروايتها بالمعنى لا يراها حجة لغير الخراج بالقران
المعنى على ائمة على السج اجبار ولا ضرر ولا ضرار
الآن حتى الوطني وبعضهم استثنى ايضا ككتاب
صحيح روايته بالمعنى بل لم يخطه لتقع الايمان
بلفظه سولا او تغرنا وبل على ائمة هتئين
الثالثة قال ابن الصلاح ثم ان لغة القلاق
لانراه جاريا ولا اخراه الناس فيما نعلم فيما
تضمنه مطون الكتاب فليس لاحد ان يغير
لفظ شي من كتاب مصنف ويشهد بذلك
منه لفظ اخر بمعناه فان المرواة بالمعنى
رخص فيها من رخص مما كان عليهم في ضبط
الفاظ والجمود عليها من الخرج والتفاهة
وذلك غير موجود فيما اشتمل عليه علي بن بطون
الاوراق والكتيب ولانه ان ملك تغير اللفظ
فليس يملك تغير تصنف غيره وتحقبه
ابن دتق القبة فقال ان كلامه منه صنف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويره فيها
ينقل

ينقل من ايمتغافة الى اجزائنا ولما وحنافاه
تس فيما ينقل منه فغير التصنف المتكتم
قال وتكون اجاريا على الاضطرار فاون
الاضطرار على ان لا تغير الا لفظ بعد الاتها
لا الكتاب المتكتم سوار ونساقها ونقولنا
منها انتهى وقد امر الحرابي اعترافه ان وصق
العنه واما ه التم واحدة بتعريف كلام ابن
الصلاح من تخصيص المتكتم بما اذا روتنا التصنف
او سمناه انا اذا نقلنا منه الى اجزائنا
ولما وحنافاه اذا التصنف لم يغير لكن لا بد
من قوته بما يدل على انه منقول عن ذلك
التصنيف بالمعنى من مثله وبمحوه والله
اعلم الثالثة بتسني قد يامس روي بالمعنى
ان يقول عنه امراده لحد منه او كما قال
ابن بطون او مثله او شربه وتا ائمة ذلك
فقد ورد ذلك عن ابن محمود والي الدرداء
واسي ومعنى اعلم الناس سمع في الكلام ومثل
معه اما اذا اشك القاري او الشيخ في لفظ
او اكثر فخرابها او اخرها على التارة فان سمع
ان يقول او طما قال قال ابن الصلاح وتصور
الصواب في مثل لان قوله او كما قال يتضمن

ها

احاطة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه
اذا كان من لا يشترط اقراء ذلك بل يفظ الاجازة
كما ينسأه ترتيبا اي من قوله انه يتضمن اجازة
الى الراوية قال التلخيص يجوز من حد
الزيادة المتكوك فيها بلا خلاف بين الائمة
كما فعله بالكل وغيره وربما حيث لا تعلق
لها بالكل قول ولا شك ان الالوي المظالمه
انه عار في شبهة الرواية بالمعنى فقط كما
يؤخذ من نقله عن القاضي وبيد جريان
انما في سائر الاقضية من على بعض الوديث
فان ابن القلاج كما قد سناه عنه صرحه تطوع
الحد في الاموال بحسب الاحكام وعليه
فكر ائمة ذلك في غيره احرر وانه والله اعلم
وقد جعل من باب الرواية بالمعنى اذ انقول
قائده قال المتروكي في قوله صلى الله عليه وسلم
في حد يه محمد بن ابي شيبي وان شاذ ان تعبد
الله ولا شريك به شئ بقائه اضبطناه بقية
بعض الاثناة تحه وشئ بالرفع ورفه الظاهر
وقال الشيخ ابو عمر ووقع في الاصول شيا بالنسب
وهو صحيح على التروكي في قوله تعبه الله
ولا شريك به شئ وهو قوله قال الله تعبه
الله

الله بفتح الباء التي تعبه للمذكر الفاعل اي تعبه
العبدة الله ولا شريك به شئ قال وقد اوضحه
الوجه والثاني تعبه بفتح الكسرة فقول التي
للحقا طيب على التي تعبه معاد لكونه انما طيب
والتعبد على غيره والثالث تعبه بفتح اوله
ويكون شائفة عن المحضد رلا عن المحضد
به اي لا شريك به اشراقا ويكون الجار والمجرور
هو القائل بمقام الفاعل قال واذالم يعين الراوية
شأن تعبه الروحوه تحق على من يروي بهذا
الحديث منا ان ينطق بها عليها واحدا بعد واحد
لكون ائمة بما هو المقبول منها في بعض الامور
والله اعلم بقية الضر كلام الشيخ ونا ذكرنا اول
في الرواية والمعنى انه تعبه واعترافه على
الشيخ من جهة الرواية الثابتة في تلك اللوط
الخاصة مع سلم الحكم على اطلاقه فتعلمه
والله اعلم قوله عن يظن انه يحسن قاله في
اي يري تعبه انه يحسن وليس كذلك ان تعبه
ومنه يروى ان يظن مبني للفاعل قوله
بان كان اللفظ مستعملا بعبارة حاصل كلامه
ان العربي هو اللوط القليل الاستعمال وان
اكتحل هو اللوط الكثير الاستعمال الذي في

في مدلوله ذميمة وحفا وهو غير محروس اذ لا بد في
 العرواية ايضا من حفا المعنى اذ العرواية في
 اللفظ ان تكون الكلمة وحشة غير ظاهيرة
 الاله لانه لا ما توسعة الاستعمال اللهم الا ان يقال
 ان كلمة الاستعمال مظنة حفا المعنى فينا بان
 فان سببه لا تقويمه وعبارة العرواية
 في عروبته لانه يفهم منه من الالفاظ
 الغامضة السجدة عن العرهم وقاد التي
 ذكرها عروبته لانه يفهم منه من الالفاظ
 الغامضة والتمشيد تمشيد بحسب اللفظ
 عن عروبته لانه يفهم منه من الالفاظ
 الموجود بمعروضة العروبته على من يروي
 بالمعنى وعدم الحوسن في عروبته لانه
 بالظن كما يحرم تعلية اهل الفن الذين
 نقية والبيارة لا يترادى به واقفه
 معروفه من عروبته ولا ينبغي ان يقلد من
 الكثرة المتضمنة في العروبته الا ما كان
 مستوفيا بمعناه في فقد احمق لم يكن
 من اقله وبما تصرف فيه قاطعا ولجهد
 طالعه العلم منط العروبته من الحواشي اذا
 كانت بخط من يعرف خطه من الابهة قاله
 العرواية

العرواية وقد عان احمد بن حنبل رحمه الله اذ اقبل
 عن حروف من عروبته لانه قال سلوا اصحاب
 العروبته قالوا ان اقره ان اقبله في قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالظن ويسئل الاصحى
 عن الحقا وحق بسقيه فقال ان الا اقره بيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العروبته
 ترعهم ان التقب اللريق وحسب ما قرره من
 العروبته بلطف وردى بعض الروايات فيقال
 كما في حد يث ابن فيا وحفات لك حيا وفيما
 هو فقال الحج فيغير بالدهان لانه لفة فيه
 حيا ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم
 وحكى ابن السكيت ايضا في فتح الاله اذ روى
 ابو داود والترمذي من رواية الترمذي عن سالم
 عن ابن عمر في هذه الحد يث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له ان قد حفات لك حيا
 وقال الترمذي حيا وحيا له يوم تاجت
 يدخان مبين قال الترمذي في هذا احد بيت
 صحاح والحد يث متحقق عليه دون ذكر الابهة
 وذكر ابو سوسى انه يدعي ان السر في كونه حيا
 له الدهان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
 بحبل الدهان فهذا هو الصواب في تفسير الحج

التقب يث
 السين والتفاح

بعضا وقد فسره غير واحد بغير ذلك فاعطوا وانهم
للأمام في علوم الحد بفتح فقال سألته الإديا عن
تفسير الدخ قال هو أيدها ونوعها بمعنى واحد
قال والمعنى الذي أشاء البه ابن فياد حدة له الله
بين مفهوم هذا الشيء لعل ابن أبي طالب رضي الله
طوى عن كان له مرقة في موضعها من بنام العجوة
والمعرفة بالفتح بمعنى امرأة قاله للوهري
وسعى بزحها على اسمها والعجوة أن نيام
فتعنى في مؤنة وقد الذي في الحال به الحديث
من كونه الجماع تخليط فاحش سما قاله ابن الصلاح
قال العمري ولم أراه في كلام أهل اللغة أن الدخ
بالا ليس هو الجماع وإنما ذكره بالمرأي فقط
ومن فسره أيضا على غير الصواب أيضا هو
بمعنى الخطأ في خرج أن الدخ بفتح موجود بين
التخيل وقال لا معنى للدخان وهذا أولى
أولس مما حكاه إلا أن يريد بحبات الصمغ
وقال الخطأ أيضا غير مرفق قوله فتعنى
عليه أي ففتش على أسوار له فيها أو فالتة
فقول واستدرك عطف قيسري فتعنى
وقيل العموي الأزسوي وعنه على قراءة ابن
الأثير فراد عليها الكثير قوله وقد أكثر الأبي
من

من التفتنا بنو في ذلك أي في بيان المشكل
وأكثره بقوله ويقول الج لوقاله وهي
الشيء الثامن من أسباب الظن كما عيون مع
المدعى فان اوضع مما قاله معنا وهو للكلام
قوله قد تكثر بصوته سوادهم بصوته الألفاظ
الاله على التسمي وبعضهم يعبر عنها بالتعريفات
فأمراد بالتعريفات المتعرفات فانها أو صاف أو لا
ولذا بينها التسمي بقوله من اسمها وكنت الخ فتعنى
بعدة السوع يعرف عند من ذكر بصوت
متعددة ومن سواد يعرفه بقدة السوع
الامر من سواد الواحد التسمي فاعثر والامر
من الاستتاه الشقة بالضعف وعلت والثو
الناس ارتقا بالفضل بقدة المدسور وسمي
قدانته ليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم والفاري
وعنه ممن لم يدلس ثم قد يكون ذلك من
مراعاة واحد فان يعرف بشيء فارة وبأخرى
وقد يظنون من جماعة بان يعرف كل منهم
بغير ما عرفه به الا حوق قوله من اسمها التمراد
بالاسم هنا العالم المقابل للظنية واللغة بغيره
كان أو مركبا والكنتصة ما قيد بها أو ام زاد
بغيره أو ابن أو بنت واللغة ما دل على رخصه

مطلب
تدليس الشيوخ

اسمى كوزي القايدي من اوعاي صنوة عا منق
الناقة والصفحة ما دل على سعي قائم يا موصوف
يا خوال والاحد بـ والطويل والخرقة ما دل
على تلك وهي الصنوة عا لتمام واليناط
والنبة الما ق التخص باف اوام اوحي
او بلد او قبيلة او حرفة عا الزبير والواظمي
والمزجي واعلى والعطفايح والحماسي
والزيات قوله لعرض من الاعراض عا
يكون ذلك المرابي ضعفا سي وخر باسي
اعظم من به قطن له الناس وبقه انواج
في فاعله وهو من القه ليس المحض واخر من
تكنفة الصغ بكيفة الشفة اويكون
معبر السن بالنحة للناقل عن اويكون القاعل
لذلك مثلا من الشوخ فيظهر ذلك كثيرهم
قوله اموضع بقواسم فاعل وضع كعرج ضعفا
والانفصال ان من اختصار العلم بخرقة
فاظهره بعه في الشرح فان اسم الكتاب مجموع
ذلك قوله وبسقه اليه اي سبق المنطوق الي
التصنيف في لغة التنوع عند المعنى قاله
هو اني سخره امصوري من الصور في هو الحمد
عند المعنى وشرح المنطوق انصوبي فان قلنت

عان

كان اي مناسبة تولى من عبد المعنى في الصور
من المنطوق قلنت مع كذا بما شرح في اعني
باسم قاله المنطوق يكون مع ما في عا في من
بوعه و قد تم مصنف وعقده بعبارة المعنى
لان شرح الصور في هو اعني من بالثقة
قوله حماد بن السائب الخ فهو حماد بن السائب
من بشر الكوفي العلبي فان علامة في الاناب
احد الضعفا واكله اتيين نسبة الى عليه
من ومرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السائب
بقه البعض ابو اسامة حماد بن اسامة قوله
وكناه بعضهم بقه البعض حماد بن اسحق
قوله وبعضهم ابا سعيد بقه البعض عطية
من سواد من حنادة السعوي قاله المنطوق
وانما فعل ذلك لتوهم الناس انه يروي عن
لك سنده الحاد في قوله وبعضهم ابا عتاش
بقه البعض القاسم ابن الوليد المهدي الى
وحده فان له ابن سمي عتاشا ولم يدخر بقه
الوجه ابن الصلاح فهو حماد بن اسامة
قوله ومن لا يعرف حقيق الامر قاله
بقي ان بقه شيبانك مسمى واحد انتهى
في قوله لا يعرف شيان ذلك قائل او من لا يعرف

مقتضى الحال فيجوز ان يكون قوله في قوله تعالى
يعتصم في مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
واما نحو الاشراف لنا مطلقين بها ويدفع مان
المواد ثانيا فاعا وحولا عليه ثم مثل محمد
بن المالك سالم المرادي عن ابى بصير عن ابى
حنيفة المرادي وعثمان وعائشة وسعد بن
ابى وقاص في خبر عن عبد الله بن سالم بن عبد الله
ابن ابي سالم بن ابي اوشى بن سالم بن ابي
شاذان بن الهادي بن سالم بن اوس بن سالم بن ابي
الفضل بن ابي عبد الله بن ابي شاذان بن ابي
في ذلك بحمد بن قيس التميمي المتصل بوضوح
ولو اسماه قيل على حصى وحما وقيل ما على
ما ليد وانما الخطيب بن ابي عثمان بن ابي
قال الجليل السوطي وتبع في ذلك ابي حنون
حفص بن ابي حنون بن ابي حنون بن ابي حنون
في وله الحافظ العراقي قال ولم اد العرائق
في اصابه يصنع ثانياً في ذلك ومقتضى النوع
عرفتني جده والله اعلم قوله والاسئلة الثاني
اي من امري بيب الجبال والاحد بيب
لم الفاعل لا بما تقتضيه من اوله بل من كثرة
الاحد كثرة الاحد من مقتضى في الواحد
تعيين

الخطيب

مقتضى قول من لم يروى في قوله تعالى
قوله من قوله مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
المواد به المقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
ولو كان مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
به الحد مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
منه ما يقتضيه الناس فلا يقتضون
الاحد عنه الثاني مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
النوع بان يكون مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
والعلم لكنه لم يرو عنه الا واحد فغاير مقتضى
المعنى او يقتضيه ان لا يكون مقتضى مقتضى
مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
في كلامهم مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
يلقوا مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
مثلا مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
به الا انه قليل مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
مثل ذلك في مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
واعتبر الواحد في الراوي في الواحد ان دون
الشمية واعتبر عدم الشمية في المثل دون
عدداً في مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
المعنى بالشهرة وعن المثل بالشمية
فتايرت الاقسام الثلاثة مع احدها بالمتغابر

من علامته فلا تكن من الغافلين قوله وقد متعوا
الجملة استعارة ورد بها يتوهم ان اشارة بكر
قال الى ان الجملة حالمة ولا وجه له قوله وهو
اي النوع انما سمي بالوجه ان قوله من لم يرو عنه
الا واحد مثل عامر بن شهر ووهب بن خنيس
فما بيان قاف له لم يرو عنه كل واحد منهما
عن الشعبي وقد زعم الحاكم ان هذا النوع ليس
في العميين وغلط في ذلك فتح الصبيح
اسم بن مزون فماني ولم يرو عنه غير ابنه
سنة فماني له سلم والارزقي وانفرد البخاري
باب تغلب بفتح امتحاة فوق وكسر اللام
ونحو فماني واسمه عمرو ولم يرو عنه غيره الحسن
اليموي قوله ولو سمي بالمتنا للمجهول ولو
استقط منه كركان اولى بما يات في قوله ممن
جمع اي جمع من معني فتع منها الخ ومنه قوايد
سخرقة بفتح النوع مخرقة المحمود اذا لم يكن
فما يات قوله او لا سمي الظاهر محض اي متن
قبل وجود الشرح انه عطف على قول فلا يكثر
الاحد عنه فهو قسم له وعلاقتها فم من كون
الراوي متعلا وهو السفر الثاني من سبجي
الجملة وقد يتوهم عطف على قوله يكون متعلا
ولي

ولي شي لانه يودي الى ان الجملة تلاقق اسباب
المتحمة الاولى وتلي على الاخرى اعلم وعلى
الاول بتوجهه ان قسم المتشابهة ان يكون متاننا
له وتبعنا لشي كذلك لان عدم كثرة الاحاد
عنه لجامع عدم تسمية وتوجه اليها
بان اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الخلق
واما الادب وتسمى بحري بحرا لم من ارباب العرف
فيهم عندهم في اعتقادهم من توجهه فاي القوم
والمتصور ان يجعل احدهما قسما للاخر
ولا شك انهما مقنا على ذلك اذا جتمعا في معنى
فلا الاحد عنه ولم يسم محمدا بغيره ووجد ان هو
ويستفرد الثاني فمن غير الاحد عنه ولو لم
يسم محمدا بغيره ففقط ويستفرد الاول فمن
روي عنه واحده وتسمى وهذا التفسير
فما اذا حوذا من كلامهم وظلوا هم كلامهم
وبه ينقطع دعوي ان متوابع جزل ولو سمي
اشغال الروان بقوله وتسمى واما الحجب
الشرح فيظهر ان عطف على سمي لكن لا مقيد
وحدة والراوي عنه كما قررنا وحينئذ
ايقانه منه بل لا يوجد توارا في الكلام
كما لا يخفى ويقتضيه جعل او بمعنى الواو تواد

فقال اي منها اي الواحد انان لا يسمى الخ وهو محاذرة
 بلا شبهة نتججه لوقال انتم بعد قول اول
 سمي اي امروزي عنه احتصارا من الم اوي
 عمه لقان اسماء من الالنباس اذ اجمعهم
 فورا الخ امروزي عنه وان كان وان كان راونا
 في نفس الامر عن غيره ايضا واكتفى به
 الرواي عنه كما لا ينبغي قوله كقول اخر في
 قال الخ اي كما اذا الخ شيء من هذه الالقال
 نعلمها امثلة عن لزيم وقول تان الكراوية
 لغة اللطخ يعني اية ذكر كتابه العالم
 ورويه قوله اوان في تان الخو ابن مزيح الانصاري
 وهو بكر امير وسكون الرا وفتح الموحدية
 وبهاية هو زيد او عبد الله او بوزيد الذي
 ذكره من الادبها في الاسناد وانما هو عليه
 لان طلائع في الكرد وروى عنه القليل
 لموم قلاب كزياد بن علاقة عن عمه وهو
 قطبة بن مالك وكرام بن رافع بن رافع عن
 بعض عمومتهم وهو طهم بن رافع ومنه ايها
 الحرفين بن مخص عن عمه له يعني اسرا ومنه
 الكهري في المتنون الخو ورجوعه كبرجات
 اسراة رفاعة الغزطي هي تسمية بنت رهب
 بالتكبير

العلم ينفع
 العين واللام

بالتكبير وقيل تسمية بالتصغير وقيل يسما
 ومنه ايضا زوج ملاءنة كغير سيرة الاسلام
 ايها ولدت بعد وفاة زوجها بلساد هوسه
 بن حولة ومنه ايضا الخوان انه كغير اسم يقال ايها
 قاله زعمه اني اسمي انه قاتل رجلا احرقه
 الحد بعه فهو احرقها علي بن ابي طالب وخنوا بن
 ام بنعوم بنوع عبد الله بن مائة اذ او عمرو
 بن عيسى او غير ذلك والحاصل ان اجمعهم هو من لم
 يهرسوا ان في الحد بعه اروي رواه كما عرفت
 من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت اسواة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب
 فقال لها حذني فرفعه فمكة الحد بث رواه
 الثخاني وقد عثرها مسام في روايتها اسما واختلف
 في سنها ففيل يعني بقاء بنو بن الكس
 الاضمارية وقيل بئذ تشتك وهو الذي
 في مسلم قال الفرائي وهو الصواب وقال النووي
 في مسلماته يحتمل ان تكون الغضيرة جرت
 للحراة في مجلس او مجلسين ومنه ايضا حذيت
 ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 ونبيه فاموا في سفرهم واخفى من احبب العرب
 فاستفحونم فلم يقضونهم فقالوا الله هل فيكم

واقفان سدا لى لبيع ارمصاب فقال رجل منهم
 نعم فاناه فترقا به فاحنه اللباب فيروا الرجل
 للذي به وذلك الراوي ابو سنده الحدري تنها
 الا واما اقتصر الم على اي سكر من الرواه
 دون البشير في الحديث لان علامه في آخره
 من الحديث فقط وليس منه الا ما اوردوه ورواه
 وان الحديث الذي فيه سكر غير ارفعه لايكون
 سرود والثاني معرفة بقدا النوع منهي
 وقابله نهار واد الجهالة لا سيما الجهالة التي
 معها الحديث حيث يكون الا بهام في الاسناد
 والله اعلم قوله وفتحوه في ذلك اي في
 العلم انتهى وانه جواب عن الاعتراض
 في العمم بان علامه يوم ان التصحيح في
 التمهيد من الرواه فقط وليس كذلك بل يفتوح
 التمهيد مطلقا في الرواه في الضد اولي الحديث
 على ما ظهر لك مما سردناه لك من الامثلة وقه
 افصح الكلام بالا اعتراض فقال موضوع
 كتبه التمهيد اعلم من ذلك لتساؤلها تغير
 ابهام في خبر الواقعة كما جعل النبي في الله
 عليه وسلم وهو يخطب وقصير الراوي وان يحس
 الجواب ان الضمير ارجع للمتممه بدون فقهه

فتابعه

فتابعه قوله قال سكرنا مصد رية ظهر حنيفة
 اي ملة عدم شتمته في السنة وهي مفقود
 تفصيل ومثوانه ان سمي ووجدت فيه شرايط
 المقبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا اذ الاعتراض
 عليه بان قصته انه لم يسمي فان سقبولاه
 وخرج عن الابهام غير متوجه والله اعلم
 قوله عدالة روايته ضبط بالا فواد والجمع
 معني ارفعه والطرق للابرة على ما تقدم
 في المتن اعتره فليتا مل قوله فكيف عدالتا
 اي فكيف تعرف مع جهل عينه عدالتا
 فله العجيب فالا سقمها للشمي مثلي فكيف
 تكفرون بالله قول وكذا الا يقبل خبره اي
 التمهيد ولو اوردوا بالبنا للمفهوم ويلفظ التمهيد
 من اصنافه الدال للمره لول اي باللفظ على
 التمهيد تبيها في الاول التمهيد بل التمهيد
 مقبول ويثوان سمي الراوي ويوصف بالعدالة
 من غير تعيين لا يتجاها في قوله بل التمهيد
 سرود ويثوان يوصف من لم يسم بالعدالة
 وعلام العم اما هو في الثالث دون الاول
 وبعلم ان التمهيد التمهيد غير مقبول والفرق
 بينه وبين التمهيد في التمهيد ان اسباب العدالة

كثيرة فلو علمنا المعدل بيانها شق عليه ذلك
 والمخرج الثاني في نبوت خصصنا من خصنا
 التذبح وتلبي لا شق ذكرها وايضا راجح
 الجارح بما لا يتصور عنده عشرة فاحده خلافتا
 الناس في اتا به حقه قبل لتعبه من
 الحجاج لم يتركه احد فلاقى فقال رايته يركض
 على سرورون وقد الا يضربا لم يكن بموضع
 لا يلبس حنه ذلك او عاني وحنه لا يلبس ولا
 ضرورة نده نحو اليه وقد اذ اكنها
 بن عمر وايضا سمع منه نصح صوتا من دارة
 فتكره تحفل الصوف خراة بتطير
 وتصل صوت طيور وخالها لا يندح حتى
 لمخرج العزاة عن الحد الجائر ويصوت الطيور
 بعلمه ورفناه وقد التقول وهو الذي
 عليه اهل الحد يصفى الماري وسامه والتابع
 وقال ابن الصلاح انه ظا بقر مقرا في
 العفة وافسوله وقال الخطيب انه الصواب
 عنه باب وقيل شرط ذكر سبب التجدد دون
 المخرج لان اتاب العود له بكثرة التصفح
 فيها من ياتي المعدل فيها على الظاهر كقول
 احمد بن يوسف بن قائله عبد الله العمري
 صغ

ضعيف انما يصفه واخبر بسوقه لا ياتي له لرواية
 حيت وحفا به وبعت لغرضه ان تشق
 فاحتج على ثقت بما ليس بحجة لان حسن المهمة
 يشترك فيه العود وعذرة والتالث ان لا
 من ذكر سبها معا للمعنيين المتفقين فكر
 فله لمخرج الجارح بما لا يتصور وقد ذكره بو شق
 المتولد بما لا يقتضيه العود والتقول
 الرابع ان عاق الجرح او التجدد من عالم يغير
 قبل تراعه من بما ياتي في التبع الثالث
 والله اعلم الثالث لرواي الثقة عن
 اساق سماه لم يكن تعود بل لا خلافا لراعه
 ولوعان لا يروى الا عن التود ولد عالتن من اول
 خلافا لابن الجزيري في تعدد احوال بالوقال
 كل من اروي عنه واسمه فهو عدل كما في
 الثالثة اتعا عن الخطيب كما لا يقبل المخرج الا بعذر
 يقبل ايضا فتتبع الحد بالادلة وقد
 اورد ابن الصلاح تفننا سوا الا فقال لجا بل ان يقول
 انما يختمه الناس في جرح الرواة وردودتهم
 على الكتب التي صنعتها اجماع الحد في المخرج
 اروي المخرج والتعود بل وقلا ما يتصرفون فيها
 لبيان الجرح بل يتصرفون على مجرد قولهم فلان

صنف ونسب لا يسبني ولمؤ ذلك اوفى احد بيت
 ضعيف وبقية احد يظن غير ثابت ولمؤ ذلك
 فاشتراوا بيان السب بعرضي الى تفتيح
 ذلك وسند باب المخرج في الاقرب الاكثر قال
 وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات
 المخرج ولا كالمركب به فوعد اعتمده فانه في ان تزعمنا
 عن قول احد يظن من قال الواضح مثل ذلك
 بناء على ان ذلك اوقع عندنا فاعلم مراد في
 بوجه مثلها الشوق فتم من ان راحت عند
 الرواية منهم بحيث عن حاله ارجح الثقة
 بعد التمسك فلنا قوله ولم نتوقف كالمثل
 اجمع منهم منا جبال الصفايحي وغيرهما ممن
 منهم بقية المخرج من غير ما فاعلم ذلك فانه
 مخالف عن انتهى وما نقل الخطيب عن
 ابي الوليد يظن ان المخرج لا يقبل الا معروفا قال
 فان البخاري اخطى بما عده سبق من غيره
 الطعن فيهم والمخرج لهم كحرمه سوى بن عباس
 في التناهي وكان سمعيل بن ابي اوس
 وعامر بن يحيى وعمرو بن سروق في ائتناضرين
 قال وبهارة افضل منكم فانه اخطى بسويد بن
 سفيان وجماعة اشكركم عن نظر في حال الرواية
 الطعن

الرواية

الطعن عليهم قال رسولك ابرو اود هذه الطريق
 وعبروا احد ممن سنده ورواه ابا عبد المولى
 عن سواد ابن الصلاح بان امام الحرميين قال في
 كتابه البرهان الحق انه ان كان امر في عا بما
 باسباب المخرج والتعنه بل التعنه باطلا فانه
 والاقلا وبقية الصوالذي اختاروه ابو حامد
 النيزالي والامام محمد بن ابي الحسن بن الخطيب وبقاه
 القاضي ابو بكر عن الجمهور وروى عن اختاره
 من محمد بن الحسين الخطيب فقال بعد ان فرق
 بين المخرج والتقدم بل في بيان السب على انا نقول
 ان بيان كان الذي يرجع اليه في المخرج على
 سرفيا في اعتقاده وانما له عارفا صفة
 الردالة والمخرج وابا بها عاكما باختلاف الفقهاء
 في احتكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه محملا
 ولا يناد عن سببه ان سببه را عن رضى بان
 بقية الخالف عما اختاره ابن الصلاح في كون المخرج
 ان سبهم لا يقبل ولو صدق من العالم به كما هو
 عين القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم
 التاج الباقى ليس بقية اقوالا بل نحو بن
 محمد التوايع اذ من لا يكون عا بما بها لا يتلا
 منه ابا طلاق ولا يتقيد لان لكافة الشرعي

منع تصوره اي فان النزاع في اطلاق العالم دون
اطلاق غيره وبقي ان سبكه فلا ينال ان تغيب
غير العالم بمعاى تغيبه لهما لا يقبل واحتمار
اعلم انه ان لم يحل المحرورج عن تعبد بل لم يقبل
المحرورج منه الاستغرا وان خلا عن ذلك فلهذا
بينها اذا صدق من عارف لانه اذا خلا عن
ذلك فهو كغير المحمهورج واعماله قوله المحرورج
اول من اهماله قال زمال ابن الصلاح
مثله الى التوقف انتهى فقال عن بعض
تلاميذه قول فان يقول الراوي عنه
احتمار الثقة او العدل او من لا اتهم
بل قال الخطيب لو قال الراوي جميع اتاحنى
ثقافت من سميت منهم ومن لم اسمهم دون
عمن لم يسمي منهم ردت من وانما عنه للعلم
التي قالها لهم اما اذا قال كل من ادوي لكم
عنه واسميته فهو عدل منى فان نود بالا
منه لكل من روي عنه وسماه كما حرمه
الخطيب قوله لان قد يكون ثقة عنده
محرورجا عنه غيره فان قلت بلوم
من بعد اتقاهم المحرورج ائتمهم على الثقة بل
الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم في

انه

انه لو عرف منا جرح فان مخالفا منه وليس
بمردود انظره ولا خفا لانه ليس مينا
تعديل ثابته لا يزهاج اتعديلت فتعديله فالا
تعديل وليس ثقة امن تعديمت المحرورج في شئ بل
الرد هنا لقدم ثبوت العدة الا لا لتوثق للمحرورج
فلا تكفى من امر فابنى في حق اليقين قوله
على الاصح فهو قول الى غير الخطيب والى نصر
بن الصباغ والى غير الصيرفى واحتماره ابن
الطروذى قوله وللهمة النعمة تعديمتها
انها اله قينة وهوي بعد كون لا يلزم
من كونه ثقة عنه ه ان لا يكون محرورجا عنه
غيره فتقول بعد لهمة الاحتمال حثولا طابق
عنه فتاعمله قوله المحرورج الى ان يثبت
اعرسل نتجه قول لهمة الاحتمال تكرار
قوله وللهمة النعمة والله اعلم قوله وقيل يقبل
اي قول بل ائتمهم وهذا القول خطأ
ان الصباغ في العدة عن الى حثونة وهو ما شى
على قول من جمع باسمه او الى بالقبول غير
الهم عللوه بان ما مرسوم الى ابن معاى
خلد التسمية والا يزهاج معني انه اذا سمي
فان تعينه من سماه محرورجا فاننا فلهذا اذا

اهمها واما نعليل الشك فيثبه انه ينتمون له فليدبر
قوله وقيل ان كان القائل عامما اخذ ذلك اي
تعد على انفسهم في حق من يوافق في هذه
كقول مالك فليلا احبب في الثقة وكقول
التابع مثل ذلك ايضا كثير في مواضع وعلم
بذلك كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان
التابع في له يورد ذلك احتماحا بالخير على غيره
واما ذكر لا يوافق في قيام الحجية عنده به
على الملوك وقد عرف هو من روى عنه ذلك
تبيينها في الاصل انما اتفقوا على علمها
على كونه حجة في حق ذلك المعول فليزومه
العملية بحجته واما للثاني في قيام الحجية
به على غيره الثاني قال الخواري في بعض
العلماء من اهمها مالك والثاني بقولهما الثقة
من شيوخهما نثبت قال مالك عن الثقة عن
الكبير ابن عبد الله بن الاشج والثقة بحجته
بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن
شعيب فقول الثقة عبد الله بن ولده
وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد الله بن زوال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السميتاني
في كتاب فضائل التابعي سمعت بعض اهل

اعرفه

الاعرفه بالمجد لله بقول اذا قال الشافعي في كتبه
احببنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو اني الي
وله مالك واذا قال احببنا الثقة بن عن اللين
بن سويد فهو يحيى بن حسان واذا قال احببنا
الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة
واذا قال احببنا الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة واذا قال احببنا الثقة
عن ابن جريج فهو مسالم بن خالد واذا قال
احببنا الثقة عن صالح بن مولي النومة فهو
ابو اسلم بن ابي يحيى التميمي قوله فان سمي
الراوي وان تغرد الخ مقال جبار الطائي وعند
ان اعرب الراي فان كلاما منهما لم يورد عنه
الا ابو اسحق البستي ولكنهما سما بينهما
الا وله عاقل الا ولي ان يقول فان سمي
اي عمرو بن عبد الله تغرد الراوي عنه لان
انورد من حجة الامتياز فتدبره التالى ليد
مع الا تغرد عن عمرو بن عبد الله كقول
من كونه لم يشهد بنفسه بطلب العلم ولا
بحجته العلماء من كونه حديثا لا يعرف الا
من جهة حتى يكون محبولا العين قوله
فهو ابي عمرو بن عبد الله التميمي الذي لم يورد عنه

الله

الاولاه فقط مجهول العين اي انسمى اصطلاحا
بذلك قال في مذهب العين حجة اخوات
فمنع بغيرهم عدم العنود انصهي وتعرف
انفا ما به الموق في اشارة قوله فاعلمهم بيان
لمكروه بقا يعني غير وجهه بقا قوله
الا ان يوثق فترس بنفرد عنه لا قال
قوله الا ان يوثق غير من بنفرد عنه بلذا
اختيار ان العطان وحقه ان يوثق يكون من
ايه المخرج والتفويض وقد اهلها انهم ثم
يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد
من التاميين يعني ان يقبل خبره ولا يقصره
ما ذكرنا بله قبيلوا انتم من الصلابة وقيلوا
سئل الصلابة وقالوا اقلهم عدول وانزل
المطبخ في الكفاية على ذلك احد بغير
التعريف فتد في الذين يلو لهم وثقوا الاله ليل
بعضها في الثاني فنصون الاصل الوال
الى ان يقوم الاله ليل المخرج والا صل لا يترك لولا
قنملا انصهي وليس يثل قوله ان كثيرون
اذا سمي ولم تعرف عنه لا تقبل روايته
عنده احد علمناه الا ان كان من عصر التاميين
لان بعد انما افاد كل الخلاف وليس فيها انه مختار له

ولا

له ولا خفاء كيقرب بغيره اصر على اياه ان مراده ان
انتموه قول من التاميين بالعين في الحديث كور
قبول خبره كما في انهم قول من الصلابة لثبوت
عنه الة التاميين ثم في الحديث يفتكها هي ثابتة
للصلابة وثقوا عنهم جميع لان الثابتة للمركبة
بمجموع التعريف الثاني وذلك لا يتلوم ثبوتها
لكل خبره خبره منه به ليل وجود كثير من اهل
التوفى التعريف الثاني ولعل خبره خبره من اهل
التعريف الا اولها كما حمله على ذلك الاية وسنم
الستوى في شرح مسلم وبقيا وجهه في شرح
الموقرة فتقوله فتكون الاصل التقديرة
ان اراد في الجملة منسما لكنه لا يفيد لاحتمال
ان يفيد الخبر ليس متصفا بها وان اراد له ا
الخبر وليس في الحديث بغيره ما به عليه واما اصل
القياس على الصلابة فتقريبه بالاجماع
عقده مناها كما لا يخفى على ذي بصيرة والله
اعلم واما قوله وثقوا انهم ان سلم الاجمال
وهو لا يضر للمجتهد به لان التوثيق والتعويل
على الخبر لا يفيد بها الا اذا افتد رقت منى
اعتنا عليها لهما لنا لاسلم لجواز ان يكون قول
التم اذا كان مشاهرا لا كذا راجعا للصورتين

بها بل بعد القول الصواب وفيه بند فتح قوله ائمتي
 على لغة الغلبة قد يقالهما التفريق بين من
 تنفر عنه وبين غيره حتى يشترط تأهيل
 غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحده
 عبارته اسقاط غيره من الاول وانما بينها في
 الثاني كما يفوق لام الشرح الذي استشهد به
 قوله اذا كان متاهلا له كذا اي للتوثيق
 بان يكون في المفاصل المظلمة اي في حق
 الظاهر ان لا كبراءة في لغة ابا اعتبار
 حضوره بل العوض مع ادخل لغة بل انما يرجع
 لا بد منه من اهلية انعقد او انما يصح والله
 واعلم ان لغة الخبر من اقسام المحمود رده
 اكثر العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصصح
 للاجماع على عدم قبول غيره لولا انه لم
 ليس عدل ولا في معناه في حصول الشك
 به ولا في الشك مانع من القبول والعبارة
 والخبر فيكون التام منه ما نفا من ذلك كما انه
 فيهما كذلك وقيل بفعل مطلقا لقوله تعالى
 ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي تتخو آيما
 تربي به في البيع فواجبه التثبت عند وجود
 الشك فعلا عدله لا يجب التثبت فيها
 العمل

مطلب
 ان جاءكم فاسق

العمل بقوله وقيل ان كان شهورا في غير الصاح
 كالزهد والجماعة قيل والا فلا وقيل ان زكاه
 احد من ائمة المرح والمثوب بل ولو كان الراوي
 عنه قيل والا فلا وهذه القول هو الذي
 احتجوا به الشرح معنا وقيل ان كان المنفرد بالبراهنة
 عنه لا يروي الا عن عدل والتفينا في التنوع بل
 بواحد قيل والا فلا ويأتي لابن الكوفي حكاية
 الاجماع على ديمروانة لغة القدر قوله او ان
 روي عنه اثنان اثنان او اثنان يتقدمان روي عنه
 لا ان اثنان في اثنان معطوف على واحد
 عطوف الجمل وان انفرد معطوف على اسمي
 فاداة الشرط واخارة عليه لغة مزاوان قوله
 ولم يوثق راجع لهما معا وما حقيقة ان محمود
 كمال قسم واحد وهو من سمي وروي عنه
 اثنان فصا عدا ولم يوثق وهو التثنية
 وقد بين حكمي في الشرح وهذه اعمروا
 بيان حقيقة اللام واكثر منها بانما
 ان الخبر الثاني من اقسام المحمود وهو محمود
 اللام في العدة التي الظاهر والباطن مع
 كونه معروف المعتبر بروايته عدل عن
 وعنه اقوال احدها وهو قوله الجا بصيرا

بيان
 واللفظ

عن ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة مطلقا
 والثالث انها تقبل مطلقا وانما تقبل رواية
 العم الاصل قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية
 الجمهور العادلة من لا يقبل رواية الجمهور
 العين والثالث ان كان الراوي في الرواية
 عن غيره من لا يروي عن غيره عدل تقبل والا
 فلا يصح في كلام العراقي قوله غير
 ان ربه لله الحسب وروي في العم رد روايته
 مطلقا وان الراوي عينه لا يدعي كونهما
 عدلين وقد حكى ابن السكيت في لغة الشعر
 ان روايته مردودة بالاجماع واخره ثلوجه
 على ذلك واما القدر الثالث من اقتناع
 الجمهور فهو مجرود العادلة الباطنة
 فتطرح كونه عدلا في الظاهر معني انه
 في الظاهر لم يطلع عينه على قاصد ولم يدرك
 وهذا الجحيم به بعض من رد القسبي الاولين
 وبه قطع الامام بلهربي ايوب الرازي قال
 لان الاجناب يصح على حسب الظن بالراوي
 لان روايته الاجناب تكون عنده من شدة
 عليه معرفة العادلة في الباطن فاقصر
 فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتغارق
 الشهادة

الشهادة بما فيها قد تكون عند المحققين ولا يتصور
 عليهم ذلك فاعلم فيهما العادلة في الظاهر والباطن
 وعواه السورى للشعري المحققين ووصحي
 ايضا قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل
 بمادة الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة
 في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد
 بهم وفتحة روت لميرة الباطنة لهم والحمد
 اعلم وما ذكر ابن الصلاح فقد الغم قال وهو
 المستور فله قال بعض اصحابنا المستور من يكون
 عدلا في الظاهر ولا تعرف عدلته باطنا
 اشرفي ومواده بذلك البعض الذي لم يسه
 البغوي وبه العادلة نقله عنه لقطب
 بحر وقته في الشبهة ب و نسبه عليه
 الراعي وحكي الراعي في الصوم وحسين في
 قبول رواية المستور من غير ترجيح وقوله
 السورى في شرح المحمد بن ابي الاصح قبول
 روايته واعترض على ما قاله الراعي بان مقتضى
 علام الشافعي في اختلاف الية في الظاهر
 العادلة من محكم الحاكم بشهادتهما ومن
 كان به هذه الحالة لا يقال له مستور في
 كلام الراعي في الصوم ان العادلة الباطنة هي التي

يرجع فيها الى اقوال ائمتنا وكفى ونقل الروايات في
التحريم عن ظهر الشافعي في الام ان لو حضر
العقود وحلان سليمان ولا يعرف حالهما من
العنف والعقود انحقه النكاح بهما في
الظاهر قال لان الظاهر من ائمتنا ان العقود
انتهى كلام العراقي وقال بنوع الاسلام
الظاهر ان النكاح انما اراد بالباطن ما في نفس
الاشرف فانيه عن اوله ولا يعلق به في كمال
انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا ينجح
بالمجهول زاما الكفاؤه لمحضورهما عقد النكاح
نع رده انكسور فان النكاح انما فيه تحمل
لاحكام وله الرذع العقد بهما الى حاله
بحكم مقتضى انتهى تنها في الاول
لا بد في عقد العفة الاجير من زيادة مرانته
على النكاح من غير ان يوثقوه نعم ولا غيرهم
ومن غير ان يخرجوه ايضا كذا وقد حرم
ابن الكي بما قاله البغوي من ان المجهول
بالظاهر انكسور وحرم يرد حده يثبه ونقل
عن امام الحرمين انه توقف عن القبول
لحد يثبه والرد له الجران يظن حاله والنجح
عنه كما ان يجب الا تكاف عما ثبت حاله بالافضل
اذا

اذا روي بعد المجهول منه المخبر الى ظهور
حاله احيانا ط وان رده يجره بان للمقاتلة
بالا فعله فلا يترتب عليه المخبر انما يكون
بروايته انتهى ما خصها الا انما اذا علمت
بعد اقا عام ان العفة الاول سمي في كلام
اعلم بلا شبهة وان العفة الاجير من مجموعها
اعترف في رصف واحد وهو اعترافه وحده
قال اوان روي عن ابي اسحاق في صاعدا الخ
جا ز بما قاله البغوي والراعي وابن الصلاح
وابن الكي مخالفا للمروزي وتخصيلاهما
ان العفة الثانية من الاقسام الثلاثة التي
فصلنا بها انما روي عن ابي اسحاق ان
الثالث منها انما روي بقوله في صاعدا الكافي
عرفت مما فصلناه ان حاكم العفة الاول
الرد مطلقا وقد خالف الشافعي في انفصاله في
حكمه جزيا على احتياط وبعض الاقوال في
وان حاكم العفة الثانية الرد مطلقا عند الأكثرين
وقد خالف الشافعي فيه واختار فيه الوقف
حتى يتحصن المالك كما احتيا ومثل ذلك في
العفة الثالثة الذي قد عرفنا ان حاكم العفة
عند المحققين وابن الصلاح الثالث قول ولم

يوثق بريد ولم يخرج ايضا والا لم يكن مجهولا الرابع
 قال في قول اثنان فصاعدا بيننا وبينهما ابن الصلاح
 يكون بينهما ليق حيث قال ومن زوي عنه عدلان
 فقد ارتفعت عنه بقاءه للمهالة اعني جهالة
 العتيق وقال المنطبي اقربا فرسخ المهالة رواية
 اثنان مشهورين بالعالم وانهم اهل ذلك لا يتبين
 ويمسح الا بهما بان غير العود لا على العود
 وسر المنطبي العود الـ وليس بعود الا صباح
 احتجاج الى صباح قوله وهو امتور لعله
 اراد به اعني اللغوي فان العود الاوله منه
 انما هو معروف عندكم كجهول المالك كما ان الثاني
 عندكم معروف كجهول العدة قوله والتحقق
 في العدة التحقيق بقوله امام الحرمين السابق
 لكن لم يذكره الا في العدة الفاطمية كما عرفت
 علي ان توافق طريقي احدى اثنين والاصولييين
 غير لازم قوله ولعله اي امتور وانك حبير
 بان امتور عنده شامل للتعميمين الباقين
 من اقسام المجهول فماذا اراد بالعموم اعني بما فيه
 احتمال ويمكن ان يكون اراده المجهول الذي لم يوثق
 ويكون معنى مراده عدم جهول روايت حتى
 يتبين حاله بعبه ذلك كما يمكن ان يكون اراد به

من

من جرح جرحا غير معتاد الا في عن ابن الصلاح وهذا
 صواب قوله ولعله قول ابن الصلاح الخ اي
 وهو القول بالعرف في امتور قول ابن الصلاح
 قال المصنف من اعتمد الخبر مستا بعبه وليس لفظ
 لمؤثرا لا للمخو السابق وعينه له كما توهمه
 فعبه الطلبة قوله فمن جرح بجرح غير جرح
 حيث قال مستثغلا لقولهم لا يعقل المخرج الا
 مخر او كذلك فتضعف الحد يث لقائل ان يقول
 انما سعتهم الناس في جرح الرواة وروحدتهم
 على الكتب التي فيها ابيهم الحديث في المخرج
 او في المخرج والسود بل وقيل بانهم صنفون فيها
 لبيان السبل يقتضون على مجرد قولهم
 فلان ضعف عدلان ليس بشي ولعله اوله
 حد يث ضعيف بعبه احد يث غير ثابت وهو
 ذلك فاشترط بيان السبل يعني الوتويل
 ذلك وسد باب المخرج في الاغلب الاكثر قاله
 وجوابه ان ذلك وان لم يوثق به في اثبات
 المخرج والمكبر به فعبه اعتمده في ان توافقها
 عن قبول حد يث من قالوا احد مثل ذلك بناء
 على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ما يثقت
 يوجب مثلها المتوقف الى اخر ما قد عناه عنده في

التيه الثاني عند قوله وكذا الا يقبل خبره ولو ابلغ
ملغظ التوهم مع ما يتعلق به قوله بالبدعة
يعني بالا اعتقاد واما بالجواهر فهي الفسق السابق
عليها وهي ما حوذة من الابداع وهو اجزاج
الشيء على غير مثالها فان المخالف في قواعد
الاعتقاد الشرعية اجزاج اعتقاده على غير ما طلبه
الشارع منه وليضاهه وقوله في الراوي ليس
مطلق بتعلق بالطمع ~~تفصيلا~~ قال اللغوي
ان يعني ان يقول ويصحي الغيبة التاسع
من اتمام الطمع قوله انا ان تكون اي ابادوان
تكون والعقل بحتمل التمام والمقصود بقوله
لا يخفى ان سبب اعتقاد امر ما خسر لغيره متغير
قوله فان معتقده ما يستلزم الكفر قال في
في التفسير ان لازم علامة لا يصل العلم انتهى
قوله الحق في المسألة ان اللازم ان كان
بينا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان
كفره والا فلا وقد بسطنا الكلام عليها في
تخليق العوائد وعبارة في حواشي
شرح الالعب قال نحن نحني الحق كما اضطلع
عليه سورة قال ليق من المعلوم ان كل سورة
ترد قولها معها وارجو العروة في شرح القرآني

في ذلك والذي يظهر ان الذي يحاكم عليه بالكفر من
جان الكفر صريح قوله وكذا انتهى فان لازم قول
وعرض عليه قال التزمه اما من لم يلتزمه وناقض
فانه يفسون عاصرا ولو كان اللازم كغيره انتهى
وهو قول حسن لكن لا بد ان تفرد الامر الذي
يلغوه من معتقده وتعرف ما هو الصريح من
ذلك روح يعرف العاصم من غيره فعمل من حجة
بجها عليه معلوما من الدين بالضرورة كغير
سواها فان نفي نفي اوله وسعني العلم بالضرورة
ان يكون ذلك المعلوم من اسرار الاسلام الظاهرة
التي شتركت في معرفتها المواهب والعموم فالصلاة
والتزكاة والجمعة والحج والذم والنبأ بعد احاصلي
ما في الروضة للمؤيد في كتاب الغزالي في كتاب
التحفة اعلم ان شرح ما يكفر به وما لا يكفر به
ستة عبي تغصلا طويلا فاقنع بوجوه وقانون
انا الوقفة فان تطفئ لسانك عن أهل ~~الملة~~
ما اسكنه ما واسواقا يمين لا الاله غيرنا قيني
لها واحنا قصصا لمؤيد الكذب على رسول
الله صلي الله عليه وسلم لولا اول غير عدا فان التكفير
فيه منظر والتفويت لا خطر منه واما القانون
فهو ان تعلم ان النظريات قسما من يتعلق باصول

لا

المعقبات وقته يتعلق بالعبادة واصول الايمان
ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر
وما عداه شرع ثم قال ومهما كان التعلق به
وجبت التكفير ولو كان في العزوف فلو قال قالا
مثلا الميت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر
الله بحجها فهذه الكعبة اذ ثبت ثوابه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلالا في ان يصلي وقال
الكما قال ليس امر اذ عين كعبه من ان الله تعالى
شرع كعبه لغيره اية ولو لم يكن من ياتي بالشهادتين
معتقه الاسلام غير انه ان قطع به ~~بعض~~
يلزمها امر هو كعبه من يري لازم اذ يلهي
منه شيئا مما يحسب انه يلزم قولهم الجهل
بالله والجهل بالله كعبه يلزمه ان العابد
لم يشرعنا به لله وهو كعبه من لا يري تكفيره
لجميع عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه
ليس فظلمه الا ان يزار بوجوه ووجوه
ووجد ان الله وانه الحلاق العليم الاولي التوهم
وهو بيان الرسل وعن الثاني يمنع كونه غائبا
الغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ونحو
مالا يجوز علمه مما جاء به الشرع على ناول ولم
ياول فلا يكون قاضيا قال الشراي وعدهم التغير
اقرب

يلغو

اقرب الى الامة وجزم النووي في المحرمات بالتأخر
واختاره ابن عرسه انما كعبه في التغير اذ اعرفت
بعضه اتمناه علام اعلم المحسنة وسعت وقد اعد
تعلق علمه تعالى بالحرييات او بالعبادة وان
قلنا بتكفيره به لذكر قوله او عطف عطف
على كعبه اني او تكبرن بعد اعتقاد امر معتق
غيره تكفير قوله فالاول اي فالنوع الاول من
نوعه في البداية وهو ما كان كعبه لا يقبل
فما حتمها لغيره وهو معنى مطلقا العطف به
وقصرها وفيه فتصرح بوجود الملا في قوله
رواية بقية الخبر وهو طريق الاصوليين
ولم يحل ابن الصلاح في رد ما رواه مطلقا
رواية بقية النووي في فتريه فان كان
قد قصده الرد عليه فخطا بقا الطريقين
غير لازم كما علمت مرارا وان كان قد قصده
بيان الواقع قريب وتساكر عند قوله وانما
الجماع تعرف به اتفاق علام من حكي الاتفاق
على ما رواه رواية من كعبه عن مع كلام
من حكي الاتفاق في قبولها واصل كلامه
الاصوليين ان من هبت القاصي الى يسر
ما رواه اية اجماع اعلم كعبه عنده مطلقا

قالوا فماذا قالوا وما علم الناس في نقله اليه
من اكثر من ربه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقاله
واجب ان يحصل الحق انه ان اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايت والا فلا لان اعتقاد
حرمة الكذب يمتنع منه قوله وقيل يقبل
مطلقا بقوله اقوال لم يحكمه ابن الصلاح وهو
قول جزم ائمة مطلقا وان قالوا كانوا
او قالوا بالثبوت لم ينع اعتقاد حرمة الكذب
وهذا الضعف الاقوال وحفاة المطيب عن
جماعة من اهل النقل واعتكلمين تنبيه
قد علمت انه معديه بان يكون لهم ثبوت ولا
يدسه على نقله القول قوله وقيل ان كان
لا يمتنع جمل الكذب بقوله العبارة فيها
نظر والتميز كما قد منا عن صاحب
المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب
قبلنا روايت والا فلا وعدم اعتقاد جمل
الكذب يمتنع بان لا يمتنع حلا ولا
حرمة ولو بقوله المحصول صاحبه علمت في
النقل لانه ليس هو ما يمتنع من الكذب
وبقوله القول اختاره الركني والرازي
في المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فان زاد

ق

ق بنقله قول المروي في تقريره وتبينه
من كثر منه عنه لم ينجبه به بالا اتفاقا واعتقد
به على انه ليس كما ينبغي وان نقله المروي
عن العلماء من ائمة قيس والشيعة واصحاب
الاحصود لان بحسب ما وثق عليه فهو طريق
ومورد بما في والله اعلم قوله كل من اسلم
سجودا يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من تكلم
الناس في تقريره بيده عنه لان كل من تكلم
وقد تاملت اي طرقتا بيننا واثار هذا الى ان
التصريح بالتصغير الواقع في الطوائف على ان لم
ينطق عليه ايضا الضابط الا انما هو على
تقبل ايها القوة اي والتشهير والظرد عن
اقتناعهم في اعتقاد ائمة الى تلك وان لم تكن
كثرا وقد مراد بالخير فطبيعة الحق بالباطل
ومن سمي الخرافة كما قرأ السيرة البدر بالخرقة
كما قد مراد به كغير النعمه مثل رباخون العشر
وهو الزوج اي الحيا ون نعمته ولا سراها حقه
عليهن تنبيهه قال حجة الاسلام ما منتموه
المنلى بل غير الا شعري من انما انه كذب الرسول
في اوقات العزوق لله مع في الاستواء العرش
والاشعري بغيره من انما ان شبه وكذب الرسول

في انه لو كماله شيء والا شعري بكفره كعقرو
تراعي انه قد ثبت الرسول في حوازي ووجه الله
عز وجل وفي اثبات العالم والتقديره والمصنفات
له وانما تتركه بكفره الا شعري تراعي ان اثبات
الصفات تكفي للقديم وتلك يدعى للرسول
في الله عليه وسلم في التوحيد ثم ذكر وجه
الخلاص من بقية الروايات وقد نقلناه في
شرح الجوهرية بلغة قوله فاعلم انه ان الذي
تردد روايته الخ اي ان كماله ان المدعي
الذي تردد روايته الخ اي الذي يعني ان نعوم
عليه السلام الشبه انه قد ثبت في محل الخلاف
وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون
انما هي مبتدع من رضي بالكفر على وجه
اجماله او لم يجرها اما عند الذي يدعيه
ادته الى انكاره من قول الشرع معلوم من
الدين بالضرورة الخ فترو روايته يتفق عليه
ليس من محل الخلاف في شيء لانه عاقد
اشفقوا على در روايته وعدم قبولها الا ان
سلكه وتغيره لا يتم يودي وعليه كمال كلام
المؤيد وابن الصلاح واصرارها وعاليها
فقول الذي تردد روايته معنا الذي يتفق

على

من علمه روايته لا الذي مترجم ورواياته لعوائده
عن القافية كما نعلم با ولى اصفا قوله وكذا ان
اعتقده عليه وتقوم اثباته بقوله الدال على
عقده امور معلوما انتفاؤه من الدين بالضرورة
منقولها المتواتر كمن اقتضت صلاة مراده على
الصلوات المحسنة او قال بكفره الصلوات او المتألفا
الارضية ثم لا يتركها كما نوا على به عن وفطالة
قوله فاما من لم يكن متعاقبا بقية العقيدة وانما
معنى والعرض انه محسوس بالكلية وقوله فاب
يا نفع الخ يريد من غير خلاف بل يريد على الراجح
من الخلاف وعليه كمال ما جزمه في قوله ولا
يد من ان ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية
تتميمه قوله مع ورعي ونحوه يريد على ما
فلا اشكال به اما ان قدح في تمتعه كلاما
ولم ابق لتلازمه ولا محسوس على كلامه منه
وبالله اشعير قوله والثاني اي والنوع الثاني
من نوعي الهداية هي بدعية من لا يقتضي
بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة ولا مجازا
ويجوز انما قبله ان هو من كفو من كتب حقيقة
او مجازا قوله فقبل يرد مطلقا وهو بعد قال
العوائق اختلغوا في تراوية مبتدع لم يعجز

به عنه على احوال فغيبل فزودها من مطلقا لانه
 فاسق ببد عتته وان كان متاولا فيمروا في الخاق
 غيرتنا ونل كما استوى العا ضراحتا ولد وعنه احتا ولد
 ونقد ابروي عن مالك كما قاله المنطبعة في الكفان
 وقال ابن القليل انه بعينه مناعة للشايع عن
 ائمة الله به فان كظلم طافحة بالرواية عن
 ائمة عه غير الة عاة كما ياتي انتمهي ترويدا
 عرفت القائل والعلامة والكتوة وروحه الاستواء
 اعمهات في كلام ائمة من سمات الاول في قول
 والثرا على به لا يهمل على عناية ما على به كذا
 كما علمت من العاة ائمة كورة اذ هي اخوي مما
 ذكره فلا يشهد في حجة فتمهل على كثرة الاستعمال
 فبانه اولوه بينهم الثاني بقا العود هو الذي
 نقاه الامة على الاكثرين وحزم به اني للاجد
 الثالث معنى الاطلاق سوا فان داعية او غير
 داعية كما هو قاعده وقوع الاطلاق في موامدة
 تعميل ياتق اوله حق الرابع محود الرواية عنه
 لا يقتضي تزويدا وانما يقتضي ذلك فيقول
 روايت في الكلام حذق مقتضيه اعظام
 فان تعبد من روايت ينطرق لقبول بدعته
 خصوصاً مع انصافه ظاهرها بزعمه بفتايات
 العبد

القبول من عه الله وحضه وعدم اتبامه اذ لا يقبل
 الادوية من هو كذا فمزوج يد عتته اي تعقل
 ولتونها من راحت الدوام اذ انتموسل بها وجازت
 بين الناس ولم ترد راي التنويه اي الاعلام
 بذكره فهو موجود ومع الرواية عنه مطلقا
 كما لا يخفى قال الحافظ الذهبي في اول سفره
 في ترجمة ايان بن تغلب الكوفي اليه لقائل
 ان يقول كسب ساع فتوثق بمدع وجه الثقة
 العدالة والاقتان فليق بكونه عدلا من
 من هو صاحب يد عه وخواتمه ان البدعة
 على ضربين فبدعة صغيرة كغلو الشيخ او على
 بلا غلو ولا حروف فمهدا الكثير في التامعين ويا بعينهم
 مع الدين والورع والصدق فلو رددت
 بقول الله في حماة من الاثار النبوية ولله
 حكمة بيضة ثم بدعة كبري عالمي
 العاقل والعلو بينه والخط على اليكرو عمر
 مرضي الاله عنهما والذما الى ذلك فمهدا النوع
 لا ينجح بهم ولا كرايمه وايضا فما استحصروا لان
 في بقا الضرب رجلا قنادقا ولا ما سوا سئل
 اللدب شاعرهم والثقة والنفاق ذنادم فليق
 يقبل نقل من بقا احوال حاشي وطلافا لشيء

شيخ

الثاني في زيادة النبي وعرفتموه من تعلم في عثمان
والزبير وطال وعصوية وطائفة من حارب
عليه من الله عنهم ونفر من ليلهم والقائل
منها ننا وعرفنا بمواله في يكفر بمواله السادة
ويجوز من الثمين ايضا فهو قال معتراتي
بلفظه والاشهاد قوي وعندي ان الحجاب
في ان العدالة عاقبة ولربما لتظلمه عموي
ما حيا حيث لم يعترف به في غيرها واكتاوى
في حاله قوله وعلى بقية السادة الاشارة مراجع
للتعليل المذكور قوله شارك منه اي في رواية
غير متطوع ليل يكون من رواية ابي عبد الله المتدع ونحوها
تذكره من غير ضرورة لانه في غير وجود
رواية غيره والعقود تتركها بقية رواها
وفي بقية النظر اذا كان مع المتدع على زيادة
نقط وهو ذلك قوله وقيل يقبل مطلقا في
العراق والقول اي المعممة انه ان لم يكن
من سئل الكذب في مقبرة قد يعب او لا يعب
من يقبله قيل سواد ما الى عهد عنه او لا وادى
كان ممن سئل ذلك لم يقبل وعزا الخ طيب هذا
القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الامم
الا الحطابية من الراشدة لانهم يرون الشهادة

بالزور

بالزور بموافقتهم على مخالفتهم قال وحاشي
هذه ايضا عن ابن ابي ليلى والشومري والي يوشق
القاضي وروي البيهقي في ائمه قبل عن الشافعي
قال ما في اهل الامم انهم اشهدوا بالزور حتى
الرافضة قوله الا ان اعتقد عمل الكذب
تبع في هذه التجبير ابن الفلاح والعمري به
وقد مناهما في عبارة ابن الباكي رحمه الله
ويقبل مبتدع بحوم الكذب وعلمه فاعطابق
ان يقوله وقيل يقبل مطلقا ان حرم الكذب
فمتزوج عنه من اعتقه حاله او كرايته اول
معتقه فيه بشا ختود من رواية في بقية
القصوره قلها وعبارة التاج الباكي موافقة
عبارة المحقق السابغة والنداء علم قوله
وقيل يقبل من لم يكن داعيا الى بدعته به
معتقوه ان الداعية الذي بدعوا الناس
الى بدعته لا يقبل لان يرتبين بدعته الخ
فالتعليل في التزوج مراجع للمفهوم لاللمنطوق
تفسيره ان اوله بعد حمل كلام المص على بقية ا
دايت الكلام قال ما ذكره من التعليل يخطق
على مفهوم بقية العبارة انا منطوقها فلم
يصرح بتعليله وهو انشا الحجة ورواياته



سكت عنه اعتمادا على انه يعرف مما قد مره واما في
تعليلها المفسرهم من انه غاية قبول غير الداعية
بفوا نتفا الحجة وهر من حثه لم يرد في الرد
وتسويت على مقتضى يد عنه او العرفي
ان يروي ما ليس فيه تقوية ليد عنها في اخرج
به نية ذلك الم ان انطاق بتوليد على مفهوم
العبادة نظرتان مفهومها ان الداعية
بؤد مطلقا والتعليل اقص منها فانه واردي على
ماله تعلق ببد عنه فقط فيقتضي ان مال
تعلق له بها يقبل فان ~~فصل~~ لس اخص
اذ الداعية قد يحرق ما ليس له تعلق ببد عنه
فيجاء على مقتضى يد عنه قلنا العلام
في حد يك وحده تارة من روايته ولا تعلق
له ببد عنه ولا ملامة بخص وبها ان يروي
وامتثل لانه في قصود التعليل شامان دفعا
السوابق والذواحق على ما يشترطه وهو
ما قاله قول مسلم بن الحجاج بن مقرن قوله
من لم يكن داعية وتعليلها انه لا يحذو ر في
من روايته لعدم حثه ان يحرق للذات الي
بد عنه لان العرفي ان له داعية بل سببها
وتفوان الداعية لا يقبل وعبارته تفهم ان
الداعية

الداعية للرد مطلقا وتعليلها اخص من بقا فانه
وارد على مال تعلق ببد عنه فقط فيقتضي
ان مالا تعلق له بها يقبل فتقيد بمر على انه يقبل
من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروي
عنه يثالا يتعلق ببد عنه كذا للردم الحجة و
بينهما ولا يقبل الداعية اذ اروي شاش تعلق
ببد عنه انتمهي ولا لخصا كق قبا وقوله يقبل
من لم يكن داعية مطلقا في يقصد به قوله اعم
من الا ان يروي قبول غير الداعية الا ان يروي
ما يتقوي بد عنه فهو روايا قوله ومن كان
داعية الخ ~~فيها~~ التفصيل في الداعية ما وقعت
عليه لغيره لكن عبارته في حواشي شرح
الاعية مبرحة به حيث قال فيه ان الداعية
اذا روي مالا تعلق له ببد عنه قيل لكن
الا كثيرا يقبلون الداعية مطلقا الخ لكن
صرح فيها بما يشعر بمخالق حثه قال لكن الحقوا
بالخطا بية ال داعية مطلقا وغيره اذ اروي
ما يتقوي بد عنه احتياطا انتمهي وهو صريح
في خلاص قوله منها بالتفصيل اية طور مشر
وله في ان مراده ان ما ذكره تقيد بمر لعلام اعم
يعني وهو غير موافق للمنفرد فهو اعتراف

منه على اعم وعمكن وضعه بان التعليل محل التزويج
 له على تعريف الروايات وشوئتها على ما يقتضيه
 تدعيمه بقول الاصل ثم طرد حتماً للمادة ونسخه
 الباطن الذي يوقه وانما قلناه لا تتلصق اعماء به
 كما عايناه به التمسك في حواشي شرح الالفة
 الثالث مثل الائمة عنه بقية الكفيل
 في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب شواكفر
 بيه عنه امر لا ومن كان محرمة ولكنه كفر
 بيه عنه وانما جزمه عنه الاكثر كما قد مره الشرح ولا يه
 عليك ان تارة اعمت للمبالغة كذا وعلامة
 وشابه فمقتضاه انه لا يورد الا من بالغ في
 الدعوة لمد عمه والذي يصحى من والد اعنى
 مطلقاً بالغ اولم بالغ فلو قال من لم يكن داعياً
 اجاب لكنه تبع العموم فيما قلنا من غير سرا وبقمر
 قوله وشوئتها الخ الظاهر ان عطف تغري
 على قوله لم يرد وان لا ينافي قول المحقق اعمى
 لانه لا يورث فيه ان يقع لكه بش على وقوعها
 لانه اذا سوا بقا على ما يقتضيه مد يه
 فقله كذا فمكون مرفوعة قوله وهذا
 في الاصح اهل الاشارة راجع للتفصيل والاصح
 فنقول في قوله اي وقية التفصيل في قوله
 الاصح

سابق
 فيما كاشره

الاصح ويصح في اصول الاشارة ان يكون عماد اعلى
 للكلمة المفصلة عنه وقية الضول وقية الية
 الامام احمد كما قاله المنطوق قال ابن الصلاح
 وهو من هذه الكثير او الاكثر وهو اعمد لها
 واولها بالاصواب انصهي وهو للموسوي
 في تقريره قوله واغرب ابن حبان بقية القول
 نقاه عنه العمري في الغنة كما يصر في
 شرحها وقال ان ابن الصلاح لم ينقل عنه وان
 قال في تاريخ الثقافات في ترجمة بعض من سلما
 العسوي ليو من اهل الحدة في امتنا خلا في
 ان القند روق امنتقن اذا كان فيه يد عنه ولم
 يكن يد عمو اليها ان الاحتجاج باخباره جاز فواذ اذ
 الامة عنه سقط الاحتجاج باخباره انصهي
 تنبيه قال التلم ان ابن حبان اعرج في دعوى
 الاتفاق امة كورة ولم يقل انه اعرج في
 دعوى عمارة وهو ان الداعية سرد ودالروان
 اتفاقاً حنبلياً قال الداعية الى الطبع لا يجوز
 الاحتجاج به عنه امتناً كما لا اعلم بينهم
 فيه احتلالاً فانتمى لانه لم ينخردها فتوه
 على بعض اصحاب التابع انه لا خلاف بين
 اصحابه ان لا يقبل الداعية وان لا يلاق بينهم

نعم لم يدع الى بدعيته ~~تتم~~ في الصفة كثير
 من اعادة بث ائمة غير الائمة اعترافا والتمسك
 كعمران بن حطان وداود بن الحسين وخالد بن خالد
 الفطفاي وعبد الله بن موسى العسبي وعنه
 الرضا بن بن همام واحمر بن سرور العلواني السوي
 في شرحه على تفسيره المروي وفي تاريخ نسابه
 للملك في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخير ان
 كتابه تامله لان من الشيعة انصهرى قوله بعد
 الاكثر على قبول غير الائمة بقا اسطوق
 قوله من لم يثق داعية اعادة ليربط بالاشارة
 ولم يظهر وجه تسمية المفهوم بتعليقه حتى
 احتاج لاجادة اعند طوق قوله الا ان يروي
 ما يخرى بدعيته لا يقال يعني عنه اشتراط
 ان الا ائمة يكون داعية بالفعل باعتبار علته لانه
 تقول نعم كما يقتضيه قوله الشم بوجه لان العادة
 التي لها راحة بعد الائمة الخ لانه صرح به
 لئلا يغفل عن اشتراطه وله ذلك صرح بعينه
 الا ان يله فان قلت اشتراطه اي معنى عن
 اشتراط ان لا يكون داعية قلت نعم
 لانه قد لا يروي ما يخرى منه هيها لكنه لم يفرق
 الروايات التي تروى منه او تعار عنه اوله
 على

على مخالفة عباده منهم واحكامهم فعدت الاول
 ما لم يصفه في التاج قوله على احمد بن
 لوقاد على القول المختار عن اول قوله المروي في
 بعض الجيم الاولى ويكون الواو فتح الزاي والجم
 الاحترق سبعة الى جوزجان من كور خراسان
 قوله من ائمة اي في اعتقاده وما اورد قوله
 عن الحق انه خرج عن الاسلام مرة بما يفتح
 ذلك المروي فتاوى عن السنة بمعنى الطريقة
 التي عليها الجماعة قوله فساد اللهم اع
 العلامة او المنطق به قوله الا انه يروى من
 حذيثه ما لا يكون منسوبا الى المروي به عنه
 قال في طائفة ائمة اقتول من رواية المندع
 اذا كان ورعا فما عدا الائمة فسادا فاضاها
 سوا كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق
 به عنه انتمى قلت قد اعلام من عطف
 كلامه كالتالي قوله عنه احد هما الاضواء توارث
 علمه خواطرهما وقد عرفت في الحق القبول
 قوله ونا قال اي المروي جاني من قوله
 حه بث المندع الغير الائمة الا اذا مروي
 ما يخرى منه بغيره وقوله سمي اي له وجه
 من النظر بقوما على له به ومن تعليقه نشا سوال

اعنا اشتراط ان لا يكون داعية عن اشتراط ان لا
يروي ما يقوي ثمة بعينه او بالعكس ونقد
صوابه فاحتمل وساد الله حشوها قبل الاصح عدم
قبول رواة الراوية وبيان اللفظ كما ذكره
في باب القضاء من الرواية وان سكت عن التصريح
بانتظامهم في باب الشهادة اذ احواله على ما تقدم
وان استبان في باب الشهادة قلنا الحق ان
علمهم كما اعتمدت على الحق الما وظ السلفي واني
ما شيد بالمتدع المستعمل معلوم الا واصل الفلقة
وامنطق نتاج عنه السوفلي قلنا يجب
علمه على من شغاه ذلك من تحصيل مبرها
الربايات والاصح قبول ثبوت التاب من
الكذب على غيره صلى الله عليه وسلم واما من
كذب على غيره الحمد يواجمه بعدم قبولها
لعموله عليه السلام ان كذبا على ليس ككذب على احد
ونه قائد جماعة والشورى واني اجمارك واني
نعمه قال الخطيب وهو الحق وورده الشورى
في شريح سالم وقطع معنى ثبوت وقبول
من روايته لاجماعتهم على صحة رواية الخا فربعد
اللان وقبولها وثبوتها وبارك قول الخالف
بالتمليط في الرجوع ومنه انوار احمر والاصح
سما

كما قاله الخطيب والمازني فنزل قوله لم اتعد والصح
ردحده في المشاهدة لانه يظن عملا في امتا هل في
علمه مع الخبر فيه وتقبل اعمكثروا ان ندوت
مخالطة للجملة فعملهم ليس لا بد من صحته وانا
مكنت فيه تحصيل ذلك عادة والا لم يقبل في قليل
ولا كثير لظهور كذبه في بعض علمه وسعي
والله اعلم بقوله واعمر اذ به من لم يرجع جانب
اصابت الحوادث في سبب تاوي خطاوه واصابت
وهو خلا في ما قدمه في التفسير السابق من ان الذي
يؤيد صوابه على خطاؤه وقادق ايضا قد ا
بياني ما تقدم من قول اوسو حفظ وهو عبارة
عن يكون علمه اقل من اصابتة وقد اقله
لحفظ نحو من اصابتة وقال اعمم وقره مما لم يرح
اياها في تزوج جانب خطاؤه او استويا قلنا
وقد ابريد ان قوله فيما تقدم في سؤل الحفظ
وقضى عبارة عن يكون خطاوه واصابتة
من الشيخ العميد بخلاف نسخة اقل من اصابتة
فانها مخالفة تماما فلنا ولله بصيرة من جنته
المعنى لان الانسان ليس بمضموم من الخطا
فلا يتعاد عيبن ويقع له الخطا مرة او مرتين
ان سبي الحفظ وان كان يقصد عليه ان خطاه

اقل من اصابتها الا انه لا يصح ان علمه انه لم توجه الى ما
انتهى وخطوه للمصنفين الاخرين كالمصنفين السابقين
ومفولنا اي على قول العراقي وغيره ان طريق معرفة
منط المراد ان يعتبر حجة بنته عند هذه الصفات
الماضين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ
او في المعنى ولو في الغالب عرفنا كون منابط
وان كان الغالب على حجة بنته انما لغة لهم وان
وافقهم في رواياتهم في خطاه وعدم ضبطهم
لمنع لغة بنته انتهى ولا يخفى ان التحويل
انما هو على وجه التعمير الاول من كلامه
من تساوي معنويه وخطاوه فان من التعمير الثاني
واذا كان لغة اصنا بطلا من جهلنا حاله فاننا بطلا
نعم علمنا حاله من باب اولى وقه قد منا انه لا
تظهر في صورة سوا الموطأ للمصنفين الغلط على
لغة الاعتناء والعموم والمقصود من حفظ
ثلاثة الا في حده بنت مثلا فخطا في حتم منها
فدق عليه انه محشى غلطه وكثير ولم يصده ق
عليه انه ساء حفظ فان اخطا في القين منها
او في الف وحسين صدق عليه انه ساء حفظ
ولم يشواي كثير غلطه وبالجملة لغة التفارقة
ما وثقت عليه العوامهم ممن وجه بها فليعلم لها
بيانها

بيانها اشغال وجه الله تعالى قوله وهو على قسمين
اي مشهور في علمها اشغال الالهي على خبرنا قه
معنى تحقق في صحتها ولو استوطأ لفظ على فان
اقتصر والطريق قوله في جميع حالاته فان ظهر خبر
او صغرا وكبرا وصحة وفرضنا وضع وجود الكنت
وقدمها وفي حالتي العمى والبصر والادوية
ان المراد بجميع الحالات فان لم يخطا اول غير
سبب بان كان اصلها والالهيما فتعذر وجود
الشاذ فتدبره على ان التعمير بين اللام
اي الاصل العبر الطاردي وبين الطامري
خبري لغة التعمير قوله في حالتي وعلى راى
اي خبري من لغة صغرا وهو الكنتى
بالشاذ وعلى راى بعض اهل اللغة وعلى راى
الحديث من مسمى مطلق الضيف والاضافة
الماضية من مسمى الشرح بالمتن من مسمى
راى الذي فان قائل تنبها في الكنت وهو
جا فز قالا غير احق عليه فاسية وقه فقدم
العلم في امارة مرارا قوله او ان كان سوا
المحفظ فحتمل انه قد مر لغة البنان المحصن
دون الاعراف ولحميل انه للاعراف وانطرا
ليس معطوفا على الا زبا بل سمول للمغة راى لوتها

وتكون اعمامة من عطف الجمل والظا وهو الاول قول
لكبر كوطا من السابك وقال ابن جنيان اختلط في اخره
عمره ولم يتخثر خطاوه قال ابن معين ممن سمع
منه قبل اختلاطه بسوءة وسنان الشومري
وممن سمع منه بعد الاختلاط جريون عند الحمدا
وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وعابي
سعود سمعته في اياس الجريون وممن سمع منه
قبلا الثغر بنسوة وسفيان الثوري والهادان
في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن
الاعشى والحق والاراق والحسين بن سعيد
القطان ولم يحاذق عنه شاة لكر في اخرين
ولسعة بن ابي عمرو موهان محمد بن سمع منه
قبل اختلاطه عنده الله بن ابي ارك ويزيد
بن زبيح في اخرين وممن سمع منه في حاذق
اختلاطه ابو نعيم العفصل بن دكين واعنوا
بن عمرا فاعرفوا وعنده بن سليمان قوله
اولد نقاب بقره كعنه الرزاق ابن همام
الضعاقي قال احمد ابنه قبل ايام ضمني
وهو صحيح البصر وممن سمع منه بعد ما ذهب
بصره وهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن
بعده ما يحكي ممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن

قال

جبل

جبل والحق بن مالمون وحمدي بن موسى وعيا
بن احمد بن يويكيع في اخرين وممن سمع منه
بعد الاختلاط احمد بن محمد بنسوة ومحمد بن
حماد الطهراني والحق بن ابراهيم الهجري في اخرين
قوله او الاخرى لغيره كما وقع لبعضهم انه
كان سمعته على كعبه في لغة نفا فاحترقت
باحتراق معلمها فحدث من حفظه فاحفظ
وخانه حفظه قوله هذه هي المختلط اي
قال الطاري يلبس سوا الحفظ ليه من تلك الارب
هو امراد عنده يع بالاختلاط والاختلاط قساد
العقل بحيث لا تنظم الاقوال مع الافعال
وامراده منه بقنا مطلق الاختلاط انما في
لللفظ تنبيه ممن اشبهوا اختلاطه بل
اجمال اعطاب ابن السائب والجريون وابو الحق
البيهي واني ابي عمرو بن ابي قلابة الرقاشي
وحسين النعمي الكوفي ومحمد بن السدي
وعنه الرواهب الشافعي وعنه الرزاق بن همام
ومن بيعة الراي عن سماي والثوميني وابن
عينة والسعودي وابن خزيمة والقطر بن
والعقيلي وغيرهم تنبيهه قال فيما قبله
فهو الكاذب على راي وقال في نوبة انه هو المختلط

نعتي بعد انما هو وصف الراوي وعبرني الاول باسم
 امرؤي لان الاول مما كسرت به لغته عند بعض
 العلماء وليس الثاني كذلك قوله والمكلم منه اي في
 الحديث الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة
 العرواني اذ لم يأت امرؤي بعد العبادرة مع زيادة
 البيان ولغظة مذكر الكلمة فمن اختلط ان لا يقبل
 من جهة ثمة ما حدث به في حال الاختلاط وكذا
 ما الهم امرؤه واشتغل فلم يدر كنه حدث به قبل
 الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط
 قبل وانما يعين ذلك باعتبار الرواية عنهم فمنهم
 من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع
 بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز
 اذا عرفه بعد ان مفهوم قبل الاختلاط ان
 يرد ما حدث به بعد اتقيا به وقوله
 اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط
 وانكراد يعزق متميزة عما حدث به بعد اتفاق
 بالاختلاط لا يتميزه في نعته لوصف ذلك
 الاعراض بالذات وقوله واذا لم يتميز فيخرج
 بمفهوم الشرط وبعد ههنا الاحوال الثلاثة
 التي صرح بها العرواني واما قوله وكذا من اثبت
 الامر فيه قالوا ان معناه ان الشيخ الذي
 اختلف

١٠٣٦
 ١٠٣٧

اختلف العلماني اختلاطه وعدمه ولم يتوجه لهم
 منه سؤال ممن ثبت اختلاطه سواء في تفصيل
 التماع منه الى الاقسام الثلاثة لمعين بن عميد الرحمن
 اللهمي الكوفي أحد الثقات الاثبات اخرج به
 النخاع وروثقة احمد وابورد رعية والعمالي وعلم
 ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو خاتم رفق
 صاحبنا في الاخرى قال يروي بن هرون انه
 اختلط وقال العمالي بن عاصم انه لم يختلط ولم يدخل
 منه من اشتهر اشتد اختلاطه واختلف الناس
 فيه كسنة بن ابي هريرة فقه اختلف في
 اشتد الاختلاط ففقاله رجم اختلط يخرج
 ابراهيم بن حمزة بن ابراهيم بن ابي عمير
 اختلط بعبد بن ابراهيم بن عميد الله بن
 حسن بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عنه اهل التاريخ الاول وان قبله يوم الا
 لم يزل يفتي من ذي العقدة اختلط من انه
 وقد قبله انما من اختلط من راحوه عقاب
 ثم اختلط ولم يتميز احوال كعارم فقه قاله
 ابو داود وبلغنا ان عارم انكر عقاب سنة ثلاث
 عشرة ثم راحوه عقاب وانما كره به الاختلاط سنة
 عشرة وقال ابو حبان اختلط في اخر عمره وشعبه

تسين

فان لا يدري ما حدث به فوضع في حبه نية انما كبر
الكثرة في جهة التثنية عن حد نية فلا يراه
المتأخرون فاذا لم يعلم بعد ان نية اشرك الكل
وان لم يصاحبه اعتراف بعد الفرض من ابن حبان
وروي بالتمهيد وحكي قول الدارقطني في غير
ما حرة وما ظهر له بعد احتياطه حدثت منكر
ومر شقة قاله العيراني واما في فقاه قوله
وكذا من اشبه الامر منه بعد اللغو في
ابهام لان ظاهر الساق ان حد نية كحد نية
الاحتياط ولعله من كمن يعقل ولا يصح
للحد نية وان استعملها فمن يعقل يكون قد
انتقل من الحد نية الى الراوي قاي نية بهر
انتباهي ولا يخفى ان الثاني هو المراد ولا
يلزم اختلاف الساق لان كمن وكذا احد نية
من اشبه الامر منه لانه الساق والباقي
والله اعلم نية قد ذكرنا اننا تفصيل
شي مما سمع قبل الاختلاف وما سمع بوجهه وما
اشبه الامر منه قوله وانما يعرف ذلك كما
تقدم السماع على الاختلاف وما حره عنه واحتماله
وعدم غيرة باعينا واحدا والاخذ من عنه
اي عن الاحتياط فان سمع من قبل الاختلاف
فقط

فقط ومنه من سمع بوجهه فقط ومنهم من سمع
في المالعين ولم يتميز سماعه وفي شرح الالوية
للعمري تمام البيان تنبيهها في الاول فقط
على انما هو نية حدث به معناه احد ما حوطة
اما ما اعتمده فيه على كذا به نية منه فهو
مقبول مطلقا بما حدث به قبل احتياطه
وتتميز نية حدث به بعد احتياطه ولم يتغير
عما حدث به قبله الثالث قال ابن الصلاح
بعد ان عرّفهم لم اعلم احد اخرده بالتصنيف
واعتمده به مع كونه حقا بذلك قاله
العمري وبه علام ان الصلاح اخرده نية
لما وظ صلاح الدين القلاي بالتصنيف في جز
حد ثنا به ولكنه اختصره ولم يسطر القلام
منه ومن ينسب على حروف الحمد انتهى وقد
التق منه معطاي والمازمي قبل ابن الصلاح
فلعله لم يعق عليهما قوله وسي ترجع الخ قال
ق قال اعلم اذا تابع الي المفظ شخص قوله
انتقل به ذلك الى درجة ذلك الشخص ويتقل
ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التي كان
منها حتى يرجع على ما و به من غير متابع من
قوله وان قلت المراد بقوله قوله او مثاله اي في

بدا

في الدرجة من السد لاني الصف انصهني وما قاله اكم
تنجيه حتى انك ذلك لكنه بعينه من لفظه لهذا
واما قوله قلنا الخ فغيره يبي اذ لا عبوة بالرتبة
الرتبة وانما اكد اعلى الرتبة الرتبة الموقرة
عنه م للاعبنا وراحتنا فبها فقلنا ه قضاة
العبارة اي في الصف لاني الدرجة من السد
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يكون فوقه
او مثله تمثيل للمفسر وليس معنا ه الا من يصلح
له مثالا اعتبارا به وهو من قبح الائمة فيه
بقوله ضعف او مما كره بضع او مما نظر صد
او بواه او بضعه او بلا يتبعه واخو من
بعد ه امرتبه من قد حوا فيه بغير مثال
او بضعه او بعينه ضعف او تظهر من حدته
وتعرق او بليس بذلك بالمعين او بليس بالقوي
او بليس بجها او بليس بعمدة او بليس بالمركب
او بالمضعف ما هو او بغيره خلف او بمطلقوا
فيه او ببني حفظ او بليس لحد بضع او بمعلموا
فيه وبقده علمها انما هي دالة على الاوصاف
لا على الدرجات السدنة كما لا يخفى وانما كان
صاحب اللفظ ادرك بالذي فيه ولكن وجب
ببلغ او عني من سامع وانما ساد رخصا يكون فوقه

ان

ان يكون من اهل امرتبه الثانية وهذا او ممن يكون
مثله ان يكون من اهل واحدة من امرتبتين وممن
يكون مثله ان يكون من دون ان يكون ممن قد حوا
فيه بلكه اذ او بصانع او بمختلج بالكذب او بناقل
او بهالك او بليس بالشقة او بمرد بحد بثا او بضعف
حد او بواه بعمرة او بوازم بحد بثا او بليس بشي
او ببلا ببنا بوي ببلا ببنا ببلا ببنا ببلا ببنا
وفا في معناها الا بغيره ببنا ببنا ببنا ببنا
به فتقول لا دونه يعني انه اذا ترويع ممن دون
في امرتبه ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
حد ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
وما يخصه ان الصف اعجب وهو الذي يكون
ضعيفا فلا يجبره الكذب وما جري ببنا
بما اشرفنا اليه في الرتبة الاحيرة وان كثرت
طرقه وتده دعاه ببنا ببنا ببنا ببنا
حد ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
دستها ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
والعلماء ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
كثرة طرقه ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
والله اعلم ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا
ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا ببنا

التي لا علمها من وجه بغيره بسبب امتناعه من اعتبار
قولوا والمستور يعني وكذا اذا تروى عن منصور اى
المجهول وهو من لم يعرف عنه القى الباطنة على
ما تقدم بمعتبرها واحد يشه حسنا لغيره لا نشأ
الملة التي لا علمها من وجه بغيره قولوا والاسناد
المرسل بقولنا معنى السنة وهو الرجال غيرهم وانما
تركوا اداة التبيين من حال الذي قتل في نفسه مما هي
داخلة عليه ولذا اعادها مع ما يورده لكونه
من مدخولها ولعله انما قد مر الاسناد مع المرسل
ويعتبر مثله مع اكد لس لا جعل التناهي فانها
مراعى في التحقيق الى الاسناد لان باعتماد
المعتبر يتلوه الظن باقائه الى القطع في الورد
والتالي ولا جعل قول واحد يشه ليل لا يكتم
ان يكون للحديث المرسل وكذا في الحديث لو يفتح
لام اكد لس حديث تنبيهه لا يشترط في المرسل
مضمون التناهي بغيره بالكون مع المرسل
لمخرجه من لا يروى عن رجال الا وكفى في خبره
كما قد مناهه امكانه من المعلق والله
اعلم وقوله اذا لم يعرف الحديث من اي من
خل من المرسل والى ليس ومفهومه انه لو عرف
الحديث من غيره لم يثبت بحاله من عدالة
او جرح

او جرح تنبيهه مثال سبي المفظ ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عمه الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان امرأة
من بني قزاة تروى عن علي بن ابي طالب
اروتت من نفسك وبالك تبغليين قالت سمعته
فاجاب وقال الترمذي وفي الباب عن عمر بن
مروان وعاصم بن ربيعة عن عاصم بن ربيعة
عن له الترمذي بعد الحديث لوروده من غير
وجه ومثال المرسل مروى بحسنه ومثال اكد لس
ما رواه الترمذي وحسنه من طريق يعقوب بن
سويد بن زناد عن ابي كباي عن الهارث بن عاصم
على انكلمين ان يقتلوا يوم الجمعة ولم يبعث
من طيب افعال الحديث فيهم موصوف بالله ليس
لكن مما تابعه كما عتد الترمذي ابو يحيى التيمي
وكان للهم من شواهد من حديثه الى سنده ويخبر
والله اعلم بقوله ما وجد بشه اي حديث كل
واحد من المختلط والاسناد رجال السنة المرسل
وجاء السنة اكد لس ان ضبط بفتح اللام او نحو
المرادى اكد لس ان ضبط بكسرهما وهذا تفرق
غيا وعليه وقد قال في الاولي ان يقول قائل
الحديث لان الضمير للمختلط والاسناد

معلنا قال يكون على وجه التفضيل ارفع من سنان
وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك انشهي وعاقبه فهم
ان الالسا وجعيات طريق الحسن وليس هو بهذا
لذلك بل امراد منه الطريق فغنه بما هو احد
اطلاقه عنده الضوم وقد سلف الكلام عليه
وسعى في اثار النحول والا نشكال ولو باعتبار الوصف
كما قلنا ونوشد اليه قوله بقوله بل وصف بذلك
الحق قوله لا لدا ان انظر ما الحكمة في عدوله عن
ان يقول لغيره وهو انصر عن ان الحسن لا يخرج
عن الخصمين ولعلها ان الاصل في الحسن
لغيره وقاعدته والكثير منه ان السنة المحكوم
عليه بالحسن متعني ومنا لس كذلك لان كل واحد
من الطريق بانفراده ضعيف وانما وصف للادب
بالحسن بالنظر كجموع الطرق يعين او الطرق
من حيث ان مجموع فلنا مل ثم لو بل اي بل صار
وصف اي حد يفسد كل واحد ممن ذكره ذلك اي
بالحسن لا لدا ان ما اعتبار الجموع وقوله من
انما جمع وانما مع احد هما يسور الباء والاخر
مفترجا بيان للجموع وقوله لان كل واحد
لاغلة لو وصف حد يث من ذكر بالحسن باعتبارها
الجموع وهذه الاية واجب ان الحسن اما لدا ان واما
لغيره

لغيره واما للجموع لانا قلنا ان قاعدة الحق لغيره
با اعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السنة المحكوم
عليه بالحسن منهما او هذه الاية ان منه ما قد
لا يكون السنة المحكوم عليه بذلك منهما او قد
قوله من المعتبر من من لنا اية اية معان
اعتباري لموان من سليمان ومن محمد رسول الله
والمعتبر من هنا اسم محمود اية المعتبر
وقد قلنا بيانهم وصبر لاحد م مثل صبر قوله
قلنا لان كل واحد منهم واجع للمختلط ورسو
ومن معرهما قوله راجح احد الجانبين الى جهة
التوجيه سقط ما يقال كيف يصبر الضعف
عن اية ضعف وتصير حجة مع انه شرط
في زاوي على من الصفة والحسن المقطوع والعدالة
والتوثيق وبيان السقوط ان ائتيا بوجه واثق
عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم يطالع
على ذلك بحسب الظاهر واما الجواب عنه بان
يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم تكن حال
الافراد غير وجود التفاضل بينهم بطلان ما فيه
بعض اجتماعية بل لا بد ان تكون تلك الهيئة
حاصلة بواسطة معتبرهم وبما بينا به السقوط
ان دفع ان يتوجه على جواب الشك ان شرهما وغير

الرد اذا انقضت اليها شهادته غير العادل لم يسهل
 فيها ولا باحد اهلها على ان ياجد الشهادة اصدق لانه
 يطلب منه التصديق من باب الرواية لان الكفاية
 فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو شرط
 من وثقة المتن لذاته الخ قال في من تصفى النظر
 انه اخرج من المتن لذاته لان الكتاب مع كبره لما اذا كان
 معتبرا الحد يثبه حتى وقد انضم اليه الكتاب مع
 بالغ انتهى قلنا سبحان اللهه الشاه
 عجب فانك قد عرفنا اننا ان امراد من الاعتبار
 من يقطع ان يخرج حد يثبه للاعتبار والكتاب مع
 والاستشهاد وقد تقدم انه شامل عن قدح
 فيه تجادح مما سر بيانه ومن ان كمثل هذا ان
 يكون حد يثبه حسنا في معناه وقد انضم اليه
 الكتاب بالغنى وان اعتبر بهذه الكفاية
 من الاعتبار معني ذي الثاني الجليل املتفت
 كما هو له لوله اللغوي ومن لم يتقني بافصاح
 ولم يتقني بمصباح تنبيهه بقية الاعلام
 الذي ذكره انهم من قوله ومنى توجب الاعلام
 فيه اجمال من فيه بعضنا الي بعض واحدا جواب
 استشغال وقد تقدم ان المتن لغيره لا شرط
 فيه او تيقن رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم

مستلحق
 باصيق

يعني في
 الرواية

بالكذب وروى من وجه اخر ان حينا على التزوير
 المتفق عليه وعبروا عنهم اعمى من انما يكون ثقة
 او مستورا او مستورا غير مقبول عنه الجمهور
 وربما كان من تأبى مستورا ايضا وعلاهما
 لو انفق ولم تقع به حجة فكيف يتبع به اذا
 انقم اليه من لا يتبع به مستورا واحدا
 عنه ان الصلاح بما حاصله ما ذكره انهم ولكن
 ان الصلاح جعل الامر لثبوتها حيث قال
 واذا استغفركم من التقصير التائب حجة
 سعة ذكرنا له فهو التائب من حمة الله
 من انبىل التائبين انه يتقبل منها الامر
 الذي جامله موافقا او كذا لك لو وافقه من
 ارسله من اخذ العالم عن غير رجال التائب
 الاول في كلامه ذكره وجوبها في الازمنة
 على من يخرج الامر لثبوتها من وجه اخر
 في جواب سؤاله اخر لس كل ضعف في الحديث
 يزول بمجيبها من وجه اخر بل ذلك يتفاوت
 فمنه ضعف بزوال ذلك بان يكون ضعفنا
 من ضعف حفظنا او من ضعف كونه من اهل
 الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قدحا
 من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظ ولم يتحل

بالكذب

منه منط له بركة ذلك اذا كان منعه من حفظ الارشاد
زال بعمود ذلك كما في امرئ الذي يرسل امام حافظ
او عنه ضعف قليل بزواله برؤيته من وجه اخر
قاله من ذلك ضعف لا يزول بعمود ذلك لقوة
الضعف الذي يتنا من كون الراوي متبها بالكد
او كون الحد يضا اذا قاله وبه اجماع فاعلمها
نه ذلك بما يشهه والمحدث فاعلم ذلك فاعلم
من المتفاسي العزيزة انتهى ومثل الكذب
والثقة ودقوة ضعف الراوي بشي اخر مما يقتضي
الرد كما في راوي حه نه من حفظ على امي نه
المايق بنا نه تشبهه حيف ولنا لا حبر معناه
انه لا يرتقي الى مرتبة الحق وبه الاثبات
ان مجموع طرقه يرتقي عن كونه متبها والاتصل
له كما قاله اعلم قاله بل منما صحت الطرق
حتى وصلت الى درجة المشهور والضعف النبي
حيف اذا وجد له طريق اخر ضعيف قريب
فحتمل ارتقي بمجموع ذلك الى الحق لا يقال
اذا كان الحد يضا من سلا ثم جاسنه افا حجة
في المسنة لانا فنقول الامر اوباه كمنه فعنا مسند
لا ينجبه منه منخر دان بلع ذلك كما قاله دليلين
لعلها تسفل والاخر بالخطره وتظهره شره
فما

بما الرعا و منه مسند مثله فانه يرجع عليه لا يعتضاده
بامرئ قول ثم الاسناد وهو الطريق ما ظهره
من تغيير الاسناد وبالطريق من مجي على حوايز
اطلاق كل من المسند والاسناد بمعنى الاخر
كما قاله القاصي وان جماعه كما سر وهو اصطلاح
شهور بينهم لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر
ان من اصطلاحهم اطلاق كل معنى الاخر
ان وقع قوله كان يعني ان يقول ثم انه
كما خردته في اول الكتاب من ان الاسناد حقا
طريق الحق لا الطريق غيرها او يقول نهناك
ان السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي
لا يشك فيه محدث انتهى وقد قد مناما
يبان ما يتدفع به تا ما عاك انه نقوله نهناك
المتعل عما سبق للمص اذ لم يقل ثمة لا الطريق
غيرها ولا يعني ان اصطلاحه عليه كما صرح به
فلا تقو من الفا قايين قوله انموضلة انتة
بنا عاك تا يثبت الطريق وشمل علامه اعتمصل
وعنره قوله بوقعا ية ما ينتهي اليه الاناد
الحق قاله في لوظ غا ية مر انه لان لفظ ما منه
للمعنى لان لفظ ما امر اوباه العلام كما فوه
يقول من الكلام فيصير التقدير اتم من غا ية

علام ينتهي اليه الاسناد فعلى بعد الامتنان جوف
اللام من قول عليه السلام من جاء منكم المجهلة
فلم تعلم ان يصهي وبصهرت اليه الاسناد ينتهي
لا امتن وقد جعله غايته الامتنان ينتهي اليه
يتكون معناه ان مع صفة الاضافة اليه البيان
وامتنان غايته يعني ما ينتهي اليه الاسناد واما
ثانيا فتقوله ان لفظ ما مراد منه الكلام وان كان
صحها لكنه تمسك بظاهر الشان الا في وجه
منظر ما ساق من ان الامتنان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قارة يكون قولاً وقارة يكون قولاً
وقارة يكون تقريراً فالاول بعد جعل الاضافة
بما بين تعريفها وتعيينها بالمرادى ويتم
العدو عنده انما قول من الكلام بيان كما
ينتهي اليه فان قلت اعني اليه الاسناد
يكون قولاً ويكون فعلاً ويكون تقريراً
فكان الاولى ان يقول من المرادى قلت
لا شك في الا ولونه اكد لكونه وكله في خطا
وقائه الا عند ادائه عليه القول للثمن
على مقابلته او ان غير القول لا يروي عنه
في الله عليه وسلم لا يلفظ به في الله
وتحلي به في ذلك اللفظ هو العلم الذي
ينتهي

ينتهي اليه الاسناد فتقول من معناه من كلام
والا على قوله صلى الله عليه وسلم ومن علم
والا على معناه ومن علم والاه على تقريره
ولو جعل من معني في الحوت اذا دعاكم دعوة
من الارض اذا التزم الحوتون والهو اذا تودي
للصلاة من يوم الجمعة وما مضى بمرور
يقرب من السابق لكن لم يكن فاسد او التفرقة
ح مكية على ما انصحهم من ان اللفظ قوله
اعني او على ان المراد بالكلام جملة من
يخ الاداء الرجال وامتنان غايته انه خلاف
الظاهر قوله وهو اي امتن وانه اظهر
ان في كلامه في امتن الحوت اذا امتن
الي النبي او الي الصحابي او الي التابع وهو
امتن الاسناد بتقريره من قوله لا كما
لا يخفى قوله اما ان ينتهي الي النبي اي
سوا فان الذي انما واقفاً في النبي
في الله عليه وسلم مما سوا غيره والفرق
فما الان فندخل فيه اتصل امر مفعول
امر مفعول واما مفعول امر مفعول
امر مفعول واما مفعول امر مفعول
وامتدوع وبعلم بعد امتن قوله الاولى سوا فان

ذلك الا نرى باننا ومنتصلا به لا قوله وبعثني
 لعظه اي لوقفا المتين المتصلي الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ان المتقول بذلك الا نرى باننا ومنتصلا
 اي من قوله صلى الله عليه وسلم الخ ولو نظر المتقول
 بذلك الا نرى باننا ومنتصلا عطف اولى لانه من
 اقتضا النبي لغيره اذ لا بد من مقابرة
 المتصني للمقضي وذلك مع تغيرهما الحكم
 ظهر من اعتبارا مقابرة بينهما بالمشهور
 والمنصوم وبالجملة لا لئلا ان ما ذكره
 من بعده التقديرات لا تعاد المتين بل
 عليها اللهم الا بمرعاة مقتضى ما يكون من قوله
 وما بعده بيان ضرورة امتناع كونه بيان
 للا نرى باننا ومنتصلا صلى الله عليه وسلم او لغيرها
 او حكما وهذا المتغير من حواله طريق المربوع
 عليه قوله قبله الى المتين والتميم الخ وان التقدير
 لا خبر او حال ارفاق النبي صلى الله عليه
 وسلم مثلا وح تصريحا او حكما حالان من
 القول ونابغه وقد ما عليه مراعاة
 لذلك المتقد والمبين بما ذكره واما بربوب
 الى بقية اقوله مثلا الامر نوع من القول تصريحا
 الخ ويمنس ايضا جعل تصريحا او حكما مقصود
 منصوبين

منصوبين يصري اي انهما صرحا او حكما في حكم
 المصوح به ولا يناطه قوله مثلا الامر نوع تصريحا
 القول تصريحا الخ لئلا يجعل تصريحا او حكما في
 تلك الامور اوضح الا نرى باننا ومنتصلا او مقصودا
 مطلقا منصوبا به لاحاله من القول والفعل
 فيها واما عطف هذه اولى وبهذا اظهر لك ان ما
 صورته في الشرح تنقد من معنى لا تنقد من اعراب
 فترد فيه بالا نرى باننا ومنتصلا اذ انما
 لا خبر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لا يزيد
 به الا الخبر كعطف اليه عطف متعلقا به ان
 اوصافه او احواله او احواله او تصرفاته
 او نعم او عزمه وايضا انه خبر عن شيء
 مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا اشرقت
 ان قوله من قوله او من فعله او من تقريره
 بيان قاصر لا نه غير شامل لوصف عليه السلام
 ولا لغيره ولا لعزمه ومعنى من المشوق المضاف
 اليه عليه السلام واعلم ان خلاصه من حرم الله
 اشتمل على منصوص وذلك ان ذكر القول
 والفعل والتقرير وذكر ان ظلالها يلبس
 قارة صرحا به وقادة في علمي فلا حرم
 احتاج الى نسخة امثلة وعلة ترك الوصف

والهمم والعزم وامثلتها لعدم تغلبها بالتشريع
غالبا ومنها فنظروا ذلوا كتمام خافضا يتيان ما
على التشريع قوله مثال امر صوع عالم الرضع في
نفة او ما سفة من كون الا نتمها في الخبر
النبى صلى الله عليه وسلم وسبقوا بعد هذا
قالوا ذل الامر صوع قوله ان يقول الصمائي
منه نظروا ان النجاء والنجاة يفسد منه على
اللام لا يختص بالصمائي قوله قد علم
من حوام انه من علي جاعل في ذلك اداوي
بدا فسموا عليه اللام بغير اني امضوا
بالطوبى وادواه بوجه اسلامه ووصفته وسمع
منه عليه اللام من ناضوا اسلامه عن سوته
صلى الله عليه وسلم وادى ح كان سره وعا
تفعلنا ورج شكل تحصيله موت ووجه ثنا
بالصمائي اللهم الا ان يكون حقا على الغالب
قول او يقول بقواي الصمائي او غيره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى يدون
في اولنا وامر اذ صفة لا تقتضي الافعال
تمثل قال ذكر وجهه في غير مخروف بالصمائي
واما مع اولنا فيمنع بالصمائي على الحديث
السايق وتمثل عن ان ايضا وخوله انه قال كذا
بيان

كذا ايضا مما حكى به الحسين وانكسرت لا على
وجه التيقه قوله ان يقول الصمائي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا تخصص
الصمائي بالذكري على الغالب والا فلورا
عليه اللام في قوله اسلام وادى سوته
عليه اللام مثلا فان سره وعا متفعل قول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفعل كذا
انما جاعل في لثقل على انا صي فعل ما كان
والا عليه كذا كذا نحو فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا ارضه ما عنده كذا قول ومثال
المرصوع من التقه يرم بخل نفعها العلم من
التصوع به مع نظامه السابق ومما ياله
بفده الا مثله با مثله للكلمى قوله ان يقول
الصمائي فعلك الخ لا شك ان قوله الصمائي
بغنا ايضا جري على الغالب والا فلورا
يا خرا فعلا بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم اوقاه خولا بحضرة ايضا واخره علم
ثم اسلام سوته عليه اللام وقال فعلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا اوقلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا فان حده
مرفوعا لان صلى الله عليه وسلم لا يتوعى مقلوب

من قول امر مفعول من احد ولو كان عا قوا غير به
الافتحار بان لم يتكلمه ولو غير متبوع علمي
به وتمكنه من الافتحار فيجب ان يكون على وجه
من ذلك القول او المفعول لقوله صلى الله عليه
ولم له ذلك الضمى ومفعوله في الدلالة على جوازه
من ذلك التام على وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك
المفعول كان الافتحار اشمالا بل ذكر الاضوية
ان لا فرق فيمن يقره بين مختلف وغيره
ووجهه يعنى انما حرم من بانه منع وكذا
من يمكنه من ذلك فان تخصيص افتحار الطاهر
لا يوجب الفعلية او القولية للحكمة له
على الاستعانة ولم اذ لعله منع من الافتحار
تامع كعلمه فان لم يملك التحريم فذلك
قوله او قاله او يملك الافتحار موه قام يجمع
منه فلم يتاوده قلنا قال الغزالي ليس يوجب الافتحار
لان من لم يملك التحريم يلزمه قيلق وبه
حتى لا يعود ومن يملك ولم يجمع فيه تفرقة
افتحاره له وتكراره لبل يتوهم منع التحريم
فان قيل فله لم يجب عليه ان يطلع من
كل يد على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا
في كتابهم ويتعهم قلنا لان عام الله مصروف

مع تليغته وعلمه للفق انه مفعول على تكفيرهم فلم
يكن ذلك مما يؤمره النبي والله اعلم قولك فعل فلان
الظاهر ان تعيين الفاعل وصف طردي حتى لو ابرهم
فان الحكمة كذلك قوله ولا يذكر افتحاره اي النبي
صلى الله عليه ولم لذلك الفعل اما لو ذكر الافتحار
فانت المحيية عند وعان من باب القول امر مفعول
قوله ومثال امر مفعول من القول حكما لا تصرفا
ما يعود الصما في الم ومثال مبتدأ وما يعود الخبره
وحكما حال من امر مفعول ولعله لان المتضاف تحف
حكمة الخبر اذ لو قلنا امر مفعول قول الصما في الم وقع
المعنى واستقام اللغز ايضا والظاهر ان ما من
ما يعود مصدا مائة ومن قوله بالامجاد المرسولة
او موصوفة سحرولة لسفول ومدلولها الحكم
وان كان لا يقال لكن يقال اللغز الدال
وقد لخص على الحد بعض وهو يقال والظاهر
كما قال بعضهم سقى الجمالمة ظاهرا من غير تغلف
وهو حسن ابا سى به والاحتشاد بقنا يد
الروح في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثال الصما في
الذي لم ياحد عن الاسرايليات ابوبكر وعمر
وعثمان وعائ ومثال من اخذ منها عند الله
بن سلام قيل وعنده الله بن عمرو بن العاصي فانه

ما فتح الكتاب اخذ حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان
عده ثلث منها فلما اتقاه الناس فقلده بثه وان
كان اكثر حجة يثامن ابي هريرة باعترافه وانكراد
بها قصص بني اسرائيل وتاجاني كتبهم وبهنا
تبرهات الاول قال ~~عنه~~ قيل كيف بوخذ
عن بني اسرائيل او ينقل من كتبهم وقد روي
التماري في التفسير والاعتصام من صحبته عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال اهل
الكتاب يخفون التوراة بالعبرانية ويعبرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصنعوا مثل اهل الكتاب ولا
تلك بقرهم وقولوا المنان بالله وما انزل المينا الاله
وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ولا يتداولوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن نسبة لابي اسى
به عن ابي عمارة الانصاري رضي الله عنه انه
بينما هو جالس عنده النبي صلى الله عليه وسلم
اوجاهه رجل من اليهود وسر بحنازة فقال يا محمد
فلما تتعلم بقده الحنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها
تتعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخذتكم
اهل الكتاب فلما تصد ترفع ولا تكلد بوع وقولوا المنان
بالله

بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصد حوه
وان كان حقا لم تكلد بوه واحضج الادمي واليهوي
في الشعب عن خالد ان عمر رضي الله عنه سمع
ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا سمع
احاد يث من يهود ففهمنا ان يث ان تكتب
ضعفها فقال ان تصر هوكون كما تصر كتب اليهود
والنضاري لوقه جنتكم بها يتفان نعمة ولو
كان موسى حيا ما وسعه الا يتابعني قال
ابن قارس اليهودي الحق والشهوك الروع
في الاثبات قال ابن القطاع يهودك يهودا حنق
وايقنا تخير وقال عنه الحق في الواصي
واليهوك والشهوك الحيرة في الامور وقوله
ان يهودكون اي استخبرون ومرجل يهودك
ومشهورك اذا كان يقع في الامور بحق واليهوك
الافقوج واصفاه الذي يشهوك في الامور اي
يخبر فيها النصح وكلفظ الادمي عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينسخه من التوراة فقال برسولك
الله بقده نسخة من التورانية فقلت فبفضل
يعر او وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير



فقال ابو بكر رضي الله عنه نزلتكم التوابع
ما تروى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظروا الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
اللهم صلى الله عليه وسلم من غضبنا بالله وبالا سلام
دينا ونحبه صلى الله عليه وسلم بنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو نزلت الحكمة موسى فا تسمعوه وتركتوني
لعلمت عن سواي ليل ولو كان حيا وادراك
يتوكل لا تتبعني وفي بيده مجاله من سعد
ولق بالقوي وقد تغيرت اخر عمره وللداعي
ايضا عن جبير بن جعدة موشلا قال الى النبي
صلى الله عليه وسلم يكلف عنه كتاب فقال
كيف يتروم فضلا ان يروى عن ما جاءه ينهم
الى ما جاءه بنى غيره او كتاب غير كتابهم
فانزل الله نوح اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
بما علمهم الا انه قلنا لحمل الاحاديث النافعة
عن تعدد يعقلم وتكذب بغير علم ما لم يكن في
شرعنا ما يقصد به اويكده به حيا يتوكل
ويبين احتياجه صلى الله عليه وسلم بما في التوابع
في قصة وجه الزاني كما في الصحيحين وقوله
صلى

صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو انة وحده شوا
عن بنى اسراييل ولا خرج كما في البخاري في
ذكر بنى اسراييل والترمذي عن عبد الله
بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
قل فاقنوا بالتي همة فانها ان كنتم صادقين
وانزلنا اليك الكتاب بالحق صدقا كما حيا
به من اهل الكتاب وعلى نورا ايتنوا لقول
الحق الى في حده يفت الى هورة بعد الحمد
اصل في وخوف التوكل عن ما يشغل من
الامور فلا يحكم عليه بصره ولا يطلون ولا
بتمليل ولا تحريم واوضح دليل على ذلك قوله
وانزلنا اليك الكتاب بالحق صدقا كما حيا
به من الاعتاب وسهبا عليه اي شالدا
ومر قبا فما صدقه صدقنا وما لده به
كذبا ما على انه قد روي عن كثير من الصحابة
رضي الله عنهم الاستماع من اهل الكتاب
ولم يذوقوا المحنة شوق كما تروي في كون ما
علمه الرضع من الحديث بين ما يكون من رواية
ممن عمل عن اهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع
ويبين غيره فيما كره له لانه مما لا مجال للراوي
فيه فيقتضي شوقا حيا اذ لا يشترط ذلك

الاكتاف وهو النبي صلى الله عليه وآله فاعلموا
النهي في الحديث الأول والثاني على الترتيب
وقد والحد يفسر الثالث وما بعده ان صحح
صلى الله عليه وآله ولم حرقا من تشعب الامر قتل
تقوم الدين باقتناع مالم ياذن به الله تعالى
ارضا منهي الله عنه ولفظ اله ارمي واضع
في ذلك وقرارات وحول النبي على من عاق
تقوم عنه وانما يعلم من اهل الكتاب في
وجه ان الطعن لهم بان يقولوا انما يعلم من
اهل الكتاب فلما تقوم الدين وكمل الشرع
ولم انزل الكتاب مهيما على كل كتاب والى
بغية الاحتمال ان علمها والله اعلم حق انتهى
مراد في حواشي على شرح اللفظة وايضا عنده
وتغير وجهه صلى الله عليه وآله وقد يكون
من قبل امكروه بل ومن خلا في الاولى او اقله
من تعالى امرت كتنطو بل سواد من الله عنه
الصلاة ومن التصدير في عهد الامر الواقع والذي
سال عن قتال الامم وتحمير الوعظ وهو ذلك
والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام بن حجر
في اواخر شروحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره
اقحاب التابع في الرجوع عن استقاء الكتابين

كما

كما هو مشهور في باب الاحداث وفي باب السير
والاولى في بغية اكمسارة التفرقة فيمن من لم
يتمكن وتصير في الراغبين في الايمان فلما حوينا
له النظر في شئ من ذلك بحال في الراغب في حوينا
له ولا سيما عنده الاحتجاج الى الوجود على انما لغ
ونبه ذلك على الائمة قد بما وجد نظام من
التوراة والراسم اليهودي بالنص في قوله
صلى الله عليه وآله بما يصحون من كتابهم ولولا
اعتقادهم حوا والنظر فيه كما فعلوه ونوادوا
عليه انتهى واذا توصل كلام امتنا وامامهم
امر شد الى ذلك قاله الشافعي رحمه الله في الام
في باب ترجمه كتاب الامام احمد ما فيه وما وجد
من كتبهم فهو مختم عليه ويحكي للامام ان يدعوا
من يترجمه فان عاق علماء من طبع او غيره لا
مكروه عنه باعنه كما ينبغي ما سواه من الامم
وان كان كتاب شركه شقوا الكتاب فانتقموا
باوعنه وادانته فيما عداها ولا وجه لتخرجه
ولا دونه قبل ان يعلم ما هو فهو كما ترى
قد عمد ولم يخفى توراه ولا غيرهها وقد ما شق
يلونه كتاب شركه وايضا الانتفاع بما لا يرد
فيه وجعل حيا ما كنا بنا بل مالم يلبه به لا يرد

منه وكل من فهم على التوسرارة والالتمس في الامجاب
قليل ذلك بالتمهيد فيحصل ذلك فهو اعدا امر
وادعاوه في الظل مغامرة فمخترهم بما يدك
منها شهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه
يؤمن للمخبر فرائضها وادفع منها في جواز
مطالعتها واحترامها ونقل الشيخ محي الدين
الزوري في شرح الكفاية عن الكوفي ان ان
ظن ان فيها شيا عندهم من ذكره معناه اي
للحجرات ولا يجوز واقتره عليه والله اعلم
الثاني قال في ايضا في حواشي شرح الالف
ثم ان القول الذي في اصل المسئلة ان ما
يأتي عن الصحابة مما لا يخالف للراي عند ان
حكما في الاحكام فهو مشروع لان الاحكام
لا تنسخ الا بالاجتهاد او بقوله من الشرع
وقد فرضنا ان مما لا يجتهد فيه فالخبر في
ان من قوله صل الله عليه وسلم وان لم يكن من
الاحكام فان كان ذلك الصحابي لم يأت من
الاسرايات فان ذلك لان ما لا يخالف
للراي عند لا بد للصحابي عند من موقع
فيكون بقوله النبي صل الله عليه وسلم او الكفاية
شروضا فيمن لم يخذ عن اهل الكتاب والفقهاء

احتمال

لا احتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب الثالث
ما يروى عن اهل الكتاب من خبر في ثلاثة اشياء
ان يعترفون شرعنا قد جابته بقوله الميراث شرعنا
ح او يملكه بغيره فلا يحمل نقله من قوله عنده او يكون
شرعنا ساكتا عنه فمعه الميراث الذي كره بعض
الصحابة فقولنا عن اهل الكتاب لا احتمال
ان يكون صده تارة لاحتتمل ايضا ان يكون قد قد
تساوق كذا في النجاشي عن معوية رضي الله
عنه ان قال اصدق بقولنا الذي نحن نؤمننا
عن اهل الكتاب كونه وضع ذلك فانا لنسلكوا
علمنا الكذب قال العلامة ابن حجر يعني ان
الخبر الذي نقله وفيه اجابا ببعض ما ياتي
قد لا يقع كما في الخبر المذكور قد يد له لوه وكم
مطلع كونه على ذلك لانه نفيه بانه فانه
ثقة ماسوق انتهى خلافا ايضا في الميراث
اي كونه فان قلنا قد اطنبنا هنا وما
ذلك مما دلت في بقده الميراثي قلت عروة
المادة ونفايسة الفائدة ونزايادة العارضة
تضع لنا في ذلك عند الراغبين قوله ولا احد
اي لا اله الا الله تعالى بيان لغة اوضح عربي
لا خصوصية لهما بل تباين تغايرها التي

تتضمن معرفة طرق البلاغة أو اللغز أو غيرها
بما للراي فيه بجاه فهو سواد من انحرافات
لا من انحرافات غير ان عطفه قوله ولا له
تعلق الخ على فاقبله يوم عدم اعنا الا ولطيفه
ولس كذلك اذ قلده الامور مما للراي منه
مما لا لا اخترازا عن حاصلي ما قبلها وانما
نوره الضماني من ابي العروان فما كان من تغيره
يرجع للاعتقاد الاجتهاد فيه ثم توقف وما
كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عند
على بيان اسبابه واولها التي تتصف بالرض
وعلى كبري غلام الحاكم وعزاه للشخصي
لان اسباب التزود الامداد عنها للاحتياط
لحوقه كما في غانف اليهود فيقول من الى
اسوانه من دبرها في قبلها اجا الولد اخول
فانزل الله نوحا وكم حوت كلمة الاية وتغييره
اسامعيا من اموم الدين والاحترق كتغير
ثواب او عن حاجب تغيرات الاول مثلوا
بالامه خيل للاحتياط عنه يقول الى يفرقة
ومثل بحج الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقول ابن مسعود من الى ساخر اوعوا فاقول
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونوش

في حجة بنت ابن مسعود بان التمسك به غير صحيح
لان ما كان ان يقال من جهة الراي فان الحديث
حاجب لبعض طرقه فقوله الكفر بان يصدق
والعروان يدعي عام الغيبة ممن صدق
في بقية الامم سوى حقه كذب يقول تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله ومن كذب بجر من العروان فقد
كفر وايضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انهم اهل ليو ايتي واليه كذبة ممن صدقهم
فقد كفر بتكذبه صلى الله عليه وسلم ومن
الاحر صدقا بجمرة اي مؤنبا بانه الحق
او ان يؤثر بطلوه فقد كذب يقول تعالى
وما مع بعضا دين به من احد الا باذن الاية
وحينه منظر مع قول بعضهم لا بد ان تكون له
ايه خليفة طاهرة والامر بعنا الى ذلك
الثاني قال ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
عباري ان التغيير اربعة اشياء تغيير طرق
العرف من علمها وتغيير لا يؤد بها احد
كجهل وتغيير تعليم العلماء وتغيير لا يعلم
الا الله فما كان عن الصفاة مما لم يمتنع
الوجهين الاولين غير موضوع لانهم اخذوه

عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه
الثالث من وقوع اذ لم يظنوا يقولون في
التراخي بالمراد الرابع اجماعا به امتثاله
الثالث قال اجمع ما ذكره من ان سبب التور
من وقوع سبب على اطلاق خبره ما اذا انتقل
الصحابي اليه كما في حديث يزيد بن ثابت
ان الفلانة الوسطى هي الظهر والله اعلم
قوله في الاحتمال انما يتكلم كما لا مدخل فيه
للاحتتماد اذا كان غير ما حوذة عن أهل الكتاب
قوله يزيد في اللسان الخ بيان للاسوداوية
ولو قال كذا الخ الخ لسان من كون البيات
قاصرا عن اعميين واجنابا والابنبا قاصصهم
ووقا بعضهم مع امهم وعبر مع قوله او الاتي
سقطت على اعمانية واما احمد جمع علمية
وهي اعمولة بفتح الهمزة لتمام الاطال
بها بعضهم بفتح الهمزة اللهم جبرها
من التقاضي والفتن جمع فتنة من ذكر
العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص وكذا الواجب عن مجرد
ما فعله طاعة او موصية فتقوله من غير
تعيين ثواب ولا عقاب كما ياتي في اخر
البحث

البحث ان كذا ايضا في كلامه اطلاقا وعموما
انما قول فلانة اي لغير التوقف حصل
عن خبر عن الكتاب القديمة وضع الاحتراز
عن النسخة الثاني وهو من خبر عن الكتاب
القديمة والاحتراز عن وضع مقول
الذي لم ياحذره عن الاسرا بيليات والحزب
للبحثي قوله قاله حكم ما لو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو موضوع يعني
على الاصح قوله بما سمع منه اي من النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله او عنه اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله براسطه
ولا يفرضه بل حاله بعد هذه الرواسطه لان الصحابة
محمولون على العدالة حتى يتحقق القاصح
قبل حمل ان يكون خبرية تخفى بحقوق
عليه السلام واخبره فنقل بعض من سمع
من الصحابة لذلك فيكون من الموضوع
تخبروا وتعامل الاصح انه لا يجب به لاحتمال
ان يكون سمع من تابعي وعليه الاتسار
ابو حنيفة وعليه جوي التاخي في التخرين
ويمكن على الخلق ابن برهان في الاوسط
والاخرى وغيرهما فتبينه انه منا ان حكم عن

وان حكاه قال فالاصح ان له حاكم المرفوع وتبطل الاطهره
في الوسيلة مع احتمال كونه نابعيا والله
اعلم بقوله ان يفعل الصوابي ما لا يجازي للاختصاص
منه بينه من انما قصته منظرها مرفوع في نظيره
وتنزه فينزل بالنسبة للمفرد اي تحمل على
ان ذلك اي الفعل الذي لا يحال للاختصاص
منه قوله كما قال الشافعي في صلاة الكسوف
قال ب اظن قوله في الكسوف وهما وانما هو
في الزلزلة فعنه روي اليه في السنن
والمتروكة عن الشافعي فيما بلغه عن عماد
عن فام الاحول عن قزمية عن علي رضي
الله تعالى عنه انه في الزلزلة سجد
ركعتين اربع سجدة اربع ركعتين
وسجدة قنيتي في ركعة وركعة وسجدة قنيتي
في ركعة قاله الشافعي ولو ثبت ذلك لعن
علي رضي الله عنه لخالصه به ومع يشهرونه
ولا يخافون به واما الكسوف فعنه روي ان في
كل ركعة الكسوف ركعتين عن النبي صلى الله
عليه وآله من عدة طروق ولا يحتاج فيه الى
التمسك بفعل علي رضي الله عنده فعنه
الخرج مسام من طروقتي علما عن عبيد بن عمير حدثني

من

من اصدق قال ان جرح حسبه يروى عا بن عمار رضي
الله تعالى عنها ان الشمس انكسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقام قائما
يشهده ايقوم قائما ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم
ثم يركع ثم يركع حتى تالوت ركعت واربعة
سجدة اربع ركعات واربعة ركعات ثلاث
ركعات وروي مسام ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله
صلى في كسوف الشمس ركعتين في ظل ركعة
اربع ركعات وروي احمد واللعطله
وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال
انكسفت الشمس بمي ابي عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى بهم فقرا سورة من الطوال
ثم ركع حتى ركعتين وسجد بين ثم قام
الثالثة فقرا سورة من الطوال وركع ركعتا
وسجدة بين ثم جلس كما هو متقبل القبلة
ثم عرج حتى انجلى كسوفها انصهرت نبيضة
تعد الامثال الذي ذكره اسم ناقشه
بين يعرفهم قايلا لا يتبا في جفاء مرفوعا علما

ت

لعمرك ان يكون عن قول صلى الله عليه وسلم لا عن قوله
بان اخبر جوار ذلك الفعل مثلا وتسمى كيجته بالتولد
من قوله الصماني معتمدا على ذلك فظهر انه لا يلزم
من كون الفعل عنده الصماني عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون عنده من قوله عليه السلام الجواز
ان يكون عنده من قوله ان يصحى قلنا المناقشة
في ذلك الشئ ولا يخفى ان مناقشته ليست خاصة
بشئ الكمال بل هو منقول لمحقق وجود الرفع
العلمي في الامتعال مطلقا خلافاً مع بانه قد
ناقشه في مثال وليت من داف المحصلين ولا
يخفى امتناع الجواز بانه محتمل التخيير العظم
لانه غير معتبر في التقلبات ويمكن ان يقال
عمود منه صلى الله عليه وسلم البيان بالقول
والبيان بالفعل وعرفه من الصماني من حيث
الله عنهم فتولد ببيان التولي كما هو اياها للفظ
واياها بمعنى على سبيل المحاطة والاعلان مرة
فما وما سكتوا عنه من الامتعال الصادرة
عنهم التي لا مجال للرأي فيها كقول علي انهم
شاهدوا فعله عليه السلام اياها ذلك
والا لعلوا بها المادة ولا شك ان الحيازة
ظنية يكتفي فيها الظهور بقوله ان خبر الصماني
عنه

نقل

منه فظهر ما سوي من قوله قول انهم كانوا يفعلون
الظانهم انهم انهم مراجع للصماني في الخبرين
من ذكر الصماني ولم يورد على المجردين في زمانه
صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفاوا عما سوس ان
عليه السلام لا يفتقر على منسوخا في اوله ومثل قول
يفعلون يقولون ويرون كذا اجابوا مثلا ويمكن
جعل يفعلون كناية وما جزم به من كون
نقطة النوع سوسا حتما معروفة هذه الحاكم
وتحسب الدين الرازي قال النبوي وهو اقرب
الاقا ويل من حيث المعنى وسوا عند الصماني
بعض النبي صلى الله عليه وسلم اول يقيد به
على لغة القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح
التعطل ويهوان ان صرح بعض النبي فان
له حكمه كمرسوع والاقان سوسا ولغو الخطيب
ويشغل على القولين حديث فان باب المصطفى
صلى الله عليه وسلم يفتقر بالاطن مرات دامت
واحلالا له فان الحاكم والخطيب جزيا بوقفه
مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف تام عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع
لانه احري باطلا على صلى الله عليه وسلم عليه واوله

عليه قول الحاكم انه سوفيق على صماني حكي عنه عن
اقرانه من الصحابة فعلا ولم يشده واحدا بان اراد
انه ليس بمنه لفظا بل هو كما هو ما سوفيق لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى به
ومنه هو الخلاق في هذه المسئلة اقول الله الرشح
مطلقا الوقتي مطلقا التفصيل بين ما قيله
بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيد به
فان يكون مرفوعا وقد انه الذي جزم به الخارج
بقنا والرابع ان كان الفعل مما لا يجزي غالبا
مرفوعا والا فهو في خارج وهو ان كان قايما
بجملتها المرفوعة والا مرفوعا وسادس وهو
انه ان قال كنا نروي مرفوعا او كنا نفعل
او لم نوه مرفوعا لان نروي من الراي فيحصل
ان يكون مبتداه استباظا لا توفيقا في محل
اللائق اذ لم يكن في الخصية اطلاقه صا
الله عليه ولم يخط ذلك والا حكي الرشح قطعيا
كقول ابن عمر عينا بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى افعل بقوله الامة بعد بنها
ابو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما ينكره رواه الطبراني في صحيحه
الكبير

الكبير وبالجملة ما فيه من ذلك بالعصر النبوي حكي
الرشح اما قطعيا او على الاصح قول وثقه استدل
جائز الخ انه خير بان جائزا بقوله بالعصر النبوي
لقوله فيما ذكره بقنا تفصيل على القول بان
لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه
وسلم لولا يقيد كما بقول اوله قال انك لو لم يكن
ما لم يقيد انزل من بقية مما قيل به لتورد ما لم
يقيد بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع
وقرأه المعية في تقرير الشارع والله اعلم
فما ذكره بقنا والقرآن ينزلونها حقا غير
كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاول مستحق عليه والثاني اخرجه النسي
وانما باحة تنبها في الاول اذا قال الناصبي
كنا نفعل كذا او لم نوه فليس مرفوعا قطعا ولا
مرفوعا ان لم يقيد في زمن الصحابة بل مقطوع
فان اذا فيه احتمال الوقف وعدمه انتهى
علام بعصرهم الثاني قوله ولان ذلك الزمان
من زمان قول القرآن الخ عبارة له في منع اطلاع
النبي وعلمه به وخالف الالف ان لوقان
مرفوعا على الله به ان لم يكن علمه قاله اخر
به على التمثيل بقوله ما ورد بصيغة الكناية الخ

اي ما وضعت فيه صبغة الكناية عن الرفع معان
القصبة الصريحة في الرفع كقول النجاشي عن
عنه بن جبير عن ابى عباس الشافعي ثلاث شربة
على وشروط محمد وكلمة فاو واوهي امي عن
الذي رافع الحد بك وكلمة بك عن ابى الرقاد
عن الاعمش عن ابى بصير عن يبلخ به الناس تبع
لقرشي وكلمة بك العميد عن عبد بن
السيب عن ابى بصير عن رواية العظيمة عن
وكلمة بك مالك في اعموطا عن ابى حازم عن
سهم بن سعد قاله كان الناس يومئذ ان
بفتح الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة فاذا سبحوا لم لا اعلم الا انه يعني
ذلك وقوله بالنسبة الظاهر متعلق بموضع
الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثا
لا يتعنى تخصيصا عن دون التابعي اذا
صارت منه لغة الا لفاظ بعد وكسرو
الصفاي قال التابعي اذا صارت منه ذلك وكذا
وتعت لغة الا لفاظ في صفاي بعد ذكر صفاي
احرفا في الحد بك عنها يكون مرفوعا قاله
بعض ائمتنا حرمين وعناية الالعية تسماء
وان لم اجده مثالا قاله وقد يقع ذلك نسخ
الصفاي

وقوله الصفاي
والصفاي هو
الذي هو في
الحد بك

الصفاي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه في
في حكم قوله عن الله تعالى وتعالى حد بك
ابى بصير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه ان اموسى عن ابى بصير عن ابى بصير
وانما انزع نفسه من بين جنبيه حد بك حتى
رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث
الالهية انضوي وعزاه للشاوي في
عاني النعمة المأمنة على العبد ولا عن النضوج
بالرفع الى العنان عن قوله التمام وانما
يعلم ان كان مرفوعا لم يقله او رواه ابى
اورق او مرفوعا او اسنده او بسنده او اثره
او ياتره تنبيه لوقاله واو عن تابعي يرفعه
يباع به مروان يرويه يحيى وتامق وان
الحد بك مرفوعا بلا خلاف بين الاملا
للحد بك والله اعلم قوله وقد يقتضون
اي الرواة مطلقا بصريين كانوا ولا قوله
بعد في كلام المنطوق مقابلا على ان ابى
بصير لا يتعد رفع ما يرويه عن ابى بصير
قال بل هو مطلق فانه قال على ما حد بك
به عن ابى بصير مرفوعا جعل المنطوق

لكم مفسورا على البصريين بل على محمد بن سيرين
منهم بحيث بل الكلام انما هو فيما اذا وردت لغة التفسير
من لم يعرف له اصطلاح خاصي ومنهنا قال
في قوله التمس وفي كلامه المنطوق انه اصطلاح
خاصي باهل البصرة يحتمل ان يريد باهل البصرة
ابن سيرين فلو لا انه لا يشارك له في لغة
الاصطلاح انتهى قول ومن الصنع المحتملة
قول الصماني من السنة كذا الخ كقول علي بن مهزيب
الله عنه كما في سنن ابى داود من السنة وقع
وقنع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
وقوله فالأكثر على ان ذلك موضوع اي سعي
او محكوم له بحكم الموضوع سواء قاله في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم او بعده تعريبت
او سجد وسوا قاله الصماني في محله الاحتجاج
ام لا قول فالأكثر الخ متقابل الاكثر قول
الصيرفي ومن صنف الا في وقوله ونقل ابن
عمير التبرياني فيه المنظور انما قول
قال واذا قال لها اي قال ابن عمير البرزاذي
قال غير الصماني وهو التام في الصفة المذكورة
وهي من السنة كذا فان يد بطون حكمه
الرفع بال يضمنها اي سورة عدم ايضا فتمها
الي

الى صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى
الله عليه وسلم والجمهورين وذلك قول غيره الله
بن عبد الله بن عتبة التام كما في سنن البيهقي
السنة فكبير الامام يوم العطر وتوم الا فتحى
عيني بحلى على المنبر وقيل الخطبة تصح
تكميرات فان المنقول عن القول تصح
ان موقوف على الصماني لا موضوع او على النووي
عنه وجرهين عن الاصحاب احد بهما
سوتوى متقبل وقا بينهما ان موضوع سوسل
وصحح بقوا ولهما ايضا فمنا ذمها اليه الاكثر
فما قاله ابن عمير التام بل المصحح وقوله
الاكثرين وفيه اجمال او قضيت انه موضوع
متقبل اللهم الا ان يكون سكت عن الارسال
لوقوعه فان قلنا على المصحح وقوله الاكثرين
اي فرق بين لغة الصيغة وبين ما قبلها
من الصنع المحتملة مثل يرفع الحديث وما
سرها قلنا قال الحراني يمكن ان يحاب
عنه بان قوله يرفع الحديث تصحح بالرفع
وقريب منه الا لفاظ امة كورة سورة واما
قوله من السنة فكثيرا ما يغيره عن سنة
البلغا الراشد بن اوسنة العلما وتخرج ذلك

اذا قال التابعي لملاق ما اذا قاله الصمالي فاذا
 الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 من ادعيه قال احتمال وان جري في الصمالي لكنه
 في التابعي اظهر واخبر كما لا يخفى قاله الحق الثالث
 في الامم بالصمالي سقيه ابن ابي عمير في قوله سن
 السنة كذا احتمل ان مشتق من التامعين
 والظاهر محتمل على ما اذا اعتضده بغيره كظهوره
 في رساله تنجيه الواقع في الاصول الصمالي
 كما سرفاذا قال لها غير الصمالي وهو المصواب
 وفي نسخة في غير التابعي فقال بظهوره ان
 لغة ابن التنجيه بالادنى على الاعلى فاذا قال لها
 التابعي مبركة كذا من باب اولي انتهى وفي
 لغة ابن التنجيه الحكم عن دون التابعي فظرو ولا
 يخفى في الاق من نفس عليه فالصواب التامة
 الاولى قوله فعن الشافعي الخ الفواقفة في
 موقع لام التعليل وقوله في اصل امياله يعني
 به قول الصمالي من السنة كذا فان قلت
 لم ينقل ابن عتبة البر الاتفاق الا فيه بالتصريح
 بالاصل معنا لاي معنى قلت كما حكى عن
 ابن عتبة البر ان التابعي في ذلك على الصمالي
 عني ان يتوهم متوهم لغة في الاتفاق اليه

لو حمل خلاف الشافعي عليه فخصه بقوله اصل
 امياله محل النزاع قوله واحتملوا فان كان
 واللفظ لى قال احتمل ومن الوجوه التي حجة
 انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها
 الكبر الصمالي في ابي بكر مثلا او ليس قتله الا في
 النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرويه
 في مقام الاحتجاج لان الصمالي في جمهوره
 والاحتجاج لا يقبله كحتمه الحرف صرف الى
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحوه
 يحط ان الثمور من قولها عن ابي عمير انما والله
 اعلم علامهم يوم اجتمعا على الصمالي وبني
 نظروا لاولي اذا كانوا يحتجهم بن ابي عمير
 بحتمه تينها ن الا وله صبر احتجوا برجوه
 الصبر في الرازي واني حرم الابعث
 عليه الثالث بغيره مما احتج به ان محل
 الملاق كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان
 للاجتهار في المروي بما لا والا حكمة الموضع
 قطعا اتفاقا كما انه اذا اضاع لغة الي
 صاحبها لغة السمرين لم يكن حجة اتفاقا
 الا عنده من يروي قوله الصمالي مثلا حجة
 قوله بان احتماله ارادة الخ الاتفاقي الصمالي

كما هو

هو اصل العبادة واما في التامبي فممنوع مما علمت فانما
ثم وجه الاستبعاد انه خلاف الكتاب وعند اطلاق
فقد ه الا لفاظ لان عدلها منه صل الله عليه
ونلم اصل لانه الشارع ومن ومن غيره فروع وقد
ويصح له مع ان الظاهر ان مضمود المضماري
انما هو بيان الشارع قول من صحر بالصلاة اي
كلها واورقها في اول وقت الهاجرة قول
تغل سالم وهو وجه العنقها السفة لم تحقها
انما نجة النبوة اله من عا فوا ينتهي الى
قولهم وانما يترجم خارجة من مزيد الاضاري
والعاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة
بن الزبير بن العوام الاسدي ويليام بن يار
الفلاني عن عبدة الله بن عبدة الله بن عتبة
بن مسعود وسعيد بن ابي بكر وهو السفة
متفق عليهم واما السامع فتارة اختلافه
فالذي حرم به المثل معنا انه سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ربه قالهما عمة ابيها
وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقد اعلمه الاكثر ووقيل ان ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن عثمان المصمري
وهو ذكر الصراحي الاقوال الثلاثة قد
تعيينه

تعيينه ولم يوجب شامها تنبيهه ما ذكره من انهم
سنة تلووا كتبهم وبلغ بهم يحيى بن اشق
عشر فمقتضى و زاد فقال خفيها التمدد بين التناخر
سوية بن ابي سعيد و ابو سلمة والقاسم بن محمد
وسالم وصنوه ومنه وعنده الله وبلاد
بنو عبدة الله بن عمر بن الخطاب وابان بن
عثمان بن عفان و تحفة بن ذويب
رخا وحة واسم على انما من يد بن قايض
وعلي الفول بان ابو بكر محمد التناخر
بقولهم

الاكل من لا يقتدي بايها فمقتضى في حقها
محمد بن عبدة الله عروة تمام ما سيده ابو بكر يلحان
فائدة وحده بخط العلامة التناي ان وضع
بعد بن اليتيم مكتوبين في ورقة في
البرق مانع من شويبه تجربنا فوجدناه
صحيحا اذا عثنا ووقفنا فيه قتل ان سوس
والله اعلم بقوله واما قوله بعرضه ان كان
اسم كان عمارة على اله يظ الذي عمر وامر
مقبولة الكناية موقوع العقيقة الصريحة
والبحف انما يكون هو ابن حرم كما افاده
اعلم في محل اخر قوله فلم لا فهو سوال عن العلة

ومعنى محركة الجيم ولا يجوز اسقاطها الا في الضرورة
كقولك يا ابي عبد الله اعلين لي حجة
واذا ارتق على ما لمعتها بقا الكنت وقد جمع
بقا البيت الامرين جميعا قوله نحو انه انهم
تركوا الجرم بذلك فتوقعا واحتميا طائفة
احتما في الاحتقار وايضا حجة قوله فيتعلم
والحاصل على الوجه انه عن التصريح بالوضع
اما التاكيد في العيفة التي سمع بها النبي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اوتي
الله اولا ذلك كسمعت اوحده شئ ويصو
ر من لا يري الا وجه الله واما التوقف والا
حتميات او غير ذلك انتهى يعني فيقول
عما نكث فيه للاحتياط والخروج عن عمدة
الكذب نحو عا غير انك عرفت ان الواحد
لا يمتصرون الاحتياط وح فلفظ حاصل
الجواب انه يوتى بكون ذلك مع كونه عمدة
سرتو عا لعرفني دعاء الله فالاحتياط
مثلا قوله لكن ارواه يا كصيفة التي ذكرها
العمدة ابيان لسوفه واجبا للرواية بالحكم
وقته من الرواية باللفظ مؤد منه عليها
قوله امرنا بهذا نقولنا للمفسر ولذا

ما بعده ومثاله امرنا ان وكنا فموسر ولذا كلف
وخفي او ابيع لنا او اجبه او حرم كلبنا ولحونها
كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج
في العينة من العرائق وذوات الخا ورواها الخاض
ان معتزتي مصلح المسلمين ورفيعا عن اتباع الهنا
ولم يعموم علينا ونقوم مقيد بما اذا كان للهاي
منه محال كما في الذي قيل والاعيان مؤثوقا
تطوا اما اذا صرح الصماني بالامر كقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارخص
خلافا ولا يعده حجة ما حكى عن داود وغيره
انه ليس بحجة لان عدم المحجة لا ينافي الوضع
على ان العرائق قال في قوله داود انه ضعيف
ترو ووالا انه يروا يكونه غير حجة انه ليس
حجة في الرجوع واحتمون بقوله قوله
الصماني الخ عما لوقال التابع امرنا او امر
غلا فبعدا او رفيعا ولخود ذلك فان الفتوا في
قال انه يكون محتملا للارسال والوقف
ولم يحرم في الاحتصاف بواحد منهما ولم يوصيه
لكن بوخلة من غلام ذكره عقب ذلك
موجب ان رسول موسوع وجزم ابن الصباغ
في العمدة بان رسول وحكي في حجة ما ياتي

به سبحانه من اعمى من ذلك وجهين قول لكنهم خرج
بيني فيجعل بالراجح وبقوله م علي عنده قول
لا يفهم عنه ان امسره الامر بظنه ولا يملك
انه لا امر بسى للصحابي بالحق في الادب النبي صلى
الله عليه وسلم اذ هو الاتي بالخرفان والتمكين
فقول بعضهم بعد الا لخرج احتمال الخرفان
ولا الخلفا مجموع ونال به وتوبه ذلك اي
ما قاله التمام في اول كتابه اليسوع من صحيح
الباري عن عنده من عمران ابا موسى الشوي
استاذن علي بن ابي طالب من النبي الله مع
عنه فذكره الى ان قال فكلنا مؤمنون ذلك
فله عاه عمر فقال ايضي على ذلك بالغة
الائمة اللعنة على اذ منسأ والمفعل الذي
وما وسوقا باسناه الا شر الى النبي صلى الله
عليه وسلم سوا عاف ذلك من قول ابي موسى
او غيره من الرواة العاصم من تولد الا لفظ
قول ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال
قال اعمى كنا نفعل كذا الحظ مرتب من قولهم
نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لان بقوله اوان اروده محتضاره بخلاف ان يورده
الاجماع او فقروا النبي صلى الله عليه وسلم قال

حجاج صحيح

قالا حجاج صحيح ولى كونه من التثنية من التثنية وانتهى
وعيدارة لب ونقلا التول مرتبة من قولهم كنا
نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لان بقوله اولو اروده محتضاره فتورده بين ان
يورده الاجماع او فقروا النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وبقوله لفظ ابن التمر وماتمة
اعمى انما سماها ايتا بخطه تينها في الاوكة
منه قوله للصحابي امضج به ضا فبالحق
واختبرنا به عن قول التمام كنا نفعل كذا
والخون فان ليس بموضوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يقف الى من من الصحابة بل مقطوع
فان اضا في احتمال الوقف وعدمه فانه
يشتم الاسلام الانصاري في شرح الائمة
التام في ناقش بعصره التمام في قوله ومن
ذلك ان لحكم الصحابي على فعل اليبان
البلخي في محاسن الاقطلاح فانه
الاخرح انه ليس بموضوع لجواز احواله الامر
على ما ظهر من الخواصه وسبقه الله ابوالقاسم
الجوفري وعنده قوله ما قاله التمام
به الزركشي في محضوره نقله عن ابن عميد
البر والاحتمال انما واليه ضعف لا يمنع غلبة الخلف

قوله بخاتمة الاسناد قد علمت مما مر ان غاية الاناد
 بقولهم ومن بعدنا نعمهم صحتها ما استوفوا اليه فيما
 مر من قوله يواضعون قتل النبي صلى الله عليه
 وآله قوله ولا يجزيه من الخ لو اريد له الواو
 بالفاء اشواوا بتفرغه على ما قبله من
 غيره على الضم في حرف غيره فان اظهر وشهد
 لفظه لغو من التصوع التلاوت وهي قول
 يرفع ويضرب فتح وتفرير بين وبين ويضرب
 ان القول المسمى له والاشارة المسمى
 في القول المسمى واما الفعل المسمى به
 والتعريف المسمى فلا يتاثران في ذلك
 كما فان غير مقصود لم يتحمل عليه فعله
 انما هو محذوف ومن بعدنا قال بل منطوقه والله
 اعلم قوله والتشبيه لا يشترط فيه الاجواب
 سوال فقد مر بين الشك في قوله وما ان
 فان اسقاط ان جواب لان مما تضمنته بالجملة
 العقلية اما منوية حقيقة ارجلها وان
 زوجية للتاويل باللام المتناهي للفعل واما
 فلما ان جاء الشير الالية فان غيرها ايدة
 ودياوتها مقصودة على السماع وانما هو بالمتن
 فلما امكن قوله شاملا لجميع الخ انت جبري
 انصاف

حقه
 ان الاضافة
 بيانها على
 مقولها وهو
 اعماله

انصاف بالمتن لجميع انواع الهدى بالمتن
 لا يتاثر في انصافه ما ذكره لان من جملة
 مباحثه وهو فعل بغير الاشارة الى
 اعنه اذ ان اريد ان يكون شاملا انتهى به
 وحاصله ان الاشارة تنوع ارادة اعمق ان
 يكون المحذوف شاملا لا تنوع نحو قوله بالمتن
 ومنها يتوقف على ما يأتي له ولنا من ان الاشارة
 بقا اذ مر في الصواب من جملة مباحث
 الحق ومنه ان المحذوف شاملا لجميعها
 لا يتصور عن انما استطراد لذكره والله
 اعلم قوله علوم الهدى الخ جمع علم لا بمعنى
 اعمدة ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القيمة
 المعروفة على نحو ما مر في ان تقول
 حقيقة فان التعمير فلا فرق بين بقا
 المعنى وبين غيره قوله استطرادت اعلم
 ان الاشارة عند التعمير ذكر الشيء في غيره
 مرفوعا مما سببه ونحوه منه ان كان ضميره
 للمحذوف من بمعنى في او انما اريد في بعض
 مباحثه او من مباحثه بمعنى الصواب وان
 كان ضميره لجميع فلا وجه له الا بتكلف
 لا يتفهم وهو نص في استطراد معنى استطراد

بالفعل

وان كان صمدية للاسناد فتقريبه لكنه لا يخلو ان
من غيبوه في الاظهر ان صمدية منه راجح لنوع الموقوف
المختصين له جميع انواع علوم الحلة في ان لم يام
من غنا به تنبيهه في كون تعريف الصمائي
والبحث عن حقيقة من الاستطواد الذي عرفه
به القوم فنظر رأي مانع من كونه من بناء حيث
علم الحلة في كيف ومن هو ايد معرفة الصمائي
تتميز المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة حتى
يحقق القادح فان الصمائي في محكوم لهم بالعدالة
مطلقا قال ابن الالبنا ربي وليس المراد من
عده البتة بثبوت عصمتهم واستحالة التعقيب
منهم بل قبول ما روايا منهم من غير تحفظ عن عو القوم
وطلب من غيرهم انصوري ويماني الاخلاق
الجماع على الاستطواد التحوي اي الاضواء
من تحت الى اخره والا انتقال اليه ومنه فنظر
رؤية كتب بعد ارايت قوله قال ولم ادريا
بغيره عليه صمدية منه وكان الاستجد بعد من
كل جهة ان يقول والصمائي من لغة الخ وكتب
الواو بالحيرة او الصمائي بالسواد وهو وصا
نوده بالحيرة وذلك ان تغيب صمدية منه على
الاسناد المحذوف عنه في قوله ثم الاسناد لكن
كيف

كيف يكون الا استطواد بشرط يكون المختصون ثاملا
كما ذكرتم ان كان التعريف من انواع علوم
الحلة فيتم بان ذكره استطواد ابل متا مصلا
والالم بشرط فيه يتمول المختصون لجميع الانواع
بل البعض الذي له به معلق وهو ما ذكره
الصمائي في ان في تنويج الاستطواد الحصة
ولا يخفاك ان هذه الا اعتراض لا محل له في
ما اشار اليه من الاعتماد والله تعالى اعلم
قوله قول في تعريف الصمائي اي عرفنا واما
لغة مفهوم صحى غيره منه ولو قلص قال
بعض التعريف ينطبق على عسى عليه اللام
ولم يذكره انتهى ومنه فاللام بيناه في شرح
المجربوه تنجيه قوله ما هو الخ اصله اذ بيان
تعريف الصمائي الواقع في جواب ما نقوا والى
بيان جواب بعد الا سغفها فتدبره قوله
من لتي الخ اذا كان لغوا من مدلوله من يفعل
تنازل التعريف الابن والبن وبه صرح بعضهم
في الموهين فعيين وربما تدخل فيه مرهنا
المعنى الملك وفي الامانة للمم وتعل تدخل
الاملاية في حده الصمانية محل نظر وقد قال
بعضهم ان ذلك ينبغي على ان كان عليه الصلاه

على الصمائي

واللام مستوفوا اللهم ايضا اولاد وقد نقل الامام نحو الدين
 الرازي في اسرار التنزيل الاجماع على انه قيل الله
 علمه ولم يكن سريلا الى الاملاياكة ونوع في
 بعد النقل بل رجح الشيخ متي الدين الكلي انه
 كان سريلا اليهم واحبب باشا فظنوا جليها
 وفي صفة بناء هذه العمارة على بعد الاصل
 نظرا ليجني انصهي لسلام الما خط وقد فيه
 القاصي من كرمي الالات في مهت الصماني يكون
 محيرا وتاله في التابسي انه الالاتي للصماني
 ولرغان غير مميز وفيه نظرون حقا سنة
 بشرطوا في الالاتي له عليه اللام ان يكون
 مميزا كما في ما يتصفه من ظاهركلام
 الشارح الالاتي في ان الصماني لتاثير لغيا ه
 عليه اللام اشراق انوار الهداية في التعليل
 بمجر وشا بعد ه طلعت به البيهتة اعتبار التميز
 في التابسي الالاتي للصماني الذي غايتة انه ولي
 والاقاصية من جايته بالتربية والتعليم
 ولا بد معها من تمييز التابسي وعدمه في
 الصماني وقد معاله ان الصماني مقام شريف
 او هي اعلا اوصاف اتباعه عليه الصلاة
 واللام يحمط لهما ما يحمط لغيره الا تراجم
 شرطوا

شرطوا في الصماني الايمان حال اللهي ولم شرطوا
 في التابسي على ما تبيات به عليه فان
 قلصه هذا وافق الاقصادي لحد قلصه
 في الاصابة وبيات لعظما ان شا الله تعالى
 تبيهات الالاتي اختار بعد التعمير لقول
 ابن الصلاح العبارة المأمية من الالاتي
 ان تقول من لتي النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم مات على الاسلام وتاله الخطاب اما الكسبي
 وهو يحفظه من لتي ليدخل من حنايه او من سنة
 صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك
 خلافا لبعضه انصهي وهو صريح بان كلام الالاتي
 يعقود ذلك البعض امرود و عليه الثاني
 لفظ من يدخل فيه الذكور والانات وهو
 كذلك فتقوله ونقراي الشخص الصماني فلا
 يكون تذكير الصماني والاصاف محررا لاني
 فلا تكن من الفاقلين الثالث لا شرط
 في اللهي العام فمن لعت عليه اللام مستوفيا
 لعيود التعريف كان صما بيا وان لم يعلم به
 عليه الصلاة والسلام اول تعلم الالاتي
 به عليه اللام الرابع قال النووي ان الصماني
 مفهوم ما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصاري

واللام منبوقا لهم ايضا اولاد وقد نقل الامام نحو الدين
 الرازي في اسرار التنزيل الاجماع على انه قيل الله
 عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملايكة ونزوع في
 لغة التنزيل بل روح الشئ مني الدين الكلي انه
 كان مرسلا اليهم واجتبع بالثبات فظنوا جليها
 وفي صفة بناء هذه العمارة على لغة الاصل
 نظرا لجنسي انصهني لمكلام الملاحظ وقد فيه
 الثاني من كرويا اللاتي في صفة الصمائي يكون
 محبوا وتقاله في التابسي انه اللاتي للصمائي
 ولو كان غير مميز وفيه نظرون حقا نسبة
 بشرطوا في اللاتي له عليه اللام ان يكون
 مميزا كما في ما يقتضيه من ظاهركلام
 الشارح الا ان كان القياس لتاثير لغيا ه
 عليه اللام اشراق انوار الهداية في التلبه
 بحمد وشايفه طلعتيه البهتة اعني التميز
 في التابسي اللاتي للصمائي الذي ما بينه وبين
 والاقا صفة من جاي بينه بالتربية والتعليم
 ولا بد معها من تمييز التابع وعدمه في
 الصمائي وقد يقال ان الصفة مقام شريف
 او معنى اعلا او صاق اتباعه عليه الصلاة
 واللام يحمط لغيا ما محتاط لغيره الا تراجم
 شرطوا

شرطوا في الصمائي الايمان حال اللقي ولم شرطوا
 في التابسي على ما نبيات بينه عليه فان
 قلص هذا واقوى الاضماري احد قلصت حقه
 في الاضماره وبيات لعظما ان شا الله تعالى
 تبيينها في الاصل احتيا وبهذا التوضيح لقول
 ابن الصلاح العبارة النامة من الاضماره
 ان مقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم مات على الاسلام وتا له الخطاب انما كلفي
 وعو بعقدهم من لقي ليدخل من حناها او من سنة
 صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك
 خلافا لبعضهم انصهني وهو صرح بان كلام الا
 بقول ذلك البعض امر ودود عليه الثاني
 لوط من يدخل فيه الذكور والافات وهو
 كذلك فقوله ونهواي الشخص الصمائي فلا
 يكون فذكر الصمائي والاصاق محرجا للاتي
 فلا تكن من الفاقلين الثالث لا شرط
 في اللقي العام فمن لعنه عليه اللام مستوفيا
 لعيود التعريف فان صما بينا وان لم يعلم به
 عليه الصلاة والسلام اولم يعلم اللاتي
 به عليه اللام الرابع قال النووي ان الصمائي
 فهو مسلم من اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

نصاري

ولولمحة لغة اهل العمق في حده وهو مودة
احمد بن حنبل والى عمه الله البشاري رضي الله
عنهما في صحته وانما شرف عاقبة وذهبت
التراتب الفقه والاصول الى ان من طالت
صحة له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي
ابو بكر بن الطبري الباقلاني لاختلاف بين
اهل اللغة ان الصافي مشتق من الصحة جاز
على كل من صحه غيره قليلا او كثيرا يقال
صحته شهرا وروما وساعة قال ومدة ارجح
في علم اللغة اخرا وقد اعلم من صحبه النبي
صلى الله عليه وسلم ولونامة لغة اهل الاصل
قال ومع لغة اخوة فقروا للائمة عرفت في
انهم لا يعملونه الا ممن كثرت صحته وانضج
لقاوه ولا يجري ذلك على من لقي ساعة
وشئ منه خطوات وسمع منه حد ما توجه
ان لا يجري في الاشارة الاعلى من لغة احواله
لغة اعلام القاضي الكجيج على امامته وجلالت
ومنه فقروا الى يعين ويتكلم به على
توجيه من بعد الحق شيخ فان لغة الامام
قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتنازل صحة
ساعة والشرا اهل الحد يفتنه تغلوا الاعمال
في

في الشعر والعرب على رفق اللغة توجب اعصم
اليه والله اعلم انصحني قول مومنا حال
من فاعل لقي ولو قد منه على اعصمك لتقبل
للمال بقا خبرها فان اولي وعان اللام في انفا
ان ياتي للنبي بحاد تحفه فنعرفه حيا
مثلا او قبل وفاته فوه فاك السوطي فوه
جزمة بحياته صل الله عليه وسلم رحمة غيره
من الا نبيا باحسانهم واووا احمد والله يتصرفون
ويسيرون حنكنا وانى اوطار الارض وفي
الملحوظ وان عليه اللام مهنته التي كان
عليها قبل وفاته لم يتكلم من شئ وانه
سعيد عن الامعاء من شئ الاما مع
كوتهم احيا باحسانهم فاذا اراد الله برفع
الحجاب عن اروا الكراف برويت راه على بيتك
التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الى
التخصيص بروية اختلف فان قال فاقبل بلزم
على لغة ان تشكك الصحة عن راه فالجواب
ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا امرى فهو
اختلف توافق لان الصحة انما تشكك بروية
الترجمة حبه او روحا وان قلنا امرى الذات
فترط الصحة ان يراه وهو في عالم الملكوت هذه

مروية وهو في عالم المثلثون وبعد هذه الرواية لا تثبت
صحة ومروية ذلك ان الاحاديث وردت بان
جميع ائمة عرفوا عليه فرائع وراوه ولم ينتهت
العصبة للجمع لانها رواية في عالم المثلثون
فلا يخفى صحة انصاري فلهذا قال الخطاب
في شرح المختصر ولا يدخل الا نبيا الذي اجتمع
بهم ليلة الاسراء والامامة لان انفراد الاجتماع
انفرادي ونقل يدخل تحت ذلك حتى يقتضي
قال ابن الاثير وهو محل نظر انصاري فلهذا
لم يخل منه في الا نبيا والامامة لابن قاسم القزويني
في شرح لمحة المراسع واما الحق فاجتمعت عندهم
ثبوت العصبة لهم لان اجتماعهم اکتوا و
الاسوف به الا عينيا عن الكثير وقال البرهان
الملي فقل الذي يهي عن ابن الاثير ما لو طهر
والعجب انهم يدكرون الحق في الصحابة ولا يدرون
جبريل وسعيا بل ينهرون وتفحصه الذي يهي فوالله
لان الحق انتم رسول الله صل الله عليه
وسلم وهو منزل الهمم والامامة ليو ذلك
بل ينزلون بالرياسة الى رسل الله صلوات
الله عليهم انصاري فلهذا بقا انصاري
الذي ابرهه الشهاب بن جعفر بن ابي عمير والله اعلم
قوله

قوله ويدخل فيه اي في اللغات وانه احدهما اي
النبى او اللاتى الاخر سوا حق ذلك الكتاب انصاري
اي في ظهوره حصل بواسطة نفس اللاتى واستقلاله
بانصاري فيه فالرجال والنساء حصل بواسطة
غيره فالاطفال الذين حملوا الى النبي صل الله
عليه وسلم ولو للتعمير مثلا او شرط التمييز على
ما عرفت مع قاله في تعبيره ايمانه الرواية
لان ان يكون اهل العرفي بكونه لغا انصاري
فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط الخاد
المعان اذا قد تحصل الرواية مع بقاء المعان
جدا على ما يوضح به وفيه نظوظا وهو كما ظهر
من اطلاقه انه لا يتغير علم احد منهما بالآخر
حال الاجتماع كما في الحيوش والحيوش العظيمة
كحقن الوداع وعنونة بسوك ونفوسه فترك
من لا يشترط التمييز في الاطفال ويعوده
قوله من اشترطه بالنظر الى عام اللاتى ولا
يجب اعتلاؤن العرف ومن ادعى انصاري
بعد ما معنى في الاجتماع في ما قد علمه
اللام فعليه تبيانه ما له ليل او الامارة
قوله اولي من ترك بضمهم الضم في الخ قاله
هو ابو عمرو بن الصلاح انتهى قوله لانه اي لان

تتمة الرواية الذي ذكره في التعريف يخرج اعتباره
ان ام مكتوم الخ واحتمولها بما لا اعتبارها وعما اذا
يجعل للمؤمنين الراغب فان لا يقتضيه لعموما
قال في كتابه الذي اختاره ان قوله
من قال راي النبي لا يرد عليه الا عمي لان
اكراد بالرواية ما يصرحهم من الرواية بالقرن
او بالفضل والاعمى في فترة من يري بالفضل
وان عرف ما في من الرواية بالفضل وهو الاعمى
تلك اعتبارها وبلا قربة لا عبرة به انتهى
والمتكلم ان اخذ الحجاز في التعريف انما يحتاج
لا قربة او الم يكن شهرا والافلا متوقفا
جواز احده في عي وجوهها مما صرح به ابتداء
وتلك في بعض نقاليق عن المحققين قوله
عالمين وكالفضل تقدم التباعد على حكمة
التعريف دون التعريف حتى وقيل قوله
في حال كونه عا قرا اي شره ولم يجمع به
على الله عليه ولم بعد اسلامه قوله ومولى
به فعل ثاب يخرج من لغة مؤنسا لكن غيره
الخ قال في اذا كان اكراد بقوله مؤنسا بغيره
ان مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بلجابه
كاهل الكتاب اليوم من اليهود وجمعة الايقال
له

له موصوفين يعني مؤمن فلم يدخل في الحق فحتاج
الى احواله تفصيل روح لا يقع ان يكون نقلا
فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان
اكراد مؤنسا بما جابه غيره من الايمان ذلك
مؤمن به ان كان لغته بعد الحقيقة وان
كان قبلها فهو مؤمن بانة يسوع فلما يقع
ايضا ان يكون فضلا كما ذكره بعد نقلا اوله
اعلم انتهى قلنا ما ذكره طال ما ظهر
لنا وكنا نحضر الثاني قوله قد لك مؤمن به
الخ مجموع لاحتماله ان لا يكون بلقن لا احمالا
ولا تفصيلا ان يبينه احبوه بانة متعلق هو
بانبا عه ان ادرك صلى الله عليه وآله وتغير به
فعله لا يثبت عنه باوله املا قاه انه هو
ولا يؤمن به وتوكل يعرف قيل ان يتغير عنه
تعينه ونبوته واما من رآه قبل النبوة
وهو مؤمن بغيره وبما جابه وكان مؤنسا
بانة عليه اللاتم بيضت فليس بمؤمن به شرعا
لعدم توجه صدقة وشرف نبوته حتى
حكاه له بالصحة فيجب الاحتياط عند ادله
مؤمن شرعا بغيره فقه ورد الشرع بالاعتقاد
بايمان من لم يغير ولم يبدل من الام المتاحوه

وكرر
بمعنى الباطن

عن ابن مينا الذي ماتوا قبل بعثته عليه السلام كفى
بن ساعة الأباوي وسرايد بن عمرو بن نوفل وخبيرا
الراهب وورقة بن نوفل علي بن نوفل وقيل
ان لم يمت الا بعد البعثة والارثاء وعليه
وهو صحابي كخديجة من صبي الله تعالى عنها
قولهم وقيل يخرج من عند مؤنثان به
الح قاله بعد ابا نظر الى نفس الامروا
بالنظر الى الشريف بلا نصح وحوله لان
النبوة التي هي بمعنى الاحياء وعن الله
مع لانظروا على قبل الامجاد الاول والثاني
التعاريف تصان عن الجاهل الذي ليس شهر
والشهر بغيره وهو ما صحته قرينة تعين
انما ادى اخصى من الخريطة المارقة عن
اودة المحقة وعماي ذلك اخرج الشيخ من
الدين العراقي في فقه علي ابن الصالح بن
راي النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع
ان مجاز اللكون ارجح من مجاز الاول والخروج
من جهة اخرى وهي اشراط الاسلام فمنه
يعرف ان امراة عن مسلم اي المعها في سلم لغ
النبي صلى الله عليه وسلم سلمها وقات على الاسلام
ومن كان علي وبن موسى او عيسى لم يسم في الاصطلاح
الا

الا يهوديا او نصرانيا ولا يقال له مسلم لا فيما بيننا
ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج من التعريف
من راة في الكوفة والذين عابى ذريعتا فان
الاحياء الذي هو معنى النبوة انقطع وانما لا
يوجد ذلك لعبارته فوجوا بان عدم جعله
فما بينا ارجح انضه في قوله فيه نظر قال
وجه النظر ان لم يكن جيبا في الظاهر مما لا
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان نبيا
عنه الله تعالى فبعضه ان لع النبي صلى الله
عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول وقد دخل الثاني
ويعد امثل بحير الراهب وسرايد بن عمرو بن
نوفل ويظهر في وجه النظر ان يقال
لحق وان تعينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
وقت الملق نبيا فام يتفق ذلك الرجل تثبت
على امانه وقت الدعوة او نزول قاف الما بين
تختلفان كما وقع لورقة ابن نوفل فان ثبت
وامية قافه كغيره ان كان مصداقانه هو
والمن شرط الكوفة على الايمان بعد البعثة
منه اية فخرج عدة من الصحابة انتهى وهذا
الثاني ضعيف لان من ثبت كونه بعد البعثة
لي العلم فيه كمن ثبت لقبه له بعد ما ايضا

وانما العلام فمن لعنه مؤمنا بانده يبعث ثم لم
يلقه بعد البعثة ولم يعم منه كفر والاصل بقاؤه
على ايمان حتى يطورا الصغير وقال في قوله
منه فظنوا يعني انه محمل فامل قال انهم قلوا
بمخ حجاب احد جانبي هذه التزود وان الصيغة
وعدها من الاحكام الظاهرة فالانفصال الا
عند حصول مقتضاها في الظاهر وحصول في
الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو كلام
وجيد وهو عين ما اشرنا اليه اننا قلنا الحمد
رب العالمين قوله وقولي مات على الاسلام
قال المحقق الحلي ومن مراد من متاخره
الحديثين فالعراقي في التعريف ومات مؤمنا
للاعتزاز عن ذكر قبلي كعبه الله اني خطي
اراد تعريف من سمى بها بيتا بعد انقراض
الصعاب لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى صاحبها
حال حياته ولا تغوله بذلك احد وان كان
ما اراده ليس في ثاني التعريف انتهى فان قلت
فما يحتاج به عن صدق التعريف المتروك
من هذه العبارة على من اراد وناق على مراد
قلبت قال المحقق صاحب بان فان سمي
قبل الرواية صاحب بيتا ويسمى ذلك في صفة التعريف
اذلا

اذلا بشرط فيه الاحتراز عن انما في العارض به
ولذلك لم يحتزموا في تعريف المومن على
الردة الواردة لبعث اخر اوه انتهى قوله
كعبه الله من جئت بالتصغير وان غطلا اي
وعبد الله بن حنظل ودخل بالخاف من بيعة
ابن امية وعبادة في قال العمروكة التي روي
عنه ثم مات مؤمنا في وفاته كربيعة من
امية بن خلف فانه لعنه مؤمنا به وروي
عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على
الردة والعبادة وباللغة تعالى قوله في حياته
يريد كعبه الله بن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد
في حياته فعليه اللام ولعنه كلما يوجد به
سراقة الاسلام في حياته عليه السلام
قوله ام بعد ه عطف على في حياته يعني
او رجع الى الاسلام بعد مؤنه مع الله عليه
وسلم وفيه التفسير سقط ما يقال الاولي
ام بعد بها كطبيعة حياته وذلك لكونه بن
عبادة والا شئت بن قيس وقوله هو لعنه
ثانيا او لاراجع بعد اعلى مذهب الشافعي
التامل بان الامم لا تحبظ بالردة الا بشرط
الموت على الكفر والا فلا اما على مذهب مالك

القائل بما فيها بمجرد ما تحيط الاعمال ما فعلها
والاعمال على كونها مبادئ الا اذا عاد الى الاسلام في
حياته عليه السلام واجتمع به مؤمننا ومات على
ذلك بعد انما اقتضاه علام العلامة اللغوي
ولفظه قال بعصره ولا بد من زيادة وقات على
ذلك فيخرج من اجتماع به مؤمننا ثم ارتد ومات
على مردته ومراد بان زيادة ذلك تقتضي
ان لا تتحقق الصفة لاحد في حياته لان امرت
ح قتل تقضي الحقيقة بان تنفاه وهو خلاف
الاجماع وعدم وصف امرت فيها بعد الرد لان
الردة اجبظها بعد وجودها قال لا يمان سوا
انتصهي وهو الجاري على قواعد المقررين في
باب الرد وقال المطابق ولا يبطل التعريف
من ارتد بعد اجتماعه به ومات على مردته لان
كان سمي قبل مردته مبادئ واما من ارتد
ثم سلم فهو صحابي انتصهي وظاهره ولو لم يجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم وممكن حماه على من
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وممكن حماه
على من اجتمع به بعد مراجعته للاسلام فلا
يخالف القواعد ~~تنتهي~~ فان الاوضاع ان
يقول الثماني ان الصفة بان له سوا رجح الي

الاسلام

الاسلام بعد موته اولى حال حياته سواء العقب
ثم انما لا يظنون النبي قاتنيا وعده فيه مقرر على
رجوعه في حال حياته عليه السلام قال مالك
قوله الى الخلاف في الكفاية معنى ميله الازداد
قوله ومن وجه اخره فاعلم ما راج أبو بكر رضي
الله تعالى عنه واليه اذ يعود صبرا واخفا وامنهما
مرددة قوله اولى حاله الظن لينة ظاهره ولو لم
يجوز وقد قد مناهما فيه وعبارة العمق في الامانة
واطلق جماعة من راى النبي صلى الله عليه
وسلم فهو صحابي وهو كقول علي بن بلخ سنن
التميز اذ من لم يجز لا تقع نسبة الردة اليه
مع ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ساء
فيظن فيما بيننا من هذه الهيئة ومن حيث
الرواية يكوننا بغير انتصهي ~~تنتهي~~
صرح بعقده بان الاوضاع عدم اشتراط التبرق داخل
المخوف مع الصغير والى اعلم قوله مرسل من حيث
الرواية يعني واما من حيث المجعة فهو ~~مخوف~~
ولو على قول من لا يجز بامرس لان مرسل العمالي
حيه وقال ق قال اعلم وهو مقبوله بالاخلاق
والعرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراطهما في احتمال الرواية عن التابعين

ان احتمال مرواة العمالي عن التابعين بحمدية مختلف
 احتمال مرواة التابعين عن التابعين فالتمس
 معية قال اعمم ويلقبوه فيقال احد هؤلاء
 يخبر به بالافتقار انتم هي وعمارة ابن العمور
 قال اقول انما ه الله تعالى وقد ايلخر
 به فيقال عمالي حد يثه مؤسلا بالافتقار
 لا يطرقه الاختلاف الذي في مراسيل العمارة
 انتهت قوله بالتواتر كما في صحفة ابن بكرو
 وعمور عثمان وعلى مرضى الله تعالى عنهما
 اجمعين وقوله او الشهرة بعد قوله او الاتفاضة
 شعرت بما مرها وهو راى بعينه قبل وعلمه
 فالافتقار دوران للموعلى السنة عجم
 كثير لم يبلغ حد التواتر والشهرة دوران
 الموعلى السنة ثلاثة اوارسوة فاطمة
 لم يبلغ حد التواتر فيقال الاول ابو سعيد
 الخزازي ومثال الثالث عفاشة ابن محسن
 وهما من ثعلبية والراجم عفاشة كما صرح به شيخ
 الاسلام الاقصابي انهما سوا وان الشهرة تسمى
 اتفاضة ومثلها بعباشة بن محسن وهما
 ابن ثعلبية قوله اربا حينا من بعض الصبيان
 اربعض شقات التابعين اي عن غيره وصرح

البيت المرسول المستح به

مع التابعين مقيمة الشقة دون الصحابة افتقار
 الاصل في الفرقتين كما لا يخفى ولا فرق بين
 الاخبار المصروغ والصحفي عفاشة صحابي اركنت
 وهو عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عام
 تقدم اسلامه قوله اربا حينا وه عن نفسه بان
 صحابي لا يد في قبول بقا عنه الحمد فيمن من
 فيه من اخذ بها تسوت عدا الله قبل دعواه
 ذلك وقتا بينهما اثار الله مقوله اذا عان دعواه
 ذلك قد هل تحت الامعان واول من من قوله
 العمالي ولا يد من ان يكون ما ادعاه مما تقتضيه
 الظاهر اما لو ادعاه بعد معنى ما في سنة
 من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فان لا قبل
 وان تمت عدا الله قبل ذلك طرقت الملتقى
 الرجال الكذا في قوله صلى الله عليه وسلم
 في الخبر الصحيح اوانتكم لملككم بقده فان علي
 راسي بانه سنة منها لا يبي على وجه الارض
 ممن هو اليوم على ما احد قاله في سنة وفاته
 قبل موته شهوفاك وقد اشترط الاصوليون
 في قبول ذلك منه نعتي من زيادة على ما سبق
 تعرفه معا صرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وقرنها تشبهات الاولاد على بقا الكما بان

عد الله ممنوعه من الكذب في ذلك وعلمه بعضهم به
بان مقامه بمنه الكذب والظاهر الثاني اذ مقام
الصحة من الخوي ومجايبه السهو بالشي لغيره
فكيف وقد انقهر له عنه الله ونزاعته التالف
اعلم ان دعوي ما يقتضيه الظاهر اخص من
دعوي ما يدخل تحت الامعان او على ما كان
تقتضي الظاهر ان اخلاص الامعان ولا
على الاقوي ان الحال لغيره ممكن لذاته ولا
يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث ممن
بني على قننه اعتبارا كونه مهور في القوله
ابن الصلاح واني للاجب وغيرهما قال في
الرابع بعلم من الياق ضمنا ومن قوله اذا كان
دعواه الخ ان مدعي الصحة من علمت موافقة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم ما يكذب
دعواه عقلا او عاودة الخامس ما ذكره من قول
دعوي الصماني الصحة لنفسه بالشرط ان يكون
بقوته بعد التعاضد وطائفة وهو الاصح واخاره
ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه
متبهما به دعوي من نفسه لنفسه وقوله
عن قوله وقد استعمل في الاجتهاد جماعة الخ
وخوله ويحتاج ابي الجواب عنه الى قائل بعلم وجه
التامل

بيان
قصور

بشتمها لنفسه وجه التامل بما اشرف الله بقولنا
والظاهر هو الخ مع ان الشهادة اخص من الرواية
حيث يقتضيه الرواية ما لا يقتضيهما من روى
الرازي واما قوله السادس شرطنا علمه الله
به عن الصحة لنفسه قبل دعواها قاله
التم في الاحكامه ثم من لم يعرف حاله الا من حجة
بغضه تحققت علام الاقوي الذي سبق
ومن سبقه او لا تتصله صحة ويقل البراهين
ان العطفان من الملاق وارجح عدم الثبوت
واما ابن عبيد البر لجنوم بالقبول بناء على ان
الظاهر سلا من الجرح وقوي ذلك بتصرف
امعة الحدة يشد في تحريمها احاديث هكذا
الصرف في ما بعد في ولا ريب في الخطاط
من ثمة من هذا اصيل عن من تقضي ومن
صوي هذا الصرف ان يقول التابع اجتهدي
فلان مثلا ان منع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول سوا اسماء ام لا اما اذا قال اجتهدي
رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
فتشوت الصحة بذلك بعيد لاحتمال الارشاد
وعلم التفرقة بين ان يكون القائل من
كبار التابعين فيخرج القبول اوصافهم فيخرج

الرودي ذلك قال بتو تقي من صف في الصمالية في اخرج
من بعد اسيله في عتبه الساصح قال اعظم في
الكتاب ائمة كثر من ضابطا ستفا د من معرفته
صحة صحيح كثير ياتي بهم بوصف يتهم من انهم
اصحاب وهو ما حود من ثلاثه اثار الاول
اخرج كذا من طريق كذا قال عافوا ابو مؤثر
في ائمة اذ في الا الصمالية فمن تبع الاجناد والراوده
في الرويه والفتوح وجه من ذلك شاشيها
الثاني اخرج الحاكم من حديث عبد الله بن
عوف قال قال لا يولد لاحد سولد الا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد عني له وهذا
بوجه منه شئ كثير الثالث اخرج كذا من طريق كذا
قال لم يبق بمكة والطا بن في نسخة عشره
احد الا اسم رثمه حجة الولا اع وبع في نفس
الا موعده ولا لخصون لكن يعرف الواحد
سلف بوجود ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت
وجود الروي بسلف للنبي وان لم يبق يعرف في اصل
قوله وفي اصل اعظم العم يضاف الثالث قال ابو مؤثر
يعني ابو حمزة في الاصابه الراوي فصح النبي صلى الله عليه وسلم عن باب
في نسخة الصمالية يضاف
كثيره

حيث

حيث قاله في الاصابه روي في مولانا سونابه
قال متعلق من الاثني والحق تحبته متعين ذكر
من حفظ ذكره من الحسن الذين امنوا بالشروط
ائمة طوره واما امتا و ابن الاثير على الى موسى
تحرى على بعض الحسن الذين عرفوا في كتاب
الصمالية فليس بمكسر وقد قاله ابن خزم
عناجه الا قصيه من الحكاي في ادعى الاجماع
على خروج الحسن عن صحبه عليه السلام وقد كذب
على الامة فان الله قد اعلمنا ان نقرأ من
الحسن امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله
عليه وسلم فله صباه فضلا عن ابن المراد عني
اجماع اوليك وهذا الذي ذكره في مسله الحسن
الاجماع لا توافق عليه واما اودت مقولاه
في كونها صباه انتصلي ولذا اجينا عند
منه متعلق بالحسن فقلنا خا حجة بترو
المنظري وعود طريق بثوت صحبه الحسن
في اي نوعه الطوي ولا يظهر ان شمله الا الاخير
وح فحظه اشكال بثوت الصحبه للحسن لان
الاطلاع على عد التهم بتحصرا ومنتقدهما الا اعتبار
مقصود او كغيره في معنى القسود وقد اخرج
ابو تميم بنه حده بث الحوم من احرامه من وديله

لا يخفى له من حديث جيني قال عن نفسه انه يقبض العقور
الذين واورسود الله فيله الله عليه ولم واخرج
ابن ابي الدنيا سنة ه حه بفتح يا مشر الربك الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليهب للمسلمين ما يحب
لنفسه ولغيره للمسلمين ما يكسره لنفسه فنيه ورا
الا كمة لا اجد والتماعن يسارها عن جيني
واخرج الخوافطى سنة ه حه بفتح اعلم اخوانكم
وعين انماكم وان غدا يراي في عاقب كل افعولوا
اليه فوجدوه عن جيني واخرج ابن ابي الدنيا
سنة ه ايضا ان عمر بن عبد العزيز دخل حجة
وانه سمع منا ابا مخول لك الشاوة يا ابي
امرئ بن انا وصاحبني بعد الذي دخلته
اتما من الحن الذي قال الله فيهم واؤفوقنا
الك نخواس الحن يتمون الخوان وتارة قال
للذي دخلته يد فملا جنوا الى الارض واخرج
ابو بكر محمد بن عبد الله الكاشي في ربا عما تة
حذ ثنا التصريف الحن الا بقوا وى حذ ثنا
عبد الله بن الحن ابي جيني قال دخلنا
طرسوس فقتل لنا فيها امرأة قد رات الحن
الذي توتد واعلي رسول الله صلى الله عليه

وهم

وراهم فانتصها فاذا امراه مستلخمة على قفاها
فقتله لهما ما اسرك قال منصور فقولها لهما
يا منصور بل رايت احده من الحن الذي توتد واعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حذ ثني
سمعت قال سماي النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله قال فلكم برسول الله الذي كان
رينا قبل ان يخلق السموات قال على خوف من
نور يتلجلج في السموات قال في حذ ثني عبد الله
سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مؤمن فخر عند ه سورة سى الا ما ك
ربا نا وا دخل قبره ربا نا وحشر يوم القيامة
ربا نا قال في حذ ثني عبد الله سمعت قال في
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فامرني
رجل يصلي صلاة الصبح ثم لا يتركها الا رحلت
الى الله عز وجل قال في حذ ان فلا فاصطوني
فاحفظه وان فلا فاصطوني فاصطوني واخرج
الديلمي في سنة الفردوس الى الحن
الا حشر من من طرمون الى كسر الشاخي به وتالك
الطبراني حذ ثنا عثمان بن صالح حذ ثني عمرو
الجبلي قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقرأ سورة البقرة فوجدت سبحان سورة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابن عدي في الكامل في شامع عيسى بن صالح
 قال رأيت عمرو بن طلحة الجبني فقلت له رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وبالله
 وأبلى من ذلك قطيعه الصبح فقرأ سورة الحج
 منها فيهما بعد تبيين قال الشافعي في الإصناف
 عثمان بن صالح ما في سنة سبع عشر وما في فان
 كان الجبني الذي حدثه بذلك صدق فهو
 الحديث الذي في الصحيح الذي على أن ما أسى
 ما في سنة من العام الذي مات عنه الجبني
 صلى الله عليه وسلم لا يصحفي على وجه الأرض
 أحد ممن كان علمها حين الكمال المذكورة
 على الأثرين خلاص الحق قال الجليل في شرط
 ابن جهم في حديثه عن عيسى بن صالح فان كان
 الجبني الذي حدثه بذلك صدق فدل على
 أنه يتوقف في روايته الحسن لأن شرط الراوي
 العهدة والقسط وكذا أنه عبي الصفة شرط
 العهدة والحق لا تنعم عند التمه مع أنه ورد
 لأنه ما أحجج خروج الشافعي عنه فتون الناس
 انتهى وقال في من القائلين قوله
 أو انتهى غاية الإسناد والحجج من الغاية
 فعنا الحسن الكروي بذلك الإسناد وقال في لفظ
 غاية

غاية من أيد كما تقدم انتهى قوله وقد تقدم
 ما يتعلق به فواضح أن أشارة قوله عند نشاط
 قوله وبغية استعلق باللفظ مرجع الإسناد
 قوله كذلك الكروي وأما قوله باللفظ من قوله
 متعلق باللفظ الذي السابق في معنى الصفاي
 والتعلق بما في المعنى يعرف من لفظ الصفاي كذلك
 أي لفظا مثل لفظ الصفاي للمعنى على الله عليه
 وسلم وقوله من لفظ الصفاي أي جنس الصفاي ولو
 واحد قوله إلا فتنه أي الإيمان به قاله
 فإنه لا يشترط في التابع أن يكون وقت تحمله
 عن الصفاي مؤمنا بل لو كان كافرا لم يؤد
 وقت الصفاي وروى سمناه فأبعنا وقيلناه
 وإنما اشترطنا الإيمان في الصفة لشرها
 فاحتطنا لهما ولأن الله تعالى شرط في الصفاي
 كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى
 محمد رسول الله والذين آمنوا أشد حبا لله
 ولا يكونوا من الأعداء أو من أعدائهم
 فام يجمع بينه وبين الشرط وهو من لفظ الصفاي
 وفاقته ملما انتهى ولعله باللفظ للصفاي
 الترمذي وهو ما حوذه من كلام المروزي في مؤلفه
 شرح مسلم حيث قال أما الصفاي فلفظ من رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وله لفظه ثم قال واما التامبي
ويقال فيه التابع فهو من لى الصمالي وتكلم
من صمد على الحلاق في الصمالي والاكتفا هنا
بمجره اللقا اولي نظر الى متعلقه من اللفظين
انتهى بذكر الاسلام في تعريف الصمالي
دون التامبي وعلى لغة ايسوف في عبادة
التم حثو ونظوم بل ونقص والاقتل الاية واليهان
فان خاص بمن صلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو خلاف اعتباره واولظا هو من لفظه
وقضية قوله ب في قول التامبي وذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وحضوره بالعقل
لابا للفظ انتهى من دقة العلم الذي
فهو المحشى انما وان صماليه من قوله
الاية الايمان به واجع للصمالي اي فان
ايمان التابع بالصمالي الذي لفته لا يقبر
في صمد كونها تابعيا لا معني له لان الايمان
بالصمالي خاص بالخصي صلى الله عليه وسلم
والعقل دال على اختصاص الصمالي
الله عليه وسلم بذلك عن الصمالي اوليتم
الايمان سوغا وعقلا الايمان به صلى
الله عليه وسلم دون الصمالي اذا الايمان به

بلغ

لم

لم يدل على وجوب اعتباره في التامبية عقل
ولا عقل واحصا من مناط الاعتناء وعنده انما هو
العتبة الذي دل عليه قوله به وذكر الايمان من
انما هو لصوره وظهوره وامابا اعتناء الايمان
في التامبي وعدم اعتباره فليس في لغة الكلام
تايد له عليه بل ولا ما يشبهه في غيرها
الا اول ما فهمي المحتشى الاجر بتوجه
الاشارة قوله في ذلك خاص بالنبي ان عادة
ام الاشارة الى العتبة امد لولد عليه بجه
عنه التامل فالاولي جعل صماليه للمالي من
حيث هو فتدبره الثاني بحري في اعتناء
قيد الموت على الاسلام في التامبي اشكاله
وجوابا ما جرى في الصمالي الثالث لا اعرف
في اشترط ايمان الصمالي وعدمه فصامو حيا
الاما وقع في كلام بقولا الجماعة مع طاهر
ما نقلته عن النووي والظا هو من المحتشى
الاجر وعلى ما قاله المحتشى صماليه للمالي
الله عليه وسلم قوله وهذا هو المحتاد ام
الاشارة منه عادة على الاكتفا بمجره اللقا
سوا طلال اول فطر عان له منه سماع اول لفته
وقد اما اختاره الحاكم وغيره واختره اعلم



به

سلف
الايمان
في

وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في
 الشرح ان الاظهر واختاره العراقي في قوله
 به قال وعلمه الاكثر ~~تجب~~ اشتراط في التام
 طول الحمل اذ فيه اوصاف التام او التام فهو لا ياتي
 قال بعضهم وهو الاصح ووجهه بان البني على
 الله عليه وهم يحصل من عماد طلعت اليه
 للافتق من انوار المعارف والعلوم الالهية
 في اللحظة الواحدة ما لا يحصل من صفة
 غيره في الاممنة المتطاول للفرق بين
 النبوة والولاية ان عانت وهي عاقبة
 مرتبة الصافي والله اعلم وتقول خلافا
 مفصول مطلق واللام بعدة للتبيين وكما
 يقال التام في بالياء يقال ايضا التابع بلايا
 كما ذكره عن النووي انما قول او صفة
 التام المراد تسوت التام فقد ذكره مسلم
 وابن حبان سليمان بن مهزيان في طبقة
 التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في
 هذه الطبقة لان له لغيا وحفظا راي
 ابي مالك وان لم يقع له سماع الحسن بن
 ابي وقال غاي بن ابي يحيى لم يسمع من ابي
 ابراهيم مروية جارية وهو يعقب قوله او التام
 يعني

يعني انه لا بد ان يكون الالاق للصافي مميزا على
 لغة المتفرد والمختار كما تقدم خلافا
 والمطاب ان عدم اشتراط التام معنى عن
 عدم اشتراط صحة السماع لكن القرض بيان
 خال الاقوال اكتفوا به للمختار ويصحي
 النظر في اشتراط تمييز الصافي خال في
 التام له ومقتضى الاكتفاء بالحق التام
 لبروز احد هاتين الاخر والوضع السعد عدم
 اشتراطه فهو اذ كان عدم تمييز الصافي
 اصلما واستخرجي على الخلاف في تسوت
 الصفة له وعدمها والمصحيح عدم اشتراط
 تمييزه كما سبق في سنن محفوظ خلافا لان
 في ذلك ولذا عد خلف بن خليفة في اتباع
 التابعين وان كان راي محمود بن حبيب
 لكون خلف بن صفير ليس في سنن محفوظ
 قوله في المختوم هو يقع المراد التام
 من كبرها ما حوود من المنزلة وهي في
 الاصل قطع اذ ان الاصل ان عدم تسوت
 التام اشتراطه فمن لا يفرق طبقتهم من
 الصافي مع ام من التابعين وقد قدمنا
 هذه التام فيهما خلف وقوله الذي ادرى

الحق فاشقة وذلك كسويد ابن عماره وابي عمرو
الشيباني وكعبه الاحبار وشريح بن عماري وشير
اراسير بن عمرو بن جعفر وعمرو بن جابر الازدي
والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال
البحاري وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين
ومغلطاي ازيد من مائة قوله ولم يوروا النبي
صلى الله عليه وسلم خرج بهذا الخبر حكم
بمخزوم واقترانه ممن ادركه للعامة والامام
ولكنه راي النبي صلى الله عليه وسلم فان لا
سيمي عنه الا اصطلاح محض ما قوله فوجد
ابن عبيد البرقاني في الاولي ان يقول في
معهم كما يتاخر من ان لم يورد مع منهم انتهى
ودعوا لولوة ممنوعه لان مقصودهم
بيان الخلاف في المسألة وان ابن عبيد البر
نقل عنه بما عده من الاقربان يقول بانهم
صاحبه وان فان ما نقلوه عنه فيه عيب
للم ولوقاه فوجد معهم وانهم نقضت
انما يوراة فاق بقدا النسخه فابنه ان ظاهره
يوقع ما ذكره المحتسبي قبل الوقوف على
تمامه والله اعلم تتبعه الذي يعني
ان ابن عبيد البر عده من الصحابة اصطلاحا

ل

له او اود العمالي لغته باعتبار وجوده مع مسلمين
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقد
صاحبوه ولورما لور من قوله ربي فطوقا لظ
لغاب ان يقول انك قد صرحه وان عده
منهم فما روي عياض من هو واراد على
فلا يعرف عياضك فعلى الاولي ما قلناه
انتهى ووجه علمت الجواب عما قاله
انفا واما ما قاله يونا فالجواب عنه انه
عن ابن عبيد البر ما ذكر بنا على ما نقله الغير
عنه وهو القاصي ومن شفه ووجه النظر
من عنه التام اعتراضه في الجميع تام بجملة ما
في الموضوعين فالأول هو الله اعلم قوله انما اورد
يعني المحض مني وانما ذكر كتابه المذكور
الاستغراب لا التمهيد كما هو مني بعضهم
وذكر ذلك في خطبة عتابه المذكور وخول
سوء عبا اي سوء قول له لانها الحرف
الاول يعني صيانة عابوا اولاد عابوا
مسلمين قاله القاصي واخذوا لوراني انما اورد
بالخوف معنا عباد الكفرة خونه اصحاب
والذين يلو منهم ابنا ومع والثالث انا انما اورد
ورجال شوخرون ما يقف عني وان والثاني

سابق
وروي

تأبقت عين وقت من رآه ثم كذلك وقال غيره واحد الغزير
كل قبيل ستمائة من بني قريظة وقيل بقولهم
بعث فيها بنو طالقة مائة من قريظة وقيل
الغزير الاحتلال في قريظة بالخبز من عشر
سنة إلى مائة وعشرين ثم قال ولو شئ منها
وأما ورأي أن الغزير كل أمة تعلقت عام
بين مسلم واحد وقاله الحسن وغيره الغزير عشر
سنة وثمناؤه سبعون والتمني أربعون
ومها أربعون أو في مائة وعشرون وعنده الملك
بن عمرو مائة وقاله ابن الأعرابي وهو الوقت
انتهى غلام القاضى والضمح أن قريظة عليه
اللام الضامة والثالث التامعوف بقوله
والثالث لفظنا بعوا التامعفين قوله والضمح
أنه أي المحفوفين وكذا أصغر من روي زمن
النبي لغزير متعلق بميلها ولا يعني أن قوله
أم لا ليس من حذف المحفوف بل بوجوه وقوله
الغزير يمتنع حذف المحفوف عناه إذا حذف
تمامه مع ما يربطه بغيره فكأن ما إذا بع
شئ من آثاره وتعلقاته فان لا يمتنع حذف
حاله في تعلقه بمصايب ويدخل في قوله
أم لا صورته في أحد المعاني علم ظهره في مائة
على

صلى الله عليه وسلم وثا بنتهما من جهل حال
وعلى كل حال لا بد من معرفة إسلامه قبل
موته على كل حال فقولك لكن أن تذكروا النبي
صلى الله عليه وسلم الخ قاله من أنما سلم معه
كأن عرفه ممن رآه مسلما أما من غيره بالصحة
فلا قلت مثل الخوة للعلماء أو الأولاد
وقد بقي عليه أن يذكر ما هو أو وضع في جميع
ما تقدم ويهو عيسى عليه السلام فان الشعر
ينطبق عليه بالأدوية فيضيق أن يوصفها
وأما ما بعد قوله قال بعينى أن يوصفها
فلم يبق عليه السلام لعيسى والحضر والباقي
في الأوهى لم يصف إنما فيه بعض أثاره ولا يغير
فيها واللتى في السامى كلف له عنده لياحة الأثر
عنونه أرف ولا في ظاهره الملك بل في باطنه
كما هو والد اعلم ثم وابتغى قاله قبل الذي
ذكره المحض فيما تقدم من أن الصفة من الأ
حسام الطائفة نداء على أنه لو ثبت ما ذكره
لأنه على الصفة لأنه في عالم الغيب لا يكون
حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت المحض
أن اللامود الحاصلة له عليه السلام باللفظ
حكمها حكم الأمود الحاصلة له بالبيان ولا

يف

العلاء

علاقة كما ذكره في العصمة بهذه الاقوال في
 الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم انتهى
 قوله حكيمنا حكيم الامور الخ ان اراد بالظهور عليه
 اللام منها وان اراد وبالمنظر لغيره ايضا فهو
 ممنوع وجماله قوله من الاحكام الظاهرة على
 مقابل الاعتقاد وانه معتقد والعريف ما قد بيناه
 من عمل الحزم المانع على الاعتقاد في ظاهر الملك
 ولم يكن اجتماعه معي بل وبما في الاصل والمضمر
 الاخرق عادة فليس من الاعتقاد في شئ هو
 وبالجملة فقد مر لنا النخل عن الجلائد في
 صحة الصيام ان الروية وهو في باطنه
 انما يكون لا يعتبر وانما يكون الروية والذبح
 اعموميين للصحة اذا كان في ظاهره
 الملك والمصلحة ان العبرة انما يقضى بالروية
 والحق الاعتقاد من ذوق اللذيق ليا على
 وجه حرق المادة قوله وان لم يذوقه قال في
 لبيحته لانه يتقدم له ان اللذيق فيصير
 يروية احد هما للاخر نطاق الاولى ان
 يقول وان لم يجمع من انتهى فليس
 انما هو اللذيق المسمى الاعتقاد وذلك الروية
 المحيطة بمشوق المشاوق وانما هو حرق
 عادة

عادة لا تقتصر على علمها العاديات فتبينها في الاول
 معروفة الصيام والتا معين اصلا في عظيم ان
 بها معوق المتصل وانما هو وعبر بها فلا بد
 لا يحتاج علم الشرع في ذلك الثاني قوله ان
 ثبت ان النبي الخ ظاهر في عدم ثبوت تلك
 الروية وبقية علماء الروية ثبوتها في
 قال من وقع عليه قصر النبي ولم يره يولي
 بصحابة ليل بالمرم وحول ذلك من عاصره انه
 كتب له عليه السلام في ليلة الاسراء عنها
 عنهم اجمعين وسأله عنهم انصهي فانه
 مصيفة الحرم بالروية ليل الاسراء وعبرها
 ومع ذلك في اسم العصمة عن امرئيين وما
 مثلا به علي انه لا يد من روية الصيام في
 ذوق النبي ممنوع لان بعده الروية فيما هو
 روية في باطن الملك وعالم العبد وهي
 لا يعتد بها وانما العبرة بالروية الظاهرة
 وهي ظاهر من احد هما مسوق له وهو
 ما يتصهي اليه غاية الامتداد يرويه بها
 الحتم لانه انما يتصوع ويرويه بالغا في ظرف
 الامتداد الاحتمال الذي هو النبي في اللذيق
 ولم اي وهو الحتم الذي يتصهي اليه غاية الامتداد

واخوه فالعلم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم والعلم الثاني الاسناد المنتهي
الى الصحابي والعلم الثالث وهو علوم غير
ظاهر الدلالة على المعنى المراد فيكون معقدا
فقد يره وبما ذكرناه سقط قولك لفظ غارة
مرايه كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه
الى ترفيضه اتمام ايضا فوجه دعوى الريادة
اذ يصح معكدا وهو ما ينهي اليه الاسناد
وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتمها الاسناد الى كل ذلك فمن انتقاد
ما قلناه بتعريفه اتمام يتضح المراد وتختفي
الريادة المحتملة عن كلام الاعلام واللام
فان قلت بعد اخلاق ما قدمه التمس
ان المتن غاية السند قلت نعم ولا يجز
من حمل الغاية الى فعل على معنى يليق به ان
وسايج قولك التمس في القومين الا تجيب
وهو ما انتهى الى الصحابي وهو ما انتهى
الى التابعي مراد ما ضربنا قدنا ولكن تعبيرها
في المراد مع التلافة بالمراد اولي من تعبيرها
بالمتن كما لا يخفى وان صرح التمس به في قوله
والمقطوع من مباحث المتن وعنده قد ير

ما ذكره التمس معنا فلهذا ان بك الاحتيا
مع قطع النظر عما قد ربه في الترخ معكدا
قول سوا جان ذلك الا انتهى المرح به دخل
بمنه غير الموقوف والمقطوع من متصل به
وتوسل برسوخه ومنقطع وسعلق كما قد
بشهادته عليه فيما مرته يحتمل ان قول
المقطوع بالشرط ان يكون الراضح له صاميا
وفاق عنه او خلاق لكن نقل عنه بعض
تلامذته ان قال الظاهر ان المقطوع
لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
من ان ما يقين الى النبي صلى الله عليه
وسلم انما يعنى اليه غالبها الصحابي وقوله
قد منا حتى الهوم بان لا توف بينه ان يكون
من مرفوعه صاميا او غيره ولو من الاق
نعم بعضهم يطلق المرفوع على المتصل فيغالبه
بالمرسل قوله والتابعي الموقوف الى ما خصه
انه ما خصه على الصحابي ولم يمتا ووجه عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قول او فعلا
او نحوه يورده وحاشي عن قريظة المرفوع كما مر
سوا متصل سنده وانقطع واشترطه الحام
عدم انقطاعه وهو شاذ لكن محل طوف

الموقوف متصرفاً على الصفا في انما هو عند الاطلاق
ان عند التقييد فلا يختم بالصفا في كل مقادير
كامله في التام في حق بوجهه ففان موقوف على
عطا او على طاروس او وقفه فلا في على محامد
قاله ابن الصلاح وقد جعل مقبلة في غير الصفا في
على بقية انقال موقوف على مال كذا او على التوري
او على الارزاعى او على التام في وطور ذلك قوله
انقطاع ويجمع ايضا على مقاطع ومقاطع قوله
الى التام في بالياء ويقال له التابع بلا كما مر
قوله ومن دون التام في منته اخره منته
قوله فيه اي في التسمية لا يخف ان الظاهر
ان ضمير منه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي
في ضمير المعنى ان من دون التابعي في المقطوع
مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه تسمى مقطوعا
والضمير ضمير منه للتسمية وضمير مثله
للمقطوع لان ما ينتهي للتابع هو المقطوع
ومفعوله ولد عن الظاهر لغير ضرورة ولذا
قاله في الاول ان يقول فيه اي في المقطوع
مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه
تسمى مقطوعا انتهى والاعتراض ساقط
من اعتبار بل ضمير منه للمقطوع عند التفتابته

انه

انه قد مر مضافا للضمير موشه اليه المعنى اذ لا
يعنى للمماثلة الا لخص التسمية بالمقطوع والمطل
في سميحه اي التسمية به كما انه لا معنى للمماثلة
التابعي الا مما قاله ما انتهى اليه وهو المقطوع
في التسمية به ذلك فله يزد التام عن بقية مواصل
عليه اعظام وانضم به المراد فالقودح في
كثيرا من الحقائق لو جزمها حصة او مفعلا
ان له ميم قوله وان شك قلت اي في المقاطع
موقوف على فلا في توريه بالتقيد وحاصله
ان عند الاطلاق يحتمل الموقوف على ما قصر
على الصفا في وانقطاع على ما قصر على التابعي
من دون وعنه التعمد بطلاق احد هما على
الآخر والله اعلم قوله وقد اطلق بعضهم
الم اراد به ذلك البعض الامام الشافعي والبردنجي
فان الشافعي اطلق المقطوع على اي منقطع
والبردنجي اطلق اي منقطع على قول التابعي
وهو المقطوع في كلامه اجمالا لا يريانه
ان بعضنا واحدا يطلق احد هما في موضع
الآخر وبالعكس وليس كذلك وقوله الخور
عن الاصطلاح اي خروجا عن الاصطلاح
المشهور والا فالبردنجي يري ذلك اصطلاحا ايضا

قوله ويقال للاخيرين الخ لم يبين القائل ذلك
وهو بمعنى الحقتها التا شعيرة كما سبق اول
المتقدمة واما المتقدمة فنون مقال النووي انهم
يطبقون الاثر على الموضوع والموقوف قول
والمتقدمة بفتح النون اصل الحديث المتقدمة وانا
لكونها فاعني بها الاثر في قوله في قوله
انما الله يشهد احدية من احدية وهذا
من قولهم سنة احمد وسنة الادريسي فان عملي
الكتاب الذي جمع منه ما اسند الصافي
اي روي او يجمع الاثر في السنة الثمانية
وسنة الحوزة وس اي اسناد حديثها وهو في
كل استعماله بفتح النون قوله موضوع
صحا في الخاصه ان لا يدعى السنة من الموضوع
وظهور اتصال السند قاله لا في سائر
الاسلام والقابل لهذه الاشارة وهو الحكم
لمن العرف بيضه وبين المتصل والموضوع
من حيث ان الموضوع ينظر فيه الى حاله المتنى
دون الاسناد المتصل او لا والمتصل ينظر فيه
الى حال الاسناد دون المتنى موضوع او لا والمتقدمة
ينظر فيه الى الحالين معا فيصح شرطي الوضع
والاتصال فيكون بينه وبين كل من الموضوع
والمتصل

والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل سنة موضوع
ومتصل ولا عاى والمتصل ان يعرفه جعل
المتقدمة من صفات المتنى وهو قول ابن عمير الذي
قال في جعل عمده بقية احمد بقية سنة فمعناه
ان مقتضى للمتنى صلى الله عليه وسلم ثم قد
يكون من سلا رقة يكون موقفا الى غير ذلك
جعله من صفات الاسناد وهو قوله في الطيب
قال في جعل عمده بقية سنة فمعناه ان المتصل
الاسناد ثم قد يكون موضوعا وقد يكون موقفا
لا غير ذلك ويعرفه جعله من صفاتها معا
وهو قول الحاكم في صفاتها الاولى بالنظر الى
ظاهر المتن يتوجه الاعتراض على الحكم
بعمالة السنة اما خود في تعريف المتقدمة حيث
لم يتقدم له اعلام به فيه وان تقدم في
الشرح الذي للا حظه مع المتن شا واحدا
سنة في تلك الجملة احرة على ان التوفيق
لا بد منه وخصوصا في المتقدمة مات العلمية
التي لا تستغني عن التوفيق النايب عن
صحتها الثاني قال يعرفه ولا حاجة الى
التعريف للجملة في منع التعريف للافتصاح
قلبه وقد صفة ان مراده مطابقا عالم الحكم

بالفرجة والله اعلم الظاهر انهم
بان لم يوق بتعل علام الحاكم فان قالوا من شرط ان
ان لا يكون في اساده اجزوت عن فلاق ولا يعني
عن فلاق ولا افن من فواعا قلتم بل وفي
او كل ذلك معلوم من قولهم فانهم ظاهره الاتصال
فتدبره سمعونا ومنظوقا كما اشار الله اليه في قوله
فان مفضل او معلق ليد او فنه تمنع للمنع بل
كمن الملو والاصل انه ان حذفت منه اول الندة
فتط او مع من فوقه ولو انج معلق او معلق
مفضل وان حذفت من غير اوله اتنا في سنو البيان
او الكثر مفضل ولا فمقطع لا معلق كما هو
قوله وقد حل منه الاحتمال لاشارة ان الاحتمال
يكون تارة مع مرجحان الاتصال وتارة مع
رجحان الاتصال وتارة مع تساوي الاسريين
فاما حكم الاولين معلوم من كلامه اذ مع
مرجحان احد جاني الاتصال والاتصال
يقضي له حكم ذلك الى ان يبرأ ما حكم الثالث
فتعارف بين سمعونا علامه اذ فقيهه قوله
فانهم الاتصال احتواجه عن امته وفتحة
قوله ما ظاهره الاتصال اجزاجه عن المتقطع
ويجوز ان يكون المنع بل على معنوم الحق الاقراه
احتمالا

احتمالا التي مع الاتصال التي قلتمه بقوله وما
بوجهه بين حقيقة الاتصال عطف ما جاءه الا
حيث ان قوله وانما عطف على امه ليس اجماع
وكنتونة انما هو وقوله الذي فتت لاحد الاقراه
اما امه ليس او انما هو فوعه وفتطيره مع الاقراه الا
لغالب اللذ من لم يشبه لغيرهما اي سماعها من
معناها عنه وقوله لا يخرج الحد في خبر ان حذفت
به عن الاتصال التي قوله على ذلك اي على
كون منه الاعلى علة ثم خروجه عن حد امته
كما لا يجزي قول واما المنطوق فتقال امته التي تصل
الح قال في بينه فظروني وجهين الاول ان
المنطوق لم يذكر للمنه معرفتي في نفسه
للمرهم ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان
ذلك قد ياله بقالة ليس بظاهر امره اذ فان
الظاهر ان يرجع امر الاشارة الى محيي الحق في
سنة متصل وليس بمواد وانما امره انما لهم
امته في كلامه اتفق اساده موقوف على ان
او موقوف على بيان ذلك ان لفظ المنطوق
ومعهم الحد بانه من امته وفتحة قوله ان اساده
متصل بين مرواته وبين من امته عنه
الا ان اكثر اشغالهم بعهه العبادة وهو مما لا بد

البي بي على الله عليه ولا يخافه انتهى والذاعلم
واقول اما الاول فالاول ان لم يكن له خاصته
بالتفاديف ولا بقائلها بما كتبته بل هي
جاذبة ايضا في القواعده والصوابين
برفقها ولا شك ان لفظة الاتي مشعرا بفعل
التم منه لمخضه ومفوقا ايضا بط للمخضه
وان مرتضاه واما الثاني فليس كما قال ودعوي
ان ذلك ظاهره ممنوعه منع الاحقافه الا
تري ان قوله سمي عنه ه سنه اعناه ان
الموقوف بالتوسط اى كور فطلق عليه عنه ه
ان سنه قام الاثارة وارجع للاطلاق المضموم
من السنه سمي ان اطلاق السنه على الموقوف
امتصل فليس بجلا ف امتصل فان استعماله
عنه ه في امر ممنوع والموقوف على حده سوا
وتلخيص العمارة ان السنه وامتصل عنه ه بطلان
على امر ممنوع والموقوف كالتى استعمال السنه في
الموقوف قليل قال العراني وفي كلام الخطيب
نامقتضى انه يدخل في السنه المصطوح وهو
قول التامبي يجعل السنه منه بل وفي قول
من بعد التامبي قال لولا سهر يا باه قال شيخ
الامام ابو يونس ه قوله اى العراني بوجه في
مباحث

مباحث الموصول واليه وان به حل المصطوح
اى في الموصول وان اتصل آثارة الى قائله
للتناقص بين الوصل والقطع الا ان ذلك معناه
حال الاطلاق اما مع التقيد كما هو واقع في
علمهم كقولهم هذه امتصل الى سنه من السنه
او الى الزموي او الى فالك ولهو ذلك تنجحه
هذه الذي قاله الخطيب في الكفاية ووافق
عليه ابن الصاغ في العدة قوله حينه قال
السنه امر ممنوع وقد عرفت حقيقة امر ممنوع
فما مر انما وحوله فانه واقع موقع التخليل
ومبهره للمنه ولا شك في صده على ما ذكر
حسب اطلاقه ومعنى اموه اركب
انرا بعينه او دخل منه وتلوي به مثل اتمهم
والخدا اذا دخل نهامة ونحوه او لوجا الواقف
قوله فان قيل عدده صمنوه وارجع للسنة
من قوله سنة ومنه البيهقي ان امر او قوله
العد وتلوي دون نقض والا فلا غلوي باله
الى النقض وتقديره ه موه مضا فابوح
تلموا الا ان السنه تفسى الرجال او هو ظريف
اى متى كانت لى اللهم الا ان يولد الخد بالاناء
بناء على اطلاقه احد هما على الاخر ويحصل لسان

بالحال الى السنه مباحث

النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والله اعلم
 واقول اما الاول فالاول ان ليس له خاصة
 بالتفاديف ولا بقائلها بما يثبت به بل هي
 جازية اتفاقا في العوامة والصواب والحق
 برسوخها ولا شك ان لفظة الا في مستقرها نقل
 التمهيد منه بل هي مفردة في الصواب بل للمنع
 وان مرتفعه واما الثاني فليس كما قال ودعوي
 ان ذلك طائفة ممنوعة منع الاحكام الا
 ترى ان قوله سمي عنه ه منه امناه ان
 الموقوف بالتشريط اكد كور فطلق عليه عنه ه
 ان منه تام الاشارة واجمع للاطلاق المضموم
 من التسمية يعني ان اطلاق التمهيد على الموقوف
 اتصل قبل تجلاد اى متصل فان استعماله
 عنه في امر موقوف والموقوف على حد سواء
 وتلخيص اعماله ان التمهيد واصل عنه في بطلان
 على امر موقوف والموقوف كالتعمال التمهيد في
 الموقوف قبل قال العراقي وفي كلام الخطيب
 ما يقتضي انه يدخل في التمهيد المصطوح وهو
 قول التامبي في جعل التمهيد فيه بل وفي قول
 من بعد التامبي قال لولا ما سهر يا باه قال شيخ
 الاسلام ابو يونس قوله اي العراقي بوجه في
 مباحث

مباحث الموصوف ولم يروا ان به حل المصطوح
 اى في الموصوف وان اتصل آتاده الى قائله
 للتناقص بين الوصل والقطع الا ان ذلك عند
 حال الاطلاق اما مع التقيد كما هو واقع في
 كلامهم كقولهم بوجه متصل الى سنده في التمهيد
 او الى الزهري او الى مالك وهو ذلك في نسخة
 بوجه الذي قاله الخطيب في الكفاية ووافق
 عليه ابن الصاغ في العدة قوله حيث قال
 التمهيد امر موقوف وقد عرفت حقيقة امر موقوف
 فيما مر اتفاقا وخوله فانه واقع بموقع العمل
 ومبهره للمنه ولا شك في صحة قوله على ما ذكر
 بحسب اطلاقه ومعنى اموه اذ التمهيد
 امر ابعيد او دخل منه وتساويه مثل التمهيد
 والحد اذا دخل فيها مرة واحدة او لوجها او اقام
 قوله فان قيل عده صمته راجع للمنع
 من قوله سنة ومنه المتيقن ان امر او بطلان
 العدة وتلخيصه دون تقصير والا فلا غلويك
 الى التقصير وتقدمه منه مضافا بوجه
 قلوا الا ان التمهيد يقتضي الرجاء اذ هو طريق
 اى متى كان سلف اللهم الا ان يولد الخد بالاناء
 بناء على اطلاقه احد ههنا على الاخر ويحصل لسانه

كذا في نسخة بخطه

ولعل الماصلة على تعدد المضافات اضافة العدد
 في المتن الى صيغة الندم معني الرجال اذ مع طريق
 اتمنن فهو منضوج بما علم الترادف عند براهه فوق
 فاما ان يقتضي الخ اعلم ان الاسناد عصبه تضافه
 من خلفه فهو بقده الامنة دون جميع العمل ايا منع
 الارباب او الوصل فتوجد في اليهود واليهود
 لا يقربون به من مؤمنين فربما من ينما بل يقفون
 حذرا يكون بينهم وبينهم الكفر من ثلاثين
 نفا وانما يملقون به الى نوح وشمعون
 واما النفاوي فليس عندهم من صفة مضافا
 شي الاخر من الطلاق قاله في حرم كاتفا
 عنه بعضهم تنبهان في الاول قال ان
 ابي اركه الاسناد من الله من لولا الاسناد لولا
 من شاماتا وعنه مثل الذي يطلب اسر
 دينة بلا انبا دك مثل الذي يرتقي الطم بلما
 سلم وعن الثوري الاسناد صلاح اعمون فا قال
 بلن من صلاح قباي شي يتاقل الثالث
 طلبه العلوم عن النبي واجلها شرعية
 الرجل حتى قاله بعض المحققين فترج
 الاسناد قروب او قاله ثرية الى الله وعن
 ابن معين يتاخا لينا وسنه اعاليا وقال الحاكم
 طلب

في نسخة اخرى من نسخة ابن خزيمة

طلب العلوم صحة محتاجا الى تفهيم بن
 تعلية واحتماله انه له يصدق رسول الله
 النبي صلى الله عليه وسلم او انه اراد الانتباهات
 بعيدة مثله لا يتدرج في الاستدلاله وياتي
 من وشرعنا التروك قوله بذلك الورد
 القليل بذلك متعلق بضمي ومنه نظر
 اذ يصبر اعني بضمي الورد والقليل بذلك
 الورد والقليل اللهم الا ان يفسط بضمي
 بصيغة التمهيد مع حذف متعلقه فيكون
 بعد الاشارة اليه ومنه نظر قوله بالمنة
 الخ متعلق بالقليل واشارته الى انه لا يتصور
 علوا الى مقابلة فترود اذ هما امران متباينان
 لا يعقل احد بهما الا بالمنة او الاخر من اذ
 من قاله يتصور علولا فتروله منوه كما ياتي
 في علام عنان مقابله السند العالي تارة
 تكون سعة او احده او اكثر وتارة محسنة
 الآسابقه وقول اخر لا يخرج بقده كما لا
 يحق على ذي بصيرة قوله بوجه وكثير
 لا يقبلها الا انه يدك من به ويلزم عليه
 الفهم بالتا على وقولكم به بين السند له
 داعية لمنه فالوجه ان قوله له غاصل

تقدمه بود بعد وكثير ولو تركه لا تتحقق عنده
بما تقدمه اذ يعرف من قوله قليل بالنسبة الى
سنة اخبر به به الخ كونه مرويا بسنة من احدهما
اكثر وجا لا من الاخر كما لا يتضح قوله فالاول
والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر وان
الصلاح فيما العلوي اقسام خمسة وان اختلف
على امهات في فاصلة بعضها منها القم
المدكور ان معنا والثالث القم الى امام
من ارباب الكتب الستة الرابع علوقده
الوفاء وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة
للمدني بالنسبة لرواها خيرا الرقاة عند انما
علمه لاجل تقدم وفاة الشيخ لا مع التواتر
لرواها خيرا فتعمل بكونه من مضمون كونه جمون
سنة وقيل فالاصح الخامس علو الاسناد
لاجل تقدم السماع لاحدهما وانما بالنسبة لرواها
اخرا ذلك في السماع من نسخة اولها او سمع
من نسخة ثالثة فالاول اعلم وان تقدم وفاة
الثاني وكهذا يقع التداخل بين وفاة العثم
والذي قبله حتى جعل اني طاهر وبقوه اني وقيل
العنه وفاة العثم والذي قبله واحد وقيل
ان الصلاح ان كثيرا من وفاة ابيه خلى في السماع
المدكور

المدكور قبله ونحوه لا يدخل مثل ان سمع شخصان
من شيخ واحد وسمع احدهما من اثنين مصححة
مثلا وسمع الاخر من اوبعيني سنة قال العمري
وامهل الخه بث مجتهدون على اقلية المتقدم في
حق من احتلط بشيء او خيف عليه ذلك للمهرام
او موسى وهو واضح ايا من لم يحصل له ذلك
ولا خيف عليه فهو بما كان السماع المتأخر ارجح
بان يكون تحت يده الا انه قيل ان يسلم
درجة الاثبات والعين من فان الشيخ
متصفا به لك في حالة سماع الراوي المتأخر
السماع فلهذا سوية وفضل على المتقدم
وهو اوضح واعلم ان كونه علم مقتوي انضوي
وامم جعل العلم قسما في تقط لانهم الترتيب
من امام ذي صفة علمية بينه وبين غيره القوم
من امام مطلق والترتيب من امام من اجماع
الكتب الستة فهذه الثلاثة اقسام واما
علوقدهم الرقاة وعلوقدهم السماع فليسا من
علو الاسناد في الحقيقة وانما يرجعان الى صفة
في الراوي او في نسخة وعنه التماسي يرجع العلو
الى النبي في الله تعلمه ويلم والعلو الى امام
مطلق والعلو الى امام من اجماع الكتب الستة



هذه ثلاثة اقسام واما علوقه م الوفاة وعلوقه م
الجماع الى علوقه م وهي قلعة الورد والاعتراف
الى علوقه م في الراوي اوتي شئ قوله كنعمة
وما لك الخ الظاهر ان من باب اللغ والشر
اعرفه ويقع ويقع بالجمع وهو الاظهر
قوله وهو ما يقضي الى النبي الخ انه جبر
بان الذي يقضي الى النبي صل الله عليه
وام انما هو امتن كلفه على لا علوقه م
تغير ما به كما لا يقع تغييرها منه ايضا
لذلك اذا العلو انما هو قلعة عده وجماد الكتمهي
الى النبي صل الله عليه وام لانفسه ولا الرجاء
تفضل علامه على حد في مفا في مثل
تفضل قه عنة من اثر الرسول اي قلعة عده
من جماد ما يقضي اذ تقدر من اثر جات في
الرسول وخ تقول فان اتفق ان يكون
سنة ممتما اي منه ما انتمهي الى النبي
صل الله عليه وام وهو امتن مريد مع
قمة ايضا لاجل قوله القاتة القضيوي
وان قانت صحفة النة لا تلتزم صحفة
المتن ولا العاس وعل قناس لودا يكون
قوله بعد وهو ما يقبل العده وبعه على حد في
مفا في

بشأنه

مفا في امنا اي وهو قلعة عده ما يقبل الخ قوله
والا قصورة العلو الخ اي وان لم يكن سنة صحفا
بان كان ضعفا او متوقفا او قصده انه قطع
وصف النة بالموضع مع ان الوضوح من اوصاف الخ
عنه مع وقه فعاد لا مانع من وصف النة بالموضع
ايضا والله اعلم قوله وهو اي العلو النبي ما
الورد الخ قوله وكلمة قلعة الراسيط قلعة
نظان التحوير قوله او الاتصال منه اظهر
اي كلفه متصلا بالجماع في العالي حصودا
ولجادة او من اوله قوله في ان الترواح اولى
قاله في اي فلا يكون منه سوا بل العلو الخ
ما ذكره هو اي في موم ومهية انحصر دم الترواح
وكونه سوما وقرحة في الوجه كما قاله انا الذي
ومعين ومن هنا ظهر ان الصميمة هي العلو
عنه النظر الصائب وسوا طاله النة الموصل
اليها او قصر وان الترواح هو موافقها وان قصر
والله اعلم قوله فذلك ترجيح الخ قاله في
العينة لان كثرة المشقة لبيك مطلوبة لغنها
قاله ومراعاة المعنى المتقصد من الرواية وهو
الصحة اولى وايداه العرائي بانه في ثابته من
تقيد المتجهد لضلالة الجملة فيلك طريقا

يقول

بيان
بشأنه

معدة لتتغير الخطا وان اذاه سلوكرها الى قرات
الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود
من الحديث التوفيل الى صفة ونوع الربيع وعلمها
كثيرا جاله الانسان فتطرق اليه احتمال الخطا
والخلل وعلمنا نصر الله فان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال الله النازل او وثق او احفظ او اوقفه
او نحو ذلك مما قاله اعمم وبهذا اتفهم معنى قول
الم بامر اجبى قوله احد المعنيين يعني
وان لم يكن من اهل الكعبة الشدة كما وقع لبعضهم
في سنة اجماعهم الا تضاد على احد السنة فهو
الاغلب تنجيه اعترف بعصمته علام اعم
بانه يعني ان تاكثر عدده عن حافظه فقيه
او قل عدده عن غيره في حق لا يطلق علمه
العلم وهو غير مرضي فقد قاله ابن الجوزي
واقره السامري العلوي بالنسبة لعبد الصاحب
استغن فروري ولذي الاقنان والقبض
وان اكثر العدد معنوي فان تفاوتنا فما فصل
بالاقتناع والقبض اعلى انتهى قلت
وهو هزبان لانه في الشرح بين ان علام اعم
في العلم المعنى وان ما علمه ضروري حيث قال
والا فصوله العلوية موجودة واما السنة
الكثير

20
الكثير العدد يصحح به في قوله فان كان في النزول
مزية الى قوله فلا مرد في ان النزول ح اربي
قوله عن مالك انما ذكره اجل ان يجعله
مثالا للمبدل ايضا والا فاموا حقة حاصلة به
قوله مع علو الاسناد الخ فيه فتخرج باعتبار العلو
في امو حقة لكن معتبر عند اعم باعتبار
الكثير لانه ترجيح باسرع معنوي يتلون اولي
اذ لم يكن معها علو فيحل اطلاق اسم امو حقة
به وانه وسمع ما فيه قوله كذلك قاله
اي من غير طريق ذلك اعم المعنيين بطريق
اخر اقل عدد امن طريق انتهى فتقوله اقل
عدد الخ يعني باعتبار الكثير حتى يوافق
طريق اعم قوله فان يقع لنا ذلك الاسناد
يعينه قاله صوابه ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان في العلم معناه اول عليه الباقي والباقي
الى ضروري ذلك الاسناد والتوكيد لا يمتنع لانه
يقع الاحتمال عند بعض المحققين ولا
يرجع للكثير كما نبه عليه ابن ابي الربيع قوله
يتلون التعييني يدل الخ وقد يجوز البديل
سواء حقة مقيدة فيقال وهو موافق
شيخ شيخ البخاري مثلا تنجيه قال اعم وقد

استخرجت مما يجمع بينه البدل والموافق مثال
حدث يوروه الناري عن قتيبة عن مالك ويوروه
من طرف اخر يوافق في قتيبة ويوروه قتيبة
عن الثوري انتهى قوله واكثرنا يجهلون
الجموع في اطلاق الموافقة والبدل
بصورة العلوان الصالح حيث قال ولولم يكن
ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان على قالوا موافقة عالمية اريد لا
قالها قال الثوري كذا اريد في كلام النجاشي
الذي الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري
والذي لا على ما قاله ان الصلاح والله اعلم
قوله وفيه اي العلوان النبي اما واه الخ قال
تقدم ان العلوان النبي ان يصحى الاشارة الى امام
ذي صفات عليه وهذه اما واه لست كذلك
بل انما يصحى الى النبي صلى الله عليه وسلم تحفها
ان يكون من امور العلوان المطلق انتهى وهو
اعترافنا فقط لانه لاحظ بين صورة مثال
الم والانهى غير مستصورة عليه بعدتها
بان يطرق بين المخرج وبين النبي صلى الله
عليه وسلم في المخرج او الصافي اومن دونه في
غيره

غيره الى شيخ احد الائمة السنة كما بينا احد السنة
من ذكرنا من العود ~~تنبه~~ اما واه بيتنا
الان وبين احد السنة مفقودة غير ممكنة
الوقوف لبقه ما بيننا وبيننا ما هو ظهر عن ذكرناه
قال شيخ الاسلام الاضارى قوله الخ اي الاشارة
لم يقيد به لكونه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيتم ما انتهى اليه عليه السلام او الى من
غيره مفهوم ما يوروه ما اشرفنا النبي في الجواب
عن ما اوردته المحشي اشارة اليه وانما ان
اما واه ان تكون المخرج وبين النبي صلى الله
عليه وسلم في المخرج اومن بين الصافي في المخرج
او وبين من دون الصافي في المخرج كما بين
احد الائمة السنة وبين النبي اومن دونه
من العود وبقية اغان يوروه قد بما واما اليوم
فلا توجه اما واه الا بان يكون عددا ما بين
المخرج الان وبين احد شيوخ السنة كعددا بين
احد الائمة السنة وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مثلا او اكثر بكثير كما قلنا ه انما قوله
وبنه المصاحفة الخ قال في اذ ان انت المصاحفة
ما ذكرناكم قد خلت في تعريف العلوان النبي كما تقدم
في اما واه انتهى ويمكن دفعا بنظر ما دفعناه

علامته في اسماوة قيل على الوجه المتروك او لا يعنى
في مثال الناي المذكور في اسماوة قاله ق
وعاقله اعتبار اسماوة في الوجود مع عدم
ملاحظة الاسماء المتضمنة فان كانت اسماوة
للتكلمية فاعضاؤه وان كان كشيء
فانصافه لشيء شبيه وهكذا القول ويقابل
العلو باقسامه انما هي بيان انهم لم يذكروا
من اقسام العلو فربما الا انهم لم يذكروا
عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخفية
بالتقديرات الذي قد سماه في كلامه امامي باب
الاطلاق الخفي على ما اراد على الواحد او شرعا
لمعنى الكلام ونما يتضمنه وعبارة العراني
وان اقسام التروك فهي خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو منه قسم من اقسام
التروك فهي خمسة كما قال ابن الصلاح وقال
المالك في علمه الى الله لعل قايلا يقول التروك
منه العلو من عرف العلو فقد عرف منه
وليس كذلك فان للتروك شرعا لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح بقوله ليس
تعبيرا للكونه يعرفه معرفة العلو قال وذلك
يليق بما ذكره وهو في معرفة العلو فانه

فصر

فصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فان
تفصيل تفصيلا معهما كما في التروك والله
اعلم بقوله خلافا من نعم ان العلو الخفي
معوا لشيء من الدين العراني فانه نازع في ذلك
الشيء حتى الدين من الصلاح ذكره في شرح الالوية
انتهى والذي رايت في شرح الالوية للمصنف
انما هو منارعة ابن الصلاح للمالك التي قد مر بها
انواع على انها تعبد ما ويل كلام المالك بما فرج
به للوفات وقضية كلام الله ان الخلاف
حقيق وبالجملة فانما تروى كلام العراني
وابن الصلاح سواء كلام الله والمالك سواء لا يصح
من العراني اعترافه على ابن الصلاح ولا من اعتراف
اعترافه على المالك لانه اجمل في الجملة فالظاهر
انه انما اراد حياية قول احد او قوله للمالك بنا
على ان النبي في كلامه راجع للعندة والله اعلم
بقوله في امور الامور المتعلقة بالرواية
كما قال ظاهر الامور ان لا يرد من الشاؤك
في الامور جميعا صرح في التره عن ظاهره
واقادان الاجتماع ولو في احد هما فان غيره ان
الاطلاق في الاحدية فيتمثل النبي ونظر
فقد قال العراني التعريف من استويا في الاناد

والذي قالها اذا مراد بالاسم في ذلك على المتعارفة
كما قال الحاكم انما العرفيان اذا تعادى بسرها
واسادها وتوفي غالبيا يتعلق بالسق فقط
انارة الى امره قد يكتفون بالاسناد دون السنن
قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتعاقب
في الاسناد وان لم يوجد المتعاقب في السنن
انتهى عن بيان الا ليق بقا امكن بملاحظته
وجمله على التاليف وجعل مقابله الاكتفاء للثقة
دون السنن فنه قوله فهو النوع الخفيف
انارة الى المواضع عن اجراء الصير وتذليله
كما لا يفتى واما مراد بالسوء مراد ان من ذكره
ذكره في قوله فنهى ليعود الصير في الرواية
لانها اسماة بذلك فان اولي فتور له يقال له
اي سمى مثل يقال له ابراهيم والاقتران جمع
قر من كما اشار اليه الترمذي فتجهات الورك
لا بد في هذه النوع من ان تكون الرواية
من احد العرفيين فقط عن الاخر فثبت يعلم
ان هذه الرواية عن ذلك ولا يعلم ان ذلك روي
عن بعد اسناله ورواية سليمان النخعي عن مسور
قال الحاكم ولا احفظ مسور عن سليمان من رواية
وربما اجتمع جماعة من الاقران في حد يظن
واحد

واحد كحد يظن رواه احمد بن حنبل عن ابي حنيفة
من يعبر من حرف عن يحيى بن معين عن علي بن
احمد يعني عن عميد الله بن معاذ عن ابي بصير
عن شعبة عن ابي بكر بن حنبل عن ابي سلمة
عن عمار بن قيس قال سمعت ابا ذر الجعفي قال
عليه السلام يا احمد ان من شعور الله حتى تكون
عالمه فاحمد والاربعون حتمه اقران
كما قاله الخطيب الثاني من مراد مسورة
نوع السوء الامن من ظن الزيادة في السنة
الثالثة الا عتراه عن علي اعم بتغيير اعراب
امتن مرحوا به مراد قوله لان ح اي حيني اذ روي
عن شاركة في السنن والسنن قوله اي الترتيبين
لعل مراده به بيان ان مرجع الصير والسنن
معه الشخصان اللذان روي احدهما عن الاخر
لا مرهما بعد الحكم على مراديهما بانها سمي
مراديه الاقران صارا ترتيبين ويحتمل ان
اراد به ان مرجع الصير ما يعلم من الاقران
قوله فهو المدح قد مر الصير لتكون للمائة
جواب الشرط اذا لا يكون جوابه مفرد او المدح
فمن اسمه وضع الدالة اسمها وتشد يد
الباء اتم حدة واخره جمع مراد اسمها الا اخطي

لغة ابن ديباج في الوجه وهو الختان لتساويهما
وتقابلهما كما في قول الترمذي وهو قوله الترمذي
وكما عرفت الرواية كذا إنما تقع غالباً بالمتكلم
عند لاعلمها عن الغلو إلى المساواة أو التزوية
حصل للأستاذ ذلك تحتين وتزيين وتنازل
في الصواب من رواية أبي هريرة عن عائشة
ورواية عياضه عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير
عنه وفي اتباع التابعين من رواه مالك
عن الأوزاعي وسأواه الأوزاعي عنه وفي
اتباع التابع الأبقاع من رواه أحمد عن علي
بن أحمد يعني وسأواه عياض بن عبيد بن عمير
سأواه في المدح بلا واسطة ومناجاة
بها كما قاله الترمذي بروي اللبني عن يزيد
بن المهدي عن مالك وروى مالك عن يزيد
بن المهدي الأوس بن الزيادة في السنة كما في
الأثران سواء قوله وهو خص من الأول مريدان
أن المدح اخص من رواية الأثران فكل مدح
أثران ولا عكس فالأول لا يسمى إلا بالأثران
والثاني سمي بذلك وسمى بالمدح أيضاً
قوله وإذا روي الشيخ عن نعيمه أي تلميذه
الذي

الذي لم يشأ ذكره في السنن واللغات والاسمي بذلك
والإعلام قوله فيه بحث موقوف التخصي
والنعتي وأصطلاحاً اثبات السنة الإيجابية
أو اللبية فطريق الاعتدال له وهو أيضاً بيان
من حيث يخرج بالحجة وما عني من حيث أنه
يدعي فأسمي وأخيه وإن اختلفت الروايات
بأختلاف الأعتبارات قاله بعض المحققين
أذا عرفت لغة أختاف الأولى أن مرفوع
بذلك احتمال أو فعل ترويضاً ونظراً وهو
لغة أو توشحه قوله في الجوامع والظاهر ثم
لغة التمثيل غير موحى لأن المدح معتبر
باعتبار في الأثران ومنه زيادة ومما اعتبر
في القرون من التنازل في السنن والسنن
فإن كان ذلك قد حصل خلافاً لعلام قوله
من ديباج في الوجه هما الختان سمي بذلك
لتساويهما وتقابلهما وقوله في التخصي
أي الإخيه مما ذكره في أي المدح والحمل
الراوي للمدح وربما معر به قوله من الجانبين
ولو قال ذلك ليدخل فيه لغة الأثران أو قوله
وان روي الراوي الخ لغة أخص السمع أسمى
عنه أهل الفن مبروراً في الإخبار عن الأصاع

كما صح به عنه ذلك ومن رواه ما يذكره الترمذي
ذلك والاصل فيه روايته النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته خبر الجباينة عن عمه ابي طالب
ما قوله في السنن اروي اللعن اروي عمه والطاهر
ان اوتيه ما فعة حلوا جمع مما له الا اوله
والثاني رواه كل من الزهري وحي بن عباد
الافصاري عن ثعلبة بن مائل بن اسحق التميمي
ورواه ابي القاسم عمه الله بن احمد الزهري
عن ثعلبة بن مائل بن اسحق التميمي ورواه
ذاك ثابا ومثال القدر دون السنن رواه
مالك وابي ذيب معا رواه عن ثعلبة
عمه الله بن دينار واثابته ومثال القدر
والسنن معا رواه طبري من الحفاظ والعلماء
عن قدامة بن محمد كونه الغني بن سعيد عن عمه
بن علي الصوري قوله فهذا النوع هو رواه
المؤيد بن مهران في مظهره قوله الاعراب
جمع كثير سواها كثره بين او من رواه ابا
بان بن علي من ابي القاسم والعلماء والاشياخ فانه
اول من لم يلق الاخر قوله وهو اخوه اي ما
هو من ذلك النوع المسمى برواية الامام بن
الابن اخوه من مطلق اي من مطلق ذلك النوع
المسمى

المسمى برواية الاخبار عن الاصاغر قوله والصفحة
عن الثابت بن دينار لوقد منه وجعل مثالا لرواياته
الاخبار عن الاصاغر كان اروي لكنا راعى طريق
العموم حتى جعلوه من كتمانها بالتصريح ومثاله
رواية الجهاد لادوية وعمر وعالي وراسي
ومعوية وابي بصير عن كعب الاحبار قوله
والتي عن تسمية هبة اما قوله في اليمين
الماضي انما رواه من ثقله الملة بما اشرفنا
اليه ثمة تنبيه لعل في قوله الامام عن
الابن تغلبا او بنا على اطلاق الابد على
الحق حقيقة او مجازا وكذلك الامهات عن
البنات و يمكن وعموي المري على القالب
ايضا فانه حل الاجه ادواتنا انا الامام بن
مرايه معرفة بقا النوع الا في طو تحريف
شاعره كون الابن ابا مثاله رواه الامام
عن الامام رواه العباس عن ابن عمه الله
والفضل ورواية راييل بن داود عن ابن
بكر ورواية المنعيب بن روايه محمدر بن
سليمان التميمي قال حدثني ابي قال حدثني
انك عن ابيوف عن الحسن وقال روي علمه
ما حمة قال ابن الصلاح وهذه اطرين يجمع انواعا

قال ابن الصلاح واكثر ما روينا هلاب عن ابنه ما روينا
في كتاب المنطوق عن ابي عمير الهروي انعمري عن
ابن جعفر محمد بنه عن جده ثنا ابو نؤدك قوله
وفي عكسها اي وهو مراد ابنه الا ينافي الاما عشرة
وقد اختلفت في بيان احدتهما ان قالون الرواية
عن ابنه فقط دون جده كرواية ابنه الى العشاء
الاربعين عن ابيه فقط دون جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عنه اصحاب النبي الا وقد
ثان اياه لم يسم في طريق الحديث واختلاف في
اسم ابي العشاء واسم ابيه علي اجزاء احدها وهو
الا شهر كما نقله ابن الصلاح انه اسماه من
مالك في قهقهة فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وعلمه وقيل فخط يلى المسماه الموضع
المها والشافى ان اسم عطاء دني بر من يتوهم
الواعلى الراى واختلف في الراى قبل معنى مالك
او مستوحاة وقيل اسم ابيه ما سوا للا مطلق
الراو الثالث اسم سامر بن فلز بن سحر وروى
بوعى ما رواه الا ينافي الا ان يرويه من يرويه
ذكر الاصل اخر فيكون حد الملا وك او فزود
حد اللاج فمثلا في زيادة الاب رواية في هذين
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وم حكيم هو ابن سعوية ابن حمدة القشيري واليهما
هو معوية وهو جده وهو وثقال من زيادة الحديث
مراد ابن عموري شعبة عن ابيه عن جده وشعبة
هو ابن عماد بن عبد الله بن عمير بن العاصي
فالصالح هو عبد الله ابن عمير وهو جده شعبة
والعشر الاول دخل تحت قوله وفي عكسها عشرة
والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه
عن جده بن جده قال في بعض ناخير ومنه
من روى عن ابنه عن جده عن قوله لانه وهو
الحادة المنكولة الغالبة الخ انتهى ولعل سمعت
كذلك والا فالراى عن جده فاقول كثير من الصحاح
على العم وعلمها قوله وتصحى واجازته وراى
خطاب ايضا سوحوا عنه والله اعلم قوله
وقيل الناس منا والمه ليل يتوهم ان العموري
عنه ان قد افاضل او الكبر من الراوى قول
ومنه ما يجره الصمير من علي ابيه قال الحناني
واللفظ له اي الى الراوى فيكون حد ابيه
لا جده هو اعني الراوى انتهى قول وقد
لخص كتابه امة خود وروى عنه عليه الخ قال في
طالعت التلخيص المذكر من خط اعمر واظهر
فيه من مراجع لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن يحيى

كلفني عن ابيه عبيدة بن مسعود وعنه الله بن عبد
 الملك عن ابيه ابي عن اسمعيل بن عبد الله بن
 عاز بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وشيخ
 بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه
 عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن سوسى
 بن زباد بن جهم عن ابيه عن جده عن جهم
 ومما رايت نسخة او صوت كتابا في هذه السورة وبيت
 منها ما كان منسلا بالابا مما عدا انقطاع الابا
 وفصلت على قسم على جده وخرجت في كل ترجمة
 حذفتها الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان
 في بعض الكتب التي لم تكن مضمونة في اى ترجمة
 عندي اذ ذاك فتبقى اليها انتهى وانما لا يخرج
 ان اتممت من اتم النامى وخصوصا اجماع الاطراف
 اتمت حرة على جلاله اتمت وقته في سعة
 المحظ والاطلاع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 اذ قال لصحة ام قصه فوفها فان القول
 ما قال لصحة ام قوله والثوما وقع فيه التسلسل
 يعنى برواية الامنا عن الاما تسلسل فيه
 الرواية يا ربي عن ابا وقع التسلسل في الابا
 بسوق كل منهم روي عن ابيه فمما رواه الخطيب
 قال حدثنا عبد الوهاب بن منقذ سمعت ابا
 ابا الحسن

وهو كتاب عظيم
 حليل وهو جود
 بخط سلف
 رحم الله
 فقاهي

المزمع به العزيم بقول سمعت ابا بكر الى ابا بكر الى ابا بكر
 سمعت ابا بكر الى ابا بكر سمعت ابا بكر الى ابا بكر سمعت
 الى سلمان بن مقول سمعت ابا بكر الى ابا بكر سمعت ابا بكر
 بقول سمعت ابا بكر الى ابا بكر سمعت ابا بكر الى ابا بكر
 بقول سمعت ابا بكر الى ابا بكر سمعت ابا بكر الى ابا بكر
 من الحناق اتمت فقال الحناق وهو الذي يقبل
 على من اعرض عنه واما ما قاله ابو الهيثم في السؤال
 قبل السؤال ووقع التسلسل فيهم يا فتى عشر
 ومثله لما رواه رزق الله بن عبد الوهاب
 التميمي عن ابيه عن عبد الوهاب عن ابيه
 عن الموفى بن عبد الله السابق الى الكوفة عن ابيه
 الميمون عن ابيه عن عبد الله قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجمع قوم
 على ذكر الا حفتهم اياما مائة وعشرون الرحمة
 ووقع التسلسل فيهم يا فتى عشر وهو غان ما رواه
 منه كما قال التميمي ومثله لما رواه ابو محمد الحسين
 بن عمار بن ابي طالب عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الى طالب الحن عن ابيه عن عبد الله عن ابيه محمد
 عن ابيه عبيد الله عن ابيه عن ابي عن ابيه
 الحن عن ابيه الحن عن ابيه جعفر عن ابيه
 الله عن ابيه الحسين عن ابيه عن ابيه الحسين
 عن ابيه عن ابي طالب قال قال رسول الله

والله اعلم

في الخبرين معا تبين تهما في الادب قوله واكثر ما وقع فيه
التكلم ما تسلسل فيه الرواية معروفا وخفي
عليه عطف البقاعي وعينه ووقع في بعض النسخ
واكثر ما وقع فيه ما تسلسل فيه الرواية
وفيه نظر التائفة اثار معروفا ما وقع فيه
التسلسل الى ان اثنان في هذه الصور من التسللات
الثالثة بلحق برواية الرجل عن ابيه عن جده
من رواية امرأة عن امها عن جدتها ومنها
ما رواه ابو داود عن يونس بن عبد الحميد
عن عبد الواحد عن عام جنوب بن عبد الله عن
ابن سويبة بن جابر عن امها عن عبد الله بن
اسحق بن منصور عن ابيها اسحق قال اتتني النبي
في الله عليه وسلم فبايعته فقال من يصق
الى اهل يثرب اليه اهل يثرب فهو له
اشرك الخ اي في الرواية ولو لم يتجه ثمان
التمثيل والتسمية بالالف من بين المديان
قوله فهو السابق واللاحق اي فالاشراك
على الوجه المتخوض فهو السوء التسمي برواية
السابق واللاحق ومعرفته مع لطافة من
توايد بها الامن طي سخط شي من اسنادنا اخر
مع تقرير خلاوة علم الاسناد في العلوج ظاهر
علامه

علامه ان يسمي بذلك ولو قوب الزمن بين موتيها
او ناسا في حياة الشيخ الذي احده اعنه وثمة ه
بعضهم بما اذا بوجه ما بين وفاتيهما وما اذا لم
يتموا معا في حياة شيخهما والله اعلم قوله
الشيخ بكسر الهمزة تنجس الى سلفه بكسرها ايضا
لوقوعه والبرود الى وقوع امر حدة والراء
والدال قوله وفات مرة ثلاث وتسعين
اي فماتت بينهما مرة وسنة وثلاثون
عاما وهذا قوله وقيل بين وفاتيهما ما بين
سنة وثمانيه وثلاثون سنة وقيل الخمس
وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف
لان المعنى متولى في شوال سنة ست وخمسين
وما بين الخفاف متولى في ثاني عشر شهر ربيع
الاول سنة ثلاث اربع اربع وتسعين وثلاثين
والسراج هو ابو العباس محمد بن اسحق السراج الخفاف
هو ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف بنجس
لعمل الخفاف او يسميها والله اعلم قوله
وقال لعل ما يقع من ذلك اي من السابق واللاحق
ومن غير الخفاف ان لا يتاخر موت الشيخ عن موت
الراوي الا اول وانما يتاخر موت الثاني لغير
من حين الاحد وكبرسي الشيخ والراوي الاول

قوله مع احد الراويين اي بقوله سوف احد الراويين
والاحداث جمع حدث وهو من بلغ اللام الى الاربعة
وقال يعنى صير بعض الاحداث تنزيه قاله
النورى من طرق ما يتعلق باسماعيل بن علي بن ماذكره
المنظوم النبوة ادى قاله حدث عن اسمعيل بن
علي بن ابي جريح وموسى بن سهل الرشتي وبين روايتيها
مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون
قال وجدت عن ابي علي بن ابراهيم بن طهمان
وبين روايته ورواية الرشتي مائة وعشرين
وقيل مائة وخمسة وعشرون سنة قال وجدت
عن ابي علي بن شعيبه وبين روايته ورواية
الرشتي مائة وثلاث عشرة سنة وجدت عن
ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين روايته
ورواية الرشتي احد وثلاثون سنة ما قال الرشتي
يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وسعين
وما بين انعمي وهبي امثلة حسنة للسابق
واللاحق قوله وان روي الراوي عن اثنين
الى ظاهرها كلامهم وبن صرح البعض انه روي
عن كل منهما حقيقة ثم سمي احدهما بما يلبس به
اسم الاخر لا تخادها كما ذكر ولعل ان سمي واحدا
لجمل الامن اتعني فاذكر ولم يرد في ما يميزه

عني

عني شاركيه وهو بغيره وان ترويه قوله فاختصامه
باحد هما الخ اذ مع روايته عنهما بالفعل يفتي
اختصاصه باحد هما كما لا يخفى الا ان يحمل على
سنة اختصاصه من كثرة احده عنه واشتهاره
من حلقته اليه او طول صحته اياه وغير ذلك
ولو لم يحمل من غير اختصاصه واجعا للشيخ الكروي
عنه مما في بعض النسخ والكراد يتبين انه
مختص عن احده امتا ولكن او امتا ولكن توصف
بميزه عن غيره احتمال العرفيين من غير جواز
والك اعلم قوله لم يصر قال في تميزه ايهما
ان قالنا غير ثقتين فانه يصر وهو الصحيح
والعرفق بين ايها هو والتمهل ان اعلمهم
لم يذكر له اسم وانما حمل ذكر اسمه مع الاشتباه
قوله عتاهم بعد احدهما اي يعرف به عتاه
احدهما عن الاخر قوله اي الراوي في نسخة اي
الشيخ الكروي عنه وعما لفظي انها الصواب
كما اشرفنا اليه انفا ثم رايت في قوله
التم فاختصاصه الخ نقدا الصواب يرجع الى
غيره كونه وتقدم ذكر الراوي في يوم عتاه
اليه فقاروا حمل قلنا وكان حقا ان يقول
فناختصاص احدهما بالكرروي عنه يتبين

والله اعلم انتهى وهو يروي ما في بعض النسخ
كما ذكرنا وبيان القلاقة ما اشرفنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روي عنهما جميعا باللفظ
كف يتالى اختصاصا فبأحد لهما وقد يتبعه
عنه بما يلقى ثم رايته قال اذا قيل خصكذا
بكذا فمعناه ان منه خول الباقين مقصود على
الام لا يكون في غيره وبعبارة اخرى ليس مرادا
فنا وانما المراد بالاختصاص كثرة الملازمة
لا غير وربما ارادوا بمثل بقية ان المخصوص
مقصود على مقصود الباقين لا يتوجه اذ لا يتوجه
وهو لا تصح اذ ارادته معنا ايضا انتهى ولحوه
قول بعض تلامذه اعلم ايضا في خلاصة
اختلاف عود الضمير في الحديث بلا قرينة
ويحتمل ان يراد بالمراد روي عنه الراوي عن الامتين
لان الحديث مرروي عنه ويكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق اسم اول شتان
شهران في ذلك الام يحتمل على من عرفت
تلامذه كروح لا اختلاف في عود الضمير
قاله اعلم ولحوه للعلماء ايضا قلله للمدرف
العالم في قوله وان روي عن شيخ يعنى وهو
شقة كما قال العرواني ولعله قرينة معنا لان

امارة

امارة من باب التعارف وح وعلية فلا تروق ويرجع
للمرجع وعنه فتحة وه ترد للحد بث معنى انه
موقف عن العمل به قوله فان يقول كذب الخ
انت خير يا زهير ميكتان فمساواة الحمد عجز
مسألة التلمذ بعد تكليف يمثل لاحد انهما بالاحري
وقه نقاد فهو تخطير لا تمثيل او انه كما راي
الحقاهمها وتلازمها اذ من حقه شافقه
كذب به ومن كذب به فقه محذاه في الجملة
جمعها في حكم واحد ويمثل لاحد انهما بالاحري
عيا ما اختارها ان الصلاح تبع العيرة وحسوم
به العرواني في شرح العقلم ايضا مع نقل اعظم
في شرح المنها روي عن جهمود الحمدي في مسألة
الحمد فتورد للحد بعد لحسوم الراوي وختم ما قال
الشيخ على البيان وعلية وها متباينان
مختلفان واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصار
في شرح لبع الاصول وقوله وان فان اي
محمد ه قوله فان وقع منه ذلك قاله وقد
ح لا محله انتهى يعني لا غنا قوله محمد الشيخ
سرويه عنه اذ هو موصوف المارة ولا غنا قوله
فان فان جزما عنه ايضا وهو بين قوله
مرد ذلك المنبر الخ محل مرده اذ الم يحدث به الشيخ

منه بعد ذلك او لم يثبت به ثقة عنه غير الا ذلك
ولم يكتفه الشيخ كما قال الاضدادى قوله للذبح
واحد منهما لا بعينه يعنى للذبح الاصل في
قوله كذب على وقادرونه بعد ان كان العترة
صادقاً في الواقع والذبح الموعود في الروايات
ان كان الاصل صادقاً في قوله كذب على او ما
دونه بعد الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه
فمحمود البيان على العترة وعدالة العترة تمنع
كذبه فيمحوز البيان على الاصل ولم يبين مو
طابق الواقعة مع ايها ذلك لا يكون
قادحاً لقوله ولا يكون ذلك قادحاً في الولا ثبت
بذلك صحة كذب واحد منهما بعينه حتى
يكون قادحاً في عدالة كل منهما عدالة
ثقة وقوله كذب كل منهما الاخر والاخر معقول
احدهما دون الاخر بل هو المرجح بلا طرح
قول في الاصح اي في التواتر الاصح وهو انه
المشهور من العترة والمتكلمين وصحة جماعات
منها في اصلاح قوله وقيل لا يقبل قابلية
قوم من المنفعة محتجين بما قاله الشيخ قناساً
على الشهادة وعدالة العترة معتمداً على الابعاد في
خلاص قوله وهذا اي التعليل متعلقه اي

معرض

معرض قوله فان عدالة العترة الى القا معني
لان التعليل وقد يعنى النسخ بان عدالة العترة
ومعنى متعلق بمخوف قوله وعدم علم الاصل الاثبات
وبما استزوج منه ان العترة عالم جارم بان حذوقه
به يعنى وقطعا فلا يعلم منه حكم فالوكان
العترة ظاناً على الاصل وفي المصنوع في صورة
ظنيتها فتعد في العترة ايضا واستشهاد
يشع الاسلام بتقدم الشيخ في حوسنها ثم قال
وعلى ما احتجته في شرح الاصول في تقديم
العترة على الاصل في المسئلةين فتدعى المسئلة
على الثاني لا استناد انتهى وهو جارح على قوله
التم في شرح البخاري قوله انتهى مقدم على
الثاني قال في لى بعد انجيد لا في مثله
فكذلك الاصل جزوا الاصل فان والعقود مثبت
ولى الحكم منها للمثبت بل للثاني فالحق ان يقول
لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم
سودم على الترددية انتهى وهو قوله
في قوله على الثاني الصواب ان يقول على التردد
انصهي ويمكن الدفع بالبحوث وهو جيد
قوله واما جناسي من ذلك بالشهادة فمضى
القياسي معني المساواة حواه بالبا ارضي معني

على قال في ظاهره انه جواب سواله من واصله
جواب بالغا دق وهو لا يوثق حتى يكون واردا على
العادة الخامسة ومعنا لولا لك انتهى ولا يفتك
انه من اولنا سى الخالف كما اشرف اليه اتفانيا فان
الشهادة اتيقن من الرواية حيث قلت رواية
الاصل العود مع عدم تعدد رواة الاصل
ولم تغفل شهادة الحرة الاحث فتد رخص
شهادة الاصل واصله ان التبعية والضرعية
في باب الشهادة اتيقن واشد منها باب الرواية
ولا شك انه قارق واراد على العلة الجامعة فلا
تكن من الغافلين قوله على متروية الى ذهب
القديم وهو اخصر عنه بالاضع السابق ولو عبر
به معنا ايضا فان اقله وصير للكون كثير
منهم تراجع نحو حدث وسني اعادة كتحقق
من قوله عن الدين ورواه عن من اقام
الظاهر مقام الضمير اذا مراد به الرواية
عن النبيين من الشيوخ قوله في قصة الشاهة
واليمين وهو يلوظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قوله قال
عنه العزيز الخ قال في ان كان معه الغفل
العصاة من غير متصرف فحان حتى سرفيل

ان

ان يعرفه شي الوراوردى عن من بيحة
عنى الى حد ثت عن الى انتهى وسما به ل
على التصرف في القصة ان في بعض طرقها
حد ثني من بيحة وهو عندي بشقة وبعضه بسوط
قوله قاله معروى قال الوراوردى ان سبحة عدم
سعرفة سهيل له انه فانت اما بقا عليه
اذ هت بعض عقله وسني بعض حد ثته قوله
ونظا موه كثيرة منها ما روى المصنف عن محتر
من سليمان قال حد ثني الى قال حد ثني
انت عن ايو ب عن الحسن قال روح علمه رحمة
قال ابن الصلاح والموروي هذا امثال طريق
يجمع انواعا من العلم منها رواية الابد عن ابنه
ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابى
عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم
عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه قال لا
وهذا الى غاية الحسن والخرابة رقة نغيا ان
يجمع ذلك حد ثني غيره قوله سمعت فلانا قال
سمعت فلانا ارحه ثنا فلانا قال حد ثنا فلان
وعنه ذلك من الصبيغ اشار بما ذكره الى انه لا بد
ان يتخذ سنة ادا بهم لفظا من اول السنة
الخلافا للما كمن جعل منه ان تكون الفاظ الاداء

من جميع الرواة دالة على الاتصاف وان اختلفت
 كقول سمعته و يحضر اخبرنا و يحضر حد ثنا
 ونا قاله ثم هو ما عليه الاكثر من قوله الغولية
 من السلسل بالمهمات الغولية قوله في الله عليه
 ونام معاذ الى احببك فقل في دينك صلاة اللهم
 اعني على ذكرك وشكرك وحق عبادة ذك فانها
 سلسل بقوله على من الرواة الى احببك فقل قوله
 يقول اشهد بالله لقد حدثنني فلان الخ
 قال ابن النجار في تاريخه اشهد بالله لقد اخبرني
 ابو عبد الله الاديب ثنا زهبة بن صهبان عن
 علي بن ابي بصير عن ابي نصر التاجران عند الرحمن بن محمد
 بن الحسن بن مبركة اخبره قال اشهد بالله لقد
 اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين
 بن يسوي قال اشهد بالله لقد اخبرنا ابو
 الغمعة عنده الله بن ابراهيم الجرجاني قال اشهد
 بالله لقد اخبرني ابو الحسن بن القاسم بن الحسن
 بن مهران بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 قال اشهد بالله لقد حدثنني احمد بن عبد
 الله السبيعي البزازي قال اشهد بالله لقد
 حدثنني ابي علي بن محمد قال اشهد بالله لقد
 حدثنني ابي علي بن محمد قال اشهد بالله لقد

بن علي العسكري

حدثنني

حدثنني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله
 لقد حدثنني ابي علي بن موسى قال اشهد بالله
 لقد حدثنني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
 بالله لقد حدثنني ابي جعفر بن محمد قال اشهد
 بالله لقد حدثنني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله
 لقد حدثنني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله
 لقد حدثنني ابي الحسين بن علي قال اشهد بالله
 لقد حدثنني ابي علي بن ابي طالب قال اشهد بالله
 لقد حدثنني محمد رسول الله صلى الله عليه
 ونام وقال اشهد بالله لقد حدثنني جبريل
 وقال اشهد بالله لقد حدثنني بيكامل وقال
 اشهد بالله لقد حدثنني اسرافيل عن اللوح
 المحفوظ ان يقول الله تبارك وتعالى شارب
 الخمر كوا به و قد قال النبي في لسان امير المؤمنين
 ائمتني بالند الى علي بن موسى اخوجه ابو يعقوب
 في الحلبة بيده من لا يعرف حاله الى الحسن
 العسكري ايضا لکن لم يذكره الا جبريل قاله
 يا محمد شارب الخمر كوا به و قد ائمتني ارورده
 ان حبان في صحيفه من حدثنني ابي عباس
 قوله او الغولية من السلسل باللفظ قوله
 في مبركة شك بيدي ابراهيم بن علي بن ابي

وقال خلق الله الارض يوم السبت الخديفة فانه سلسل
بتبنيك على من رواه به هـ روى عنه قوله
او القولية والعقلية معا فيها اظهر ان اوقفا
قله يمنع الاول لا يمنع المجمع ومن سلسل بالقوله
والعقل جميعا حده ينفذ ان لا يلحقه العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقوه وخبره وشتر معلوه
ومره قال وقضى رسول الله صلى الله عليه
ونام على لحيته وقال امنه بالقدر الخ فان
سلسل يعيق كل من سلسل على لحيته مع قوله امنه الخ
واعلم ان اقسام كثيرة اذ منه ما هو سلسل
بمضى الرواية عا سلسل بقصر الاظفار يوم الخميس
او عنانها عا سلسل باجابه الدعاء في المنع
او بتمازجها ككون الراوي احزم من يروي عن شيخه
لا غير ذلك من انواعه وتقيم المالك له لا التولع
بما نية انما هو متمثل كما فعله ان التصالح
عنه وانما ذكر من انواعه ما يدك على الاقصا الى
قال ابن الصلاح ومن فضيلة سلسل اشتمالها على
مزيد الصنط من الرواة قاله وخبر سلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التولع
ولا بجاد سلسل ياتي وصفه من ضعف امانته
اصل الحثي فليس بلازم والله اعلم قوله سلسل
بالاولية

أحد

بالاولية كما في حده بصفه الله بن عمرو بن الواسي
الواحمون يروهم الرحمن فان انما صم سلسله
الى سفيان بن عيينة وانقطع فمضى حرقه خلافا
لمن وصفه من الرواة اذ لم يصح قال الشافعي روى
الحديث سلسل بالاولية من ثلاث طرق من
اوله الى منتهاه والثلاثة موثقة ومن اصح سلسل
بروي في الهدى سلسل بصورة الصنف قال
الحافظ السوطي رحمه الله تعالى وسلسل
بالحفاظ والسفينة ايضا بل سلسل بالحفاظ بما
يعنيه العلم المقطع كما ذكره الحافظ ابن حجر
انتهى وقه حصل لنا عا لسبوه سلسلات
مرار عن العظام دون امتحني والله الجهد قوله
امثالها الخ اشار به الى ان الله في الاداء للجهد
الذكري وقوله في ثمانين الخ لو استقر على
فان اولي كما تقدم مرارا وقد اختصر فيها
اختصارا عجيبا حثت من التعام على صيغ الاداء
وجوه المختلف ونهي ثمانية ايضا كما ياتي
وما جمعه مع ما قبله بالروايات في مرتبة واحدة
وما ابتناه به بثمر فان مرتبة دون مرتبة
ما قبله قوله اي بالاجازة ياتي انه على طريق
الجمهور كما ياتي ان قوله كتب الي بالاجازة

عنه انما حوزني فاشهد اختصار محمد ثون في
الكتانية دون اللحق احده ثنائيا ثنا وهو المشهور
وبعضه لخصها عليا نا وبعضه علي دثنا واختصروا
ايضا الخبرنا علي انا وهو المشهور وبعضه لخصها
علي انا ثنائيا في الحاد والماء واختصرها اليه
علي انا قال شيخ الاسلام ولخصه ثني علي ثني
او دثني دون الخبر في دون اثنان انا واثنا
انتهى وذكر ابن حجر ان اثنان يختصر علي اثنان
والاول هو المنقول وبعضه يرمو قال الواقفي
في الاسناد بصورته قال ابن الصلاح وحده فيها
بورها خطأ غيره عنه محمد ثين ولا بد من المنطق
بها خال القراءة لكنه قال في فتاويه ان الصحيح
ان عدم المنطق بها حال القراءة لا يبطل السماع
وان اخطا فاعلم وجزم به الموردي في شرحه
كما ياتي لنا نقله عنه واستظهره في تقريبه
قال للعلم بما مقصود ويكون بعد اسن الحديث
لدلالة الحال عليه وعنده ايضا حدة في قول في
مثل قري علي فلا في قول له اخبرك فلان قال ابن
الصلاح ويصح للتأدي المنطق بما قاله ووقع
في بعض ذلك قري علي فلان ثنا فلان فهذا
ينطق فيه تعالى لا يقبل له لانه لخصه لانه

لم

لم يصح اذ لو قال قيل له قلصه حد شافع وكتب
المحمد ثون في كثيره اذا اجمعوا بين اسنادي حديث
او اسانيد ه عنه انتقل من سنة لغيره بالتحقق
معددة مهملة واختلجوا نقله في مختصرة
من الحامل او من الحاد يظن او من التحويل او من صح
ونقل ينطق بها او بما رويها له عنه المشهور
بها في القراءة او لا والاصح ان ينطق بها في
القراءة مقصورة كما قال ابن الصلاح وغيره
والاصح انها حاد لحوصل من اسناد الى اخر كما قال
الموردي خلافا لقول ابن الصلاح انها مختصرة
من صح ليل لا يتوهم ان حد يظن هذه الاسناد سطوا
وليل لا يركب الاسناد الثاني علي الاول فيجوز
اسناد او احده قوله ثم عن ولجوها لا شك
ان عن وان من يصح الادا لكن نقلهما محمولتان
علي الاوجارزة او على السماع ياتي بيان ذلك بعد
وقيد الشان فتاوى وحكم ان في ذلك حكم عن اذالم
بحالها الاحتمال او التمهيد في فان حكى بها ذلك
لمد ثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصرع بالسماع
انتهى وبما اشرنا اليه تنزه مع الميراثانية
من قول المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان
احتمالها في حد ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح

الاي بيان في قوله وقد اي المحتمل بما ذكر من الصيغ
مثلا قال وذكر ورزي برية بحودة عن الجار والمجرور
الذال على الاقصاد نحو قال في ولنا قال ابن
الصلاح وبني ح اوضح العبارات اما اذا لم تتجرد
عما ذكرنا ففيه في مرتبة حد شي وان علب في
عرفه استعمالها والحالة بقده فيما سمعوه في الترخ
في اي اقرات اذ يعني به انه من حد ثنا كما قال
ابن الصلاح وبني محمول على النماذ ان عام اللقي
بين الراوي والشيخ وسام قائلها من التديس ولا
يشتبه ذلك بصورها مع فرق انه لا يروي بها
الاناسق من لفظ شيخه خلا فالوا عمه ورواها
ابن الصلاح والجمهور او يروا معروف والمحمول
قوله قال للفظان الاولان الخ اعلم ان اعمم مملوك
بما سلعنا من الاحتقار عجيبا حيث ابي بفتح
الاداء المماثلة اولاته فضل احسانها بيضا في
منه تفصيلها وجوه المحتمل بقوله ممن سمع
لفظا ومن قرا بنفسه الخ قوله صالح الخ صلوحهما
كما ذكره لا يمنع من استعمالها في غيره كما في
الغواة على الشيخ وان كان الوجود فيه قرات
ارزوي عليه وانا اسمع ثم حد ثنا او حد شي
واخبرنا واخبرني او ابنا او ابناي لكن لا يد من
التقيد

من التقيد بقرات عليه او قراه عليه فيما سغه
اما سمعت فلا على الاصح خلا فاما لك والسفائين
ومحل عليهما اذا قال سمعت علي فلان واما اطلاق
التمهيد والاحبار فمما سمع عرفنا لا من لفظ
الشيخ فممنع عنه احمد ابن حنبل ويحيى القتيبي
والساي وابن ابي عمير في قوله من لفظ الشيخ فقد
اعلم وجوه التمهيد الثمانية عنه الجمهور من
الحد شيين وغيرهم سوا حد من حفظه او من
كتابه ابدا لكان تحت منه او لا لكن الاملا اعلا
اعلم عندكم كما ياتي في كلام النماذ من مزيد
تخبرنا الشيخ والطالعة اذا الشيخ مشغل بالشيء
والطالب بالكتابة عنه فربما ابعده من الغفلة
واخبرنا المصنف مع جريان العادة بالعبارة
نحو قوله ما سمع الظاهر ان الباد اخذ على
المقصود ولا يد من حمل الغفلة ايضا على الاضائي
اي لا اخبرنا مثلا والا فسمعت كذا فشي ولو
جعلت داخلية على المقصود عليه وانما المقصود
التمهيد اذا كان مطلقا من غير تقيد
استقام التمهيد قول ربي ادعنا الغفلة
بينهما تغلف الخ لم ينص الفرق المتخالف
ان حدت انه اشعارا بالناطق وانما فربما من

الاحكام اذ كثيرا ما يكون فيها بالواسطة فالاحكام
 اعم من التمهيد يفت قوله فكيف مما تغور الاصطلاح
 يعني بين معنى التمهيد بين قوله عنده المشاركة
 بمعنى جمهورهم عابدين جريج والاوزاعي وابي وهب
 والثالث وسام واعراد بمعنى بعضهم من واخفهم
 على ذلك في الغاربية بل عزاصح الانصاف
 للناس في الملاقاة في العرق اذ كور وبطرف
 عزاه للاكثرين ونحو اكثر مما عن الناس
 والاصطلاح وان كان لا مشا حصة فيه لكن
 خطا جماعة من خرج عنه عنده الالباس قوله
 واما غالب اعفا رتبة اي وسوظم الحمازيني كماله
 والزهرى والخطان وابي حنيفة واحمه في احد
 قوله وسفين بن عبيدة وسوظم اهل الكوفة
 ونحوه هذه التمازي فلم يعمى لواء هذا العرق
 ولم يعرجوا عليه بل الاحبا و التمهيد يفت عندهم
 بمعنى واحد واجازوا اطلاق التمهيد
 على ما اخذ عرفنا فاطلاقه فيما سمع من لفظ التمهيد
 خلافا لاجتهاد كما مر قوله في الصفة الاولى الاولى
 بمعنى امر تبة الاولى لشملة سمعت وحده ثنا
 دخوله في الامتن الاي والثالث والرابع للقرينة
 على ارادة هذا والله اعلم قوله مع غيره بريد ولو
 وحده

واحد وبهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره
 الحاشي وقال انه غمده عليه اجماع عشرة وطموه
 قوله اي وهذا ما قلنا فيه حد ثنا عمرو سمعت
 مع الناس وما قلنا من حد ثنا عمرو سمعت
 وحده في الانفة التي يراجع ولكنه سبقه فلما في
 في الخبر في ما يوشك هل سمع وحده او مع غيره اجمل
 اذ يفرق الصبي لان الافضل عدم زيادة العنوين وان
 يحق لانه لحظ مرتبة من اعراده وهو اول لان
 الافضل عدم الزيادة قوله وقد تكون السوت
 للعظمة وكذا عند يكون حد ثنا مع الاضما سمع
 منه مع الجماعة قوله وارولها امر حيا شرحه التمهيد
 بما يوجب تثنية الضما يرحم رجح الضمير
 الاول للمراتب والثاني للشيخ مع كونه ربما يسمو
 عن اعراد اذ اعراد ان سمعت امرح يبع الاد ارمي
 اول اولي امرات لاولي امرات اذا اولها مرتبة
 لا صفة لان اسم التفصيل بعض نايضا في التمهيد
 فلم يرجع ضمير اولها للشيخ الاد التمهيد من كل ذلك ومن
 انها م دخول حد ثنا في الاصح الارض وما كمن
 العود انه يطلق في اد اسماع لفظ التمهيد الذي
 هو احد وجوه التمهيد وارفعها كما سمعت وحده ثنا
 واجبرنا وجبرنا وابنانا وقال لنا وذكر لنا فيموز جمع

ذلك اتفاقا كما حقا القاصي عياض قال ابن الصلاح
 وينبغي فيما شاع استعماله من بعده فيما سمع من غير لفظ
 الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه كما حقه من الابهام
 والالباس قال العزالي وما قاله القاصي مستحقة
 اذ لا يوجب على السامع ان يتبين هل كان السامع من لفظ
 الشيخ او عرضا غير يفي عدم الاطلاق في ابناء موافقة
 اشتها واستعمالها في الاجازة لانه يوردي الى
 انقطاع المروي بها عنده من لا يجمع بالاجازة وما قاله
 من قوله لكن ان ادبي الاطلاق غير ابناء الى ما ادى
 اليه اطلاقها من انقطاع المروي بها عنده ولا
 يجمع بالاقان الحكم كذلك وبالجملة اصحها سمعت
 ثم حدثنا واحد شفي ومثلها قاله لنا وقال لي
 وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا واحبرني ثم ابناءنا
 وبنانا الا ان اخبرنا واحبرني فيما سمع من لفظ
 الشيخ كثيرا وانا وبنانا وبنانا فيه قليل الاستعمال قاله
 ابن الصلاح وهذا ظاهره فان قيل ان يقع كتحديد
 اخبرنا بالعرض معنى العزارة على الشيخ كما كان ابناءنا
 وبنانا للعزارة عليه قبل اشتها استعمالها في
 الاجازة وقد شفي عليه اسمع على تقيده ابن
 الصلاح فخص اخبرنا بالعزارة على الشيخ وجعل
 الابناء الاحبار الا في عرضي ائنا حزين قبيح

اعلم

اعلم ان وجوه الاحاد للمحدث والجمهور عن امتناع تخالفا
 متعارفة امران فاعلاها سماع لفظ الشيخ ثم العزارة
 على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة ثم المناولة
 المتروكة بالاجازة ومقتضى اعلا الاجازة ان
 بل من غير لزوم انها في سرية السماع للعزارة على
 الشيخ وزعم انها اعلى منها ثم اعلاها من الشيخ
 بشي من سروريه او ناليفه او قطبي ورسوله الى
 الطالب مع ثقة بغيره لمجربوه ثم اعلاها الشيخ
 الطالب لفظا بشي من سروريه ثم الوصية من
 الشيخ عنده سروريه او سروره للمطالب بالخطاب
 وخطوه ثم الرجاءة وقد ذكرنا محم هذا منها سماع
 لفظ الشيخ والعزارة على الشيخ وسماع العزارة على الشيخ
 وذكرنا غيرها فيما ياتي ويأتي العلام عليه
 ثم قوله لانها لا تختم الواسطة اي لئلا
 حدث شي وناسفه وان محتملها وبعد اسعني
 قولهم سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما سمعها
 بقباله وان كان اولى في التعبير فقد روى
 ان الحسن البصري اعلى بقوله خطيب ابن عباس
 بالبصرة ويريد خطيب اقلها واكثره وان الحسن
 لم يسمع من ابي مقربة بل قاله يونس بن عبيد انه
 ما رواه خطيبا ثم ما تنقروا ان سمعت راحة كما ذكر صحيح

فان يقول حدثنا
 ابو مقربة وبتاويل
 حدثت اهل المدينة
 وانها سمعها فان يقول
 خطيب الهم

لكن له ثنا واخبرنا كما قال ابني الصليح جريدة ترجيح
عليها من جهة انهما يده لان علي ان الشيخ زواه الى بيت
وخاطبه به وقصده به بتخصيله اياه دونها قول
تدليا اي او علي قوله صيف باطلاق حد ثنا فيما
اخذ بالاجازة والظاهر ان تدليا مفعول اجازة
اي انه قد يطلق حد ثني وما سواه لعقده في
التدليس ومفهوما انه لو جتبه فقال حد ثني
او حد ثنا اجازة خرج من التدليس وهو كذا
كما علم مما سر ونقلت عن اعم ان قال في تحرير قوله
لان حد ثني تطلق في الاجازة تدليا بعداه
يدل عليه ما روي في قصة الرجل الذي
يقتله الاجال ثم يحبه فيقول عند ذلك
اشهد انك الرجل الذي حد ثنا عندك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعلم ان بعد الرجل لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد كذا ثنا
جماعة اهل البيت انتهى وانما اضافة بقوله
بعد ايدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليا
المتشبهة عليه والله اعلم قول ما يقع في
الاول الوقت بل وخصوما ما يقع في الاملا
كان اسبه وروي من بعد التقدير الذي لا يطابق
المتن وان كان جازيا علي ما اصطلح عليه من دمج
الشرح

الشرح بالمتن وجعلهما شيا واحدا اعلي انه يقال
بعدة الذي حمل المتن عليه ان كان مرادا منه
قاي ترتيبه عليه وان لم يكن مرادا في فما الاعمى
للحمل عليه وقصده بكثير القايذة يعارضه
توك منه من اول الامر والاعتقاد ان الحمل محتج
وبالحجاة فما كان في الاملا فهو ارض الارض كما
يصرح به خلا مسلم من خارج وانما كانت كذلك
كما فيه من ثده لخبر الشيخ والراوي اذا الشيخ شغل
بالمتن في الراوي بالكتابة عنه فربما يورد
من الغفلة واقرب الي التحقيق مع جريان القادة
باعتقابه بوجه انتهى علام بعضهم قوله
والرابع ويقترقات عليه للاعمال ان الخراة اعلي
الشيخ سمي العرض لعرفن القاري للحد يشرع
الشيخ كما يعرف من القرآن على المنقري ومفي
مع كونهما من وجوه التحميل اذ في السماع من
لنظ الشيخ والاجود عند في اذاما تخمرا بهما ان
يقول قرات علي فلان ان كان العرفن بنوع
او قري عليه وانا اسمع ان كان بعراة غيره هو
ود و بهذا الادا بطل ما تقدم في تادته السماع من
لنظ الشيخ ما عدا سمعت كتن مع الشقيد بقوله
قراه او يعرف فتعول حد ثنا فلان يعرف عليه

او اخبرنا فلان قرأه عليه ابو يعقوب عليه خلافاً
جوز اطلاقها ومن جوز اطلاق اخبرنا دون حد ثنا
وابا جمع المصنف امتنع بصدق الاداء واقراده
فالي اختاره الحاكم ومن لعنه من اهل العقربان
السام بقرأة غيره بغيره اخبرنا بالجمع وان التاري
بثبته بقول اخبرني بالافراد وقد روى الترمذي
عن ابى زهير نحوه حيث قال ما قلناه فيه اخبرنا
فهو ما قرئ على العالم وانا شاعره وناقله اخبرني
فهو ما قرأت على العالم قاله السمراني وفي كلام
الحاكم وابى زهير ان القاري بقول اخبرني سماع
من غيره ام لا وتعيينه ان التوفيق ليس يلج
وبه يجوز في الغنة حيث قال وليس بالواحد ولكن
سماوي وليس التوفيق في صنع الاداء على الوجه
المشروع بالواحد عند كلفه معنى للمعنى طريق
الاسم ان التمييز بين احوال التمثل ومما
اذ اعلم صورة حال الاخذة عن الشيخ فان شاعره
في الاخذة اغان وحده او مع غيره فاعتبار الوحدة
كما قال البعض فهو الظاهر اذا اصل عدم غيره
لكن حكاى الخطيب عن البرق الجاني ان كان بقول
في هذا فتوانا قال السمراني وهو حسن لان سماعه
محقق وقرآنه مشكوك فيها والاصل عدمها ولا
افراد

افراد الصير بقرأة قرآنه بغيره وجمعه يكفى
فما به على قرأة بغيره من حضور السماع بل لم يفتق
ان الذي قرأه غيره فلا يسي ان يقول قرآننا قاله
احمد بن صالح حتى يطل عنه وقال النعالي قرآننا على
مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ويكن
حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قرأة
نعمه وثلاً هل سمع من غيره ام لا ثم اذا شك في
القرأة ايضاً لا يتعين قرآننا بل مثله اخبرنا كما يفرق
من كلامه بالاولى والله اعلم ثم يتان الاولى
قال النووي جرت عادة اهل الحديث عند
قال وهو فيها بين رجال الاساذ في الخطر يسقى
للقاري ان يلغظ بها واذا كان في الكتاب
قوي على فلان اخبرك فلان فليعمل القاري قري
على فلان فعمل له اخبرك فلان واذا كان فيه قري
على فلان اخبرنا فلان فليعمل قري على فلان
فعل له قلنا اخبرنا فلان واذا تكررت علمه
قال كقول حده ثنا صالح قال قال الشعبي فانهم
حده فون احد انهما في الخط فليلغظ بهما القاري
فان تكرر القاري لفظ فانما في قوله اعلمه فقد
احظا والسماع يجمع للمعنى بالتقصود ويكسبون
معه امي الحديث دلالة الحاد عليه انتهى من شرح مسلم

م

الثانية اذا قرأ الطالب اسناد شفهيا بالكتاب
او الهزقا لاني اول علاج به ثم منه اذا انتهى ما قبله
وبه فالاحد منها لكونه فان اسنه له صاحبه
في علاج به ولو قاله في كل محاسن من محاسن شفه
وسننكم يعني اى اصنى الى ولا ان يعني صاحبه
الكتاب او الهزقا لحد ثنا كغ وقد جرت العادة
بإعادة السنة يوم ختم الكتاب لاجل من يهود
والله اعلم قوله بمن قرأ بنفسه لا فرق فيما قرأه
بنفسه بين ما قرأه من حفظه وبين ما قرأه
من كتابه او كتاب غيره كما ان السامع بقراءة
غيره كذلك ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه
حافظا لما قرأ عليه او يكون بيده اصله
او بيده ثقة غيره ولو العارضي او يكون هناك
ثقة يحفظه معروضا مع استماعه كما يقرأ على الشيخ
وتميزه اياه تنبيه الاصل المتقابل باصل الشيخ
او باصل اصله او بقرع له حكمه قوله خبر من
التعريف بالاحتمال سوا في ذلك احتمل واحتمل
قرانا ايضا قوله لانه اضع ليجمل العقلية والائمة
ويكون اهم تفصيل اى انه ايضا حابا بالنسبة لاجتهدي
واما بالنسبة لعنوان ولا احتملنا فيه اضعاح قوله
تنبيهه انه متا ان معناه لثقة الايقاظ وعرفا عنوان
البحث

البحث الآتي بحيث يوعى في العلاء السابق على طريق
الاجمال وتحمل اننا ذنا على الغالب وقد شغل
في غير معلوم لا تفصيلا ولا احتمالا قوله عند الجمهور
بل اجمع ائمة فتون على صحة الاخذ والتحمل فيها
ولم يتقيدوا بالحقاق منها بل كان مالكه ينظر
على التماثل فيها ونعقد له كيف لا لمحرك بقوله
في الحديث ويحرك في القرآن مع ان القرآن
اعظم والاحتياط فيه اولى قوله حتى بالغ
بعضهم امراديه انى الى ذنبه والوجيفة واحتقا
على ذلك بان الشيخ لو سئل لم يسهلها للطالب الرد
عليه اما لجهلها او لسهية الشيخ او لغير ذلك لكان
الطالب قوله خبر بفتح الجيم نعت جمع معناه
كثير من الجسوم بضم الجيم ونعتي الكثرة قوله
منه البخاري وما لك ومعظم علماء الكوفة ومعظم
علماء الحجاز والاصم ترجيح السماع من لفظ الشيخ
على العزارة والعرض عليه كما هو رأي جل علماء
خراسان وقد يعرض ما يقصده العرض اولى
كان يكون الضابط اعلم او اصنط والشيخ في
حال العرض عليه او عبي منه في حال قران قوله
والا يبا قد منا حكمه عنده قوله واولها امرهما
وتادب قال اعلم والطيفة المتوسطه بين
المتقدمين والمتأخرين لا يذكران الا بنا الامنة

بالاجازة فلما كثروا شتهرا انتفى ائمتنا حزون عني
 ذكره قوله بمعنى الاحبار وروح فينفرد عن فرايقه
 ويجمع عن سمع بغيره غيره على ما يعرف الا
 تنجيه قال في قوله في عرق ائمتنا حزون وكذا
 ائمتنا عام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخير انتهى
 يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الا في عرق ائمتنا حزون
 قوله كعن مثلها ان حيث الاقضية كما في قوله
 وعن ائمتنا حزون العتقة منه رعنوني
 الحديث اذا مر به عطية عن فلان من غير بيان
 للتمية بت او الاحبار او السماع وحملها على السماع
 والاقتضال قال الخطيب اجماع ائمة الثعلب البخاري
 وغيره قوله فانها تكون مرساة يحتمل ان كان
 من تابع او منقطع ان كانت من غيره فالو للشرح
 ولحتمل ان المراد ان يعبر عنها بفضل من بعد في
 اللقبين على التخيير قوله فشرط حملها على زيادة
 سغني عنها وانما ذكرت لاجل الاشارة الذي في
 ائمتنا مع تقدم قوله بخلاف غير ائمتنا حزون
 كان اولي قال في وهو بين الاقضية وهو اخره
 فان الذي ظهر في معنى ان مراده ان كان الاولي
 ان لا يفضل به بين قوله الا من مدلسي وبين
 قوله وعن ائمتنا حزون على السماع ويؤخره

مظهر
 العتقة

بعه

بعه قوله الا من مدلسي ويسقط قوله بشرط الا ولا يكره
 بعه بقية الخ الخامة على اعمم قوله بشوق الحاضرة
 روايت السماع اولا وبقية ادراي سام وجماعة قوله
 فانها اي العتقة منه ليه محمولة على السماع
 والاقتضال ولو قال فانها محمولة على عدم السماع
 كان اولي لاحتمال ما قال للمعز بالوقف قوله
 وقيل بشرط بقية قوله ابن السمعاني وقال ابو عمير
 انه الى ان يمد من شرط احصى وهو معرفة الراوي
 بالاحد غيره عن عن عن عن وقيل يعني محمول
 على الا يقتطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى
 يظهر وصلة بحجته من طريق اخر ان سمع منه
 لان عن لا تشعر بشي من الزواع المحتمل قال النووي
 وبقية اسود وديا حجاج اللغ وحكم ان حكم عن عن
 حل العلماء كما نقله عنهم ابن عميد الهري التمهيد
 اذا عبرة بالمسروق والاقتضال بل بالكتفا والجملة
 والسماع يعني مع الامة من التذليل وقال
 البرزنجي نادوي بان محمول على الا يقتطاع حتى
 يتبين وصلة له بانه سمع ممن رواه عنه في
 رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك
 ما رواه من قصة او غيره فاد لم يكن مدلسا ثم ادوي
 بعن اوان او يقال فانه يحكم بحديثه بالوقف على ما قال

ابن عماد البردنجي وغيره مما يبيحان الراوي او تابعيا واما
يدرك ذلك فهو ربه سريل صمالي او ناسخ او منتوطح
ان لم ينهه الى من رواه عنه والا فمختوط وسرواني
ذلك روي بعين او بغيرها وبفده القاعدة بحمل
علمها ما خالفها وينزل عليها بمرده اليها قال ابن
الصلاح وكثيرين انهم يبيحون الالحاد في استعماله
فيما ينهون المنهية في الاجازة فاذا قال احد مع
خراف على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به
ان رواه بالاجازة ونحو ذلك فهو حقيق بالانفصال
وخاصة ان ما عني بحكم ما تعمله سيما في
الزمن المتقدم وهو ما حرم به اعم وبانفصاله
اجازة في الزمن المتأخر واما اسرار الصلاح وبنه
بالظن بذلك ولم يحرم بالحق به لان من لم يكن
تقررا في اصطلاح بذلك ولم يحرم اما الاصل
فقد تقررا في اصطلاح واشتهر فحرم به
قال الشيخ حكيم ان حكيم عن اذالم يحل بها الاجازة او الخ
فان حكيم بها ذلك لانه ثنا فلان ان فلانا اخبره
فممنوع صريح بالسمع وما قاله فريب مما رده ابن الصلاح
على الخطابي في منعه ان ذلك اجازة فراجع قال الشيخ
وقد تردد عن ولا يروا بها بيان حكم انفصاله او انتطاع
بل ذلك ففقد سوادا ركبها لم لا يتقيد بمحدوث اي عن
قصة

في ذلك

قصة فلان او ثارة او نحو ذلك مثال معاد واه ابن ابي
حيثه في قال لطفه عن ابيه قال لحد ثنا ابو بكر
ابن عياتي قال لحد ثنا ابو ابي الحق عن ابي الاحوص
ان اخبره ان طلح عليه جماعة من الخوارج قتلوه
واحد واما له مهوران فان قد لونه وسمع منه لان
يخيل ان يكون اخبره بعد قتله واما اذ ان نقل
ذلك بتقدير مضاف محدثي كما تقرراي عن قصة
ابن الاحوص انتهى قوله والراوي عنه لا يفتي ان
امر اذ ان لا يبد من ثبوت سماع الراوي من ذلك الشيخ
الذي عمن عن قوله ليحصل الا من الخ انت
خير بان من يتقدي للمخوف عليه بعلي اوي
والمخوف منه بمن ولا شك ان با في المتقون
مخوف عليه مخوف ان يولي سعة بمن فلو لم
شي على طريق من يري بناية بوض
للجوع عن بعض قوله وهو اي الا شرا الا انه كورا
المختار للشق قوله واطلقوا اي علماء الحديث من
المتقدي مني امثا ومنه اي استعمالها في الادام
محمولة بالاجازة حيث قالوا شافعي فلان وبنه
فطرق من التديس والابهام لان لا تتبادر منه
الامثا صفة الشيخ له بالتمهيد لا بالاجازة كما لا
يتبادر من امثا بنت عنه علماء الحديث في المتأخرين

لا اعطى بنية بالحدود كما قاله الله فيما اذا قال كتب
الى لا الكتاب بالاجازة الا يجوز ان الحد فيه يجوز ان
من الشاغل لالة الاوله عليه فقوله وهو موجود في
عبارة كثير من ائمتنا من قاصدا على المطابقة
والصبر اتمفضل عما به على الاطلاقات قوله
عما كتب به الشيخ من الحد نكح مثل كتب الشيخ
كتب ثقة باذن سوا فان امكنه له حافرا
بالله او غايبا وبكفي في المنع على الكتاب
معرفة امكنه كتب الله المخط وان عن اذن الشيخ
ولولم تغمر بيعة على سرور وعتا بنية ولا اقران
خطه خلافاً عن شرط ذلك على حكم بالكتاب
ومعنى بنية مرة التباس المخطوط مع التوسع في
الرواية ثم اعلم ان الرواية بما كتب به جازية
للمكتوب اليه سوا غير الشيخ الكتاب بالاجازة
او جردها عنها على الاصح واكثره من ائمة شين
في الثاني خلافاً لصلح جلالاوى وجماعة وعلمه
يمكن جعل قول الله سوا اذن له في روايته اولا
والصحة في التادية ان يقول احد ثنا عتابة
او اخبرنا عتابة او معان بنية او كتب الى كما قال
الحاكم خلافاً لمصنوع والشيخ حديثه في الاطلاق
اخبرنا واحد ثنا ليهامه ائمتنا ثقة بالقرأة والسمع

والله

والله اعلم بقوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف
على فيما كتب به الشيخ من الحديث قوله بالاذن
بالرواية ضمن الاذن ضمن الاجازة فعداه بالما
والا تحق ان يقول في الرواية قوله ارضع
انواع الاجازة بل ذهب جماعة الى انها توادد
السمع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه والحق
انها دونه كما يفهم من تخصيص ارضعيتها بانواع
الاجازة قوله او ما قام مقامه اي من نوعه
او اصل اصالة المتعامل به منها قوله او حضر
الطالب الاصل اي او اصالة او نوعه المتعامل
به ولعل فزكه للسمع به مما قبله ثم ظاهراً ولولم
ينظر الشيخ الاصل الذي احضره الطالب ولكن
ناوله اياه واذن له في روايته ومفهومه لكان
كان الطالب الذي احضره واخبره انه من حديث
ثقة واعتمده عليه الشيخ في ذلك فان لم يكن ثقة
مطلبت ائمة وله والاذن الا ان يخبر بغير ذلك
بغير ثقة ان ذلك الكتاب من سرور له والى ان كان
بخشي على ما احتار به العراقي واما لو قال الشيخ
لطالب عنه احضاره الكتاب ولولم يكن الطالب
ثقة اجزته لكان كان من حديثي او من سروري
مع براتي من القلم الروم وهو فعل عن فان كان

المعصومة جازت روايته بذلك او غير ذلك
بين معصومة انه من سروري الشيخ قلادك ليس
كونه من سروريه قول ويقول له في الصورتين
الفاعل بقول صمير الشيخ وانحرور باللام عانده
على الطالب في الصورتين قوله بقوله اروي
قوله للمارة بقوله القول والرواية بمعنى امروري
وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا اسموعي
ومعروفي ومجازي ومناولي ومفتوحه الى
شلا قوله وشروطه اي وشروط الاعتناء اذ لا
الفعل وصحة الرواية به ان يحسن الشيخ الطالب
منه اي من ذلك الاصل اعنا واما بقوم معناه
بقوله من يروي عنه منه اربع من فرعا
وتقابله عليه او مقابل فرعه عليه وقوله
ايضا اي كما اشترط في صحة الرواية باننا وله
اخرانها بالاذن قوله بالتمثيل اي ولو بالبيع
فالفه قة والهمة والعطية اوله قوله
واما بالعارية وبما يغيره في قوله انا بالتمثيل
واما بالعارية انه لا تغاوت بينهما كما كنت
عنه ابن الصلاح الا انه يقول القاضي عياض
تدماه على العارية فاحتمل منه المعراحي
وعبره التغاوت وان التمثيل ارضع من العارية
ولا

ولا فرق بين كون التمثيل موهبة او بيع او غير ذلك
ولا يبد من قول الشيخ حين المناولة موهبة امي فالبيع
او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما صحه
فادوه عني او حدث به عني او نحو ذلك وكذا
لو لم يذكر اسم شخصه وعان مذكورا في الكتاب
اعنا ولا مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو
ذلك ولا يخفى ان امانه علامه يمنع للمخبر
بغيره ان يتحقق له ان يقول مثالا لتدخل الاجازة
ولا يبد في عمل من العارية والاجازة ان يقول له
مع ما سرتي التمثيل فاشتمه ثم قابل به او قابل
به شتمك التي اشتمتها او نحو ذلك او شترده في
قوله لنقل منه اي بيع منه واثار بقوله ويقابل
عليه اي اشترط المتقابل به يريه بالاصل
او بالفرع المتقابل عليه قوله والا اي وان لم
يملكه الشيخ من الاصل لا تملكه ولا يعاربه
فاننا وله الشيخ الاصل واذن له في روايته
عنه ولكنه اشترطه منه في الحال الخ وبهذا
ظهر لك حجة في الجواب من قوله اننا وله
وبحسب ان يكون من باب تكرير الشرط فيجوز
على يابه والله اعلم قوله فلا تثبت للمها زيادة
مزية في افادة انها صحيحة بلا مزية وح يودي

من اصل موافق لاصل شجره او لغيره متعاطل به ولو باخبار
ثقة بغيره على ظنه سلامة من التغير قول
على الاجازة المعينة ابي المعين بها المجازية
او المجازة او هما فاقبعا التبعين عليها مجاز
ولا يفتي ان المراد بالعبارة المحررة عن المنازلة
وعدم التفرقة اما بصور ابي المعين من الفقهاء
والاصوليين لان العرفي بتعيين المجازية
ولا يفرق بين حضوره وغيبه وانا اهمل
المديح فقد جعلوا لها منزلة علمية في التوهم
والمدح كالمواظم يملك مرويه عن الطالب
سواء قولهم وتعيين له كيفية مر وابتد
له ظاهران شرط في صحة الرواية بالاجازة
وهو كذلك فلا يقد من تعيين انه يرويه
بالخبر او النماذج او الاجازة او المنازلة ولا يفتي
في بيان كيفية الاجازة ايضا بل قال ابي
الصلاح وغيره بتعيين على من يروي عن
شجره بالاجازة ان يعلم ان باي روي عنه مما
تجاهه شجره قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد
للمخبر بغيرها من نظم وتاليف ~~تتبعه~~
علام مع ضروحة في شرطية ما ذكره يوقع
وجوب تعيين المجازية والمجازة وقد مر لنا
ان

طلب
المنازلة

بيان
عام

ان دون مع الصفة بتعيين ايجاز ذلك دون المجاز
فما يفتي من كلامه من تخصيص ما ذكره بالمجاز
دون غيره حلاق الارواح وان كان الملائكة
بينما ذكرناه موجودا قاله بعضهم ولا يفتي الاجازة
الاسمي علم بالمجاز مع كون المجاز من اهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح قال لان الاجازة توسع
وترخيص يتنازل له اهل العلم بالمعنى كسب
حاجتهم اليه ونقله الوليد ابو العباس بن بكر
ابن الكشي شرط اعني ما كذب بل قاله ابو عمر بن عبد
البر لا تفعل الاجازة الا بما هو بالمصاحفة
ونهي فيما لا يشغل اساده لكونه معروفا مضمنا
والاقرب بما حدث عن المحير بما ليس من حديثه
او فتوى من اساده راويا او اكثر لكن تقرر من
عن الجمهور ان لا يشترط التاهل عند التمهيل
بها تختمت في الاولى اعلم ان الاجازة قد تكون
بلفظ المحير مبتدئا بها او بعبارة سوالها فيها
وقد تكون بلفظها ابتداءا او به وانه والاجازة
باللفظ والكتابة معا احسن من افراد احدهما
عن الاحقر منها ثم باللفظ دون كتابة كتبه ثم بالكتابة
دون اللفظ اذا صحح الكتابة بنية الاجازة
لانها كتابة فان لم ينوها قاله العراقي فالظاهر

طلب
الاجازة

عدم الصفة ثم قال قال ابن الصلاح وهو متفق
 نفعه ذلك بمجرد تعدد الكتابة في باب
 الرواية الذي جعله بينه الفرواق على الشيخ مع ان
 لم يلقظ بما تروى عليه احبنا وامننا بذلك انتهى
 قال شيخ الاسلام وعلامه محمد بن ابي اسود
 بقضية في علامه سابقه على علامه ابي بكر
 فتقول بمجرد تعدد الكتابة اي المتفرقة بالنية
 الثانية ذكر ابن قاضي انه يقال اجزفت ولا في
 مجموع في مثالا في معنى العقل سبقه مع اضرار
 لعظ الرواية وهو قوله قال وهو ما حرد في جواز
 اما الذي يقع في الاما له من الكاشفة والحدث
 يقال منه استخرفت فلا في اجازة اذا استقام
 ما لا ريبك او ما يشك كذلك طالبت العام يناد العالم
 ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
 وان عرفت لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزفت
 له رواية مجموعاتي او سرورياتي مستوية بالحق
 ربه وان اضمار ومن يقول اجزفت له مجموعاتي
 فعلى سبيل الاضمار الذي لا يفتي بظهور الثالثة
 قال شيخ الاسلام واعلم انهم كثيرا ما يعرضون في
 الاجازة بما يحوسر في وعيني روايته ومرادهم كما قال
 ابن الجزري باي سرورياتهم وبمعنى صفاتهم وتكونها
 انتهى

انتهى قوله عند الجمهور يريد وهو الاصح وتوافق
 حقا هو قوله بقوم من اصحاب ارسال البنية
 بالكتاب اي الذي بينه الحديث بمجرد اعنى الاجازة
 والاذن في روايته كما تقدمنا فان الصحيح جواز
 روايته له بمجرد الارسال اليه قوله ولو لم يعترف
 ذلك بالاذن بالرواية يباين لهدية الصفة وقال في
 قال اعم اي ما كتبه الشيخ وارساله الى الطالب وامر
 بالكتاب الشئ المكتوب وهو اعتبر عنه بالكتاب
 قوله بين مناوله الشيخ الكتاب من يده للطالب
 اي بلا اذن في روايته حيث لا يجوز له روايته
 عنه بذلك قوله ويبين ارسال اليه بالكتاب
 من موقع الى اخره حيث لا يجوز له روايته عنه
 بذلك وان لم يكن موعه اذن في روايته ثمة
 قيل يقول الراوي بانناولة والاجازة اذا ادى
 حد ثنا واخبرنا من غير تعينه وقيل يقول
 كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح
 عند القوم والجمهور المنع من اطلاق حد ثنا
 واخبرنا فيهما خوف ما في جملة على غير المراد كما ان
 الاصح عند الجمهور انه لا بد ان ياتي بما يبين
 الواقع في كيفية التحمل من سمع او مناوله
 واجازة بحيث يتمر كل عن غيره وان يقول

حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة
وساولة او اذن لي او اطلق لي او سوع لي او اباح
لي او نا ولي بل لو اباح المحمدي للمجاز ان يطلق
حدثنا واخبرنا لم يحمله اعتمادا له لعدم افادته
ولا يند من الايمان بما ينبغي الراجح كما مر قوله
الرجادة بلسان الواروق تقدم بيان مرئيتها وهي
مفردة ببولد قصد به المحمديون بيان معونة
الفرع من وجوه التمثيل حيث راوا العروب فرقوا
بين معاد روجه ابا لضر ووجد بمعنى حزن
وجه ابا لفتح ووجد بمعنى اصاب وجودا وهم
حرا نسبه قال الشامي الاجازة اصطلاحا
اذن لفظ او خطأ يعنيه الاحبار الاجمالي عرفا
واركانها مجيز ومجازية ولفظه الاجازة
قال البلخي ولا يشترط الاجازة لفظ
فان المحمدي روايته حتى اوصلها للراوي
عنه والله اعلم قوله يعرف فابنه اي سوا
عاقبه اول معاينه وظاهره لا يمانه لا فرق
بين كون صاحبه الخط ثقة او غيره ولا
يتعد ابتقاره على ظاهره نعم وجوب العمل
الذي ينبغي ان لا يكون الا حيث كان ثقة قلت
ثان وثقت الخط ولا اشغال انك تقول
حدث

طلب
الرجادة

حدثت بخط فلان او قرأت بخط فلان ثم سوت
سنة ٥ ومنتنه وان لم تنطق انه خطه فقول حدثت
عنه او نا قال لي فلان انه خط فلان او نا طنا
ان خطا فلان وثقة السوع الذي لم يقام منه
اذن سوا ما وثقت فيه بالخط ونالم تشوق طله
عندم منقطع او مطلق لان الرجادة العارضة
من الاذن كما قاله ابن كثير لانه من اباب الرواية
واعلم ان معنى حكاية كما وجد في الكتاب ولكن
السوع الاول وهو ما وثقت بان خطه فيه
شايحة وقيل لزيادة التمرة غير ان لا يوردي
فيه بعين ولا بحدت ولا باحتملان دلالة
ترجم اخذه عن صاحبه سماعا او اجازة قال
القاضي عياض لا اعلم من يعتدي به اجازة
النقل عنه بذلك ولا من عده سوادا عند
لكونه منقطعاً في العمل بالرجادة وما
تضمنه ثلاثة اجزائه وجوب العمل على
ما جزم به بعض المحققين من اصحاب الشافعي
وامتناعه فيما سأل على العمل ولو لم يتصل
وجوازها وشيخ الشافعي قال القاضي عياض
وهو الذي يقره الحويثي واختاره غيره
من اباب التحقيق قال العمري والاول هو الصواب

الذي لا يثبت غيره في الاعصار والتمسح والتمسح
المهم فيها عن الرواية بالتمسح او السماع فان
يقول الالرجادة وقال السوردي ان الصحيح قول
اطلاق اخباري ابا الوضوء عا خبري فيما قرأت
لخطه او بقولك بخطه ولموه لم يكن محل خلاف
قوله واطلق قنوم ذلك اي اخباري من غير تعينه
لخطه فنسبوا في ذلك الى الغلط كما قد متاه انفا
قوله وكذا الوضوء بالخطاب قال بعضهم كان
يعني اثبات في بوءه قوله كذا التعم اعتراف
المتن قلتم اعترافه متعم به وانها الوضوء
منه اذ لا خبره واسم الاشارة راجع للرجادة
بالمعنى المصنوع ري بمعنى ان الوضوء والرجادة
في اشراط الاجارة قوله او باصوله اي ولو
علمها لكن لا يقع اعلانه صريحا بانه يروى حتى
ينارق الاعلام قوله من الائمة المتفقين
منه ابن سيرين محققين في ذلك باع فيه نوعا
في الاذن وشما من العوض والتمسح ووردت
الوضوء لبت بغيره ولا اعلام بمسوي والبيع
على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه
بعضه قال ابن الصلاح والمقول لجواز الرواية بالوضوء
منه عالم بالمورد قايده الرواية بالرجادة ولا يصح
تثبته

تثبته بواحدة من قسمي الاعلام واعناول فان
مخومين بهما متناه اذ كونا لا يتقرر مثله ولا قريب
منه بفتنا وانكرو ذلك اي الى الدم وقال الوضوء
ارفع مرتبة من الرجادة بلا خلاف وهو معقول
بها عنه التابع وغيره بهذه اولى ويتوه التمسح
في بعض كتبه كما نقله عنه بومئذ لا مدته في
العين العراي قوله فان فان له اي للطالب
منه اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف فقدره
دواه قوله والا اي وان لم يكن للطالب الجارة
ولا غيره بذلك الاعلام المحمور مما صرعى
ما بوءه كذا انما قيل فيمنع عنه في التصريح
باشراط الاذن من وناشئ عليه في الاعلام
موقوف الطوسي قال العراي والظاهر انه
العراي فان كذا في الخصي وذلك لعدم اذن
له وارجح الجوز له ما وايت عنه لخل يعرفه
فيه وان سمع واختاره ابن الصلاح وغيره
وجوز له ما وايت عنه بلا اذن فترقة حسن
المتقدمين عابن جرح وصاحبه الشامل ورد بان
هذه المحمود على باب الاستماعي كمثل الشهادة
فكما لا يكتفي اعلامه بها او سماعه كرها من في
غير مجلس الحكم وان لا يبد ان ياذن له في ان يشهد

على شهادة الجواز ان يمتنع من ادائها لشك دخله
فانه لك مضافا لابن الصلاح بهذه اما ساوت
بين الرواية والشهادة نعم اذا صح عنده احد ما حصل
به الاعلام من الحجة يشترط عليه العمل به وان لم
يجزله من واثقه لان العمل به يكسب في حقه بصحة
في نفسه وان لم يكن له به رواية كما في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة قتل وفي النقول ما منع
نظر يورثه من كلام ابن ابي الدم الذي قد فناه
والله اعلم بقوله في المجازلة اي سواها ان شقلا
على وصف حاشا اولها كما يعلم من امثلة الشراشي
عليه من المنع بقوله ابن الصلاح قال ولم يروي
ولم يسمع عن احد ممن يفتني به انه يتعمل بقوله
الاجازة ولا عن الشريعة المتأخرة انهم سوغوها
والاجازة في اصلها ضعيفة وتزاد فيها التوسع
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها فلا شرع فيها رواية
ولا عمل ونقل الشك عدم الاعتناء بها عن متغنى
شيوخه ايضا بنوا لابن الصلاح فلذا اجزم هنا
بالتنعكس في اجازتها جماعات من الائمة المتأخرين
بهم ممن تقدم على ابن الصلاح وممن تأخر عنه
ورحمه ابن الحاجب والنووي وغيرهما بعد ان قال
العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النسخ منها شي
وانا

وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها والله اعلم قول لا في المجازلة
صورتها ان يبين المجازلة ويظهر في المجازلة
كقول اجزت فلان جميع مسموعات او جميع
مرويات او جميع مجازات وليس معناه انه غشهم
في المجازلة لا في المجازلة لان معنى غشهم في
المجازلة بطلت سواء غشهم في المجازلة او حفص
كقول اجزت للمسلمين جميع مرويات او لهم
او من ادرك زمان الكتاب القلاني او مرويات علي
الراجح كما في شرح الالعية وغيرها قول اوله
الاقليم الماشاره به الى ان التعميم على قسمين
تأدية لا يكون مع وصف حضور وتأدية يكون معه
وقوله ويقوا تجرب الى الصفة الخ وجرها ان التعميم
الذي سوغه وصف حضور تجرب الى الجواز عما يجزى
الاجازة العامة من ما ليس معه وصف حضور كما قال
ابن الصلاح بل قاله التعاصبي عما في لست احب
بين من يروي جواز الاجازة الخافضة اختلافا
في جوازها لا يخصاره بالوقف فهو كقوله لا ولاده
فلان او اخوانه قول وكذا الاجازة للمجهول
الخ بيانها علامه يعطى انه المجازلة مع انه لا فرق
في الجملة بين كونه في المجازلة او في المجازلة او غيرها

فالأول عاجز فبعض الناس صمغ البخاري والثاني
عاجز فالأول بعض سموعاتي والثالث عاجز
جماعة من الناس بعض سموعاتي قوله فان
مكون منيها او ميمها قاله ف تقدم ان اعمسهم
من لم يسموا اعمسهم من سمي ولم يسموا انتهى قلت
وذلك بشركه ما يعرف به من كنية اولئك
او حرفة او سب ولا ينبغي عليك ان الاربهم والاهمال
بحرمان ايضا في البخاري وانهما زيدا عاجز محمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة شاركوه في اسمه
وسبته اى كورة او اجز فاعلان كتابه السنن
وفي مروياته عدة كتب يعرفون كل منها بالسنن
ومحل الجمع ما لم يتعين التحقق او الكتاب فان
تعيين جاز فان يتعاد للشيخ اجز في كتابه لا في
داود فيقول اجز لك رواية السنن او يقال له
اجز محمد بن خالد بن علي بن شعور الدمشقي
لانه الجواب ينزل على السؤال ~~تتم~~
المهمل بالاعيان مع بيان الاسماء والاشياء والسبب
واللحق وما يبرؤ به الالباس ليس من المهمل
المفرد بل محملا على التبع حيث لا يشترط فيه
معرفة الجمع عين السامع كما اذا عني للشيخ
عند جماعة على ما شخ في استماعه او غيره فاجازهم
سوا

سوا تصحهم ولم يسمهم او حملهم من غير تصح
لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا
الوصف قوله وكذا الاجازة للمؤدوم والاي برا
فان تابعا لموجود او فان خاصا به استقلا لا
فالأول كقول الشيخ اجزت مرويات او كتاب كذا
لعلان واولاده ونسبه وعقبه اوله ومضى
فولد له ولد ولتوفيه حياة العجز والثاني كقول
اجزت ممن يولد لعلان ولم يصح به لانه في الخلق
اقصق من الاول ومضى اجاز الاول ابو داود هو
السنن في وعمله ايضا فعلا عن سوا
الاجازة اجزت لك ولاولادك ومحل الحديث يعق
الذي لم يبرؤه واسود وجهه العجز القياس على
الوقف والوقف للمؤدوم وعلمه حيث
يصح ان اذا عطف على موجود كوقف او اوقفت
فلانا على اولادى الموجودين ومن يحاقه في سنن
الاولاد كذا قاله الشافعي وناشئ عليه الش
علام القاسمي الى الطيبة فانه رد القاسمي جمعا
قال العراقي وهو الصحيح العظمة ووجهه
بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بما جاز به
فلما لا يقع الاخبار للمؤدوم ولم لا يقع الاجازة
له وفارقت الوقف والوقفية بان انقصها

اتصال السند والاتصال بين الموجد والمعدوم
ويُلزم بعض اتباع أبي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقت
والوصية للمعدوم ان يحيز الاجازة له بل يعني اولى
وقد تقدم الفرق بينهما قوله كوجود اوصية وم
علقه بشرط الخ لم يجعله من قسم الاجازة للمعدوم
نقط ولا من قسم الاجازة للموجود فقط لانه قد
يتكلف منهما جميعا كما اشار اليه بقوله كوجود
اوصية وم الخ يجعل اولى علامه ما نفي تخلوا لجمع
واما ابن القليل فلم يفرده بترجمة بل ادخله
في الاجازة للموجود لان فيه جملة وتعليقا
وافرده العرائفي لان الصورة الاحيرة منه لجماله
فيها اعني ما اشار اليه ثم هنا بقوله اجزت لك
ان شئت وخلص القول في امثلة ان اكتشف
تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى
تعليقها بمشقة اجماله كقول من شئت ان اجيز ل
معد اجزله او اجزت من شئت والثانية تعليقها
بمشية غيره معينا كقول من شئت فلان ان اجيزه فقد
اجزته او اجزت من شئت وقلان او اجزت من
شئت اجازته وما قاله اعم تبعه ابن القليل
وعن غيره معلاله بانه اجازة كقول من شئت
اجزت لبعض الناس قاله ابن الصلاح وقد تعلل

ايضا

ايضا بما فيها من التعليق بالشرط واجازتها ابو يعلى
وابن عمر وسى بحيثى بانه فاع الجهل بالكتبة
وتأريه يكون في الرواية بها بان يقول من شئت ان
ان يروي عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصور
عنه من يحرم الا وليين اولى من حيث ان
مقتضى كل اجازة تعويضي الرواية بها الى
مشقة اجماله فبان بعد اتم كونه حقيقة التعليق
تفرعا بما يقتضيه الاطلاق وحفاظة للمالك
لا تعليقا في الحقيقة وانه يتوهم ان الصريح بقوله
معنا بعد اباك ان شئت مع القول ورده
العرائفي بان اكتساع معني وايجازها مبهم قال
شم وخران فبنا ان يقول اجزت لك ان يروي
عني ان شئت الرواية عني قاله ابن الصلاح
والحوه للاردي وقوله لان يقول لا يعني انه
اذا عني فقال اجزت فلان ان يرد او يجب
او شئت الاجازة او الرواية عني فالظاهر للبراز
وقوله الاقوي لانها لجماله والله اعلم فاختص
بمع من انواع الاجازة لغير ائمتنا هل حال
الاجازة على العاقر والناسق والتمتع والجهنم
والليل والطفل الذي لم يميز والذي قاله ابو
الطيب والجمهور معها لان اجازة ائمتنا هي

اباحة التخيير والرواية للجمهور والاباحة تصح للعامل
اول غيره قال ابن الفلاح وعان زهر او الطغلا اهل
لعمري لغة النوع للناس ليودي به معناه اعلنت
حرفا على فاسلابة الاسناد التي اختصت
بها لغة الامة وعلى تقريره من رسول الله
صلى الله عليه وآله وقيل لا تصح الاجازة له لو لم
تتبره وبه قال القاضي ووجه من التوجيه
الابق وهو علام المطلب صحتها للجمهور ولا
تقل في الحاضر مع صحة سماعه الا ما فعل حفرة
بوسق بن عبد الرحمن العمري واقرار عليه من كنت
الم بعض اليهود في الطبقة والجازته له بجميع
سروياته وعليه فالتاسق والمنتدع اربى فاذا
نما الا مانع الاداء مع الاداء السماع ولا نقل في الحمل
ايضا لكنه اربى في معنى الاجازة منها للمؤدوم
عنه من قال بصحتها له ويعضه بنى لك فصح
على صحة علمه وعدمها ممن قاله نعم قاله
بصحتها له ومن قال لا تعلم فقال لوجه للمؤدوم
واستظهره العراقي وعلى اقوال الجوازات
الاجازة السماع حيفة لا يشترط فيها الاهلية
عنه التخييل وهو مبني على ان التامل فيها
شروط حسن اما على انه شرط صحة فلا يجوز في
فلك

من ذلك وصح من انواع الاجازة ايضا ان يخيروا الشيخ
الطالب بما يشيخه الشيخ التخيير ليروده التجاز له
بما ان يخيروا التخيير من غير استئذان وتخييل فان
قال العراقي والغاضي عياض والموسوي في نوذ
النوع من الاجازة انه باطل لا عند ادته كما
تتطلب مواعيل من وكل بيع ما يملكه ولان الاجازة
في حكم الاخبار بما يجازجه كما مر فلا يخيروا بما
لا خبر عنه منه ولم يفرقوا بين عطف على
ما يخيروا عاجزت لك ما رويت وما ساء رويه
وعدم عطف عليه نعم ان قال الشيخ لطالب
اجزتك ناصح عنده او ما يصح عنده ان من
محموعاتي مثلا عانت الاجازة صحيحة وان كان
التخيير وقت الاجازة غير عالم بما صح عنه التجاز
مؤد بها وكذا لو حدث في الصحة فقال اجزتك
بما يفهم من مروياتي سوا حيث عرف الراوي خال
الاجازة او يورد بها بطريق يعتمد عليه عندكم
انه مما تخبره الشيخ قبلها صحت له روايته ووافقت
مؤد العهد ما قبله بغيره بان الشيخ فهمه
يرودوه واما ما فروي لكنه قد يكون غير
عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوت
عنه التجاز له ويبقى من انواع الاجازة ان يخيروا الشيخ

للمطالع من رواية ما اجيز الشيخ به بان تكون اجازة
على اجازة فمنعها قوم سوا عطف على الاذن
بمجموع اوله ورده اني الصلاح بان قوله لا يتعد
به من انما حزين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز
والاقلا وتالفة الا قوله ونحو الصصح الذي
عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز
مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير
اذن الموكل لان الحق بفتاوى كوكيله فان ينفذ
عزله له بخلافه هنا اذا اجازة مختصة بالمازول
فان لو رجع المحض عنها لم ينفذ رجوعه ونفذ
القول الثالث هو الذي جوزة النقاد ابو نعيم
وان عقده والدارقطني حتى منهم من والى
ثلاث اجازة منهم من والى خمس وهو مني نعم
عليه من الحفاظ على الما حفظ الي محمد عبد الكريم
الجلي قتيبي يضي وجوبا من تربية الرواية
ذلك تامل كيف اجازة شيخ شيخه وكذا
اجازة من توتى من يلبه وهم حرا وبتايل
مقتضاها حتى لا يتردى بها مالم ينفذ هاج
مختها فربما قيد بعض المحيرون بما سمعوه
او بما حدثت به من مجموعاته او بما سمع عنده
المجازله او طوبها فلا يتعد اه حتى لو وضع شي

من

في مرويه عنه الراوي لم يتطوع عليه شخه الممازله
اذا اطلع عليه لكنه لم يقع عنده لا تسوغ له
روايته بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان تسوغ
له لان صحة ذلك قد رجعت فلا فرق بين صحة
عنه شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعق من
الاجازة العامة وما بعد بها قوله مالم ينفذ
المراد منه اما اذا تبين المراد من المحمود بتعيينه
صحت الاجازة له عند الخطيب وغيره لانه
دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام النص
عليه والله اعلم قوله فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المحمدا كورقة قد منا جواز الاجازة
على الاجازة ونحو الصصح المعتبر وقد جوزة
النقاد منهم لما حفظ ابو نعيم الايهاني فقال
الاجازة على الاجازة مرويه جازية وكذا جوزة
ابو العباس احمد بن علقمة والدارقطني هو
والعقده الزاهد فخر بن ابراهيم الكوفي
حتى والى بثلاث اجازة فقال محمد بن طاهر
سمعته ببعض ائمة من يروي بالاجازة عن
الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال
المعراجي وقد رايت من والى بالثلاث
اجازة فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس

من يعتمد عليه من الإجماع المفاظ قال في مجلد عند
لكونه الخليلي فإنه روي في قارح مضمولة عن عبد
الغني بن سعيد الأزدي عن أبي جابر منواله
وقد روي في أماليه نسبه أبا جابر منواله
قوله ثم الرواة أن اتفقوا على اسمها وهم واسمها
أبا بدير لا أعلم أن هذه السورة عند من يشتمل على
ثمانية أقسام الأولى أن تتفق أسماء الرواة
واسم أبي بدير نحو الخليل بن محمد فان لم يوجد
منه سنة على ما ذكره ابن القفال والشرعي
ما قاله غيره والثانية أن تتفق أسماءهم
واسم أبي بدير واحدا منهم نحو أحمد بن جعفر بن
محمد بن قاتر جماعة متواضعون في طبقة
واحدة والثالثة أن تتفق الكنية والنية
نحو أبو عمران الجوني يقع الجهر وسكون
الواو فانهما اثنتان بصريان وأما خبرهما
في الطبقة بغيره ادي أيضا والرابع أن يتفق
الأكثر واسم الأب والنية نحو محمد بن عبد الله
الانصاري فانهما اثنتان متقاربان
الطبعة والخامس أن تتفق كتابهم واسم أبي بدير
نحو أبو بكر بن عباس بمقتضى ما تحت وشي
محمدة قاله فلا تدرى معروضون عندهم والسادس
أن

أن تتفق أسماءهم وكفى أبا بدير على الخامس نحو صالح
بن أبي صالح قاله أربوعا كما يعيون والسادس
أن تتفق أسماءهم أو كتابهم أو نسبتهم فيقع منهم
واحد باسمه أو كنيته أو نسبه فقط مهمل
من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن أئمة
نحو حماد وعبد الله والي حمزة بالما المهملة
والزاي والثامن أن تتفق نسبتهم لفظا
وتختلف معني علني للقبيلة أو اللمة بل
أذا علمت لغة أفا علم أن قوله فصاعدا إلى
حال من أبي بدير بل من أسماءهم واسم أبي بدير
قد ذهب الاتفاق من الأسماء صاعدا إلى
النية والكنية والمقبول والأب والجد والقبل
وهناك جبراقوله واختلفت اشخاصهم فالذي
قاله بعض من ادعى العقب في لغة
الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم حتى
من أيدل أفا به فيه لأن اشخاصهم لا
تكون إلا مختلفة فحده أولي قلد
لغة التعليل لا معنى له والصواب أن
يقال لأن لفظ الرواة واتفقت أسماءهم
يعني عنه ربما كان من مقالتي جوابه أن
لغة البيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك عند البلغا

انتهى وعندى انه عين ما قاله فان صيغتهما
للرواة والمعنى ان الخاف من اعتد برقمه النقد
مكونه رواة ثم انه لم يأت في الجواب باريد
من الاعتقاد والله اعلم وقوله اعلم في الكنية
والسنة الواو منه بمعنى او قوله الذي يقال له
اي على وجه التسمية وعليه والذي يظهر انما
يقفه الرواة لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين
من غير انتقال باحدهما كما قاله في حلوهما
وتد يفرق بتعداد الك على الوصفية ونقل
لها الى العامية لئلا يفرق من عطف
ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا انما قوله
وقا اشتهرهما وانما كان فيه الاتفاضا
لانما دلتمه وخطه وانما كان فيه الاقتران
لنوع دسمااته وهو من تيسر التشارك اللغوي
واكلم منه من شفه امره لتقاصر وانما
في شيوخ او رواة قوله وقابله معرفته خشيته لا
يجب ان يقدر من مضاف اي دفع خشيته او من
خشيته واللام يجمع لان معرفته قد فتح الحنة
اي كورة ويوم من موه منها لا انها توجبها
قوله وقد اعكس ما تقدم من النوع اعني
بالمعنى لانها ليس كذلك بل هما على حدة

سوا

سوا يخشى من كل منهما فادارة ان يظن الاثنان
واحد او احري ان يظن الواحد ان يظن
فان الحكم على كما تقدم هو ان يروي الراوي
عن النسخين متفخخ الا ان اوضح اسم الاجز اوضح
الحذ اوضح النسخة وهذا كما نرى من اكتشف
واكتشفق والله تعالى اعلم وقد انتهى وان
عنه فامل ايضا فان الحكم على الذي قد
ان يروي الراوي عنه عن النسخين متفخخ
الا ان اوضح اسم الاجز اوضح اسم الجزء اوضح
السنة وهذا انما يظن فيه ان يتوحد واحدا
لا الواحد متوحد اوضح ما تنوهدت فيه النسخة
لواحد يتوحد فيه كون الواحد متوهدا فليتام
والظاهر ايضا عدم صحة ارادة الحكم على
من قول في الحكم على من الاجازة بينهما او
لهذا ايضا قول لان اي النوع اعني بالاعمال
وقد يخشى منه اي وقد النوع اعني
باعتقاده المتفوق بخشي مفعول وقد عرفت
ما فيه قوله وان اتفق الاسما فطال
مراده بالاسما ما يعبر الالتقاء والانما
ولجوبها واعلم ان هذا النوع فاما احدهما
وهو الاكثر ما لا يوافق له يرجع اليه كالمترفة

وانما يعرف بالنقل والحفظ عا سة وحيان وحيان
 فانها بنقل لثمة اخذ المتخصصين ثم تارة
 يراد به التعيم بان يقال لي لهما فلان الاكاذب
 والبالي كذا او تارة يراد به التخصيص بالعلمين
 والموطابان يقال لي في الكتب الثلاثة فلان
 الاكاذب او اعلم ان قوله سوا كان موجه الاختلاف
 النقط كيزيد وتزيد او اكتفل عا سة واسنه
 يشمل جميع انواع الكونكف والمختلف بواسطة
 حلا او فيه كمنع للولاء كمنع للرجع فالاول هو الجمال
 بالما المشهورة وتشتهر به اسم لهادون بن عبد
 الله بن مروان النفا ادي والجمالك بلجيم واليم
 كذا لك لغيره نحو محمد بن مسهران الرازي وكذا لك
 الحناط والحناط والحناط الاوله بلما المشهورة
 ثم النون المشددة والظا المشهورة لعبي ابن
 لي عبي ومسلم بالما الموحدة المشددة والثالث
 انما بالمشددة من تحت المشددة والثاني نحو
 سلام بالتخفيف والاحد الهياي فانه محمد بن
 عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف والابا البغدادي
 ابي والد محمد بن سلام ابن الفرج وجماعته والثالث
 حزام بلما المشهورة وبالراي في قريش وجرام
 والما المشهورة المشهورة والرا المشهورة المشهورة

لا يشابه

في الاقصار ومنه ايونا الموشار وبار الا ول
 يا كوحدة ثم الكعجة مشددة والثالث بالمشددة
 ثم المشهورة مخففة وقد اطال الفراء في تسمية
 من يرجع الى موقدة الامواع الثلاثة بما خصه
 النووي في شرح مستدرسه من قوله فهو اختلف
 حقه ان يقول فيه الموع الذي يقال فيه اختلف
 والمختلف لكنه تركه لعلمه بالقاسية بما قبله
 قول ومعرفة من مهمات لغة الفنى من قوائمه
 معرفة دفع معرفة التخصيف تنبيه لوتال
 ابن ابي الكثر التخصيف ما يقع في الاسماء
 اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة والمثلج خارج
 بقوله ولا يبار شي يدل عليه ولا موقدة والله
 اعلم بقوله وقد صنف فيه ابو احمد الخاقاني
 وقد صنف في الكونكف وفيه تنبيه على خلاف ما
 اشهره اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشهره
 انه اول من صنف فيه مفردا والله اعلم بقوله كحمه
 بن عقتل يقع العين الخ من امثلة بقية الموع
 ايضا موسى ابن علي وموسى بن علي الاول بفتح
 العين ملكوا ومع جماعتهم متاخرون ليس في الكتب
 المشهورة منهم احد ولا في تاريخ الفماري ولا كتاب
 ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الملاقى منهم

يراجع

بن علي ابو عبي الختالي والثاني بعض المعنى بصحرا
وقوموس بن علي بن رباح اللخمي الحميري ابن مضر
اشهر بمع المعنى وصحح البخاري وصاحبه البخاري
الفتح قيل وسببه منه ان بني ابيهم كانوا الكرامنة
على يهون عيني مثله وقيل لا يهونوا اذا سمعوا
مولود اسمها وذلك في نحوه فغير والده اسمها
ليام منهم قول كثرع ابن النعمان وشريح بن النعمان
ولا يها مومنان الحميري والاول من هما با كثرع الحميري
والثاني اسمها كما قاله التميمي وهو شريح بن النعمان
القاضي الكوفي تابعي له في الكوفة الا ربعة
حدها واحد عن علي بن ابي طالب والثاني منهما
بالسني اسمها والجيم وقوموس بن النعمان بن
يروان المولوي الموه ادي روي عنه البخاري
وروي له اصحاب السنن قوله الذي يقال له
اي فطلق عليه على وجه العلمية الجنسية معناه
اللقب وكما يقال له ايضا التشابه يقال له
ايضا تلميح التشابه وبه ترجمه العرائج
تبع الحكم كما يقال له التميمي ومن خوايد معروفة
بعض النوع الا من من التميمي وطلق الاثنان
واحد وبه النوع مركب من التميمي والمختلف
والمعنى والمعنى قوله ويترتب منه ومما
قوله

قبل الخ مراده بما قبله التميمي والمختلف والمعنى
والمعنى كما قاله اللخمي التميمي انتهى وظاهر
علامه ان التشابه لا يتركه من النوعين
ولي ذلك كما يعلم مما كتبه عليه وامضا ظاهره
ان معناه الا انواع ليت من التشابه لان التمولد
من التميمي وغيره ليس من ذلك التميمي وهو خلاص
العراقي حيث ادرجه في باب تلميح التشابه
سبوا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى
ان يتفق الاسمان لفظا ويختلف بشرا فلفظا
الثانية ان تتفق اللفظا ويختلف الاسمان
الثالثة ان تتفق اللفظا ويختلف الاسمان
الرابعة ان تتفق اللفظا ويختلف الاسمان
قال زنا اشبه ذلك مثال الاولى محمد بن عبد الله
الحميري ومحمد بن عبد الله الحميري فالاول
بمعنى الجيم وقع الحاء المعجمة وكسر الراء المشددة
سنة الى الحمير من بقية ادي وهو محمد بن عبد الله
بن المباركة ابو جعفر القرشي البغدادي الحميري
المأخوذ قاضي حلوان روي عنه البخاري وابو
داود والناي والثاني محمد بن عبد الله الحميري
بمعنى الجيم وسكون الحاء المعجمة وقع الراء المشددة
قال ابن ماكولا لعله من اولد حمير بن نوفل
روي عن الثاقب روي عنه عبد العزيز بن محمد

من الحسن بن زياد بن يسير باليسير بالمشهور ومثاله الثانية ابو عمرو
 الثاني وابو عمرو والبياني فالاول بعينه الثاني بعينه
 ويكون امتثالا للثمة بعينه معا بواحدة وقيل يا
 البنون جماعة منهم ابو عمرو وسعد بن اياس الثاني
 الكوفي قاضي محضوم حد يثقه في الكتاب السبعة
 توفي سنة ثمان وسبعين وابو عمرو الثاني معروف
 بن عنزة ابن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع
 التابعين حد يثقه في سني ابي داود والشاي
 وبقية اهل مصر من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه
 يحيى بن سعيد وابن ابي عمير واحمد بن حنبل والبخاري
 وغيرهم وابو عمرو الثاني السجوي اللخمي كوفي
 ايضا والثاني بعينه ابن ابي عمير والبياني
 سوا وهو ابو عمرو والبياني قاضي محضوم ايضا من
 اهل الشام اسمه من دعة وقوم عمه الاوزاعي
 ووالده يحيى ابن ابي عمرو له عنه البخاري في كتاب
 الاصحاح واحد موقوف على عقده بن عامر
 ومثاله الثالثة حنان الاندي وحيدان
 الاندي فالاول بعينه للامام المصنف والسوف
 المصنف واحمره تون ايضا وهو حنان الاندي
 من بني اسد بن شريك بعينه الحسين البصري روي
 عن ابي عثمان التمهدي حد يثامه سالا روي عنه
 حجاج

حجاج الصوان ويعرف بصاحب الرقيق وهو
 عمر سوهله والدمه والثاني حيان بتثنيه
 الباء امتثالا والبياني سوا وهو حيان بن حصين
 الاندي الكوفي يحيى ابا الرهبان قاضي له
 صحح من حد يثقه عن علي بن النابز حيان الاندي
 شامي قاضي ايضا له في صحح ابن حبان حديث
 عن واقلة بن الاسقع ويعرف بحيدان الى النضر
 ومثاله الرابعة ابو الرجال الانصاري وابو الرجال
 الانصاري فالاول هو بكر الراوي مخوف لليم اسمه
 محمد بن عبد الرحمن مدي روي عنه عمه بنت
 عبد الرحمن وعنه ما حد يثقه في الصحيحين
 والثاني بعينه الراوي تثنيه للامام المصنفين بصري
 اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عنه
 الترمذي حديث واحد عن اسر وهو ضعيف
 ومما يشبه بقية الاقلام ابن عمير البصري
 وابن عمير المصري والاول هما مشهورا والاول
 بالعين امهامة سعيد بن كثير بن عمير بن عثمان
 المصري وقد ينسب الى جده روي عنه البخاري
 وروي مسلم عن واحد عنه والثاني بالعين
 المصنف اسمه الحسن بن عمير المصري قال الدارقطني
 مشرورا وله اقلام لاحاجة بنا الى التطويل فيها



وقد اختلفنا المنطيق وابن الفصاح ما لا ياتلحق خطه
كثور بن يزيد وثور بن مزينة وعمر بن زرارة وعمر بن
مادارة لعدم الاثبات في الغالب انتهى اذا
علمت بعد اعلمت ان جملة صورا كمتشابهه عضة
الغرائق ست اثنتان جتا قبله واربع في بقية
وان يقال اسودا حركت منه وان الشئ في متنه
وتوجه شئ على ما قال للمنطيق وابن الفصاح
ومن هنا جواهر انواعا واحدة عن امتثاله ملحقا
به داخله في قلبي صفة فلا تكن في الغافلين
قوله ومن ذلك ايضا حفص بن بيرة وجعفر بن
بيرة الخ قال في لا يقع ان يكون منه لان عادة
المروء لم تكن ثابتة في الجهتين انتهى قلت
العبارة عندهم بالهيئة للمنطيق وخبويو الصاد
يقابله الراعي ساواة راس الراد بوجه العنبر الراس
خبويو الصاد بوجهها فتد بيرة ثم رايته الشرف
انما وى قال حق حفص وجعفران لا يدكرا
في بقية الغم بل في الثاني لان الاختلاف فيه
مع نقصان الاول عن الثاني لكنه ذكره في
الاول لكون الفاسح الراتبة الصاد انتهى
قوله منهم في الصمانية صاحبها الاذان فهو عنه
الله بن مزينة بن عبدة وبنه ومنهم ايضا عبدة الله بن

مزينة

زيد بن عام صاحبها بث الرضو قوله وقد من عمدة
بعضهم ان المنطيق وبنه فظهر قال قال الاعم
في تقريره انما من من عمدة ان القاري فهو المنطيق
بان القاري فان صغيرا في من من النبي صل الله
عليه وسلم فكيف يكون مرة كورا او وجه المنظر
ان لو كان صغيرا كما ذكر في حقه بغيره في
الصحيح وهو ان النبي صل الله عليه وسلم سمعه
في الليل يقول فقال رسول الله صل الله عليه
وسلم لقد ذكر في آية استخرا او كما قال هكذا
ذكر قال بعض من يدعي علم بقية السخنة
يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور
لا مريما ولو فرما وجه النظر بهذه اغان اولي ادلا
يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت
الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن
حين يهضو النبي صل الله عليه وسلم ومن لعاب
بانه لو كان صغيرا يعني بالحسنة امة كونه
كما قاله ذكر على بقية المرجح وهو انه يغير العوان
في الليل الخ انتهى فلام المحشى برمته مع
تصحيحه على اصوله عادة ولا ينفك ما فيه
من الملا بعة التاملا واولي منه قول الكمال التريبي
وجه النظر ان المنطيق لم تتحقق طول صحته

للبنی صلی الله علیه وسلم سمي بلوليه كان صغيرا
في عهد النبي صلی الله علیه وسلم والقاري ثبت
كما لا يصحنا ومما به لا عاى ذلك انه صلی الله علیه
وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرتني بقرآنك
انه كذا في قصة له فليراجع انتهى والخط
قوله منها عبده الله بن يحيى قال الترقى انما وى
حق بعد ان يذكر في الخبر الاول لان عدده وى
يحيى ولجنى سوا قوله او لمحصل الاتفاق في الخط
والنطوق لم يذكر لهذا النوع لقباً يتم صفة عنه
الماجة اليه الا ان مركبة مما قبله والتم الاول
منه فقدم في علامه سمي بان مخلوب والعراقى
سماه بان سمي بمخلوب قال وهذا النوع سمي
بمع بنه الا شتاه في الذين لا في صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين عام اذ الاخر
خطا ولفظا واسم الاخر عام اسم الاول فنقل
على بعض اهل الحديث كما انقله على البخاري ترجمه
سلم بن الوليه اى في جعله الوليه بن مسلم قال الوليه
بن مسلم الا سمي اكثره وراى قال ومثاله الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود قال اول من قالوا
اسمهم خال ابراهيم النخعي من كتاب التايعين
وعلماء بهرجه يث في الكتب الصحه فان الاسود

يعلى

يصلى في كل يوم سبع مائة ركعة وسافر ثمانين
حجة وعشرة من الكسوف لم يجمع بينهما والثاني
يزيد بن الاسود الخزاز اعلى له صحبة ولدى السنن
حد ث ولحقه قال ابن حبان عداوه في الامم
وقال الكزبي في الكسوفين والجمع يمكن وتزيد
بن الاسود الجمر شبي فابى محضوم يلى ابا الاسود
سكن الشام واستغوا به من معاوية فسقوا
للموت حتى عادوا الا يلكون منازلم فظهران
من حوايه معروفة بهذا النوع الا من من ترم
القاه ولا لجنى عليك ان ارميه للعطف على
سملق يحصل من قوله منها ان يحصل الخ غاية فافيه
انه راعى المعنى اذ التوقه من منها ان يحصل الاتاق
والا شتاه بغير حرفي او حرفين او بالتقديس
والتاخير فيكون نقدا نوعا من تلخيص التايه
على ما مر بيانه فتدبره مع تا وقفا عليه
والله الحمد قوله في يوهن حروفه بالبنه الى ما
يشبه به مراده ان يقع التقويم والتاخير بين
الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل الاثنا
ولولا نقدا القيد لخل نقدا الى عموم قوله الاى
حرفي او حرفين فاعثر فيكون تكرار او ذلك
مثلا روي ارتبجه نقدا النوع ايضا من تلخيص

امتثابه فتأبده فأيده والله اعلم قوله
وسنة اتمامه ومنه لانه لا اتفاق بين اسراده
الراويين واسم اب الاخر لان يزيد غير زيد وانما
وقع التمثيل به من حيثه الاشتباه بالتقدم
والتأخير في الجملة قوله ليس بالقوي وقال النسي
سترك وقال يحيى ليس بشي وقال ابن ابي يني
غير شق قوله حاشية المختار فيها وحج
انما لها من تسمية وتبعية وباب وفصل وباب
الترام انها شرعية خبر منتهى المحذوف او عكسه
وقيل منية لعدم الترتيب فان اراد اللغوي
منه فلكيف لا يوجب البناء وان اراد التوعد برقمهوع
وقيل ان ذكره بعد ما يتعلق بها كالتامة لعدا
وتنظير في كذا محعوبه والا فممنوعة والصواب
الاول ولا يجزي ان امراد انها حاشية لما في الكتاب
وليس امراد بها المعنى البديهي كما لا يتخذه عماد ابن
قوله ومن امهم الواو عيب وفي امثاله المختار
بها عند المحققين انها لا يستناق وقيل للوقوف
ولو تعديرا وبها تغلف لا يجزي واحتمل لوظ
من اشارة الى عدم الحصار امهم فيما ذكره وهو
كذلك قوله قد اخل امته من امراد بالتد اخل
فمن الاتحاد وامراد باكتسبه من المتفقان في اسم
الكنية

او كنية او لقب او قبيلة او حرفة او بلدة وهو
ذلك وقوله وقاية منه صمدية للمعروف بمعنى العام
وجوعه للمهم تسحق وقوله عبارة اي شعور
بها وقوله عن جماعة الظاهر عن اشراك جماعة
للملان للجماعة اهل الطبقة لانفس الطبقة
ولذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان وامراد
بلقا امتناع الاحد عنهم وظاهر كلامه انه لا بد
من الاشتراك في الاسر من جميعا وقال شيخ
الاسلام وزعموا بالاشراك في التلافي
كما ان ظاهره انه لا بد من اشراكهما في جميع
السنن وقال شيخ الاسلام فيه ولو تفرقا بما
يوضع فاقناه اولا قوله شيخ الاسلام الطبقة تنوع
لغة بالمقوم امتثا بهين واصطلاحا بما اشراك
امتصاصين في السنن والاحد عن امتناع قال
ابن الصلاح والناظر في بقا الحق يحتاج الى
معرفة اعمال اليد والوحيات ومن اخذ عنهم
ولم يرد ذلك ومنه تغرق انه كان الاول للش
ان يقدم ذكر اعمال اليد والوحيات على ذكر
طبقات الرواة ثم امراد من الطبقات فمخا
امراد كما لا يجزي قوله والوقوف على حقيقة
امراد من العتقة يعني فعله هو محمول في ذلك

اعمل الواقعة منه على السماع او الادراك او القطع
قال في قوله وقد يكون الشخص الواحد الخ نشأ عن
عدم حضور التفاضل الا اعتباري فيه ومنها بعد
غلط لخصير من المصنفين في الطبقات بسبب
اشباه في متفقين ينطق احد منهما الاخر او بسبب
ان الشايح هو ابي عن اهل بيته راجح روى عن
اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم قوله خوارجهم
طبقات فلما هو الواقع كما تقدم قوله محمد بن سعد
ويكون بالهاشمي وقوله وكتابه الخ يعني به
الكبير فان له ثلاثة فصول في طبقات
الفوايد والكبير منها جليل كثير القرايد وهو ان
كان ثقة في نفسه لكنه روى في كتابه اللبصر
عن كثير من الضعفاء محمد بن عمر الرازي وشمس
ابن عمه السائب بن عمرو بن ابي سهل الخرائفي قوله
منهم كما فعل محمد بن سعد اي جعلهم طبقات وقد
قد سماه بعد الفوايد قوله معروف بن مهران
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم مع مولد بمعنى
ولادة كمواعيد جمع موعدة او ميلاد كمواعيد
جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت
معيظه فابراؤيل من نحو ولادة او وفاة
وقايد معرفة كتب الكذا بين والوقايد
بفتح

ابن

بفتح الواو والغا واليا مخفات كرقبات ووقبات
جمع وقاة والاقبل وحيه كرقبة وقصة وكثيرا
ما يقال فلان اكنوني بفتح الغا والخو كسرها
على معنى انه متوفى لجاهه وولد له ذلك قوله فتح
والذي يترى متوفون منهم بفتح الياء على قراءة فقلت
عن علي اي يتوفون احوالهم والكمية في وضع
انقل الحديث التارخ لوقاة الرواة وقواليدهم
وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد
الغلاة في لخصير وايد لك من لم يعلموا صي دعواه
كما روينا عن شعبان الثوري قال كما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التارخ وقال الخطيب
في تاريخ قومه ادلم بفتح على الكذا بين بمثل
التارخ يقال للشيخ سنة ظهر ولد فاذ اقر
بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال بعض
بن عمار القاصي اذا اتهمتم الشيخ فاسبوه
بالبين بفتح السين امتددة تشكيك من وهو
المعزومة احسوا سنة وبن من كتب عنه
وراد اسمعيل بن عياشي رجلا احتسار الى سنة
كتبه عن خالد بن سواد فقال سنة ثلاث
عشرة يعني ونايه فقال له انت تزرعها انك
موت سنة بعد موته سبع سنين فانه مات

مرة مسترمانية وقيل في تاريخ مروتة عن يدة اقاله
 وغيره ومن قوايد التاويغ ما وقع لرئيس الروا
 مع اليهود الذي اقله كتابا فيه ان المصطفى
 انقطة الخيرية عن اهل خيبر ووجه شهادته الشهادة
 علمه بذلك ونهه على كرم الله وحمله فوقع
 الناس بذلك في خيرة معروفه ونسب الروا
 على الخطيب السوف اذى فتامله وقاله بقا
 نزولها فغلب له من اني لك ذلك فقال فيه
 شهادة معلوم وبقران عام الفع وقع خيبر
 مرة سبع وثمان شهادته سواد بن معاذ ووقه
 مات في وقعة بني قريظة قيل خيبر بين
 فتوح الناس بذلك قوله وموتى نفس الامر
 ليس كذلك جملة خالصة من اى وعي وهو يعرفهم
 للعلماء الذين ادعى لتابع والاحد عنهما وعن
 بعضهم قوله من انه اخل الاسمين امراد حسن
 اثنا ه احد الاسمين بالاحرج حتى يظن انها
 اسم واحد وحقيقه وهو اخذ الاسمين في الاخر
 وليست مرادة معنا كما ان حقيقة الاسم غير مرادة
 وانما امراد السمي فتجده لا يفتاك ان فائدة
 ما ذكره لا تخفى في بقا ابل منها تميز الراوي
 انه ليس من غيره وقايى السنة من القطع والارباب
 والله

والله اعلم قوله ومن اعلمهم ايضا شعرة احوالهم
 اى الرواة وكذا اسما برامتا له من الضمان السابق
 واللاحقة ولا يفتى ان معه بلا وتجربا وحالة
 الا ليق فيها ان تكون تميز الاحوال المهم وتوجه
 عليه ان النبوة ميل والمصريح والجملة لتع
 عن تلك الاحوال ضرورة اختلاف الحمل او حمل
 الاحوال الرواة ومحل التميز انما هو ليس والحقين
 والبايعين اللهم الا ان يقال ان حمل هذا
 الافعال مبنية للمفعول لا للفاعل او يحمل
 من باب اطلاق المصنف واردة الحافل به وانما
 كانت معروفة بقية الاحوال من الامر لان بها
 يعرف صيغ الاحاديث وتعلمها وهي من اجل
 علوم الحديث حتى قال ابن ابي شيبة التوفيق
 في معاني الحديث بقا نفع العلم ومعرفة الرجال
 نفعه الاخر ولا يفتاك رجوع معرفة الشقة
 والعمولة والمصنف من الرواة الى بقا ه
 الاحوال التي اثارها قوله ومن اع ذلك
 الظاهر ان اسم الاشارة راجع معرفة تلك الاحوال
 ومعلق الاطلاع بحدة وقت للعلم اى نوه الاطلاع
 على الجرح والنبوة ميل والجملة غير ان السياق
 يقتضيه ما قبل من اعما طيف معية انه عطف

على طبقات الرواة وان الثقة بمرور من اعلم معرفة
لازوقه ما قد رده المعتبر انه متاخر لبيان
اهمية معرفة مراتب الثقة بل قال اولي ثقة بمرور
من غلط اخواته والله اعلم قوله مراتب الحجج
والثقة بل اي الا لحاظ الدالة عرفا على تلك الامراتب
كما يفرح به علامه انفا بنحو السطر قوله على
اعماله في هذا اي في المخرج واهم الاشارة حتى
قوله ذلك راجع الى ناد على اعماله قوله
واسهلها اي اخفها جرحا اي انها قد لا على
خفة سبب الحجج في المخرج قول وبين اسواء
الحجج واسهل مراتب الاجتهاد فان قلت كل
تلك المصنف متضمني لرد حجة بيته من قبله
تلك السهلة للاعتبار بحجة بيته واعتناؤه به
دون غيره ممن قبله اسوانها واعلم ان العراقي
على الحفاظ قاضي قسمي امرتبه الاولى بضع
لله بث وبلذ ب ووضع ومن الحفاظ امرتبه
السهلة فيه مقال وضعف وفيه ضعف وتناكر
حديثه وتفوقه وليس بذلك وليس باكتين وليس
بالعوي وليس بحجج وليس بعمدة وليس باعترفي
والضعف ما هو وبيته خلف وطعنوا عنه
وتكلموا فيه الا انه ذكر في ما تدين امرتبه
ثلاث

ثلاث مراتب وهي عمدة حمس يان منها الاسواء
سما بالكدب وساقط وها لك رداه بعد وبلذ
وجبه منظر وبلذوا عنه ولا يعتبر به وليس هو
بالثقة من مر واحد بيته وضعف جدا ورواه
بمودة ومع قد طوحوا احد بيته وارم بحجة بيته
وحد بيته مطرح وليس بشي ولا يباوي شامة
ضعف وبنكر الحد بيته ومنه نظريه وواه وضعفه
ولا يجتمع به فقهه ثلاث مراتب متساوية
في القوة والاسوية على هذا الترتيب الذي
اشرف اليه قاله العراقي واما المذكورون في
امرتبه الرابعة والخامسة فان حد بشهر يخرج
للاعتبار يعني بخلاف اهل الامراتب الثلاث
الاولى فانه لا يعتبر بحديث اهلها ولا يخرج
للاعتبار والى هذه الاشارة بقوله وبين
اسو الحجج واسهله مراتب الحجج ولا يدفع عليك
انهم متفقون على ان علام من الحجج والثقة بل
لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى
ووسطية هذا لا يخرج عليك تنزيه علامه
عليه قول مراتب الثقة بل اي الحفاظ الدال
عرفا على تلك الامراتب كما مر في المخرج به في
مراتب الحجج والفاضل انه كما كان على من التوجه بل

والجرح قد يصعب الاطلاع لغير اعمودك والجرح
من النايبيين على رد لوله مع كونه وصفا قايما
بالمنازل فيتعبر او يتوعد من الاطلاع من غيره على
مقارنه وصغره القاطن قد لا يفتا وقت
قوة وضعفا وتوسطا فاطلق امراتيه على اللغات
المتعددة للمؤدله واعاد عليها من غير انفعها
معيني الا لفاظ الاله عليها يفيد به شبه ابتداء
وتلك التي قوله السابق ومراثة الجرح واسواها
وتلك التي قوله السابق واسهلها فلان كمن من الفاطيني
قوله بما دل على اجماله في اي باللفظ
الذي دل على اجماله في التوبة بل قوله
واقرح ذلك اي واخذ ما دل على اجماله في
التوبة من صراحة قوله ما تاخذ بصفة بان
كرر اللفظ الاول وانتبه باخر من لفظه
وقوله او صفتين اي ما تاخذ بصفتين بان
انتبه الصفة باخر من غير لفظها فالامثلة
في علامه من باب اللف والنشر امرت
وتجمل وهو الظاهر ان لم يذكر الا امثلة
ما تاخذ بصفة واحدة وتلك مما تاخذ
بصفتين فالقول صريحه لكن يتشكك بان
يؤمخ ان مرتبة كمرتبها ما بالبد بصفتين واحد
ولي

واحدة ولي كذلك واستفيدة من علامه ان لا
توق بين اتحاد الصفه او اختلاصها حيث
ما دلت على التوثيق حتى ان اعاد الصفه
الاولى بعينها عما فيها نحو ثمة وثمة
تتبع لكن اذا زاد على مرتبة او اكثر كان اعلى من
بعد امرتبه فخر له او ثمة ثمة الثمة بالامعان
الثابت ومحوها باللفظ الثبات والحجة وما
يفيد عنه امرتبه فخر له من اسما امثال كمن
له حية فخر له او ثمة حيا فخر له او عدل فخر له
فنتججه جعل بعد او امثال من بعده امرتبه
بالحق جعل العراي والذهي ثمة او ثمة
او متقنا او حجة او عدل او حيا فخر له او عدل او ثمة
مرتبة ثمة مرتبة تكرير الصفه ثمة
علم من علامه ان مجرد الوصف بالمعنى او القيد
او الورد اللفظي في التوثيق الا ترى
ان في المعنى والقيد وفي الورد اللفظي
عموما ونحوه وقها من وجه لا يراها يوجد ان
يدونها وتوجد يدونها وقد تجتمع التثاقفة
تعا علم منه ان الوصف بكل منهما مع الورد اللفظي
والله اعلم قوله وبين ذلك امة طور من الارض
والادب في مراتب لا تخفى منها على ما قاله العراي

وقال في سريته ما كبرت منه الصفة ثقة اوثقت
او متعقن او محجة ثم مني اليه باس او صدوق
او ما سوي او خيار ثم مني بحمله الصدوق ورووا
عنه والى الصدوق ما هو شيخ وسقط ووصف
بلا شيخ او شيخ فقط وصلاح الحديث او مقاربه
او جيدة او حسنة او مقاربة او قبول الحديث
وقد وثق ان ثنا الله وارحو ان لي به باس وثقة
علام التي تخالفه لان محله الصدوق قال
الذهبي فيها بما قاله العراقي وخالف ابن الصلاح
وان ابن حبانة محله في الراوية ومن محله
الصدوق الى شيخ فقط لم يذكره ابن الصلاح
وان ابن حبانة وانما ذكر شيخا فقط وجعله
ثالثا امراته واما صالح الحديث فهو عنده
ابن الصلاح والى حبانة راوية وعنده الحكم
كاعزاه له يوصى بلامه ثمة سادسة وثقة
خالف الذهبي في بقده امراته فجعل
محله الصدوق وصلاح الحديث وحسنه وصدوقا
ان ثنا الله سريته وروى الناس عنه وشيئا
ومويلها ومقاربا مع ما به باس وملكته
عده بثقة وما علمت عنه حرجا اخرى وصرح
ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باس دون لا باس

وقال

به العراقي اذ ارجوان لا باس به فقلوبنا اعلم به
بما ساد ان ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي
حصول الجوابه والحق في اهل بقده امراته
الاحتجاج بهم في التلافة الاولي بحالا صمد
الباقى لان الثاقم لم يرد لا شعور بشرطة الضبط
بل يوجب احد يشتم للاعتناء والاختيار ومثل
اصل من روايته غيره فوجدت بعض اهل الحاشية
لكونها دون الراوية قد لا يكتفوا والله اعلم قوله
وهذه هي اي وهذه الاحكام الماضرة الا تفتك
لحكام تتعلق بذلك اي ذكر من السوء بل والتخرج
وقوله ذكرتها اي استطراد او قد سريانه فالأغارة
مشاهدة الحرة في علامه وان كان حاضرا قول
من عارف بابها بالخ لكن لا يشترط ان يذكر ما يد
على تفصيل تلك الا باس على مذهب الجمهور
لان حرجه الحرة كثيرة يغير بتغيرها ويشق ذكر
جميعها فمضى خلف الحقول ذكرها احتاج ان يقول
يفعل كذا ويفعل كذا ام قد اكل ما يلزمه قوله
وكل ما يتزوج فعليه على تركه ولا يفعل كذا وكذا
عما اكل ما يلزمه تركه وكل ما يتزوج تركه على صواب
وهذا من الجرح ما علم من الدين نفيه بالضرورة
ولا يخفى عليك الفرق بين عدم ذكر ابواب التحويل

اعني وبين ابراهيم التوابع بل المراد ومثل احد مضمي
 عندنا كما تقدم بانه قوله ولو كان في التركيبه مقد
 صادرة من مركب واحد لان العادة غير مستغرطة في
 قبول الخبر الذي يابيه الرواية ولا فرق فيه
 بين ان يكون عمدا او امراة وحكم المخرج في هذا
 حكم التوابع بل اما من اثنين فوافق قوله لما قا
 لها بالتهادة يعني بتركيبه الشهادة وقوله في
 الاصح اشارة الى ان في تركيبة الشاهد خلافا
 والاصح ما جرى عليه المولى والامام في ابن الحاجب
 والصحاح المندى والاكثرين وروحه الامام وقال
 ابن الصلاح انه عند الخطيب البغدادي وغيره
 وصححه النووي خلافا لما فوج به الباقلاني
 ومقتضاه علام التاج الكلي في الاكتفا بواحد
 في الشهادة والرواية قوله ولو قيل يفصل الخ
 اي ولو قيل في العرق بالتفصيل لظهر وجه
 عدم اشتراط التوابع في التركيبه ايضا
 تنبها في الاول اعترض الشيخ المماوي تفصيل
 الشبانه لافائدة فيه الا في الخلاف في العرق
 الاول فقط انتهى قلت كيف في هذه افادة
 مع افاذته جريان الخلاف والترجيح في العشر
 الثاني والرجال شبه فيما دون ذلك الثالث

اعقده

قد اعتمده هذا التفصيل بعض تلامذة الم وزاد
 فتوا اخرنا قلنا له عن غيره فقال ورفقوا بينهما
 ايضا اي بين الشهادة والرواية بان الشهادة
 امرها فيق للرواية في الحقوق الخاصة التي
 يتراخف فيها بخلاف الرواية فانها في عامة
 الناس حتى الراوي غالبا ولا تراخف فيها وزاد اخر
 بقوله وبان يفهم اي الناس في المعاملات
 عداوة يحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية
 انصهي قوله ويضحي اي وجوب قوله فلا يقبل
 الظاهر انه محتمر عندك وان قوله كما لا تقبل
 تركيبه من اخذ بمخرج المحتمر بتعريفه
 من اعترض في المخرج اعترض بعينه وقد يسئل ترك
 حد يشه فلان ما بين تركه يزودنا وكذا
 ترك بعضه ما بينه وبينه الى داره بمخلاة لا غير
 فيها وكذا قوله بعينه سمعت من دار فلان
 صوت وبنور وكذا اذا بقا يقول في بالوجه
 وقال من اخذ في التوابع بل بمخرج الظاهر
 قوله بعينه فلان لا يتكلم فيه الا ارضي بعض
 لا يابيه لو روايته كما رخصنا به وقصة
 التوابع لعلمت انه عندك كما ياتي عنه قوله
 ان عنه ما بيننا من عارض قوله وقال الذهبي

بما كان

وبعدني اهل الاستقامه التام لا قالوا قال اعم في
تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين
وكذا علمه انتهى قلنا لم يقع اعم على علم
ذلك ولم يعلم اعماد من قبل بعد اعم وانما سناه
ان اثنين لم يتفقوا في شخصي على خلاف الواقع
الواقع في الواقع بل لا يتفق الا على من فيه تاييد
كما اتفق عليه انتهى والظاهر انه ظهر قوله
اعم مختلفين على سبب مختلف بينهما بين العلماء
ولا تتركه انه خارج عن المحرر وان الضوابط ما يرمى
المحتوى وطال ما قررناه بما قاله قبل الموقوف على
علامه قلنا الحمد قوله ولله اعاد الخ اي ولله
احتماع الايمه على توثيق من هو عنده الله بخروج
اخرج من هو عنده الله ثقة وبه استقط قوله
بوجه في صلاحه تعليلا كما قلنا نظرا انتهى هو
وقوله كما يورده مع فيه نظري وجه اخر وهو ان
الاجماع ليس شرط في الاعتماد على السبب الذي
يرد به حديث المحرر بل يكفي فيه قول من يعول
عليه ان فيه من وجبات الرد له او التفرع على
على ما في كتب العزم المعلوم عليها في ذلك فصح
قوله ان يدخل في رتبة من روي حديثا وهو
يظن ان كذب اي فيكون احد الصادقين او الظالمين

كما مر

كما مر نقله عن مسلم رحمه الله حديثا وايضا في خروج
خطر عظيم حتى قال ابن دقنق العبد اعرف ان كذب
خبرة من خبر النار وقف على شجرها طابعتان
من الناي المحمده ترون والمخام انتهى فان قلت
فما سوع التعريف لهذا المظهر قلت وجوب
النفع ووجوب الذبح عن التزييف اذ فيه حفظ
المحقوق من الدماء والعزوم والافراد والاعراف
ونائر الحقوق ولكونه نهي لا يورده غيره
مع لا يجوز التخرج بتعيين اذ حصل العرف من
بواحد ولا التصريح ان حصل العرف من غيره
والله اعلم قوله بحسب كبرائيم وسكون البناء
ورفع اليه امره الى الروم وهو الكسب بالنار
قوله وطلام اتمتة بين سام من بعد انما لبا
احترمه به عن غير القائله والناي في احمد
بن صباح المصري فان حضر بجملة فطرده فلما
داي ابن مويين قال احمد بن صباح كذاب متعلق
قال هو انه ليس بشيء ولا مأمون وعظم عليه
التقص حتى لم يعلم ان احمد بن صباح الذي خرج
ابن مويين احمد بن صباح التميمي بتحقق اعم
المصري شيخ كان بمكة كان يفتح للمد يشهد
وانما المصري وشقة باقناق الناس واجيب

21

البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما روايت
 احدا يتعلم منها حجة فان احمد وابن سمرة وغيرهما
 يتوثقون به وكان يحيى ابن مويهب يقول في خطبه
 فانه ثبت وقال الذهبي الثاني ادى نفعه
 بسلامة من والى الله اعلم قوله والخروج مقدم على
 التوجه بل الى اى عنه تغايرتها بعد انما عليه
 الجمهور وعليه فلا حرج في بين كثرة اعمدة بين
 وتثبتهم وقيل ان عدل الرازي الاكثر في م
 التوجه بل ووجه الاوله ان منع الجرح من زيادة
 عام لم يطلع عليها اعمدة ولا فيه منصفه ف
 للمنفذ فيما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن
 امر باطن حتى على اعمدة كنعان لم يفسر الجرح
 او قال اعمدة كنعان السيد الذي ذكره الجرح
 لكنه تابع منه قدم التوجه بل بالم يكن في الكذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لم
 يقل بوجه توثيقه منه وخالف الجمهور وابن
 دقيق العيد فقال الاقوى طلب المرجح
 لان خلا منها ينبغي قول الاخر ولو تولى اعمدة
 الجرح بطريق معتبر كان يقول عنده الخروج
 بغيره لخلاف يوم كذا انما رايت بوجه ذلك
 اليوم وهو حجة فتعاضدوا لعدم ايمان الجرح
 فيطلب

بيان
باعتل

فيطلب المرجح ووجه الثاني ان الكثرة تترى
 الظن والسلم با تترى الظنين واجب كما في نقاد من
 الخبرين قال الخطيب وهذه اخطال ان اعمدة بين
 وان كثرة ولا يخبرون بعد ما اخبروه الجرحون
 ولو اخبروا به وتقال لو نشهد ان بعد الم يصح
 منه لم يصح لانها شهادة على من يحضرون لان تعدم
 الجرح انما هو لتفحصه زيادة حتى يتبين اعمدة
 وذلك موجود مع زيادة عدم اعمدة بين وتقبل
 ارضاح يتعاضد فان فيطلب المرجح لزيادة
 قوة كل منهما من وجه وقيل بقره الاحفظ
 والله اعلم قوله ان صدقها بينا من عارف
 الخ نفاذ الصفرقة مع التفصيل بين الجرح والتوجه
 مع الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده في البخاري
 ومن مع النظر من الفقهاء وانها الاصول
 كالتاخي وقاد ابن الصلاح انه ظاهر مقوم
 في الفقه والاصول وقاد الخطيب انه الصواب
 عنه فاقول بالعكس وان لا بد في التوجه بل
 من بيان الايجاب بخلاف الجرح لان ايجاب
 التفتيح فيها تروما بين اعمدة اسره فيها على
 الظاهر كقول احمد بن يوسف بن موسى قال له عبد الله
 العمري فيفتاها ما يضعفها وافهني بنفهي

يل

العلامة تكثر

لاباؤه لورايت لحيته وحضابه ومعيته لعرقته انه
ثقة فاجتج عليا انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن
الهيئة شترى فيه العدل وغيره والقول الثالث
ان لابه من ذكر سيرها جميعا للمعنيين اكتفا بين
نكاحه يخرج الخارج بما لا يتقبح كذلك يوفق المحدث
بما لا يتقضي العدل كما سرور القول الرابع على
الثالث اذا كان المخرج او النوة بل من عالم بغير
قبل بينهما ربه قال امام الحرمين وتلميذه القزالي
وخبر الدين الرازي واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ورد جماعته شهر ابن السكيت
كون ثقة استقلال بغير محذور بحمل النزاع اذ من
لا يكون عما بابا بها لا يقبل ان منه لا باطلاق
ولا بتعدي لان الحكم على التي مخرج تصور في
النزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قبل وفيه
نظراذ لو سلمنا ه متعنا ان تفسير غير العالم
بهما لا يعتبر اذا علمت بوجه اعلم ان راديه
الذي اعلم من قوله فان خلا الخ قول اخر اختاره
وهو طريقة له كما بينه عليه بعض تلامذته
قوله لم يتقدح في من يتكعد التمه ليل المخرج
بغيره قادم كما قيل لتعدي لم تركه حد
فلان مقال رايت يركض علي برزون مع انه
لي

لي بن داود مالم يكن بموضع لا يلبس فيه الركن
او على وجه لا يلبس ولا ضرورة نه عوا الموقد
سمع من داود المتهال بن عمرو وصوت قراءة بلحسين
فتركه وقيل صوت طينوم مع ان يحتمل انه ليس
معلم ولا يرفضاه كما ان القراءة التلخيص لذلك
ويحتمل ان التلخيص بها طهر يتجاوز الحد
الحادون فيه سرعا والعرف بين التعديل والمخرج
تقدم مع ان المخرج يأتي منه اليه الواحد الذي لا
يلحق في السمع كالمسفة والاسوح قوله لان
اذالم تان من اي المخرج تعدي بل لا ولا الحفاك
ان خبر ان قوله في خبر المجهول قوله ونال ابن
الصلاح الحنفية اعلام منه اجمال والخصر تفصله
ان طومق ابن الصلاح والجمهور ان لا يدعي بيان
اباب المخرج فلا يقبل الا معنوا الاجملا فاور
عليه ان كثير في كلام الامامة لا يفتقر
عالم اعلى مجرد قوله فلا ان صيف او ليس شي
من غير بيان ليت يقتضي التمخرج والهم كثيرا
ما تقولون بوجه احد يت صيف او غيرنا
وتهموا بيان بوجه صفة ولا يعينوه
فاشترطوا التمخرج باباب المخرج والتصنيف
بمعنى الي تعطي مثل ذلك ومنه باب المخرج

في الاقلية فاجاب ابن الصلاح عن الافراد بان ال
تعمد المخرج ولا التضعيف المحملين لكنه لا يلزم
من عدم اعتنا ذلك فنزل للذي يفتي والمجتهبه
بل يجب لاجل قيام الشهامة في الجملة التوقف
عن الاحتجاج بالرواي او بالحد يفتي لاجل الرجعة
الغوية للفاصلة بذلك وغاية التوقف حتى
يتبين لنا محتنا حاله واوجه من عند التناوفا
فجعلنا ما ظهر كما اذا جرح شخص جرحا مبغها
مترد ايضا احد امين التزم الصحة فخرج وقد يشه
فانا نقبله لان ما واية من ذكر عنه توثيق
له فقه اجمع البخاري بعلمه مولى بن
عباس معنا حيد من كثره التظلم واخرج
ايضا ابن مردوق عمرو الباهلي متابع مع
ما منه من القرح واجتمع ما بسويد بن سويد
وكذلك الفاري مع انه صفيح جماعة اذ هو
صديق في فقهه واكثر من غير المخرج فجه
ذكر انه لما عمى ربما قلن الشيء وهذا وان
كان نادحا فانما مخرج فمأخذ منه مود
العمي لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما
عرف انه حدث به قبل عماء او ما مع عمده
والله اعلم شرفه فصل في اعراجه وبنائه

ناسر

ما سرور ادا وهو اما باق على مقدر رتبة او نقل
لمعنى المنقول او الناق على قوله انما سمى
الرواة المشهورون باسمهم دون كناه وكذا الباقى
وهو يفتي ابيهم الثاقبة وركون امتنا تحت
بعضها اصله مسهين ميا بين اولادها الام الفيل
مخركت وانفع ما قبلها فقلبه الفاعل قد
لا لتعال كمين فاعلى بالقلب والحدق قوله
مكتنفا نوات السخ على اثبات يابه وهو غير
لايق لانه من باب المنقول كفى لاسن باب
المنقول كما لا يخفى على ادين الطالعة قوله ليلا
فيظن انه اخر تعليل لقوله من المشهور او لغيره معرفة
الح والمنقول علامة ان معرفة الاسماء المشهورة
له روى الكنى للغة ومعرفة الكنى المشهورة لا روى
الاسماء الحقيقية انما يعنى الاعتناء به لانه متوع
بهم وسمى بجرايه الامن من قن فعد الراوى
الواحد المسمى في موضع الكنى في اخر كما قال الم
قال ابن الصلاح ولم نزل اقل العلم بل قد يفتي
يعتقون به ويتطارجونه فيما بينهم وينقصون
به من جهله واعلم ان ابن الصلاح تم بقاء
السوع الى تسعة اعوام او عشرة الاولى من ليل الا
كنية واحدة نحو ابي بلال الا شعري فانه قال كنى

كنيت واسمى واحدا وقال مثله ايضا ابو بكر بن
غياث او من له كنيان احدهما اسمه الحواري الجليلي
واي محمد بن حزم فقبيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد وقيل علمه والثاني من له كنية ولا يدرى
الا ان لم تحقق عليه اول اسم الا هو في نحو الي شيخة
الحذري احني ابي سعيد الحذري فيما في ما في
حصار القسطنطينية ودخول بغداد قال الطبر
زرعة وغيره لا يعرف اسمه والثالث كني الامام
اي المشرفة بها في انفا رفا برقة المشهري
او بصغته مع ان لصاحبها كنية غير بها نحو
ابي الشيخ وابي محمد للحافظ عبد الله ابن محمد
ابن جعفر بن حبان الا فيهما في الحواري تراب وا
الحسن لعلي بن ابي طالب والرابع من له كني مشهورة
لحوالي الوليد والي خالد لعبد الملك ابن عبد
عبد العزيز بن جريح والخامس من علمها اسمها وقع
واختلف في كتابها كاسامة ابن مزينة ابن
خارثة الحب بن الحارث بن رسول رسول الله صلى الله
عليه وآله لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
ابني ابو خازجة او ابو زمرعة او ابو عبد الله
او ابو محمد والسابع عيسى الخامس وهو من لختلف
في اسمها واختلفوا على كتابها في معرفة الذوي
فان

فان لاختلاف في كنيته بها واختلف في اسمه واسم
ابيه على اكثر من عشرين تولا افعيها كما قال الرازي والنوري
عنه الرحمن بن صخر ونحو اول من كني بهاروي عنه
انه قال انما كنيته بها لاني رجة في اولاد بصره
وحسنة فمما سها في كني قبيل ما هذه فقلده
بصرة فقبلي قال فقه ابو بصرة فقبلي فقلدها
بكني ابا الاسود والسابع من اختلف في كتابها واسمها
كسيفه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكسيفه لفضله وانه اشهر واسمه عمرا او صالح
او مسهران او طهمان او غيره ذلك الخصال وكنيته
ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثاني من
عكس السابع وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته
فاسمها امدا بعد الاربع ابي حنيفة النعمان
واي عبد الله مالك ومحمد بن ادرس التاسع والجماد
بن حنبل كل منهم بكني بابي عبد الله والسابع
من اشهر باسمه دون كنيته كطلمي بن عبيد
الله كنيته ابو محمد والعاشر علي التاسع
وهو من اشهر بكنيته دون اسمه الحواري
القصي القصي كنيته سالم بن صبيح بقر اعلمها
اذا علمت بعد افا عالم انه ان حمل قول اعلم كني
اسمها من ولها واسمها كنيته علي من اشهر

على من اشتهر باسمه دون كنية ومن اشتهر بكنية
دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر التوج كان كلامه
في التميميين خاصا بالقبيلتين الاخيرة وان عمر بن حنظلة
به فابقت منه ظاهر التوج وان منطلقا على الاقسام
الثلاثة الاخيرة من العشرة ولا يعني غلبة التمدد لغير
بين العبادتين في كلامه اذ احدهما انصاه
لشهود الاقسام الستة وحدها واما الاقسام
الاربعة الاولى فبينها درجات الاولان منها تحت قوله من
اسم كنية باعتبار شموله كقوله كنية دون اسم
وهي واحدة او متعددة ومنى له كنية ولا يدرك
الاول والباقيان منها تحت قوله ومن كثرت
كناه وقوله او مفعولة كما بيناه واما قوله
ومن واخفت كنية اسم ابية الى قوله او كنيته
كنية زوجته فتمما زاده على ابن الصلاح والله
اعلم وبية الاصلاح والاصلاح قوله وهو
اي بقا التعمير مع الرواية المشهورة من انما
دوا اسم ابهر ولهذا كان على الذي قبله ومع
الرواية الذين اشتهر باسمهم دون كناه قول
وسمى من اسم كنية منه عند ابن الصلاح
وانما عمه ام يحيى بنت ابي ابياب فلا يعرف
لها اسم ورده اعلم بان اسمها غنية بعين سمية
وزن

وزن بكسرة بعه فاشتهر بكنية من اسفل واما
والله ابوا بعب فلا يعرف له اسم ودخل في
قوله من اسم كنية من مشهورات كناه وسن لم
تتعد فلا بد ان يكونوا في كناه ابن حنظل والثاني
عالي بلال كما مر على ذلك قوله ومعرفة من
كثرت كناه يعرفوننا بعه ولاحق بينه
مخافة الاحتمال او منقده انتهى اي ومن اعلم
معرفة كناه او معرفة من كثرة كناه اي مع
معرفة اسمه كونه املا بن جريح قوله او كثرت
معرفة او غيره لا يخطى على كناه واما الموقوف
في القاب فتنفيري وانما القاب الشهرة
بالسخر في اشعارها بحسب اصلها بتوقيع او تحميم
على ان الغلام معروف في الكني الشهرة بالقاب
او السخر كما يعلم من قدمناه ويحتمل على
بوجه ان يورد من اشتهر بعب ولوجه دون اسم
وهو نوع مهم من ضوايد معرفة الاثنى من
نوع الواحد اثنين ورجعنا غلط في الاماثل من
المحافظة على اني اي يني حتى قال ان عبد الله
بن ابي صالح غير عبادة بن ابي صالح وليس كذلك بل عبادة
لقب لعبد الله بن ابي صالح ومن الالقاب الضمير
اي يحسب لعبد الله بن محمد الطوسوسي والقبال

معاوية بن عبد الكريم لان قاه في طريق مكة وبجورها
له نسخة كنفه روجزة لشركاء الاول الشعب
عالي ابن جريح جيني قدم البصرة وحده فربها بعد
الحق البصري فقال له اسكن يا عنده رولفوله
الثاني وقه يسل عن موقف السماع وقفنا
عالي جزرة وانما بهي جزرة من كان يري عنده
الله بن بنو جومارة ولا يجوز من الالتقاء
والكني ما يكرهها اعلم قبيل به الا اذالم يعرف
الابن لخير ما من رجل رضى رجلا عظيمة يشته
بها الاحسنه الله يوم القيمة في طينة الجنان
حتى يخرج منها وانما كان بقية الاحتمال بعينه
لانه يلزم عليه التكرار فان السموت قد
تقدمت والالتقاء سناقت بعد هذا الخ
خلاصه قوله عالي الحق ابراهيم بن اسحق امه في
قال الجوهري اذا نسب الى مد بنه النبي صلى
الله عليه وسلم قلت ما في والي مد بنه انفقور
قلت مد بنى والي مد ابن كسرى قلت مد ابني
قال الكسومي حقل بقية التفرير لا يصح
امه بنى من كان سواها بنه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ ابو العفضل المتفسي
في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله تعالى
المديني

المديني بقوالذي انما من بنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يخار قوما وامه في بقوالذي
بقوله عنها وكان سوا انتهى ذكره الكسومي في
باب العقبه في امه عن طه والتعليم ووضعه
عنده ايضا وسمها امغرو ومانى فولد في قاله عم
المديني نسخة الى مد بنه ما وامه في نسخة
الى مد بنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشتر
عن بقية الا عالي بن المديني فان والده من
اهل امه بنه قوله صما بيان شهران
عنه تعليل امه كرم عالي امه بنت قوله بل ابوه
بكر بن منسوب الى بنى بكر قبيلة بن العرب
لا الى الجاهل القهدين قوله عائشة اذ ابن
الاسود بن عنده يفرقت ومن بقية الحسن بن
دينا ما فان دنيا ما ازوج امه واسم امه واقيل قوله
شبهه فيه بنظر اذ هو ما تبناه وانما سناقت
المد لكثرة كان في مجوه اذ كان ما ورج امه قوله
وانما هو امه اذ بن عمرو وهو عمرو بن ثعلبة
المدني قال في قاله امم وقه سناقت بنو والي
كنده ولي سها وانما بقولهم اني نزل كنده
فنب اليها فانفق لما اتفق لولده قوله
عالي عليا دخل بالحق بنو امغرو بنت عجمية

بن فؤاد التمارية وابوهم رفا عفا من العرف تسمية
مثل النسبة الى الامم الى الجده هدينا او علينا نحو يعلى
ابن مينا فمينا ام الله على قول عمرو الكندي
انه وهو فؤاد وكذلك النسبة الى الله اذ في او اعلى
عابن حرم و ابني اما حنون و ابني الى ذيب
و ابني الى كلب و احمد بن حنبل اذ الاول عنده
اعلى بن عبد العزيز بن حرم و الثاني عنده
العزير بن عبد الله بن ابني سلمة اما حنون
بكر الجيم اقطع من فخرها قال يحيى بن سعيد
كان مغوليا لعمرو ثم اقبل الى السنة ولم يكن
من نشانه الخد بث فلما قدم بغداد اكتسبوا
عنه وقال حواري اهل سواد محدث قال ابن
السري لم يسمع من الزهري وقال ابن الجنيمة
انه كان من اصحابه فمردا امه بينه وغان
يلقي الناس فيقولون حنون و يسمي احمد بن حنبل
عنه فؤاد تعلق بالتمارية بطائفة كان اذا
لحق الرجل يقول شوي شوي فالحق به وقال
ابراهيم الحزلي اما حنون فارسي واما سمي بذلك
لان وحنيفة كان بنتا حمرا و ابن سمي بالتمارية
اما الكون ثم عربيه اهل امه بنت بذلك وهو بفتح
الجيم و هم الكهنة و بالسوق قاله الحافظ القاسمي اما حنون

اسمه

اسمه يعقوب بن ابني سلمة و اسم ابني سلمة ميمون و اما حنون
بالتمارية ما هكون شعوب و ميمونا ه انور و فؤاد
الابيض الاحمر و فؤاد التماري في الصادق الاول
الما حنون فهو يعقوب بن ابني سلمة اخو عبد
الله بن ابني سلمة مخري عليه و علي بن احمد
و قال الدارقطني ان التماري اما حنون كعمرة في
وجوهه و يقال لسان سكرية بمقام السن الكهنة
بفتح الحين بن علي رضي الله عنهم لعنه بذلك
و الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن الكهنة من
الحارث بن ابني ذيب و الرابع محمد بن عبد
الرحمن بن ابني لبالي و الخامس احمد بن محمد بن حنبل
و من ذلك قوله عليه السلام انا النبي لا اله
اذا ابني عبد المطالب و قوله الا عمر الى امام ابن عبد
المطلب و ذكر التماري لهذا العهد فمينا نسبه
الي غير ما سبق الى العهد حيث قال وكذا من
نسبه الى جده فسمع لان في لغة السوء اعتبار ابني
فلما لم يقل او نسبه الي غير ما سبق الى العهد
يشمل ما يزيد على خمسة اقسام لان التماري في
نسبوا بعض الرواة اما الى سغان و كانت به
و تقع و البندري لعنة بن عمرو ابن مسعود
بلا خصاري فانه ما شهد به اخطا فاما التماري

وانما نزلها من قبل اليها واما الى بلدة عاملي لا سمعيل
بن عمه المكي سنة الى مكة واما الى قبيلة والتمني
واما الى صنعة طاعة افان ملحة انقلا قط وانما كان
يجلس عنده هذا وقيل سجد وصفه به كراهة فان
سجود احد على يوفى الصو واما الى صنعة نحو يزيد
التغير فانه لم يكن صغيرا من اهلها وانما كان
يتكلموا فقار ظهره واما الى ولا ومع كثير منهم من
سوي عنه الله بن الحارث ابن نوفل لازم مجلس
عنه الله ابن عباس فقيل له سولا ولم يعنفه فيما
عرفت واني غير ذلك قوله الى صناعتهما بطي هيران
الصغير منه عار به على سغيرم من العالم يحيى
الغلاة المعروفة من الحدا وكذا اصغر يسعها وكذا
صغير بحالهم عار به على الحدا لثمن المعه من
من الحدا ايضا وقيل انه لم ينسب الى يوفى الصو
اصلا وانما كان يقرر العلام لا صمارة ويعود
احد وعلى لغة اقوله وكذا من تنبلا حده
فلا يؤمن التيا به عن وافق الى صمارة
الاول عن الثانية والثاني عن سب ورجونه
الكس ونهرا ولي لقالة الغنصل قال في قال اعلم
كحما بن شرو حمة بن الياس بن شرا اول
نوع والثاني ضعيف وينسب الى حده فيفضل البس

وقد

وقد وضع ذلك في الصم قول وقد يتفق اي
الامر اي اسم الراوي واسم ابيه مع اسم الى ابيه وان
لا الى بنته ابيه واني تسلسل الاقا ذمنا عدا
والتمني نعم التمشاة الصم وتكون اتم اصل
من التبروت لا من اسم الاقليم المشهور فقول
وقد يقع ذلك اي الحاد الاسمي وقول معا
لوقا كبد له تحفظ جان اولي اذ الاول عند
ايضا الحاد اسم الراوي واسم تيمم لكن لا فقط
وكذا اما في قوله في قول وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب قوله المهم الى
قال في قال اعلم المهم الى بالتمريك وباعتم
والذال المعجمة سنة الى البلد وسكونها
واصمك الاله سبعة الى المغيلة ومن الاول
فان في الكتاب انصهي وقيل ركة والاصل
ان يهد ان محرك ايم تحم الاله اسم بله قبالعجم
ولمما ان ساكن ايم مهمم الاله قبيلة والله
اعلم قوله فتشبهه من ابن ابواهم الخراديسي
كذا بخط القاعبي وفي نسخة التي تبه في
خط ابن شرو وعليها خط ايم انقلا وهو
نصف والصواب كما في بعض النسخ
الخرد ابي اذ هو من ابن ابراهيم ابو عمرو الخرد ابي

الغصاب المصري وقد يعرف بالشمام وهو الهندي
بفتح الفاء وبالسر والها المكسورة وبها كمنشاة
الشماتية والدالها كمنشاة وقال ابن الاثير
بالذال كمنشاة بطن من الازد منها الخليل بن
احمد السخوي يبيع من سبعين امرأة قوله
الذستوي مفت لمعشام لا لاي عنه اللص
ولم يكراد انه من ذستوا وانما كراد انه كان يبيع
ثيابا تجلب من ذستوا فاعني معشام صاحب
الغصاش الذستوي وانما حملناه على بقعة الازد
معشام بكسر الهمزة من عند الله الربيعي بفتح
الموحدة البصري الذستوي بفتح الدال والظان
البيبي كمنشاة من ذستوا بفتح الدال والظان
من ذستوا واحره بفتح الهمزة وقيل الذستوي
بالقصور والتون والاول بفتح الهمزة وهو
وذستوا كورة من كور الازد وكان يبيع الثياب
التي تجلب منها فبفتح الهمزة قال التوداود الطالبي
قال الذستوي امير المؤمنين في الحد يث قال
ابو حنبل رضي الله عنه لا يناد عن الذستوي
ما اظن الناس يروون عن ائمت منه متله
عيني واما ائمت منه فلا وقاتلها حماد بن عباد
الله بن شقة الا ان كان يقول بالفتح ولم

يكن

يكن به عوا اليه والله اعلم قوله فالاعلى اي
الاعلى قوله والادنى اي ومعشام الادنى اي
الاذن الاضرب من الهمزة من الدفاعة قوله
اني عتبت فهو بالتصغير قوله فالاعلى اي وابن
ليلى الاعلى وقوله والادنى اي والادنى اي ليلي
الادنى اي الا فتر الاضرب من الهمزة من
الدفاعة قوله معرفة الاسماء المحرقة قال
ان كان كراد بالهمزة التي لا تقبل بكسرة
تثاق او فتحة او دجاء ككتاب مخصوص فلا
يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير فتحة انتهى
قلت لا يخفى ان كراد المحرقة عن الكسرة والالف
والسنة والوقف لتقدم كل هذه فقولك بفتح
منهم من جمعها بلا فتحة اي من عدالة او جرح
او كتاب مخصوص لا اشتغال عنه والله اعلم
قوله جماعة من اعفارية راجع للكتابين
فانه من هذه الجماعة العاقل ابو عماد الدوري
فاذله في رجال كل منها كتابا مفردا قوله
الهمزي بكسر الهمزة من قري دمشق قوله
وجائع ما اشتمل عليه من الزيادات قد مر
قلت الاضرب اي صارت من الهمزة بفتح الهمزة
خبرة فهو كقول الخواج لا بن عباس ما جات

حاجتك وحوله من الزيادة اذ بيان كما اشتمل عليه هو
 قوله معرفة الاسماء المعروفة قال في وصف
 التي لم يشارك من تسمي شي منها غيره فيها
 انتهى ولا فوق فيها بيوتها اسما باسمي
 اذكر في باب العام وبين كورها كنية اولها
 كانت للقبالة اولها من الاضداد في الاسما
 لي يوزن الي بن كعب وابوه ليا يوزن حتى وهو
 صماني من بني امية وهو وابوه فردان ومن
 الاضداد في الالف منه ليعني اسمها وكسرها
 مع يكون النون لفظا لغيره على المعنى
 واذ كور في مية الكسر ويقولون كثيرا بفتحها
 وذكر العراني حقا به عن خط محمد بن قاصر
 لما خط ان الصواب ومن اضداد الكسري ابو
 سببه بفتح اسمه وفتح اسمها وسكوت
 المشاة تحت واحده الله المشاة كنية ابو
 حنيفة ابن عجلان المشي قوله بفتح اسمها
 اي العاد اسمها قوله بفتح معنى ابن ابي
 حاتم بفتح صفه في الاول وهو ابن زيات
 كما تعلم من اثنا فلان قوله واظن قال في
 معنى صفه الكسري قوله واما كون العقب
 الاحزاب سواد منه وتغيره كيف يصحها
 الطن

هذا اللفظ وقد ذكر العقيلي الثالث في الضعفا
 واليه ذكره ابن حبان ثقة بذليل انه فوق
 بينه وبين ابن سنان بضعف وتغير الجواب
 من علامته كما هو قوله وليست الافة فيه منه
 اي من صفه بن عبد الله الكوفي وقوله عن
 بن عبد الرحمن بن ابي عطف بيان على الراوي عنه
 قوله مولى ربيع وهو الراي المكسورة والسين
 اسمها على وزن فسطاط كما في التماسين والحدابي
 بكر الجيم ومدة بفتح الجيم وسكون النون
 والجيم بكر الجيم بنية للجيمرة المقابلة له
 للفظا قوله ولله معرفة الكسري الخ اي من
 اسمهم ايضا وسواد المعجزة عن الاسما وعن
 الالف وعن السنه وعن الضعف سوا
 فان لها ذلك في تغيرها اولم يكن نحو الى يتعد
 واني اهاب واني ريم نيتها في الاول لاجلوا
 علامته عن نوع فلما رجع فاقه من قوله
 ومعرفة كني اسمها الى بقا الثاني الكسرية
 تا صمد رباح او ام زاد الراوي وارتضاة الرصبي
 وعبره من احتاجون او ابن اوينف قوله والالف
 اي ولله اي اسمها ايضا معرفة الالف ولعل
 مجراده المعجزة ايضا حذفت من الثاني لدلالة



الأول عليه وهي جمع لغته وهو ما شعر بره في
اسمى أو فعتة بفتح الفاء أي حد قته والمطابق
ولا يمتنع عليك أن الواء ما علق على شي بعينه
غير متنازلنا الشبه بوضع واحد ثم هسو
أن منه رباب أوام وكذا إيا بن أو ينفه على إيا
أي فهو كنبعة والأقاف الشعر بوضع الكسبي
أو بضعته فهو اللقب والألف وهو الألف وقاله
بعضهم ما و فعتة الأبو الف ابتداء فهو الألف
ثم ما لم يوضع في الألف ابتداء أن الشعر يمدح أو ذم
فهو اللقب ولو قصد رباب أوام وإن لم يشعر
بذلك ومنه رباب أوام وهو الكنية مثال اللقب
الغير الكنية و باب من بين العاردين ومثاله معناه
بذلك أبو الخير وأبو لهب وأبو جهل وأم الفضل
وعليه يتضح فالام التي معنا حيث قاله وهي
قادة تكون بلعظ الاسم الخ ثم ما ذكره هنا
لا يخلو عن نوع تكوينا أو فصاحة ما يلف قافية
ما يقال أن معنا قفا مراً بالهموم والمقصود
فلا تكن من القافيين قوله فالاعشى أي
والحوار والاعرج ولا يجوز إطلاق لقب يترقى
اللقب به إلا إذا لم يكن يعرف الألف الحديث
للأم وغيره ما من رجل زمي رجلاً بقلبه

يشبه

يشبه بها الاحمد لله يوم القيمة في طينة الجنان
حتى يخرج منها وهذه الاحمد ست تبت في عمدة
العمريه انه يحوسر فيها ذكر الاناس بما كرهه وآلمون
من العيبة قوله وكذا الاناس أي ومن أممهم
معرفة الاناس جمع سبه كبطل وإبطال أو جمع
سبه على غير قياس أو كراد منها ما دل
على إضافة المشوب إلى أب أو أم أو حتى أو قبيلة
أو بلدة أو حرفة أو صناعة أو وطن أو غير
ذلك قوله إلى القبايل قال ابن بري التامى العرب
على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة ووطن
وتخذ وقبيلة وسبب الشعوب لأن القبايل
تتبع منها وسبب القبايل لأن العمارة تقابلت
عليها فالشعب جمع القبايل والقبيلة تجمع
العمارة والعمارة تجمع البطون والبطون
تجمع الأحماد والشعب يجمع القبايل قبائل
مصر شعب رسول الله صلى الله عليه وآله ولان
قبيلة وقريش عمارة وقصى بطنه وفاشم
تخذة وبنو العباس قبيلته بقدا حوله
الزبير وقيل بنو عبد المطلب قبيلته وعبد
مناف بطنه وشاير ذلك كما تقدم وقيل بنو
القبائل العشرة ولي بنو العشرة شبي

وقيل بعد العصابة العشرة وليس بعد العشرة شيء
وقيل العصابة هي العشرة وقيل غير ذلك
انتهى قوله وهي في المتن من اعزري الخ
اعلم ان الينع هنا اختلف في بعضها وهو اعزري
وفي بعضها وهو اكثر وفي بعضها وهي اكثر
وفي بعضها وهي اكثر والقيل جميع غايته
ان العصابة على الاخرة عامة على السنة وان
قوله اكثر في صفة موصوف تحت وفي اي وهي
امر اكثر وانما كانت اسر اكثر لان العوج
كانت تنسب الى الشعوب والقبائل ولطوبها
فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
واحد في البلدة او القرية فصاعت الانساب
في البلدة او القرية فنتج اكثر من المتأخرين
سائر الاوطان وهذه المعنى قولك قال اعلم
لان اكثر من عاقبوا يقتنون بحفظ انسابهم
ولا يكفون احد من القرية غالباً بحلاف المتأخرين
تتمه لاحد للاقامة المتبوعة للسنة يؤمن
خلافاً من جهة ما يابا ومع سبيل بحر الدجود
ولو فاي يجل النجارة او الزيارة مشوع لذلك
وحديث سبيل الى الامكنة والبلدة ان من لم يكن
له الا بلدة واحدة فاشهره واقع وان قول بلدين
كان

كان انتقل من احداهما الى الاخرى يدان
سبته بالاولى واختلفت الى الثانية يتم فقلت
الدمشق ثم اعزري ولما اختلفت على احداهما
جاء ذلك جمعها احسن ومن انتقل من قرية من
قرية بلدة من اقليم كداريا ودمشق تب الى كل
منها الى الاقليم التاسع لهما فيقال الداري
او الدمشقي او الشامي وان يجمع بين الجميع
فالاولى البداية بالاعمال فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غير الاعمال او وقع بينه
فالبداهة به اولى عالين ان يجمع مع الاخص
والد اعلم قوله بالسنة الى المتأخرين متعلق
بالكثر في معني ان كثرت له في نفسه وانما
يعني بيته والبرجها ما بيناه انفا قوله
الى الوطني اي جنس من حيث وجوده في ضمن
اجزاده وبارادة الجنس مع الاجزاء عن صيغته اعرف
في يكون بالجمع في بلاد اربنا عا واما محي الخال
جمعاً مما في المتن فلا استفاد في صحتها وهذا
من امواقن التي تخالف فيها اقرب المتن مع
الشرح وقد سئلنا وللمحشيين ما بيننا فالانكس
لطول السهبة من العاقلة من قوله بلاد اربنا عا
او تلك العينة القرية الصغيرة وان كان لها

اطلاقات اخروا السلك الظاهر ان المراد بها الاقوال
لتفسير سلك الملوكة بها وان كانت تطلق على
الطريق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر ان معطوف
على قوله من اشعر به ان مقام اي سوا كان ذلك
اقامة سوية او مجاورة الظاهر ان معطوف
على قوله من اشعر به ان مقام اي سوا كان ذلك اقامة
سوية او مجاورة بان سوي العود سوية الى
وطنه ~~تمت~~ حملنا الضميمة على العروة الضميمة
ولم نعملها على الحروف فلو انما للتناهي على
التاكيد كما حملنا الملك على ما ذكرنا لانه وان
جاذ حملنا ايضا على الجماد والارزق من البلدان
مع التايسى ايضا قوله الى الضامع والحرف
الضامع جمع ضوع والمراد بها فعنا ما حصل بهما الضامع
ايضا يتوقف تحققه على عمل الضامع بخلاف
الحرف فانها اعم من ذلك مثال الاول الحناط بالحاء
الجمجمة والبا ايمناه تحت قوله في الفوق اجرة
طامهها ومثله الحاء والقرار والطمحان واما
الحناط بموحدة والحناط بالمون في وسطهما ضمن
اعمل الحرف قوله على ليزار بالواو والمراد باليزار
يزارن الاول سبعة لبيع البزم مع الباء واحده البزوا
والابزار والابازير والقائ لبيع السماش من قطن
اوكتان

اوكتان ومن الحميد تمثيل بعضه في لغة الحمل
بالحرفي بكسر الهمزة والواو وبالفتحة والحرف
بضم الهمزة وفتح الواو وزيادة النون قبل الباء
والصواب ان تمثيل للضامع بالنظر الى الاول
والثاني بالنظر الى الثاني ان سجد الى القيلة
والاحتجاج لا زله قوله ويضع فيها اي الاشارة
بقدر بيان معناه لا يبان امره فان قاعل يقع
منه الاشارة والظاهر ان يقع هنا مضمون
معنى تحمل فكسور التايبا واقعا موقع للبر
قوله الخطوا في بفتح القاف والطاء والواو
سنة الى فظوان وهو موصوفان احدهما سمرفنا
والاخرى الكسوفة وقد سجد الى الذي بالكسوفة
جماعة منها هذه الرجل وقوله وكان يغيب
منها تقدم بيان حكم لغة او امثاله قوله
ومن اعمهم ايضا معرفة اباب ذلك اي التعليل
وذكره ايضا فعنا دليل اعتبار قوله بها مع
السوابق واللواحق وقد مر ان من الامتاج
ما له سبعة كسب فلو قيل عند الله بن عمه الطرسوي
بالضعف انه كان مريض الجسم عابى ما قاله
عنه الشفي بن سعيد الحميري وقال الناي لقيه
لكثرة عبادته فهو من باب الاضداد ولغة معاوية

بن عبد الكريم بالفضل اسم فاعل من ضل لان ضل اي فاه
في طريق مكة قاله المافظ عنه السفي رحلان
بنيان لم يسمها القيان فحقان معربة الفضل
وانما ضل في طريق مكة وعنه الله الضيف
وانما كان فيغما بحسبه وتلقب محمد بن حنفير
بعنه لقبه به عنه الملك بن جريح لكونه
كان يكثر التغيب عليه حتى قدم البصرة
وحدث به يث عن الحسن البصري فانكره
وشعب عليه فقال له اكتب يا غنم ورم واذ
بعده جماعة يلقب على ظهر غنم او اهل الحجاز
سحق المشعب عنه وابتغى الادل وضمها ف
وتلقب الى علي صالح بن محمد بن عمرو السوادى
بحوزة قال عن نفعه لكونه كان في ابتداء
طلبه حتى بدد الاخرة بحسبه ثم راجع
ثم راي اختها في حديث عبد الله بن بشران
كان يروي بحوزة اذا قيل بعود الفراع من البراع
علي عمرو بن مراد بن ابن سمعت فقال من
حدث بحوزة قال فبقيت بنزاعا على نهران
الاول تسمى اسم الاشارة بالتلقيب اول من
تغير الثياب بالالفاء وان صح باوادة حنفا
انهمي الثاني يفتح في بعض النسخ بعود قوله

اي الالتفاب والسبب التي باطنها على خلاف ظاهرها
وتصحيح وقوله اشرف الى ان منها ما يسهل لاسباب قاله
وعليه فاسم الاشارة مولد كورا او متقدم فاما
قوله ومعرفه الموالي الى معرفتهم من التمهيات
بل ربما وقع بوجه منها خليل في الاحكام الشرعية في
باب ما يشترط فيه السنن والامامة الوظيفي
وكفاة الشكاح والتواوت ضمن الموالي من سبب القتال
وهو الكثر في العاليية رفيع الرياحي فان مولد
لامرأة من بني رباح وقابلي الخنزري سوية من
خير ووزكان مولى لمن اعتقه من طي وكلمة لول
الثامبي البهذي كان مولى لامرأة من بني هذيل
وعنه ثم كان مولا واقرا بهر مع اطلاق السنة
يتوهم انه من ولد الصلبة لتلك القبائل وليس
مراد اهل امراء مولى العتاقة ومنه من نسب
لولا الخلف واما هذه على منقرا مطلوم وكوه
كما لك بن اسن الامام سنة يتبها الى يتم قريشي
حلفا وهوا صحى صليحة ونه من سنة لولا
الدين والاسلام والتماري سنة جعيا لكون
جده اميرة وقابلي محرم اسم على يد اليمان
بن اخو والى الحقة واربما سنة الى للقبلة
مولى امري قايي للبابه سويد بن يسار الهاشمي

سببني فقام لكونه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه اقتصر ابن الصلاح وقيل
انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى سيمون زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل مولى تبي النجار وعليها
قيل مولى كنيها شتر قوله ومعرفته الاخوان
والاخوان تبي من الرواة والعلماء ومسوقهم
نوع لطيف منهم ومن فوائدها الاثنى من طين
الفلط اوطن من لسو باخ اخا لاشتر الك في ام
الاف فاحمد بن اشعاف وعلي بن اشعاف
ومحمد بن اشعاف ومحمد بن اشعاف اربعة سهل
ومحمد وصلاح وعنه الله ويلقب عبدا المعنا اولاد
ذكو ان ابي صلاح النعمان ويقال له الزيات ومنهم
ابن حمنة سخي وادم وعمران ومحمد وابراهيم
اولاد عينه اهلهم سخين واهل امان الرأوان
من اولاد عينه حمنة فلا تباي ان غير واحد
عدهم عشرة ومنهم ايضا ستة محمد واسن ومحي
ومعنه وحفصنة وخزيمة اولاد سيرين وزيما
زاد بعفهر في عدهم وزيما دوي بعفهر عن بعفهر
ومحمد في الصفاية ثلاثة سهل وعباد وعثمان
اولاد حيف بالتحفير ومنهم سبعة ايضا
النعمان ومقبل ومقبل وسويك وسنان وعنه
الرحمن

الرحمن وعنه الله اولاد سقران امير في صحابيون
مهاجرون ولا يلفظ في الصفاية من حاز بقية
الملكومة من الاحوة عدهم علي امتهود وحكي
الطبري وغيره اربعة عشرة واما الاثنان فمهر
فكثير مثل عبد الله بن مسعود وعنه ابن
مسعود ومثل سوسى وعنه الله بن عبد الله الريدي
وبينهما في العمرة ثمانون مرة قال ابن الصلاح
ولا ينطوذا بما زاد علي السبعة لندوته ولعدم
الحاجة اليه في عرفنا قال العرجاني والكثر
ما رايت من الاحوة المذكور اشتهور من عشرة منهم
بنو العباس ابن عبد المطلب ومن الفضل
وعنه الله وعنه الله وعنه الرحمن وقتهم وعنه
وعون والحارث وكثير وتمام وعان اصغر
ومهر بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماه ابن
عنه البر وغيره عشرة وتمام بن الهوزي اثني
عشر القاسم وعجير ومزيد واسماعيل ويعقوب
واحق ومحمد وعنه الله وابراهيم وعمر وعمر
وعماره قال ابو نعيم وعلمهم حمل عنه العم قوله
كعلي بن ابي بصير دخل بجان التمثيل مسلم
وابوداود والناسي واليه اعلم قوله ادا
جمع ادب ونهونا يحسن معيته صاحبه شرعاع

الله ورساله وما يرجع الى شئ من ذلك فزله
وشتر فان الحاصل علامته انه فم اذ اب طالب
لله ثلث الاثلاثه اقسام فم شتر كما فيه بين
الطالب والشيخ فم يختص به الشيخ وفم يختص
به الطالب ومما شتر فان فيه ايضا ان لا
يقوموا ولا احدهما من مجلس الحدوث لغاد م
فقد قال العمري في القاري لحدوث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اقام لاحد كتب
عليه خطبة ومما شتر فان فيه ايضا التطيب
والستطهر والخطب وليس احق الثياب اللامعة
كما قال النووي في شرح مسلم وغيره مع ذلك في
حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الش اول وثانيا
ومن اذ ابها جمعا التعليل ورد من احاد في
الفضائل التي ليس في مدعيها ثابته عندها
ومما يختص به الشيخ ايضا ان يحرف على شتر
لله ثلث لقوله عليه السلام بلغوا عني ولو اية
وقوله من قال الله امرا سمع مقالتي فوعا بها
وادها كما سمعها ومما يختص به ايضا اخرج
من تعالي صوته على حد يث النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله فالك من رضع صوته عند حد يث
صلى الله عليه وسلم فقاما رضع صوته صوت صوت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يختص بان يجلس
مقروفا الى القبلة ان امكن من غير شق وبأدب
ومنها بنة واجلال بعينه من مجلس تحة يث وان
يكون على فراشي يفضه اوعلى منبر تغطي الحدوث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقبل على جميع
الطلب سواء لا يختص احد به با قبالة علينا الا
لزيادة تحت يختص به ويعود بغير على
الاسعفين فلاما سى بذلك واذا خرا بسفنه
رقل الحدوث على الاسعفين فلاما سى بذلك
ولا يردده سودا يمنع بعض الاسعفين في اذراكه
او يوعنه وان لا يطول مجلس التماع فل يكون
ستوسطا حدة رامي سامرة السامع الا ان يعام رعية
الماضين وانهم لا يتبرمون بطوله وان يحبه
الله سبحانه وتعالى ويصلي عليه وعلى النبي
صلى الله عليه وسلم وان قد عوا بما يليق بالمال
في ابتداء المجلس وفي حوته جمعا قاله بعفهم
ومن مستحق ذلك ان يعود اليه لله راحة
العالمين حمدا عتبرا طيبا مباركا فيه كما تحت
ربنا وتروفي اللهم صلى محمد وعلى اله كما صليت
على ابراهيم وعلى اله وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى اله ابراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما ذكره
الذاهرون وعلمها غفل عن ذكره الواقفون
اللهم صلى وسلم على نبي النبي واليكل وسائر العالمين
بهاية ما يصح ان يسأله السائلون اللهم انزل
من غير ما سألنا من نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وسعدك من شرمنا استغاد منه نبيك محمد صلى
الله عليه وآله وما يحسن به الشيخ ايضا كما يأتي
في خلافة أبي بصير من حفظه او من قبله اكله بق
لا قبل سماعه ولو بواسطة واذا كان مصونا عنه
على ما اعتمده الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا
لابن حبان وقال في العبد لا في من التاوية
وتوجهه نصحها في الاصل من راي سماعه على
كتاب حفظه اخط من يشق به ولم يذكر سماعه
اياه جازله الاعتماده على ذلك الخط والتمسك
به على ما قال الاكثرون من هذا الشايع وصاحبه
الحنيفة خلافا له حيث منع من اعتماده
على ذلك ولو كان حافظا لما فيه الشايع
لو لم يكن مونا عنه بل غاب عنه طالت عينه
او قصرت لكن عليه على طنه سلامة من
التغيير والتبدل فانما يجوز الرواية منه عند
الجمهور

الجمهور ايضا خصوصا مع فقر العبد فقصر اليتامى
فيه التغيير خلافا لمن منع ذلك كما اذا لم يولد
على طنه سلامة مما ذكر اتفاقا الثالث لا اعتماد
الرواية على السطوح جازلا لاسي والصواب الذي
لا يحفظان فاني اصلهما الرواية كما في اذا انقطعت
لهما الثقة امر مني خلافا لمن منع ذلك وان
قوي قول الخالف في جاب القدر على ان محل
الخلافة ما سمعوه بوجه العمى اما سمعوه منه
فان اذ يرويه بلا خلاف وتما يخص به
الطالب الاجتهاد في الطلبة وان يتيه كما
يأتي في خلافة بالاحنة عن عوالي ياره وان
يبيد ابما يوم امره كروي انخرد به بوضه
فان استوي جماعة في السند واراد الاقتصار
على احد مع قلبية ابا كشمور سله وايتا واليه
بالاتفاق وانعزفة فان تنا وواي ذلك
به ابلا سرق وذي السبق فان تنا وواي
فالا سق ثم بوه فعل بوه او تمامه على بعه
الوجه بته وخاه للسفر في تحصيل ماله اليه حاجة
ويجعل اذا انصهرى الي محل الطلبة من تعديم
من ذكرناه ونا ذكرناه نا بفعاله في اهل بصير
وان يتر الكتاب في علوم الحديث ولو مثل بعه

التوح باصلا مع انضمام ما حوق هذه الاوراق التي
بها حتى عند الشرح الركنية ورائ وان بقدر
في امته اشرافه وتخصيه الصحنين ويقدم فيهما
التمادي في علماته انوطا من السن لاني داود محمد
السن للناسي في السن للتمزي في السن لاني
ماحة ثم يتعاطى بوجه السن الاوسى ما دعته
النه جاحة من سن البصهي في من مندا حمه
ثم العليل والتوارخ والشرح والتفصيل والتمويل
والاحتلاف وان يحفظ الحد في بالتدريج وان
يتقن سموعه ومرويه ليل يكون شويبه
عنا فائدة ذكر اعطروزي ان الطالب هو
المتدري وان احدث من تحمل من وابنه واعني
بدايته وان العاقل من حوظ ما في الوحد
متنا وابتداء اولو بنود والطرق والاسانية
دروي ووعى ما يحتاج اليه وان الحجة من
احاط بثلاثمائة الف حد في ذلك وان العالم
من احاط بجميع الاحاديث المتروية والله اعلم
قول في تصحيح التبية معي وجوبا لان
الشرح به بل وبما في العلوم متوقف على الاخلاص
فيه والاعراض عن الاعراض الدورية في
قال عليه السلام من تعلم علما مما يفتني به وجه
الله

الله لا يتعلم الا ليصيب به عرفان الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ربحها يوم القيمة وقال
ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله
واله الاخرة اقامه الله من العام ما يحتاج
اليه قوله والتطهر من اعراض الدنيا الظاهر
ان العلم اداة هي الخيرية وان العطف فيه من
عطف الخاص على العام وان من ان يكون تغصبا
واختلف الشيخ في اعراض في اعجام اوله وانما له
مع الاتفاق على اعجام اخره وعمل صم والدنيا
بجز الدالة على الاقصى وبالغصبا تشويبه
للتا نيت والعلمية وحكي كرا الداس تشويها
وسميت بذلك لثوبها وسفها على الاخرة
تتجه وجه كون العطف تغصبا بالامر بغير
اجل من النية بقوله كيف لا يشوبك فيه عرض
ديوي فليتا مل قوله وتحتي المالكه الخ
الافضل وهو يمثل نظافة الشوب والنية
والطيب والشرح للشرح لثوبها وقص
التا وجب والاطفار وتنف الايطين ولا يتكلم
مع قوله بوجه وان يتطهر لان ذلك احقر شوبها
وهو تغصبا له وفي بعض النسخ وتحتي الملق
وهو محفل ان يكون بفتح الما ونحو اللام وان

وان يكون بغير النافذ واللام وفيه المعنى والاول احمد
قوله وينفذ الشيخ اي من قبله فليست المتبعية
يشمل من لم يتقدم له شيئا على احد وتقدم الشرح
في استواء شيخ لكونه للعالم ويحوز في سماع ان يكون
من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل
ويأتي انما في الشرح كما ياله في الاصل استواء
مصدره الاول قوله اذا احتج اليه فلو لم يسمع
اي وجب على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتج
الا ما عنده من العلم وجوبا غيبيا في العيني
وعفا ياتي الكفاي يعني سمع كون مناهل للسمع
والاستماع كما ياتي سمع الامان فيه اذ لا يشترط
من سمين على الرجح الا في فان قلت من ان يوزن
الوجود في كلامه قلت مودة العبارة في
عرفه كمنه في حمل معنى وامثالها على الوجود
كما قاله ابن بقم وبه صرح الخطيب البغدادي في
الداود وغيره من يسئل عما نافع فكسبه
جا يوم القيمة بلجها بلجام من ناد وقال ابن الصلاح
الذي فتور ان من احتج الى ما عنده استجبه
له التصديق لروايته ونشره في اي سن فان
وقال ابن العرواني والذي اخبره ان لم يكن ذلك
الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتج اليه وجب
عليه

مطلب
خير ابوداود

سان
التصدي

عليه ذلك وان كان من غيره فخرص كفاية واحتج
انتمهي قلت وفيه امقوالها اي على الفروايد
ولا اختراقه وجزمنا به وسكن ان لا يخالق
علام الخطيب السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالق
علام ابن الصلاح عنده صادق التامل قوله
ولا يجده من بيده الا بقوله امده بيب يحيى بن سوين
فان قال الذي يحدث ببلدة وغيرها اولى
بالشهادة منه احمق وانا اذا حدثت ببلدة
فيه مثل ابي شهر فيجب للمحكي ان يخلق الا
ان العرواني حكم فيه بالكرامة فقط واذكره
التمهيد ببلدة منه اولى منه كره له التمهيد
بحصرة الاحق والاعمال فتقدم ان ابراهيم التميمي
اذا احتج مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي
قوله بل يترشده اليه طامه الوجوب ولا يوافق
لا في من باب التسمية فيجزي على حكمها
قال شرح ابن مغازي سألت عائشة عن امس على
المتقين فقالت ان عليا فان اعلم مني بذلك
قوله ولا يترك اسماء احد لينة فاسد اصلا
لعناد بنة اي ذلك الاحد والمعنى ولا يترك
اسماء احد يعرف منه مناد القصد وعدم
الاعلاص بقراين قامت عنده على ذلك فله

تتصل به ذلك بنيت حتى الثوري اية قاله ما كان
في الناس اختلف من طلبه لحد يفتي فيقول لصد
يطلبون بغيره فقلنا طلبهم له بنية وعوضه
بن ابي ثابت ومحمرا بن راشد ابهما قالنا طلبنا الى
وقالنا عنه بنية ثم روى الله البنية بغير قوله
وان ينظر اى طهارة شرعية بالوصف والغير
ولم نطق بمناك جناحة ويا في عنه فتود وهما
بما يعجز مقامهما شرعا فاذا اتمت طهارته فطيب
ولو بالسمور وطيب المرأة في يده او ثوبه
ويوح شعره ولحيته ويلبس احسن ثيابا باللائقة
كما اشرفنا البنية انما قوله وعلمى بوقا بان يكون
سرتعا ان امكن وكذا كذا الطالبة لكنه يكون
عالم ليس للشهادة ويكون الشيخ مستعمل العبادة
بغيره وانما جلس على مرتفع او فرس ان يشر
ذلك وبرز عن الجالس ليتميز ولعن الجالس
بوسط الحلقة محمول على من جعل ذلك فكبرا
عن مناواة الناس احتقا ولم قوله قائما الظاهر
انه حاله من فاعل بجهت يده ليل عطفا عملا عليه
ولو كان مفعولا ليمهت لفع او ليس من الارجح
المرام قائما الا لضرورة ولا يشك عليه ترك
التمادي باب ساد وهو قائم على حاله لا وما
محمول

محمول ان يكون فنية عين فان سلم ان الاصل عدم
الخصوصية قلنا محتمل انه عاين هذا بعد رجمه حتى
البلوس وليونام فلو انه لبيان الجوار والصلام انما
بقولي بيان الاولى فان قلنا ~~وهل صرح احد~~
بان من الادب جلتوس السابع واليايل ~~قلنا~~ نعم
فاوجه من البخاري يطبقون عليه في ترجمته
من ترك علي ركبته عن الامام او انه قد روى
حاليا قائما يكون عملا كذا ذكره ويرشد له انهم
علمون بان رجا اهل بالعلم وادى الى المهذرت
انهم يني عنها ولو يحتمل على ان اتموا الرهي عن
محملة يفتي شخص مستعمل لان محملته محل بعينه
مراد الشيخ ما يبعه لكنني لم اراه لهم وان امكن ادراج
في عموم كلامهم قوله ولا في الطريق لا خصوصية
له بل جميع الاماكن التي ليست محاللا جلالا والتوسط
كذلك مثل الاسواق والجمامات والغنادق والعمارات
ومطاب القاذورات عا كرايل والمجازر وكذا كذا
محل احلال امروات عاصوا الهوايين ~~فقد~~
نقل ابن ابي عمير عن مالك كراية السلام في العام
والسوال عن الحد يفتي في الطريق الا لضرورة
كناولة يخشى صراحتها ان لم يبال عنها عند سرور
العالم بها ولا يعارضه سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم

ويروى عن من احلته بمسئ لارها محل عبادة اوله عا
الحاجة الى ذلك خيفة الفرواق قوله اذا خشي الخ
ظاهرة ان لا فاقنا بظلمة الهوم واكمو بقر حتى
التمهت الاخشية ما ذكره في قوله اني الصالح
قال والناس في السق الذي يحصل فيه الهوم متساوون
بحسب البخلان احوالهم خلافا لابن خلد وحديث
قال اذا اتنا بهي العمير يا محمد فاجبه الى ان
يميل في الثمانين فانه حده الهوم والشيخ والذكر
ونلاوة الغزاق اولي بالثمانين وبالخمس
انما كورة خروج من لم يخشى عليه ذلك عاني بن مالك
ومالك اني اسجد ثمانية الثمانين والسفوي
وجما عه حده ثمانية امانه ولهذه الائمة
لا عبي ان يمسك عن التمسك بها ان خاف ان يده حل
عليه في حده ثمانية ثمانين منه قوله واذا اتنا بحسب
الاملا ان يكون له مثل الخ اعلم انه يجب كتمانها
ان معقده الاملا محلا لا يرفع انواع السماء كما
قد تناه في محله ضمن قوايه اعلمنا الراوي
بظرف الحدة في شواهد ومنا معان من
اذ كثرت الجسوع للجماع والاملا اتحد وجوا
مستلما لئلا يكتب عنه او يحول عنه خلافا
ما يقول ولو سئله دائستماي بحسب الحاجة اتحد
سئله وا

سئله وا يتسأل الناس او يعرفهم مالم يسموا ولم
ولم يعرفهم او يسموهم ان يسموا بغيره الغزاق
من استماي اومن غيره ثم يسمي استماي ويحمله اليه
ويضاهي وسم عباي رسوله عليه السلام ثم يده عسوا
للشع وكما يخبرهم يقول له ما ذكرت اومن حده تارك
بما ذكرت من الهدية حبه ما تده عوا الحاجة
الى السؤال عنه ثم يترجمه الشيخ بشوحيه رده عوا
ثم يترجمه بغيره بما يعرفون به من اسم او كنية
او لقب او حرف او حرفه وانه كره حديث عدة
سهم ويقدم اولاهم ويكفي للامالا الحدة التي الذي
يكون اعلم فائدة وانفع عايدة عالاحاديت
الفقهاء ثم يبين باقنه من فائدة او غيره
ولا يتركه في النقل عن كل شيخ عا حدة كيت
طلبا لحياتهم فاعلمه وان يكون ذلك الحد يث
على الاسناد قصص اللفظ وان يحذف ايراد
اللفظ لو دبت اكتسب في اعلمها الوالدية لئلا
يعتقن بها العوام القاصرة الافهام ولا يباسي
ان يسمه الشيخ استماي يا سرق القلوب من الامايد
مع الخطايات اللطيفة والمواد الظرفية ولا
نه للامالا من العرفى وانما ياباه خشي طغيان
الجماع او يبيع الافهام ورتلى اللسان ولو خرج للبراه

العام

بما لو الاملا قبل املا بهم شمع حافظ مستغن من
حفاظ وقتهم فان احسن وانهم من قوله فان جماعة
من المناظير وان لذلك ~~تنبيه~~ لا يفتاكي
ان نقول بمرعلا ما وينفرد البيع اذا اتخذ بجملي الاملا
بان يكون له مثل الخ غير ان يمد طي كثير نوع من
نقوانه با وضع الاشارة اليه قوله يقطع بالرفع
نوع كمثل اي يتخطى لي بيليه ولا مفضل
كشماي يزيداني يهرون حيث قال له يزيد خذ ثننا
عدة فقال له يزيد عدة بن قوله تلك ويحب
ان يكون كشماي جهورى الصوف محفلا للعلم خالا
بموضع او قايما على قد منه طابن عليه بمجلسي
مالك رحمه الله تعالى وعاد من ابى اياس بمجلسي شعبة
تفطيا للمهنة ولان ذلك ابلغ في الاسماع للامعين
ويشوه دائمتاى كسب الحاجة كما قد مناه قوله
سمع لابي سام العجمي في رجنه عنان سنة
شمليين يبلغ كل منهم صاحبه الذي بليد ووجه
في مجلسه ممن في يده محبرة مائة الف النظارة
وهو منسوب للعلم وهو المحض لقوله في بناء داره
فما فتوا الكعب فما فتوا الكعب فما فتوا الكعب ولا يفتن
لي العطف فيه تفسيريا على الظاهر بل من
عطف الخاص على العام يتبعها على ان مفصلة الحصار

ما

ما يبادر ولا رقتا به كثير من الناس مرعنة هذه
زيادة النماع كسب الحاجة له تنبيه الظاهر
عدم التوقيع والاصح ان انتهى الى حدة الادوية
واشارة الادوية حرم لقوله صلى الله عليه وسلم لو منا
من لم يوتر كبيرنا ويترجم صغيرنا وهو ظاهر في الام اعلم
ان اصناد البيع باى وجه مسمى عنه وهو اول من
تعتبره بالمتطويع وان كان حريا على الغالب
وسمى بثمة غيره كما سمى بغيره يعني اذا سمع حديثا اولى
بشيء او حكما اشرف به فليترك غيره عليه ولا يكتف
لان كتمه لوم من فاعلمه ويحتمى عليه عند
الانتفاع به وعن يحيى بن معين بن مجمل بالحيث
وكتم على الناس سما عمل لم يقع وعن ابن عباس
سوق عابا احزانى تناسلوا في العام ولا يكتم بعضكم
بعضا فان حيا رنة الرجل في علمه اشد من جبانته
في قال له الكتم عن من لم يره ابلا او يكون مخولا
يعتدل الصواب اذا ارتد اليه ولمؤ ذلك
عن الحليل بن احمد انه قال لا يلى عبيده سخرى
المشنى لا تردن على محب خطا فتعبد منك علما
ويختارك عده واقول ولا يدع الاستغادة الى الظاهر
ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاجه في نفسه
اولئذ مع توقر اهليته ولا فرق في بدا بيني العام

والله يث قال بما بعد لا يبال العلم مستحي ولا منكبر
وعن عمرو وابنه رضى الله عنهما من روى وحده وقد
علمه وقد ايتى في كون الجيا من الايمان لان ذاك
الجيا الشرعي وهو خلق يبعث على تركه البغيح
وتمنع من التقصير في حق ذي الحق ويقع من
الاعمال على وجه الاحلال والاحتمام وهو محمود
والذي يقنأ ليس شرعي بل هو انكار واستفانة
وانقضاء عن التي فيها كان او غيره كما في حيا
الحيان في اسور لينة بغيره ولتوطئ التتم
قال المراءى الجيا انقضاء عن النفس عن البيع
وهو من خصايق الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما ينهيه فلا يكون كالسهم وهو تركه
في حرم وعنه ولذلك لا يكون المستحي فاستأرجل
ما يكون التجماع مستحي وقد يكون مطلق الاتقاف
كما في بوق الحيان انصهتي بل فينا وقال غيره
يقو انقضاء عن النفس حيث ارتكاب ما يكره اعم
من ان يكون شرعي او عقليا او عرفيا وتماثل
الاول فاستق والثاني مجنون والثالث ابله
قال وقوله صلى الله عليه وسلم الجيا شعبة من
الايمان اي اثرى انار الايمان قال الحلبي حقيق
الجيا خوف الدم بسبب الشراية وقال غيره فان

كان

كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو
مستحب وان كان في مباح فهو العرفي وهو امراد
بقوله عليه السلام الجيا ايات الى غير وجه
ذلك فله ان الجيا انما يقو ما يقع على خوف
الشرع اثباتا ونقيا والله اعلم وحاشا لبعض
اللف ان قال رايت انما هي بدالة فتركها
سورة ففنا دت ديانا وقد يتولد الجيا من
الله تعالى من التقلب في نفس مستحي العاقل
ان يتعبد بها على سعيه وقد قال بعض اللف
قد قال الله علي قد رقتك عليك واسمى منه
علي وقد رقتوبه منك انتمى نقلنا له حسنه
ونفا سته وانما حملناه على اللغوي لانه ربما
كان معنا سببا لتركه واجبه او مستحب وهو مذموم
والجيا الشرعي لا يكون الا محمودا قوله ويكتب
ما سمع مراده به ما يبع للدينه وغيره عالما
كان او نازلا فان الغاية فان المسمى حيث
ما وجهها التقطها وهكذا اعانت سيرة اللف
الضال فكم فيهم من كبير روي عن صغير بل عن
اصغر منه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم سورة لم يكن على ابى ابن كعب فعليه لئاسي
غيره وقال وكثير لا يكون الرجل عا ما حتى ياخذ تمنى

مفروضة وعن يهود وقرنه وعن يهود مثله ولكن
مفحة الطالب تحصل الفائدة لاكثره الشيوخ
العدول عنها قول فاما معناه ان الطالب
اذا شرع في سماع كتاب او جز يفتي له اظماله وتتم
ولا يحق منه ان يتخبط منه ما يتتبعه ولحقاده
لان قد يحتاج بوجه ذلك الى رواية شتى منه
فلا يجده فيما انتخبه منه فبعدم قوله قال
ابن ابي عمير انما انتخب على عالم قط الاندلس
وعنه ما جاء من سفيان بن عيينة وعنه ابن مسعود
بعدم التخب في الحد يث حيث لا ينفعه التزم
وفي رواية مشهور وهو عنه صاحب الانتجاب
بعدم وصاحب السخ لا يندم وبهذا اطلعه
مالم يصق الوقت عن تشبه سماع ما ذكر والا
انتخبه بنفسه ان كان عارفا بجودة الانتجاب
والاستعان على ذلك بما قط عارف كما كان
يعمله ابو زرعة الرازي والناسي وغيرهما
ممن كان يتخب للطلبة واذا انتخب بنفسه
او غيره علم باذاما يتخبه بحاشية الاصل
البيبي علامة ولا حصر فيها ومنه من جعلها
على اول الاسانيد وهي ايا خط بالهجرة
او صورة يمزج بين اوقافها واطرافها

عمه ووفان

عمه ووفان بحبر في الاشارة البيبي كما كان يفعل
الدارقطني وابو الفضل علي الفلكي وعيا من
احمه النعماني قوله ويعني بالتعب والخط
اليعني ان الطالب يفتي له ان لا يقتصر على
بحر السماع من غير فهم ولا ضبط بل يفتي له ان
يعتني بالخط والفهم ومعرفة عقله
واستقامه لئلا يكون كما قال ابن الصلاح رضي
بان انتخب نفسه من غير ان يحصل على طائل
ولا يحصل به لك في عند اذ اهل الحد يث الامثال
وعن ابي عامر البصل الرياسة في الحد يث
بلاد راية دياره فتارة قال الخطيب وهي
اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علمه
سنة فاذا تمهر الطالب بعلم الحد يث ومعرفة
تجمل بركة ذلك في شعبة قال ولو لم يكن
في الاقتضاد على سماع الحد يث وتحليله
الصنف دون تمييزه بمعرفة صحيحه من
سقيم والوقوف على اختلاف وجوهه
والتهور في انواع علومه الا لتقيد الحرة
القدرة من تلك الطريقة بالتحقيق
لوجب على الطالب الايقان لنفسه ودفع
ذلك عنه وعن ابناء جنسه قوله دية الكر المحفوظ

عطف على شئني اي ووجه ان يعتني بالقبض
والتعدي التا بعين للمحافظة لما ينبغي
لان ذاك المحفوظ الطلقة والاحوان والروا
والاعتيان فترسخ نفسه ان يجمع فيهم الزمان
وحان واذ يفهم صروق الحد فان بان بامر
على قلبه ووجه يره في ليه لان ائمة الكرة تعين
على ثبوت المحفوظ فمن على مر في اللط
عنه فاعرفوا ان لا تفعلوا
به راس وعنى ابن سعود فذالك والحد يحد
فان حيا من اكرته وعنى الخليل بن احمد
قال ذاك معلوم فذالك ما عندك وتبينه
بالق عندكم ثم اذا اتقن محفوظه وقبضه
ينبغي ان يبادر بوجه فاعلمه الى التالى كما ياتي
قول والاصح اعتبار سن التحمل بالتهجير
الى كافي قبض السماع مختلف باختلاف
الاشخاص ولا ينصرف في زمن مخصوص على الارجح
لم يعتبر فيه قد زمن الزمان سيني كما قاله
ابن الصلاح لكنه قال وينبغي ثبوت ان ضامن
المحفوظ اما بقوا بقا سلسلة الالسا وان سماع
الصغير يعتبر في اوله زمان يصح سماعه منه
جملة الاسوال في وقته سماعه اربعة فاعلم

على

على انه حسن سيني قال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحد يحد اكتا حرمي فيكشوف لاني حسن
سيني فالكثير سمع وعنى لم يملكها حضرا ولم احضر
واحتجوا على ذلك مغزله محمود بن الربيع عفا
رواه الهمازي عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم بحجة تحبها في وجهي من دلوان ابن حسن
سيني ووجه عاق عليه اللام فعل ذلك منه
من اعبته وتبريقا ومردا انه لا يلزم من تمييز
محمود بن حسن ان يميز غيره فيها وان لا يميز
قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك معن
سنة اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المحي
لظهورها ان يعقل غيرها مما سمع وقيل ارجح
سيني واليه ذهب ابن عباد البري محتما بان محمود
بن الربيع يميز فيها وقال بعضه حسن عشر سنة
لا دورها محتما بوجه عليه اللام البر او ابن عمر
يوم به وتصرفهما عن هذه السن قال احمد
بن حنبل وهو غلط وما تمكلا به في القتال
لا في السماع اذ ياتي في العقل والقبض والروا
الامر كما قاله كما وقع سماع وكيع وابن عبيدة
وعبرهما ممن سمع قبل بقية السن فانظر تراه
نحوه ودفعه القولا معتبرة بالعقل والقبض

ومن هنا اعتبروا له وعيونه من المتأخرين صحة السماع
 بالتمييز وهو من غير الخطأ بورد الجواب على
 أقل من اربع او اكثر منها فان لم يكن كذلك لم ينصح
 سماعه وان زاد على الخمس والله اعلم ان جماعة
 سَمِعُوا صفة سماع الصبي لانه مقلد ~~عند~~
 القبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبوله
 حديث جماعة من صفاد الصباية تحمله في حال
 صغرهم فزادوه في كثير من نونه بل وعندهم والخمين
 والحق وعنده الله بن الربير والشمس بن شير
 وعنده الله بن عباس مع اطلاق اهل العلم على
 احضار صبيانهم بحال السمته ثم الاعتناء
 بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد الموضع قوله
 وقد جرت عادة الحكماء فيمن لم يسمع ولم
 يكونوا صبيون كما افاده قوله بقوله الى
 بلو عيار التمييز اما في سماع السماع ثم قابله
 بما جرت به عادة الحكماء فيمن قال موسى
 بن مهران الجاهل ويكتب كمن فرق بين الحمار
 والبقرة سامع او سمع ومن لم يفرق بينهما
 يكتب حاضرا وحضرا واحضروا قد سمع ابن
 امثري لابن اربع بنين قال الخطيب سمعت
 القاضي ابا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
 الاضهان

الاضهان في يقول حفتت الغزان ولي حسن بن والحضر
 عنه ابي بكر بن امثري لا سمع منه ولما رجع
 بنين فاذا وادوان سمعوا الي فيها حضرت قرائته
 فقال بعضهم ان يصفروا عن السماع فقال ابن امثري
 اقرأ سورة العا حروف حقراتها فقال اقراء
 سورة التكميم فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة
 أمم سلات فقرأتها ولم اعلم فيها فقال ابن
 امثري سمعوا له والعرفدة على ثم اعلم انهم بما
 فيه والحصون بالسن فقال لرا حصورا الخ
 الرابع او الخامسة او الثانية او السادسة فلا
 تكن من الناقيلين قوله والاصح في سن الطالب
 بنفسه الخ يعني ان ما سرقنا اذا حضره غيره
 للسمع او المحضوم واما اذا طلب بنفسه فكني
 حة استجاب ابتداءه خلافا ايضا فعند
 اللوقيين والربير اذا بلغ عشر سنين مرة لا رفا
 مجتمع العمل وعنه البصرين اذا بلغ عشر
 سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاثين واربع
 الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه سنين
 مخصوص بل ينفى فقيد استماعه اياه
 بالناهل للسمع واستجاب لنا بتا اياه بالناهل
 للقبط تنبيهه فله من علامه ان الطالب

لا تنال

نارة يظلمت بنفسه وقارة يظلمت بغيره كالاطفال
يحضرونهم انما السوا كما قاله قوله ويضع تحت العاقر
الى الاصل فيه ان حبيب بن مطعم قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في قد ابارى به وقال ان يسلم
منهوه عليه الصلاة والسلام يقراني المحرم
بالطود قال وذلك اولها وفر الايمان في قاسي
ثم ادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنده
قوله وكذا الفاسق لانما زاده على ابن الفلاح
وهو كما قاله احروري بالنسبة كما قاله في العاقر
قوله اذا اداه بوجه توبيخه فان اللابوق
ان يقول في الصبي ايضا اذا اداه بوجه بلوغه
نتجه الفاسق في حاله محتمل للجنس والاستغراق
والعقوبة فصيبر توبته تابع له وعلى بعد ا
يتفرع السلام في خلافة وهي ان الحميدى
شيخ البخاري واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان
بتعمه الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بوجه
في شيء وان تاب وحسنه توبته فوليظنا
كما تشاعن فعله من المنساة العظيمة وهي
تصير ذلك شرعا اما العاذب فيه خطأ كما تعود
للغالب في حديث الناس فانها يقبلان اذا
رجعوا وان الصير في قاله بما قالوه لكنه اطلق

الكذب

الكذب ولم يقيد به بل هو نفسه النبوي كل من استظنا
خبره من اهل النقل بكذب وحده فاه عليه
لم يقد لتقول بتوبته فيظن هو الا ان العوا في قال
الظاهر ان التعبد به سوادله بتوبته قوله
من اهل النقل اي للحج به وان للصير في مقالة
اخرى قال فيها كل من حكمتنا بضعفه من جهة
النقل كونه من جهة افتقانه لم يقرب
الحكم بضعفه وان رجع الى الصير والافتقار
على ما افتقناه علانية لكن جهة الذهبى على
من يموت على ضعفه وقد يولد لان الصير في
قاله وليس الراوي في ذلك كالشاهد فاه
شهادته تتقبل بوجه توبته وانقائه بخلاف
رواية الراوي كما تفر من لان الحديث حجة
لازمة لجميع المتكلمين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ بما لفت في الرجوع عن
الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا
يقول صلى الله عليه وسلم ان كذبا على لى وكذب
على احد وان الاقام السماعي ابوا كظفر في
في الراوي اذا تعمه كذبا في خبر نبوي اتفا
كل ما تودم من حديث على ذلك الكذب
وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب

اليه ولا اشتغال في اسقاط حديثه امتا حرقا له
ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني ايضا يعني
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكونه حديثه
المتفق انما هو لاحتمال كذبه وذلك جارح
حديثه اما في عهدنا وقد قال النووي في شرح
وغيره ما ذكره بهولا الائمة ضيق بالخلفه
للخواعد والتمتينا والقطع بضمه وثبوته في عهدنا
اي في الكذب في الحديث وقبوله روايته بعلمها
وقد اجمعوا على صحة روايته من كان عا حرقا فاسم
قال واجتمعوا على قبول شهادته ولا صرف
بين الشهادة والرواية في عهدنا اذ اجمع الامام
الكرام الانصاري تلميذ ائمة وما قاله كنت ملت
اليه ثم ظهر لي ان الارجح ما قاله الائمة كما سر
ويؤيده قولنا ان الرواية اذا تاب لا يعر
محصنا عينا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم
على صحة روايته من كان عا حرقا فاسم فلتص
الغزالي على غفراننا سلف منه والعرف
بين الرواية والشهادة ان الرواية الكذب
منها اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها لازم
تعلق من اعمقين وفي كل الاعضاء كما شرح
جيران كذا على لبي كذا بعد على اخذ انتهى وعلم اعم
صديق

صديق بحاله على كل من بعده الا قوله فليته بر
قوله بل يعقده بالاحتياج والتامل لعظة التامل
قاله من يادده على فاصحة الشيخ محيي الدين النووي
في التعريف والسير حيث قال انه متى اجتمع
الي فاعنده جلس له انتهى قلته لا يتصور من
احه عدم اشتراط التامل قوله وقال ابن حنبل
يعو الوامر هو سري قوله وتعلقه بمن الخ المتعلق
عليه ذلك هو القاضي عياض حيث قال ان ما
استحسنه ابن حنبل لا يقوم له حجة بما قاله
قالوا من السلف المتفق مني فمن بعد من
الحديثين من لم ينص الى هذا السن وقد نشر
العام والحديث نا لا يخص عهدنا غير من عهد
المرور سري ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يبلغ الحسين وكذا ابراهيم النخعي وفيه اكمال
جلس للناس وبقوا بن يصف وعشرين سنة وقيل
ابن سبع عشرة سنة والناس متواخرون ويشترخ
ربيعه وابني رهاج وابني هوسر وناض وابني
انكدر وعنه احياء وقد سمع منه ابن كتاب
حدثت الغريفة احدث ابني سعيد الخدري
وكذلك النافع وقد اخذ عنه العام في سن
للحادثة وانتصه لذلك في اخرين من الائمة

امتقده بيني واكثر من وقعته وعلامة العلم
التفقه وهو غير ما يوحده من كلام ابن الصلاح
فان حمل كلام ابن خلدون على محمد صحيح حيث قال
ونا ذكره ابن خلدون محمول على انه قال فيمن تصدق
للمتقده بغير ائمة من بعده من غير ائمة في العام
لغيره له قبل السن الذي ذكره هذه التمايز
له ذلك سواه استغنا السن المذكور فان سيطر
للاحتياج الى ما عنده لا كماله والتاخر وسائر
من ذكره التاخر في عياض ممن حدث قبل ذلك السن
لان الظاهر ان ذلك البراعة منهد في العام تقويت
ظهورها معها الاحتياج اليها لانه فتوا قبل ذلك
اولا انه يسألوا عن ذلك اما بصريح السؤال او بقول
الحال انتهى وما يخصه ان وقت التمهيد
والاداء ايرتبي وقت الحاجة وسن مخصوص وهو
حتى دافع للتصديق ان شا الله تعالى وللمحمول
اخر غير في المعنى فما نقله عنه ق حيث
نقل عن قمره انه قال واجيب عنه بان سواده
اذ لم يكن هناك استيفاض التمهيد كان لم
لمن هناك استلزامه وكان يكون قد صنف
كتابا واريد منها منه قلت فان لم يكن
هناك ما يوجب التمهيد ثم ذكرنا ليرمونه

التامل

التامل عنده والله اعلم خا بمسألة كما كان الغرض
في الصمد من الاول معرفة المنفعة بل واليقين
والتفاهل وقتي المعط والاثقان كيقين بذلك
الى المنفعة والتمسك والتفويض شدة دواها
بأشراط العود الى وعدم العقلة وحفظ الكتاب
او الصمد وعلم ما بين الالفاظ من التفاوت
ان روي بالمعنى والاسلام والعقل والباطن
واللامنة من التمسك وخادم امره وعدم
الجهل القادح روي عن الاعتماد على
الاصح عدم تدهور شروط السابق وان يجرى
تعمه كذب او في الحد بك وعدم ثبوت تصديق
وان لا يروى باجرة الحاجة وعدم التامل
في الجملة في النوم والاعط والتفاهل حال التماع
او الاستماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف
بكثره التكررات وان لا يعرف بالسهو وان لا يروى
من غير افضل او من افضل غير صحيح وان لا يعرف على
غلط بعد بيانه وما كان الغرض عنده
اكتنا حزين الا قسما رعاك مجرد وجود سلبه
السنه التي احتضرت بها هذه الامة شرورها
الله مع التفتوا بالفاقل التمايز البالغ استور
الذي لم يكن ظاهرا الغرض وان يشهد ما رواه بخط

بين

بوتن ولو القادي وان يورى من اصل موافق لاصل
شخه ولو بواصفة وقد تضمن الاصل غالب
نقد الشروط كما عرفت في انما حقه السابقة
والله اعلم بقوله ومن اعلم معروفة صفة كتابه
الحديث لا يفي علامه اشارة الى جواز كتابته
الحديث وصرفه بجماعة من العناية بهم
عمر بن الخطاب وابنه وعلي وابنه الحو رضى
الله عنهما جميعا ومن التابعين منهم قتادة
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما جميعا منهم
قده والمعلم بالكتابة خلافا عما كرهها من
القمامة عابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن
التابعين عا لشعبي والتابعي يحيى بن يحيى
بل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وام قال لا تكلموا عني شائسى القرآن من
كتب عني شائسى القرآن وليحى وكنى روايه
انه استاذ النبي صلى الله عليه وام في كنه
الحديث فاما ذن له وبعد الخلاق انما كان في
الحد والاولم انفقوا الاجماع بعه على المزموم
بالجواز لقوله عليه السلام كما في الصحاحين حين
سال ابو ثابة ان يكتب له خطه التي سمعها منه
يوم فتح مكة اكتبوا له ولقول ابي هريرة ما بين
اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وام احد الترحمة يتاسي
الاما كان من عنده الله من عمر بن العاصي فانه
كان يكتبه ولا يكتبه وما رواه ابو داود من قوله
عنه الله من عمر وكتب ما سمعته منك في العقب
والرضي قال نعم فاني لا اخذ الاحقاد وحمقوا صين
الادلة باق النهي متقدم والادنا سحله ويحتمل
النهي على وقت نزول القرآن حصة التماسه
بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي
منه الا فتاد على الكتاب دون الحو ط او على
كتابته غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم
كانوا يسمون تاريا له ترميا كمنه من قريه
عن ذلك حوق الاشجاه ويحتمل الاذن على خلاف
ذلك في الجمع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال
التم لا يتعد وجوبها على من خشي البيان ممن
يتعين عليه تبليغ العلم قوله وهو ان يكتب
الظاهران الصيرغايه على صفة الكتابة
معني وصف او را عني في الخبر كما يفر الراج فيها
اذا اختلف مرجع الصيرغايه فام هو حبر عنه بالذكيم
والتايبه ويضع عوده للكتابة الحديث والرجح
بحاله الا انه يلزم عليه سكوتة عن الصفة
ومعرفته كمنعها قوله بينا حاله من فاب

فاعلم يكتب وقد اعلم بيجل التذاب اذ ذكره المنطوق
لانه ربما ضعف التصريح او رآه فلا يتضح له اوله
كامل الانتفاع به الا الذي فاقه لا يقدرا على الورق
او ممن يترجم في طلبه يحصل العالم وكذا انكره المصنف
التعليق وهو خلط الحروف التي يتخفى تغريفها
وكذا انكره المصنف وهو سرعة الكتابة تتبعه
الحروف فنقول مبعثا ناظر للاول وقوله
مغرا ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المتكلم اي
ويطلب من عاقله لعله يتخيل وتاثر العلوم
المتنازع اليها ان يشكل اي يقبض بالعلم المتكلم
الذي تكثر صورته بصورة غيره لولا الضبط
وقد التزم على بيجل التذاب ايضا وانما طلب
شكل الحروف المتكلم ليظهر اعراجه وتوضيح
بقيته سواء وقع في المتن او في التذاب وصير يتفقه
واجع للمتكلم اي وينقو للحروف المتكلم تذا
فالمعنى ينقطه من اعلاه وما تاله في صورته
اي يمتد من اسفله الى الالف لانه ليس بالجمع ومنهم من لا
ينقطه من اسفله بل يكتب صورته كمنه
افرنه ومنه من يجعل فوقه ثلاثة تنبيه
صورة الهلال يرجعها فوق وقفاها لا تسفل
ويظهر بجعل فوقه خطا صغيرا عا لافقته
ويظهر

ويظهر بجعل تحت صورة الهمزة وحججها بالمتكلم
ما يظهر بلا شكل ونقطة فان شكك ونقطه
تجميع للزمان وانتعالمها غير اوله منه
وحكي كواحدة عن اهل العالم ولو قطع اللوح
المتكلم في اللانتهية بحروف معجزة معروفة
كان ارفع ويبنى الوصل بين الحروف بظهور
كلمته واره ليس بعد ما شئ الى الحروف وهما
نوع التواضع وروسي التامل وانما تحتاج لها
في الاحاد يفتحه عند تجردها من اشياءها
ثم ينهاه بجمعها صغرا اي خالصة الوسط من
النقطة الا بقية العرض ينقطها بعد دسرات
العرض وكرهوا في الكذب فصل اسم مضيق لاسم
الله تعالى منه ان كان بعده ما يتاخر ولا
يليق بالاسم المعظم وتعبير المنطوق بيجب
اجتناب ذلك الحمد التام على تاضيه المتكلم
منه نحو عاصي الله ملعون بخلاف نحو سبحان
الله العظيم ولا يكره قوله في الكتاب وان كان
وقوله فيه اولى عندهم قاله العراني وكذلك
المضيق الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم
وانما الصمائية نحو ساج النبي عليه السلام قافر
وقائل الزبير في النار ولا يكتب المضيق من كل

من على ذلك في سطر واكتضاف اليه في اخر قائله
بعينه ولا احتضافا للظرافة بالتفضل بين ايتصايعين
بل غيرهما مما يستحق منه الفصل لذلك لم يرد
في حديث شارح الخبر الذي اليه به النبي صلى
الله عليه وآله فقالا عمرا حرواه الله ما يوتي به
فلا يكتب فقال في اخر سطره وتا بعد في اول
اخر ويده بكتبة الصلاة واللام على النبي
صلى الله عليه وآله وقرا فيهما ايضا كما سرد ذكره
صلى الله عليه وآله ولولم يكن في الاصل الذي
يقرا فيه ولكن يرفع القاري راسه عن الاصل
ح لئلا يتوهم الا يعرفون انها مكتوبة ويكره
الرسول لهما كما يكره حدها واخر واحد لهما عن
الاخر ويعقده تعبه بالمر وانه فلا يكتبها اذ لم
يكونا مكتوبين في الاصل لكنه ينطبق لهما ويرفع
رأسه عنه فطلق بهما ليعلم انهما للتا من الاصل
كما تقدم على ما قاله ابن دقيق العبد تنبه
اكتنا وان لا يرسلها الرواة الذين سمع الكتاب
بروايا تهم فان رسولهم بين مراده به في ورقة
باول الكتاب او اخره وينسحق على اسم من رسم
لهم فيها قوله ويكتب التا قط في الحاشية اليمنى الخ
يقال للتا قط ايضا اللحق يقع الحاء والياء كالتا قط
اليمنى

يلون
اخر

اليمنى لثرتها ولا احتضافا سطر اخر فمخبر الى حصة
البار وهو حرج للاول الى البار ثم ظهر في السطر
سقطا اخرقا وحرج له الى البار ايضا شبه يحمل
لحد القطبى يحمل الاخر وان حرج الى اليمنى يقال
طوقا التخر يحين وربما التقا لتقرب القطبى
فيظهر ان ذلك صواب على ما بينهما على احد وجه
الصواب كما سبق تنبه فنه يعقده كسطر اول
بالحاشية اليمنى يكون في الضميمة اليمنى
اما اذا كان السطر في الضميمة اليسرى فيسمى
كثا في الحاشية اليسرى الا ان تشوي الحاشية
قول ما دار في النظر بقية فاحد صفة ربه
ظروبه مجهول ليكتب مقتدا بقية والحراد
بقية لهما باليسرى واليا واليا قط مكتوب
في اليمنى الا ان اخر سطر فان كان اخره اللحق
الى حصة البار للاسح من تقصيره بوجه
ولكن متصل بالاصل مع ان فاق الحمل لتقرب
الكثا من طرق الورقة او للتجديد حرج الى
حصة اليمنى وحالا حرجي الكتاب على اليسرى
ما قرب منه او من وقوع سطر اخر بوجه فيها
بالي واعلان الا قط من اي حرف يكتب
صاعده الى اعلا الورقة لانا زالا الى اعلاها

لاحتلاله وتوسع سقط احدهما بوجه فلا يحكم له محله
يتبادله فان كان الساقط سطر انقطع فلا زيادة
وان زاد على سطر وكان في حرفة السمي فلتسقط
الطور من اعلا الطروق فاذا لا يراها الى اسفلها بحيث
تنتهي السطور الى حرفة باطن الورقة وان
كان في حرفة التبار انما ابسطوره من جابنه
الكتاب بحيث تنتهي سطورها الى حرفة طروق
الورقة وتعد انما تعد لغروق فلو كتبت
الى اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف الامر
انكسر العالم فان انتهى الهمزة قبل فروع
الناقط كمثل في اعلا الورقة او اسفلها بحيث
ما يكون من الهمزتين وكيفية التخرج ان يحط
خطا صاعدا من السطر الى حرفة السطر الذي
فوقه سقطنا الى حرفة الساقط يسيرا وهم
من يشار بين الساقط وحافة الخط ممتدة بينهما
وردت انه نه تحميم للكتاب وشوية له لا سيما
انكثر التخرج نعم ان يوجد لكل كتابه اللصق
في محل السقط فلا يباين به لانه كما قاله القوافي
وبعضهم يكتب في السواد فباله العمل بتلوذه
في العمل الثاني او نحو ذلك ويكتب بوجه تمام كتابه
الصحاح او رجع او يكرر العلم التي تسقط من

ورد عدة ايات فيه لبيان كماله من الاصل بل انما
يكتب لتعريفه او بيان غريبه من وسط العلم
وبعضهم يكتب له صا د ا م د و دة وبعضهم يكتب
صح وايها وبعضهم فائدة كتبوا على الحروف فاعلم
اذا كان محفوظا للثلاث مع صمته نقلا وسوق صح
وناصح من ذلك ورد او عند سعي او لفظ او خطا فان
شاذ الرخصا او ناقضا فليسوا عليه صا د ا
م د و دة معك سق غير الصاق بالهمزة لئلا يظن
انه صوت واثار واكثرها نصح الى ان الصفة
لم تعمل فيما هي فوقه لئلا يظن كما لها فيه
ولتتسبب الناظر فيه على انه متبني في نقلا
غيره فلا يظن انه غلطه فيضاحه وقه
يا لحي بوجه من يظهر له توجيه صمته فيمثل
عليه ح تفعلتها صح التي هي علامة ايمر من
للثلاث وقد تجاسر بعضهم فغيروا الصواب ابتداء
واستعملوا الصور فاسم الصفة لشرفها
بعبارة الانا التي يصلح فيها حمله بجامع ان خلا
سها جعل على فاعية خلا او بعبارة الباب للكون
اعمل مقفلا بها لا تنهي قرانها كما ان الصفة
يقفل بها تتمتان الاولى مما يلحق بهذا
انصحت ان ما وريد في الكتاب يعطى او يحيا

او يعزب عليه بخط متصل بحروف اعزب و ج عليه
او يجعل مؤثرها معطوف الطرفين او يكتب
لا في الاورد اعزب و ج ثم يكتب الى في اخره او يكتب
نصف دائرة في اول اعزب و ج ثم مثلها بقوله
معطوفتان لوسط اعزب و ج او يجعل موضعها
معزب في كل جانب معني ونقول الاسطر مطورا
سطرا ان كثرت السطور او يكتب في نهايتي طرفي
الزايد فان وقع تكرير لفظ قابق ما هو
اول سطر ههنا ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وقيل
يتماد يثبت ما هو الا حتى بقا اعلاه ما لم
يقف التكرار او يوصف او هو ههنا بان يعطف
عليه او يخبر عنه فيؤلف بين المتضايفين
وبين الصفه والوصف وبين المتعاطفين
وبين المبتدأ والخبر بان يعزب على المتطرف
من المتكرر لا ياتي المتوسط لئلا يفصل بالهرف
بين شيئين بينهما ارتباط من غير سماعه تحسين
الصورة في الخط الثانية من ادا كتابه
لقد ثبت ايضا ان يبنى الكتاب اذا كان مرويها
بروايات مشوعة على رواية واحدة عنهما ولا
يجعلها بلنقائين روايتين فالكثير منها مما
من اللبس لكنها يحسن العناية بغير الرواية التي يبنى
الكتاب

بين الكتاب عليها فيبين ما وقع منها من التوافق
والتوافق والزيادة والنقص وانه الله اللوط
باحوايا يكتب اسم روايتها او يكتب زمرة او يكتبها
تحتها بحمزة قاف زاد على الاصل الذي يبنى
عليه حرق على تلك الزيادة بحمزة او غيرهما
وبين مراده به لكر والله اعلم قوله وصفه عرفه
يقاد العرفى واما مقارفة واما مقابلة بمعنى
واحد يقاد قاملة الكتاب بالكتاب ومما قرنته
به وعرفه عليه اذا جعلت منه مثلا ما في
المقابل به وحاله المقابلة بعد تحصيل الطال
مرويه بخطه او خط غيره الوجوب مقابلة
مشتوقا بها باصل شخه او ما تحويله ولو
كثرت الوناقط او باصل اصل شخه ولو كان
اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثير من علماء القافى مما مضى
حيث قال لا لامل الرواية من كتاب لم يقابل
لان الخطريه هج والقلبه سهوا والبصر
يزيغ والغلم يطمخ وخالف في ذلك جماعة
تنبيه لا حرق في اعماد فتنه بين كونها بنف
او ثقة يعط غير مع شىء او ثقة يعط
غيره ووقف حال السماع منه امر الا ان

أخرج العرفن فأخاف مع شئ خال السماع منه أو عليه
 وقال ابن دقين العينة الأولى العرفن قبل السماع
 لأنه ابنه وقال بعضهم أخرج العرفن مع نفسه
 وأوجبه بعضهم للتقني ونسب فيه للعلف
 وهما نوع ونهوانه بنه ب اللطال
 خال السماع أن ينظري نسخة له أو كمن عظمه
 خلافاً للمعنى بن معنى إذا قال يجب ذلك
 فقد قال عما ينزل عن لم ينظري الكتاب
 وأخذت بقرا الخورال أن أخذت بذلك
 عنه أما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هذه
 سماعهم قال ابن الصلاح وقد أمد به
 في الرواية
 والجمع علم
 اشتراطه وصحة
 السماع ولو لم
 مع

في الرواية
 والجمع علم
 اشتراطه وصحة
 السماع ولو لم
 مع

وان

وان الكبار وموسى بن هارون الجواد رضي الله
 عنهما الصلاح الذي أحسن التفصيل حيث كان
 مع الشيخ وهو من أهل المشرق وان لم يكن من
 مخرجان باطلا وصار حضور الاسماع وهذه
 هو الذي عليه العمل وكان المفعول فكان
 يعني ويرد على القاري ومع الدارقطني على
 علي السجيل العفان كما بينا عترته بنو وهو
 شيخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعه باطل
 لا شغلا له عنده بالشيخ فقال له الدارقطني
 كم اصابي الشيخ حد بنافه يعرف فقال له الدارقطني
 اصابي كما بينا عترته بنو وسودها باسمه بها
 سرينة الاول قال اول فقبحه الناس من قبحها
 وهذا التفصيل هو الذي رسوا اختباره
 بقوله بان لا تشاعل بما يجعله فاعتبرني
 الشيخ الاحلاق بالسمع وهو لا يخل الا اذا لم
 يصحبه فهو قوله او حد به او تقاسي مثله
 اذا شرط القاري في الاسراع او اخص قوله
 حتى حتى بعض العلماء او الحروف وكل اذا
 بعد اليا مع عن القاري بحيث لا يسمع بعدها
 او صار وقع في كلام شيخ الاسلام بتفصيله
 التماس بالتحريف والمظاهرة فيه لبيان

الواقع اذ العبرة بهذا التفصيل السابق وقد كان
يضا في حال قراءة القاري عليه وربما يشهد بما
يخطي بينه القاري وعلى اعتماد التفصيل يفتقر
العلمية والعلمانية اذ اذ كان توازها لا يخل
بغير السابق كما قال المصنف وتسمى الاجارة
من الشيخ للسامعي مع انما علم اباهم خيرا
كاعتناءه ان يقع من المثل في الاعراب او اسما
الرجال او عرفه الناس واوجها سوية ان
كتاب الازد لابي وينبغي لقائه الطبقة
ان يكتبه الاجارة عن كل سماع واول من كتبها
الانما طي السمع بن عبد الله بن عبد الرحمن
وبها حصل خبر كثير مما كتبه كل من سمع على
سوء ونهى من نسخ منه او من شخه او ناس
او كان سماعه او سماع شخه بقرارة الحان
او ضعف او كان كتابه التامع بخط من
ين مقال وجب عليه البيان عنه التمهيد والاداء
وكذا من سمع من شخص منة اذ هو وانما من سمع
من عدل ومجروح حد بشا لا يجزى حد في المجروح
والاقتضار على روايت عن الواحد لا اعتماد
ان يكون بين شي يختص به المجروح وان
مع حد في بناء على ان الاصل اتفاق الروايتين
وان

وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرق الاحتمال
السابق لضعفه نعمنا وان كان عن كل شيخ قطرة
جا زخلط مع البيان ورواه فان كان
بعضهم مجرورا سقط الحد بثه عليه او ما من
قطرة الا جاز ان تكون عن ذلك المجرور
ولا يجوز حذف واحد منهم ثقافت عا فتوا
او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة على بعضهم
تالسي من حد يظهر ان لم يحد في منه شي ولمواز
حد في ما اختص به بعض السابقين اذ
حد في سماعه قوله وانما علم له قد منا تفصل
فيما يختص به الشيخ من الاداب قوله والرجال
فيه قد منا تفصيل فيما يختص به الطالب
من الاداب قوله وصفه تفصيل الح اعلم
اذ التنصيف مرتبة جليدة وقصيدة اي قصيدة
اذ فيه دوام الذكر على الابد مع الكفا
انها اذ بها لو خوف على العوامس والاشكال
وهو من جملة افعال البر وعمال الخير وما
وجب كما مر في كتابه العلامة التاليف
لكون منطلق الصم اعلم من التنصيف وهو
جعل كل صنف على حد في من الاتفاقات
التي تاطه ما يحتاج من الكتب واعم من الضم

وهو اخراج النجاسة من الاحاديث من بطون الكتب
 وبيانها في سروريات او سروريات سنية او اقران
 كما قد بنا وكثيرا ما يطلق كل منهما على البيعة قاله
 شيخ الاسلام رحمه الله فتح قلبه اكثر من بينهم
 ان التالف جمع الشين مثلا على وجه يكون
 بينهما القوة فيهما وبين التصف عموم
 وخصوص مطلقا فلتا من قول فان شارته
 على سوا بقوله بنده ربح من كيقينان لادف
 امر يتبين على قسامين منه ثم يفت على حروف
 المعنى والطيران في معنى العبير وقسمه
 بترتيب على السوابق وهو لا حريقان احدهما
 ترتيب على القياس فيقوم بيني بقا ثم الاقرب
 فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
 سجا والآخر مرتبة على الماشقة في الامام
 فيقوم العترة ثم اقل يد رتم اهل البيت
 ثم من اسلم وها حريبي للهد بيعة والضعف
 ثم سواهم يوم الغنة ثم الاضاعرتنا كالمايب
 بن يزيد واني الطعيل ثم اننا وبيد امنين
 باسماق التومنين قال المنطيق وهي احد
 البنا قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت
 الاولى يعني الترتيب على حروف المعجم سهل
 يعني

قيد

يعني ثم التسمية قوله والاولى ان يقتصر الى هذا
 قاصر على ما تصنف على الايواب اما ما تصنف
 على اما بنده فلا يقتصر فيه على ما يجمع به بل
 يذكر ما كان من حد يفت على صوابي اراد ذكر حديثه
 كان مما يجمع به او لا وله اسمى احاديث الامانة
 الدعوة الجفلا بفتح الجيم والوا مقصورا الى
 العامة كمنه الطيالسي ومنه الامام احمد لا كمنه
 الاداسي فان تصنف على الايواب او اعلم
 بعدا فمن اراد الاحتماج بحد يفت من الضعيف
 او من اما بنده فان كان متناقلا معرقه ما يجمع
 به من غيره فلا يجمع به حتى ينظر في اتصال
 اناسه وحاد روايته والافان وجد احد من
 الائمة صحى او حسنه فله تعليله والا فلا
 يجمع به كما قال جماعة وتبعهم شيخ الاسلام
 وعنه عليه تنجيد قوله بان يجمع منه
 على صوابي على حدة شامل كما اتحد نوعه من
 الحديث وكما اختلف وقوله فان شارته
 صبره للمنه قوله فليبين عمارة الضعيف يعني
 من حيث ضعفه ولو قاله فليبين عمارة الضعيف
 فان اولي وقاله في بيان الضعيف الانقطاع
 والوقوف والحومها قاله وقال بعض من يدعي علم

بيان
عمارة

وهو خروج النجاة في الاحاديث من بطون الكتب
ويأتي فيها من مروياتها او مرويات سنية او قرآنية
كما قد بنا وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قال
شيخ الاسلام رحمه الله فتح قلبه انكشافهم
ان التالف جمع الشين مثلا على وجه يكون
بينهما الف فيبعضه وبين التصف عموم
وخصوص مطلقا فلنا في قول فان شارته
على سوا غيره فندرج هذا كبقية الادب
انما ينسب على قسمين قسم يترتب على حروف
الجمادى الطبراني في سجي الطبراني وقسمه
بترتيب على السوابق وهو لا حريقان احدهما
ترتيب على القياس فيقوم بيني بقا ثم الاخر
قالا قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
منجا والاخر ترتيب على السابقة في الابل
فيقوم العترة ثم اقل يد رتم اهل الجنة
ثم من اسلم وها جريسي للهد بيعة والضعف
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاقبا غرنا كالمأب
بن يزيد والى الطغيب ثم اننا وبيد اسمن
با سهاق التومنين قال المنطبي وهي احد
البناء قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت
الاولى يعني الترتيب على حروف الحجة اسهل
يعني

قيد

يعني ثم الشافية قوله والاولى ان يقتصر الى هذا
قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف
على اما بيده فلا يقتصر فيه على ما يجمع به بل
يدكر ما كان من حد ينف على صوابي اراد ذكر حديثه
كان مما يجمع به اولاد ولد اسمي احاديث الكائنة
الدعوة الحسنة لا يفتح الجيم والنفا مقصورا الى
العامة كمنه الطبراني ومنه الامام احمد لا كمنه
الدارمي فان صنف على الابواب او اعم
بعدا من اراد الاحتماج نحو من العنى
او من اما بيده فان كان متناقلا معرق ما يجمع
به من غيره ولا يجمع به حتى ينظر في اتصال
ان ساد وحاد رواته والافان وجد احد من
الائمة صحى او حسنه فله تقليده والافلا
يجمع به كما قاله جماعة ويتبعه شيخ الاسلام
وعنه عليه تنجيه قوله بان يجمع منه
على صحابي على حدة شامل كما اتحد نوعه من
الحديث وما اختلف وقوله فان شارته
صنوه للمنه قوله فليبين عمارة الضيف يعني
من حيث ضعفه ولو قاله فليبين عمارة الضيف
فان اولي وقاله في بيان الضيف الانقطاع
والوقوف وهوها قاله وقال بعض من يدعي علم

بيان
علم

معة القى وسموب علمهما ورد عليه بان هذا اليرى
تقريرا ذكرا انتهى ولا شك في صحة الروايات
فان ذلك البعض حمل التبيين على التوثيق
والا فلا نزاع في المعنى والامر قريب قوله
او تصحيح على العلة وما يؤم ان هذه طريقة
ثالثة في التصحيح على غير الطريقين السابقين
ولم يذكره بل هو راجع عنه مع الهماء مع صحفه
معللا من هذا او معللا على الاجتزاف اعلى
واضح من صحفه على الطريقين غير معللان
معرفة العلة اجل انواع الحديث حتى قاله ابى
سهدي لان امرى عامة حديث فهو عندي احد
الى ان الكتب عشر من حديث ابى عبدى ومما
يؤمر الى ما قلناه قوله التمس والاحسن ان
يؤتمرها اي الاحاديث المعللة على الاجواب دون
امانته وعبرها ومما جمع على هذه الوجه منه
الامام يعقوب بن تميم ولكنه لم يعظمه والذي
وجه منه منه العشرة والعباسى وابن سعود
وعمار وعنه بن عزوان وبعض اعمالي
قال الازمهرى وسمعت الشيوخ يقولون
ان لم يتم منه معلل قتل قوله وبيان اختلاف
نقلته يعني فيه فربما يتضح بذلك ارسالها
ظاهره

قاله الموصى قوله اما مستوعبا حال من فاعل يجمع
واحراديا لا شعاب ان لا يتفقد بكتبة
ومعصومة بل يجمع السنة من حيث يقوله ذلك
قوله ومن اعلم معرفة سبب الحديث قاله
معنى معرفة السبب الذي لا يراه حديث النبي
صلى الله عليه وسلم بدلالة الحديث كما في سبب
قوله العروان الكرم انتهي واخبرنا ان خبر
ان العروان سبب بعض الحديث اذا عثره لا يرب
له الا بيان الشرح من حيث هو شروع وكذلك
العروان ايضا قوله المبنى نعمت لابي يعلى
قوله ويقوى بعض شيوخ القاصى الى يولى
والعكبري بعض المعنى وتكون العكبات
وتعني اليها الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع
ما ذكر في ابواب الحديث قوله وهي نقل
اي من قوله او ذوات نقل اي لا يتوصل الى
الوقوف على حقا فيها الا بالثقل المحض
وقد صنف فيها الكتب ويرجع في معرفتها
اليها قوله مستعنة عن التمثيل في نظر
الا ان يري ان التمثيل منها لا يعني عن
شراجه اصولها فصار التمثيل بهذا الاعتبار
كان مستغنى عنه لعدم افاذته تمام الغرض

للعارفين وان حصل به الا بصاح للقاصرين فتعين ان
المراد ان لا يكون منزه وان التمثيل لا يعنى عند
قوله وحضرها متعربا من عند قوله واليه
الموفق ما حوز من التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون العاقل
والناسق توفيقا لوجود القدرة على الطاعة
والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة العرض
المقادير للفعل وهي لا تتقدم على الفعل
فلا تتأخر عنه والتعاضد والتعاضد لا طاعة
لها فملازمة علمها بهذا المعنى لهما لاسلام
الاسباب والالات الموجودة بينهما لانهما قدرة
التخليق لا الفعل تنبج في استعماله كقول
منه مع نظر على طريق الشهادة الذي شرطون
التوفيق اذ لا تتوفيق معنا الا في الفعل
وامضه وقد قيل بالاعتقاد بها قوله واليه
ما حوز من الهداية وهي الدلالة على المطلوب
وصلت اليه اول توفيق وقيل هي الدلالة
الموصلة اليه المطلوب والملازمة في ذلك
طويل ويؤمن لتقيه بحاذق التاويل وقد نقلنا
على ما في توفيق الفرائد بما في شرح العقايد
قوله لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجود

او



او في الوجود الا هو ولا يستغنى عن كل ما سواه
وختصر اليه كل ما عداه الا هو وفي اعرابها
ومعناها علام طويل لطفاه في عمدة التوحيد
شرح جوهر التوحيد ولعله فتح بها كتابه
بتا ولد لك قوله قيل الله عليه ونا من كان
اخر علام لا اله الا الله دخل الجنة ومعه
اخر ما انقضى بنا التقصيد اليه وعرجت
بنا رفايه التقصير عليه لكانا نوحوا الله
في القبور فان خير مؤد والكرم ما مولى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
و صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان
الفراع من تعلق
بعد هذه النسخة اياما

يوم سبعة عشر
في شهر شعبان
المحرم سنة
شهر سنة

اربعون وتسعين بعد تمام الالف وكان الابد
فيها وفي مقابلتها ثانيا في مشهلا حاد الاول
من التبارح اي ظهوره والله تعالى اعلم بحقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين